قال الصادق عليه السلام: «لَيْسَ الخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً»

«من لا يحضره الفقيه»

بحث عميق في

مسـألة الخُمْـس

في الكتاب والسنة وفتوى علماء الشيعة

تأليف الأستاذ:

حيدر علي قلمداران القُمِّي

(١٣٣٢-١٤١١هـ = ١٩١٣ – ١٩٨٩م)

ترجمه إلى العربية وقدَّم له وعلَّق حواشيه:

سعد رستم

تم اعادة نشر الكتاب كملف PDF

برعاية الاستاذ شمس المحسن

صاحب موقع

http://www.alhqiqa.com

فهرس المحتويات

مقدمة المشروع ١

مقدمة الناشر ٥

ترجمة مختصرة للأستاذ حيدر علي قلمداران رحمه الله ٩

- ۞ المولد والمنشأ ٩
- ۞ الدعوة والنشاط عند الأستاذ قلمداران ١٠
- ۞ علاقة الأستاذ قلمداران بالخميني ١١
- ۞ الأستاذ قلمداران والشعر ١١
- ۞ صلة «قلمداران» بالشخصيات المعاصرة ١٢

١- العلامة الشيخ محمد الخالصي (رحمه الله) ١٢

٢- المهندس مهدي «بازركان» ١٣

٣- الدكتور علي شريعتي ١٤

٤- الأستاذ الشيخ مرتضي «مطهري» ١٤

٥- آيت الله العظمى حسينعلي منتظري ١٥

- ۞ حادثة اغتيال الأستاذ «قلمداران» والحوادث المؤلمة الأخرى في حياته ١٦
- ۞ الخلق الرفيع عند الأستاذ «قلمداران» وحرّيته ١٩
- ۞ الآثار العلمية وتأليفات الأستاذ «قلمداران» ١٩
- ۞ وفاة الأستاذ ٢٢

كلمة المُنَقِّح ٢٥

مصطلحات علم الحديث ٢٧

مقدِّمة المترجِم **٣١**

صور من أصل الكتاب باللغة الفارسية **٣٤**

مقدِّمة المؤلف **٣٥**

الفصل الأول: حقيقة الخمس في الإسلام **٤٩**

١ – الخمس في القرآن وتفسير الأئمة لآية الخمس ٤٩

٢ – معنى آية الخمس لدى علماء الشيعة ٩٦

الفصل الثاني: استفادة النبي ﷺ وأهل البيت من الخمس **١٠٧**

١ – مقدمة ١٠٧

٢ – المساواة في القرآن ١٠٨

٣ – تساوى أفراد البشر في سنة النبي الأكرم وسيرته ١١١

٤ – نقض القول بتحريم الصدقة على بني هاشم ١٣٩

الفصل الثالث: استفادة أهل البيت من الزكاة والصدقات **١٤٧**

١ – أخذ أهل البيت الزكاةَ من الناس ١٤٧

٢ – أخذ أهل البيت سهمهم من بيت المال، وقبولهم هدايا الخلفاء ١٤٨

الفصل الرابع: رسالة معنوية أم رعاية مادية **١٧١**

١ – غِنَى الأنبياء عن الأجر المادي ١٧٢

٢ – بيان بعض النقاط المتعلقة بالآية ٢٣ من سورة الشورى ١٧٧

٣ – حكم عادل بشأن قانون ظالم ١٨٣

الفصل الخامس: الخُمْس والأشياء التي يتعلق بها **١٩٣**

١ – الأشياء التي يتعلق بها الخُمْس ١٩٣

٢ – خمس أرباح المكاسب ٢٠٨

١ – الأحاديث الضعيفة في خُمْس أرباح المكاسب ٢١١

٢- خمس أرباح المكاسب خاص بالإمام ٢٣٤
٣- راوي وجوب الخُمس في أرباح المكاسب..... ٢٤٣
٣- فتوى إعفاء الشيعة من أداء الخمس ٢٤٩
٤- نتيجة ما تقدم من البحث..... ٢٥٦

الفصل السادس: أحاديث إباحة الخمس وتحليله للشيعة ٢٥٩
١- أخبار الإعفاء مِنْ قِبَلِ الأئمة ٢٥٩
١- الإمام علي عليه السلام ٢٦٠
٢- فاطمة الزهرا عليها السلام ٢٦١
٣- الإمام الباقر عليه السلام..... ٢٦١
٤- الإمام الصادق عليه السلام ٢٦٣
٥- الإمام محمد التقي عليه السلام ٢٦٨
٦- إمام الزمان..... ٢٦٨
٢- الإشكالات على أخبار تحليل الخمس ٢٦٩
٣- نقد رأي السيد رضا الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه» ٢٧٤
١- ضَعف استدلال الهمداني..... ٢٧٦
٢- خطأ الدلائل العقلية التي قدَّمها الهمداني ٢٨٠
٤- تمحيص أسانيد ومتون أحاديث «مصباح الفقيه» ٢٨٤
٥- التحقيق في خمس آل محمد عليهم السلام ٢٩٧
٦- دفع الخمس في زمن الغيبة ٣٠٠
٧- مصرف سهم الإمام عليه السلام..... ٣٠٥

الفصل السابع: فتاوى سقوط «الخُمْس» وإباحته في زمن الغيبة ٣١١
١- ابن أبي عقيل..... ٣١١
٢- ابن الجُنَيْد..... ٣١٢

٣- الإسكافي ٣١٤
٤- الشيخ الصدوق ٣١٤
٥- الشيخ الطوسي ٣١٥
٦- الشيخ سلار الديلمي ٣١٦
٧- المُحَقِّق الثاني ٣١٧
٨- المُقَدَّس الأردبيلي ٣١٧
٩- القطيفي ٣١٩
١٠- حسن ابن الشهيد الثاني ٣٢٠
١١- صاحب المدارك ٣٢١
١٢- المُحَقِّق السبزواري ٣٢٢
١٣- المُلَّا محسن فيض الكاشاني ٣٢٣
١٤- الشيخ الحُر العاملي ٣٢٤
١٥- الشيخ يوسف البحراني ٣٢٥
١٦- صاحب الجواهر ٣٢٥
١٧- المُحدِّث البحراني ٣٢٧
ختام الكلام في هذا المقام ٣٢٨

الفصل الثامن: الجواب عن الردود التي كُتِبت على كتاب الخُمس ٣٣٥
١- الإجابة عن الرد الذي كتبه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وأعوانه ٣٣٥
٢- الإجابة عن ردّ السيد رضا أستادي الأصفهاني ٣٨٣
٣- الجواب عن الردّ الذي كتبه السيد حسن إمامي الأصفهاني ٤١٣
حول كلمة «الغنيمة» ٤٣١

قائمة المصادر والمراجع ٤٦١

تم اعادة نشر الكتاب كملف PDF

برعاية الاستاذ شمس المحسن

صاحب موقع

http://www.alhqiqa.com

ترجمة مختصرة للأستاذ حيدر علي قلمداران رحمه الله

الحمد لله الذي يهدي برحمته من يشاء، ويضل بحكمته من يشاء، والصلاة والسلام على من أُرسل لتبليغ الدين بدعوته، وعلى جميع الأطهار الأخيار من صحبه وعترته.

وبعد:

فالهداية نعمة إلهية ومنة ربانية، لا يملكها ولا يستطيع التصرف فيها حتى الملائكة والأنبياء عليهم السلام كما قال سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص: ٥٦].

عدة سنوات مرَّت على وفاة المفكر الإسلامي والعالم الداعية الأستاذ حيدر علي قلمداران رحمة الله عليه، وقد كُتِبت سيرة مختصرة عن حياته النضالية وآثاره العلمية وفاءاً لبعض خدماته الغالية النادرة الخالصة التي قدمها للإسلام والشريعة الإسلامية المقدسة في إيران.

۞ المولد والمنشأ

ولد حيدر علي بن إسماعيل قلمداران في عام ١٢٩٢ هـ.ش الموافق ١٣٣٢هـ.ق في قرية «ديزيجان» على بعد ٥٥ كم من طريق قم- أراك من أعمال مدينة قم في أسرة فقيرة نسبياً، تشتغل بالزراعة. وأصله من مدينة «تفرش» لأن جده لأبيه المرحوم الحاج حيدر علي - وكان رجلاً سخياً جداً، يقضي حاجات الناس ويحل مشاكلهم - انتقل من تفرض إلى ديزيجان.

توفيت أمُّه وهو ابن خمس سنوات، ولم يكن بإمكانه أن يسجل في الكتّاب عند زوجة إمام الحي التي كانت تدرّس أبناء وبنات الحي؛ لأنه لا يستطيع أن يدفع الأجرة الشهرية، وكان يقف خلف الباب ويستمع إلى دروس العجوزة، ومرّة حينما عجز الطلاب عن إجابة ما تسأله العجوزة وأجابها «قلمداران» الصغير من خلف الباب، سمحتْ له السيدة أن يحضر الدروس مجاناً. ولكنه بسبب عدم امتلاكه ثمن الدفاتر والأقلام، وشدَّة شغفه بالتعلّم كان يستخدم

الدخان الأسود لنار الحمام كحبر، وأعواد الثقاب كأقلام، والأوراق الزائدة التي يرميها أصحابها في الشوارع، بدل الكراسات، ليستمرّ في دراسته.

كان حيدر علي قلمداران الولد الوحيد المتبقى لأبيه من أصل ثلاثة عشر ولداً ذكوراً وإناثاً توفوا جميعاً في الصغر بسبب الأوبئة والأمراض الفتاكة، ثم فقد قلمداران والدَه وهو ابن خمسة عشر سنة. وكان والده رجلاً سريع الغضب ويعترض على حضور ابنه الحلقات التعليمية ويرغب بأن ينصرف ابنه إلى مساعدته في الأعمال الزراعية فحسب. فكان الشاب قلمداران يضطر إلى حرمان نفسه من تناول طعام الفطور كي يتمكن من الذهاب للمكتب للتعلم في الصباح الباكر كي لا يأخذه والده معه للمزرعة في أول النهار.

۞ الدعوة والنشاط عند الأستاذ قلمداران

تزوّج «قلمداران» بعد مضي سبعة وعشرين ربيعاً من عمره، ورزقه الله ثمانية أولاد (خمسة ذكور وثلاث إناث). وفي سن الثلاثين من عمره تَوَظَّف في مديرية التربية في مدينة «قم»، فعُيِّن في بداية أمره كاتباً لحسن خطه، ثم أصبح معلماً في المدارس الثانوية التابعة لمديرية التربية.

ولما نضج علمه وانبرى في ميادين الثقافة بدأ يكتب مقالات في بعض الجرائد مثل: جريدة «استوار» وجريدة «سرچشمه» في مدينة قم، وصحيفة «وظيفة» في مدينة طهران.

وكانت مجلة «يغما» أيضا تطبع الأشعار الرائعة والمقالات القيمة للأستاذ «قلمداران»، وكانت مجلة «الحكمة» تنشر المقالات الفقهية التي يكتبها الأستاذ، وكان آية الله «طالقاني» والمهندس «مهدي بازركان» -رحمهما الله- يكتبان في هذه المجلة.

كان كثير الشغف بالقراءة والبحث ومطالعة الكتب الإسلامية منذ صغره، وما لبث -وهو في ريعان الشباب- أن قرض الشعر وأصبح كاتباً في عدد من المجلات التي كانت تصدر في عصره في قم وطهران، وعمل في سلك التدريس في مدارس مدينة قم، وكان يسخِّر قلمه لكتابة المقالات الإسلامية التي يدافع فيها عن تعاليم الدين الحنيف، ويردّ على مخالفي الإسلام، ويدعو لإصلاح الأوضاع وإيقاظ همم المسلمين.

فمرّةً نشرت مديرية الثقافة في مدينة قم مقالاً ينال من الحجاب الإسلامي، فكتب الأستاذ

رداً قاطعاً على ذلك المقال ونشرت مجلة «استوار» ردَّه هذا. فغضب رئيس إدارة الثقافة في قم على الأستاذ وهدده بالطرد من الإدارة أمام الجميع.

يقول الأستاذ: فاستأذنت ووقفت أمام المنصة الخطابية ورددت على كلامه السخيف وتهديداته الواهية، وانتهت الجلسة بعد كلامي، ولم يستطع أن يفعل شيئاً؛ بل بحمد الله نُقل إلى مدينة أخرى.

۞ علاقة الأستاذ قلمداران بالخميني

قال الأستاذ قلمداران: يحتمل أن السيد روح الله الخميني كان وراء نقل رئيس مديرية الثقافة في قم، إذ كان السيد الخميني في ذلك الوقت يعطي دروساً في الأخلاق في قم، وكنتُ أحضَرُ دروسه أحياناً. وعندما سمع بقضية مديرية الثقافة، أرسل إليَّ شخصاً يقول إن السيد الخميني يريد أن يلقاك ويكلّمك، فلمَّا ذهبتُ إليه استفسر مني عن الموضوع (أعني موضوع المقالة ضد الحجاب وردِّي عليها)، فلمَّا بيَّنتُ له القصَّة قال لي: لا تخف أبداً فإنهم لن يستطيعوا فعل شيء ضدَّك، ولن أسمح ببقاء هذا الرُّجَيل (تصغير رجل، ويقصد به رئيس مديرية الثقافة) في قم، فإن قال شيئاً حول هذا الموضوع مرَّةً أخرى فرُدَّ عليه ولا تخشى شيئاً. (وبالمناسبة أشار الأستاذ قلمداران مرَّةً إلى أن السيد الخميني قال مرةً في أحد دروس الأخلاق تلك، في معرض حديثٍ له عن الولاية ومقام الولي: **"إذا نفخ الوليُّ بفمه انطفأ مصباح الخليقة!"** قال الأستاذ: فلما رأيت هذا النمط من التفكير لديه، لم أعد أحضر دروسه).

۞ الأستاذ قلمداران والشعر

رغم أن الأستاذ قلمداران لم يكن شاعراً بالمعنى الأخص للكلمة، إلى أنه كان يمتلك قريحة شعرية حسنة، فكان يَنْظِمُ أحياناً بعض الأبيات الشعرية، وكما ذُكِرَ سابقاً كانت مجلة «**يغما**» تنشر بعض أشعاره.

۞ صلة «قلمداران» بالشخصيات المعاصرة

تَعرَّف الأستاذ قلمداران رحمه الله بعدد من الشخصيات المعروفة في عصره منهم:

١ - العلامة الشيخ محمد الخالصي (رحمه الله)

آية الله العظمى محمد بن محمد بن مهدي الخالصي المولود عام ١٨٨٨م في مدينة الكاظمية بالعراق درس على كبار علماء عصره وحاز على درجة الاجتهاد في سنٍ مبكرة جداً، له آراء إصلاحية كثيرة، توفي في بغداد عام ١٩٦٣م[١].

العلامة الشيخ محمد «الخالصي» من العلماء المجاهدين في العراق. بدأت معرفة الأستاذ بالعلامة الخالصي بسبب ترجمة كتابه «المعارف المحمدية»، واستمرّت بعد ترجمة كتاب «الإسلام سبيل السعادة والسلام» وكتاب إحياء الشريعة في ثلاث مجلدات والآثار الأخرى للعلامة الخالصي. وأعقبت هذه الأعمال الثقافية إرسال الرسائل واللقاء بين الأستاذ والعلامة؛ حتى أن السيد الخالصي تأثر بأفكار الأستاذ المنوِّرة الإصلاحية، ونستطيع أن نشاهد علائم هذا التغيير في الآثار التي نشرها الخالصي فيما بعد، وكذا نرى هذا التأثير المشهود من المقدمة التي كتبها العلامة الخالصي على كتاب «أرمغان آسمان = تحفة السماء» للأستاذ «قلمداران»، وهو يكتب:

"شابٌّ مثل الأستاذ حيدر علي«قلمداران» في عصر الغفلة وتجاهل المسلمين، وفي عصر نسيان المسلمين للتعاليم الإسلامية؛ بل في عصر الجاهلية، يوضح الحقائق الإسلامية وينشرها بالشجاعة التامة وبدون أي خوف من المعاندين الجهال، فكيف نستطيع أن نشكر هذه النعمة العظيمة؟!"

تأثّر المؤلف كثيراً بالمرجع الشيعي المصلح آية الله الشيخ محمد مهدي الخالصي (رحمه الله) وقام بترجمة أغلب كتبه إلى الفارسية، لكنه تجاوز شيخه الخالصي بخطوات أكثر انفتاحاً وخرج عن إجماع الإماميّة في بعض المسائل كنفيه وجوب أداء خمس المكاسب والأرباح، وقوله بأن الأئمة الاثني عشر ليس منصوصاً عليهم من قبل الله تعالى ورسوله ﷺ، بل هم علماء ربانيون وفقهاء مجتهدون فحسب، وأفضل أهل عصرهم وأولاهم بالاتباع، وألف في هذا الموضوع كتابه الشهير

١- انظر ترجمته وآراءه ودعواته الإصلاحية في كتاب أعلام التصحيح والاعتدال للبديوي ص ٢٧٨-٣٣٧.

«**طريق الاتحاد**» وقد تعرض بعد نشره إلى محاولة اغتيال فاشلة من بعض المتعصبين الغلاة.

كما قال قلمداران بأنه لا ثبوت لإمامٍ غائبٍ مستترٍ إلى الآن ولا رجعة ولا عصمة مطلقة لأحد إلا عصمة رسول الله ﷺ في تبليغ رسالات ربه، ورأى كذلك من خلال دراسته لتاريخ زيارة القبور في الإسلام، عدم صحة نصب القباب وإقامة الأضرحة على قبور الصالحين سواء من أئمة آل البيت أو أولادهم وجعلها مزارات يحج لها الناس ويطوفون بها داعين مستغيثين ورأى ذلك من مظاهر الشرك في العبادة، وألف في ذلك كتابه «بحث حول زيارة المزارات».

التقى الأستاذ «قلمداران» في أسفاره إلى بعض المدن العراقية وخاصة مدينة كربلاء بكاشف الغطاء وهبة الدين الشهرستاني مؤلف كتاب «الهيئة والإسلام» وهما من العلماء الأكابر عند الشيعة الإثني عشرية وتعرّف بهما من قريب، وكان يراسل العلامة الخالصي وأحيانا الشهرستاني ويناقشه في بعض المسائل الكلامية.

٢- المهندس مهدي «بازركان»

المهندس مهدي بازركان المولود عام ١٩٠٥م في طهران والحاصل على الدكتوراه في الهندسة من فرنسا.

الأستاذ بنفسه ينقل لنا كيف تعرّف على المهندس بازركان، ويقول: بينما كنت واقفاً على الشارع بين القرية ومدينة قم وأنتظر وصول الحافلة وكنت أقرأ كتابا كي أستفيد ولا أضيع وقتي بالانتظار، مرّت سيارة أمامي فيها بضعة أشخاص، ثم وقفت السيارة ورجعت إلى الخلف ووقفت أمامي، وطلب ركابها مني أن أركب معهم.

وأثناء الطريق انتبهتُ إلى أن أحد الركاب هو المهندس بازركان (أول رئيس وزراء في إيران بعد انتصار الثورة، عام ١٩٧٩م)، و كان رئيس «صناعة البترول» آنذاك (سنة ١٣٧٠ أو ١٣٧١هـ) وكان عائداً من مدينة عبادان أثناء مهمة رسمية للأمور المتعلقة بالنفط. وقال السيد بازركان لي: تعجبتُ جداً، لما رأيت شخصاً قروياً يغرق في المطالعة وهو ينتظر الحافلة. وكان هذا الحدَث سبباً في عقد الألفة والمحبة بيننا حتى أن السيد بازركان استفاد كثيراً من كتاب

«الحكومة في الإسلام» في تأليف كتابه «البعثة الإيديولوجية». وكان السيد بازركان معجبا بكتاب «ارمغان آسمان= بشرى السماء» تأليف الأستاذ «قلمداران» وعرَّف الدكتور علي شريعتي على هذا الكتاب و وصفه له.

ومن الجدير بالذكر أنه بعد إطلاق سراح المهندس مهدي بازركان من السجن جاء على الأقل مرتين إلى قم لزيارة الأستاذ قلمداران.

٣- الدكتور علي شريعتي

الدكتور علي شريعتي المولود عام ١٩٣٣م في خراسان، والذي يعتبر ملهم الثورة الإيرانية التي قامت عام ١٩٧٩م رغم أنه توفي قبلها بسنتين تقريباً، عام ١٩٧٧م في لندن. عدَّه هاشمي رفسنجاني مَعْلماً أساسياً في إرساء النهضة الإيرانية، له أفكار إصلاحية كثيرة نشرها في عدة كتب من أهمها كتاب التشيع العلوي والتشيع الصفوي.

رأى الدكتور علي شريعتي كتاب «ارمغان الهي» تأليف الأستاذ «قلمداران»، وبعدما سمع عن كتاب «ارمغان آسمان» من الباحثين والمفكرين وأساتذة الجامعات، وخاصة من المهندس بازركان، تأثر أكثر فأكثر بالأفكار المنوِّرة الإصلاحية التي يحملها الأستاذ «قلمداران»، وهذا الأمر بالذات حمل الدكتور شريعتي على كتابة رسالة إلى قلمداران من باريس يطلب فيها منه إرسال الكتاب المذكور إليه. (أدرج نص هذه الرسالة في كتاب «ذكريات مانا» - كُتيِّب نشر في ذكرى شريعتي-).

ولما رجع الدكتور شريعتي إلي إيران قال لأحد أصدقائه وهو الدكتور «أخروي» الذي كان يعرف «قلمداران» من قريب، إن لقلمداران دور كبير في اتجاهاتي الفكرية وأشتاقُ لرؤيته، فهلا يسرتم لي اللقاء به، لكن هذا اللقاء لم يتحقق مع الأسف، ولبى الدكتور شريعتي نداء ربه، رحمه الله.

٤- الأستاذ الشيخ مرتضي «مطهري»

الأستاذ مرتضى مطهري المولود عام ١٣٣٨هـ في خراسان، تتلمذ على كبار علماء الشيعة كصدر الدين الصدر والخميني، وكان من الأعضاء البارزين في إدارة الحكم بعد قيام الثورة

وقد تم اغتياله في طهران عام ١٣٩٩هـ، وله مؤلفات كثيرة[١].

كان الأستاذ الشيخ مطهري أيضاً من المعجبين بقلمداران، ولكنه لم يكن يظهر حبه للأستاذ قلمداران خوفاً من لوم زملائه من علماء الدين. وكما قال السيد «قلمداران» إن مطهري قال له مرةً حينما التقيا في أحد الشوارع بعد الخروج من إحدى المحاضرات: **"بخٍ بخٍ! أحسنتَ يا سيد قلمداران، لقد قرأتُ كتابَكَ «ارمغان آسمان» فاستمتعت به جداً و وجدته كتاباً ممتازاً"**.

٥- آيت الله العظمى حسينعلي منتظري

كان بين هذا الفقيه القدير رفيع الشأن والمرحوم قلمداران صداقة ومودَّة متميَّزة منذ سنوات قبل الثورة، وكان منتظري يحب كتابات قلمداران ونظرته الدينية، دون أن يفصح عن ذلك للآخرين. والشواهد الدالَّة على هذا المُدَّعى هي التالية:

ألف) عندما سمع الشيخ منتظري بقضية طباعة ونشر كتاب «الخُمس» للأستاذ قلمداران في أصفهان، أرسل عن طريق المرحوم السيد هاشمي مبلغ ١٠٠٠ ريال وقال: هذا أيضاً مشاركة من قبلي في تكاليف طباعة كتاب الخُمْس!

وأذكر أن المرحوم قلمداران كان يقول: لما أُطلِق سراح الشيخ منتظري من السجن قُبَيل انتصار الثورة جاء إلى منزله في قم الكائن في حي «عشقعلي». فلما ذهبتُ إلى لقائه في منزله رحب بي أشدّ الترحاب وأبدى سروره البالغ بهذا اللقاء ثم قال لمن حوله - وأكثرهم من طلاب العلوم الدينية - مبتسماً مازحاً بلهجته الحلوة: هذا هو الأستاذ قلمداران الذي أخذ منا الخُمس وحرمنا منه!

فهذا يدل على أن هذا الفقيه الكبير كان واقفاً تماماً على الرأي الاستثنائي الذي لا سابقة له للأستاذ قلمداران حول انحصار الخمس في غنائم الحرب.

ب) طبقاً لقول المرحوم قلمداران، كان الشيخ منتظري منذ سنوات قبل انتصار الثورة

١- انظر ترجمته في كتاب تراجم الرجال لأحمد الحسيني ٢/ ٨١٧.

يدَرِّس طلابه في مدينة «نجف آباد» كتاب «**الحكومة الإسلامية**» المثير والفريد الذي ألفه قلمداران.

ج) من الجدير بالذكر أنه بين السنوات ١٣٦٣ حتى ١٣٦٧هـ.ش. (الموافق لما بين عامي ١٩٨٤ إلى ١٩٨٨م) وبعد أن تعرض المرحوم قلمداران ٣ مرات للجلطة الدماغية، وأصبح طريح الفراش في المستشفى، قام الفقيه الشيخ منتظري بلطفه وكرمه بإرسال مبلغٍ كبيرٍ من المال لأسرته، مرتين متواليتين – عبر أحد علماء الدين –، خشية أن يكون بحاجة إلى المال لأجل الدواء والعلاج. وقد شكرت أسرة المرحوم قلمداران في كلتا المرتين لطف الشيخ المنتظري وثمَّنت موقفه، واعتذرت عن قبول المال لعدم حاجتها إليه. هذا أيضاً علامة أخرى من علامات المحبة بين الأستاذين المرحومين. رحمهما الله!

۞ حادثة اغتيال الأستاذ «قلمداران» والحوادث المؤلمة الأخرى في حياته

١– عندما نشر الأستاذ «قلمداران» كتابه «**طريق الاتحاد – دراسة نصوص الإمامة**» –قُبَيل انتصار الثورة – أرسل الشيخ مرتضي حائري نجل آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية في قم رجلاً إلى الأستاذ وطلب منه أن يأتيه إلى بيته، ولما ذهب الأستاذ إلى بيت الحائري، قال له الحائري: أأنت ألفت كتاب «**نصوص الإمامة**»؟ فأجاب الأستاذ: أنا لا أقول أنا لم أكتبه! ولكن لا يُرى اسمي على الكتاب! قال له الحائري: يمكن أن تُقتل بسبب تأليف هذا الكتاب! قال الأستاذ: ما أسعدني! لو أُقتل من أجل عقيدتي، ثم قال له الحائري: لو بإمكانك أن تجمع الكتاب من السوق فافعل، ثم ادفنه أو أحرقه! فأجاب الأستاذ: ليس هذا بإمكاني، طبعه رجلٌ آخر ونشره، وأنت لو بإمكانك اشتر جميع النسخ واحرقها، ومن جانب آخر يطبع آلاف الكتب للدعاية للشيوعية وتبليغ البهائية، فلماذا لا تقفون أمام هذه الكتب ومؤلفيها؟!

وبعد مُضِيّ بضعة أشهر على انتصار الثورة، وفي ليلة العشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٥٨ هجرية شمسية (١٩٧٩م) عندما كان الأستاذ على عادته يأتي في هذا الشهر إلى مسقط رأسه قرية ديزيجان ويقيم فيها، دخل رجلٌ مأجور –أرسله المتعصبون عُميُ

البصيرة وأفتوه بجواز قتل المرحوم قلمداران- بيتَ الأستاذ في منتصف الليل وأطلق عليه رصاصةً وهو نائم، ثم فرّ، ولكن رغم قرب المسافة من الهدف، جَرَحَت الرصاصُة بشرةَ رقبة قلمداران فقط واستقرَّت في أرض الغرفة!.

ونُقل عن الأستاذ أنه قبل يوم من حادثة الاغتيال جاءه رجلٌ من مدينة قم وسأله عن آرائه وعقائده، وكذا سأله عن الكتاب أيضاً!

مما لاشك فيه أن تأليف كتاب الخمس وطريق الاتحاد كانا من الأسباب الرئيسية لمحاولة اغتياله تلك.

على كل حال، لم يشأ الله أن يُقتل الأستاذ، وبعد هذا الحادث كان يأتي القرية ويداوم على أنشطته كما في السابق مؤمناً بقوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا﴾ [التوبة: ٥١].

طبقاً لرواية شهود العيان من أهل القرية الذين كانوا في تلك الليلة مشغولين بسقاية بساتينهم، يمكن شرح حادثة الاغتيال تلك بالصورة الآتية:

دخل ثلاثة أو أربعة أشخاص راكبين سيارةً إلى القرية في ليلة العشرين من شهر رمضان، وأوقفوا السيارة على جسر القرية جاهزةً ومستعدةً للفرار السريع. ودخل اثنان منهم منتصف الليل بيتَ الأستاذ وكَمَنَا في حديقة البيت بين الأشجار، وكان أبناء الأستاذ يقفلون الباب مرات عديدة من الداخل، ولكنهم كانوا يرون متعجبين أن البابَ مفتوحٌ، لكنهم لم ينتبهوا أصلاً إلى الكارثة التي تنتظرهم. وفي منتصف الليل بعدما رأى المهاجمون أن الكل قد ناموا، دخل الضارب معه المصباح الكاشف ومسدّسه، غرفةَ النوم الخاصة بالأستاذ. وكانت زوجة الأستاذ قلقة كثيرا تلك الليلة لا تستطيع النوم، وحينما رأت الوارد ظنت أنه ابنه علي فنادت: علي!

وخاف القاتل وأطلق النار بسرعة على الأستاذ وفرّ من البيت، وكانت زوجة الأستاذ تصرخ ولا تستطيع أن تتكلم من شدّة الفزع. وكذا الأولاد بعدما سمعوا صوت الطلقة النارية كانوا يصرخون ويقولون: قتلوا الحاجَ السيد، واجتمع أهالي القرية ونقلوا الأستاذ

من القرية إلى مدينة قم وأدخلوه في مستشفى «كامكار». وبعد أيام جاء شابٌّ ومن ظاهره أنه كان من طلبة العلم وسأل عن الأستاذ، وتابعه ابن الأستاذ «قلمداران» فرأى أنه دخل إحدى الحوزات العلمية في محلة «يخجال قاضي» في مدينة قم.

٢- والحادثة المؤلمة الأخرى التي أثرت على حياة الأستاذ هي وفاة أحد أبناءه في سنة ١٣٦٠ش/ ١٣٩٩هـ، وتألم الأستاذ كثيراً بسبب هذا الحادثة المؤسفة، حتى أدى ذلك إلى إصابته بجلطة دماغية، ولم يستطع أن يستمر في التأليف ولكنه لم يترك القراءة إلى حد الإمكان.

٣- الحادثة المؤسفة الأخرى في حياة السيد «قلمداران» هي سجنه في سجن «ساحل» قم.

ذكر الأستاذ هذه الواقعة وقال: كنت في أحد الأيام مستلقياً على سرير المستشفى إثر السكتتين اللتين أصبت بهما، فجاء رجلان من قبل محكمة الثورة واعتقلاني بتهمة معارضة الثورة، وظفرا ببعض كتبي ونقلاني إلى السجن، وحتى أنهما لم يسمحا لي بأخذ الأدوية التي كنت أحتاج إليها، وكنت في ذاك الوقت مصابا بأمراض خطيرة وحتى أنني لم أستطع أن أسيطر على بولي، وكنت أحمل الجهاز الخاص للمواقع الضرورية. وفي السجن لم يكن معي إلا بطانية صغيرة، وكان زجاج الغرفة مكسوراً، وعانيت حتى الفجر من البرد القارص. و لم أستطِع أن أتناول طعام العَشاء؛ لأن بقية المسجونين نهبوا الطعام. ناولني فقط أحد المسجونين بقية طعامه. ولما رأيت الوضع في السجن نويت الصيام من فجر اليوم التالي.

وذهب أولادي إلى بيت آية الله المنتظري وكان آنذاك نائبا عن الخميني (وجديرٌ بالذكر أنه كان بين آية الله المنتظري وبين الأستاذ «قلمداران» معرفة قديمة وكان الأستاذ يقول: أن آية الله المنتظري كان يدرّس كتابي «الحكومة في الإسلام» في نجف آباد إصبهان)، وفي الصباح رأيت أن بعض حرس الثورة دخلوا السجن مضطربين وقدَّموا الاعتذار وأخرجوني من السجن واتصلوا بأبنائي كي يحضروا لي بعض الألبسة، ثم رهنوا وثيقة استملاك البيت وأطلقوني.

الآن تصوروا لو لا فضل الله، ثم لو لم تكن هناك علاقات ودية بين الأستاذ وبين آية الله

المنتظري كيف كانت الثورة وحرسها سيتعاملون معه؟!

وجديرٌ بالذكر أن إدارة الثقافة في قم أقامت معرضا باسم «مجاهدتهای خاموش = المجاهدات الصامتة» في هذه المدينة ووضعوا بعض كتب الأستاذ على مرأى الناس كأن هذه الكتب تحمل الأفكار والعقائد الانحرافية، كما أنهم وضعوا بعض الوثائق والمستندات ضد آية الله المنتظري في هذا المعرض أيضاً.

۞ الخلق الرفيع عند الأستاذ «قلمداران» وحرّيته

كان رحمه الله طوال حياته رجلاً صادقاً، عفيفاً، صادق الوعد، عابداً، زاهداً، شجاعاً، سخياً وصريحاً. وجميع من كان لهم صلة بالأستاذ كانوا يبجلونه ويعرفون عنه أنه رجل عظيم، بسيط العيش، بعيد عن الرياء والتكلفات الاجتماعية وغير معتنٍ بالطعام واللباس؛ كأنه اقتدى بالأخلاق الحسنة بأكابر الدين الحنيف، وكانت حياته تشبه حياة السلف وقائدي الأمة الإسلامية.

ومع أنه كان رجلاً قد طبَّقَت شُهرتُه الآفاق وكان باستطاعته أن يقفز إلى المدارج الحكومية الرفيعة ويوفر لنفسه ولأسرته حياةً مرفهةً، إلى أن زهده في الدنيا منعه من أن يضحي بالعلم والتقوى في سبيل التقية والخرافات والأباطيل المروّجة في البيئة الإيرانية؛ بل وقف مع الحق صامداً ورفض المتع المادية الحقيرة. فما أسعده!

۞ الآثار العلمية وتأليفات الأستاذ «قلمداران»

إضافة إلى المقالات والبحوث التي كان الأستاذ يكتبها في الجرائد والمجلات المختلفة، ترك لنا أيضا ثروة ثمينة من الكتب؛ ألف بعضها وترجم البعض الآخر من العربية إلى الفارسية، وكلها كتب نفيسة، منها:

١- ترجمة كتاب «المعارف المحمدية» وهذا الكتاب من آثار العلامة الخالصي، وقد ترجم وطبع قبل سنة ١٣٣٥ هـ. ش. حسب التقويم الإيراني (يطابق سنة ١٩٥٦م).

٢- ترجمة كتاب «إحياء الشريعة» تأليف العلامة الخالصي، وكان كرسالة يوضح فيها العلامة الخالصي بعض المسائل الفقهية، وترجمه الأستاذ بعنوان: «آئين جاويدان» وطبعه.

٣- «آيين دين يا أحكام اسلام» ترجمة كتاب «الإسلام سبيل السعادة والسلام» وهذا الكتاب أيضا من مؤلفات العلامة الخالصي، وترجمه الأستاذ «قلمداران» وطبعه في سنة ١٣٧٦هـ.

٤- تأليف كتاب «أرمغان آسمان = بشرى السماء» المشهور في سنة ١٩٦١م. وهذا الكتاب قد نشره من قَبل ضمن سلسلة مقالات في جريدة «الوظيفة».

٥- «ارمغان إلهي» في إثبات وجوب صلاة الجمعة، وهذا الكتاب ترجمة لكتاب «الجمعة» تأليف العلامة الخالصي.

٦- رسالة في الحج أو المؤتمر الإسلامي العظيم في سنة ١٣٦٢هـ.

٧- رسالة «الاستملاك في إيران من وجهة النظر الإسلامي»، وهذا الكتاب مخطوط بخطه ولم يطبع إلى الآن.

٨- قيام الإمام الحسين عليه السلام.

٩- تأليف المجلد الأول من كتاب نفيس باسم «حكومت در اسلام = الحكومة في الإسلام» ودرس أهمية الحكومة وكيفية تأسيسها في ضمن ٦٨ مبحثا، ولم يكتب مثله مِن قبل في إيران، بل وإلى الآن ليس لهذا الكتاب نظير في المحافل العلمية في إيران.

وسُمع من الأستاذ أنه قال: كان آية الله المنتظري يدرّس هذا الكتاب في نجف آباد إصبهان قبل ثورة الخميني.

وبين الأستاذ السبب الدافع لتأليف هذا الكتاب وقال: رأيت في المنام ليلة الإثنين السابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٨٤ من الهجرة أنني مع بعض الإخوة في كربلاء، وكأنه توفي الحسين وأنا لابدّ أن أغسل جثمانه وسائر الإخوة يساعدونني في هذا المهام، فتهيأت نفسي وقصدت الوضوء قبل كل شيء. فاستيقظت من النوم. وعبّرتُ نومي بأني سأغسل وجه الإسلام من الخرافات والأوهام بتأليف هذا الكتاب والكتب الأخرى وأظهر للناس الوجه الحقيقي الساطع للإسلام. فشكرا لهذه النعمة بدأت بصلاة قيام الليل، والحمد لله.

ثم من الغد بدأت بتأليف هذا الكتاب وكنت في قرية «ديزيجان» في العطلة الصيفية.

١٠- رسالة «هل هؤلاء مسلمون؟»، هذا الكتيب الصغير ترجمة لوصية العلامة الخالصي في المستشفي سنة ١٣٧٧هـ وقد أملاه سكرتيره، ثم طبع بعنوان: «هل هم مسلمون؟» وفي ضمنه رسالة قصيرة باسم: «ايران در آتش ناداني = إيران في نار الجهل» وهي ترجمة بعض المواضع من كتاب «شر وفتنة الجهل في إيران» من مؤلفات العلامة الخالصي.

١١- مجموعة «راه نجات از شر غلات = طريق النجاة من شر الغلاة» في خمس مجلدات يشتمل على المباحث التالية: ١- علم الغيب، ٢- الإمامة، ٣- بحث في الولاية وحقيقتها (لم يطبع بعد)، ٤- بحث في الشفاعة، ٥- بحث في الغلو والغلاة وطبع ضمن بحث الشفاعة، ٦- بحث في حقيقة الزيارة وعمارة المقابر وطبع باسم «زيارت وزيارتنامه». (طبع بالآلة الكاتبة القديمة وصورت منه ٥٠ نسخة تقريبا و نشر بين محبي قلمداران فقط).

١٢- كتاب «الزكاة» وطبع بمساعدة المهندس بازركان في شركة الأسهم، ومنعت السلطة الدينية نشر هذا الكتاب إلى حين.

١٣- كتاب «الخمس» ألفه الأستاذ بعد كتاب الزكاة، ولم يطبع هذا الكتاب لأن الحوزات وعلماء الشيعة لهم حساسية خاصة حول هذا الموضوع، ونسخه بعض زملاء الأستاذ بالآلة الكاتبة في إصفهان ونشروه، وكتب آية الله «ناصر مكارم شيرازي» و «رضا استادي» وغيرهما ردودا على هذا الكتاب القيم، وأجاب الأستاذ «قلمداران» عن جميع هذا الردود وضمها إلى كتابه «الخُمْس».

١٤- كتاب «شاهراه اتحاد = طريق الإتحاد»، ومن المعلوم أن الشيعة تشتعل بسرعة عند سماع مسألة الإمامة. وهذا الكتاب اشتمل على مباحث الإمامة والوقائع بعد رحلة الرسول ﷺ، واجتماع الصحابة في سقيفة بني‌ساعدة، وموضوع الخلافة والإمامة. وهذا الكتاب نُشر من قِبَل بعض زملاء الأستاذ بأعداد قليلة.

١٥- قبل الثورة بعدّة أعوام كتب «ذبيح الله محلاتي»، -من الرجال المذهبيين الشيعة- رسالةً باسم «ضرب شمشير بر منكر غدير = ضربة السيف على منكر الغدير» وأدرج في رسالته مباحث زائفة تخالف الحق والعقل. فأجابه الأستاذ «قلمداران» برسالة عنوانها: «**پاسخ يك دهاتي به آية الله محلاتي** = ردٌّ من رجل قروي على آية الله محلاتي».

١٦- المجلد الثاني من كتاب «الحكومة في الإسلام» ودرس فيه مهام الحكومة الإسلامية والحاكم المسلم.

١٧- رسالة «**سنة الرسول من عترة الرسول** ﷺ».

كان هذا نموذجاً مختصراً عن مؤلفات الأستاذ قلمداران[1].

ومن الجدير بالذكر أنه بالإضافة إلى المؤلفات والمصنفات وترجمةِ الكتب ونشر المقالات والبحوث الدينية والذب عن حوزة الدين، كان الأستاذ يلقي الخطب والدروس الدينية والثقافية العديدة في طهران (مسجد كذر وزير دفتر أيام آية الله البرقعي) وفي تبريز وأصفهان، وكذا ألقى خطبة مهمة في صحن قبر الحسين في كربلاء حينما زارها، وطبعت هذه الخطبة مع كتاب «زيارت و زيارتنامه».

۞ وفاة الأستاذ

توفي هذا العالم النحرير في يوم الجمعة التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٩هـ (١٥ اردیبهشت ١٣٦٨ هـ ش) وقد مضى من عمره ٧٦ سنة بعدما تحمل المشاق والمتاعب في سبيل نشر الحقائق الإسلامية والوقوف أمام البدع والخرافات الموجودة في المجتمع، وكان عمره ستّ وسبعون سنة، ودفن عصر ذلك اليوم في مقبرة قم في آخر شارع (جهارمردان)، بعد ما حضر بعض أصدقائه وتلاميذه جنازته.

١- بعض كتب الأستاذ طبعت ضمن هذه المجموعة، ومنشور في موقع مجموعة الموحدين على شبكة الإنترنت: http://www.mowahedin.com

وكان حفلاً بسيطاً خالياً عن جميع مظاهر البدعة المروّجة في المجتمع الإيراني، وقد صلى عليه العلامة الموحد مصطفى حسيني طباطبائي.

فرضي الله عنه وعن سائر الدعاة المصلحين.

الدكتور حنيف

١٤٣١/٤/٢٠ هـ ق. المطابق لـ ٢٠١٠/٤/٥ م، و

١٣٨٩/١/١٦هـ ش.

مصطلحات علم الحديث

لما تضمن الكتاب الحالي عددا من المباحث الحديثية رأينا من الضروري أن نعرف القراء الكرام الذين لا علم لهم بمصطلحات علم الحديث التخصصية بهذه المصطلحات وبالعبارات الشائعة التي استخدمها المؤلف المحترم في مباحث الكتاب. وذلك حسب اصطلاح علماء الشيعة.

هناك ثلاثة معايير يمكن تقسيم الأحاديث على أساسها:

١ – درجة الصحة.

٢ – عدد الرواة.

٣ – اتصال سلسلة السند أو انقطاعها.

تنقسم الأحاديث حسب درجة صحتها إلى خمسة أقسام:

١ – **الحديث الصحيح**: وهو في علم الحديث عند الشيعة كل حديث اتصل سنده من راويه إلى المعصوم برجال موثقين إماميي المذهب.

٢ – **الحديث الحسن**: هو الحديث المتصل برواة كلهم إماميون ممدوحون ولكن لم ترد أقوال عن أئمة الجرح والتعديل تنص على عدالة كل واحد من رواته و وثاقتهم أو كان بعض رواته من الممدوحين وبقية الرواة من الموثقين.

٣– **الحديث المُوَثَّق**: هو الخبر الذي تتكون سلسلة سنده من رجال صرحت كتب رجال الشيعة بوثاقتهم في الرواية سواء كانوا من الشيعة الإمامية أم لم يكونوا.

٤ – **الحديث القوي**: هو الخبر الذي تتكون سلسلة سنده من رواة إماميي المذهب وإن لم يرد عن علماء الرجال ذم ولا مدح أو تعديل لرواته.

٥- **الحديث الضعيف**: هو الحديث الذي لم تتوفر فيه أي من الشروط السابقة وله أنواع عديدة.

كما تنقسم الأحاديث من حيث عدد رواتها إلى مجموعتين:

١- **الحديث المتواتر**: هو الحديث الذي رواه عدد كبير من الرواة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

٢- **حديث الآحاد**: هو الحديث الذي لم يصل عدد رواته في كل طبقة من طبقات السند إلى حد التواتر ولا يمكن الجزم بصحته. وكل حديث غير متواتر هو خبر آحاد، حتى لو كان رواته في بعض طبقات السند أكثر من شخص واحد.

وتنقسم الأحاديث من حيث اتصال سندها أو انقطاعه إلى ثمانية أقسام:

١- **الحديث المسند**: هو الحديث الذي لم يقع في سلسلة سنده أي انقطاع في الرواة بين راويه وحتى الإمام، أي أن كل راوٍ من رجال سنده سمع الحديث من الراوي الذي قبله في سلسلة السند بشكل مباشر ونقله عنه وهكذا حتى يصل آخر راوٍ إلى الإمام.

٢- **الحديث المتصل**: هو الحديث الذي اتصل سنده من كل راوٍ إلى الراوي الذي قبله سواء وصل السند في نهايته إلى الإمام أم توقف عند غير الإمام.

٣- **الحديث المرفوع**: هو الحديث الذي أُضيف آخر سنده إلى قول الإمام أو فعله أو تقريره سواء كان في سنده إرسال أو لم يكن، كقول صحابي الإمام: «قال الإمام كذا أو رأيت الإمام يفعل كذا أو كنت في حضرة الإمام ففعلت كذا ولم ينكر الإمام علي».

٤- **الحديث الموقوف**: هو الحديث الذي تنتهي سلسلة سنده بأحد الرواة ولا تصل إلى الإمام. في الحقيقة مثل هذه الرواية لا تعد حديثاً بل هي قول لأحد الرواة. اللهم إلا أن توجد قرائن تعطي حسب العادة الطمأنينة بأن هذا كلام الراوي صدر عن الإمام.

٥- **الحديث المقطوع**: هو الحديث الذي بعض رجال سنده مجهولون، أو ليس هناك ثقة وطمأنينة باتصال سنده بالإمام. أما في مصطلح الحديث لدى أهل السنة فالحديث المقطوع هو كل حديث مروي عن أحد التابعين أو مُبيِّن لفعله.

٦- **الحديث المرسل**: هو الحديث الذي لم يسمع راويه من الإمام ومع ذلك روى حديثه عن الإمام دون واسطة، أو رواه عن الإمام عبر واسطة ولكنه نسي أن يذكرها وصرَّح بنسيانه هذا، أو أنه لم يذكر الواسطة بينه وبين الإمام إما عمداً أو سهواً، أو أنه ذكر الواسطة على نحو مبهم كقوله: «عن رجل» أو «عن بعض أصحابنا»، سواء كانت الواسطة التي تم حذفها شخص واحد أو أكثر.

٧ - **الحديث المنقطع**: هو الحديث الذي لم يتصل سنده بالإمام سواء وقع الانقطاع في بداية السند أو في وسطه أو في آخره وسواء كان الراوي الساقط من السند واحداً أم أكثر.

٨- **الحديث المُعْضَل**: هو الحديث الذي سقط في سلسلة سنده راويان فأكثر. وبعضهم خصص سقوط الرواة في وسط السند وقال إن الحديث المعضل هو الحديث الذي سقط في وسط سنده راويان فأكثر أو سقط في بداية سنده أو وسطه أو آخره راويان فأكثر.

د. حنيف

مقدِّمة المترجِم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمّدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار الأبرار الميامين أجمعين، وبعد،

فإن مسألة وجوب دفع خمس أرباح المكاسب والتجارات والصناعات والزراعات وغيرها من المكاسب.. من المسائل التي اختص بها فقه المذهب الإمامي الاثني عشري وفارق بها سائر المذاهب الإسلامية حتى الشيعية منها كالزيدية والإسماعيلية، وهي مسألة هامة وذات آثار كبيرة، وقد اختلفت فيها أنظار الإمامية منذ القديم فذهب بعض كبار فقهاء الإمامية القدماء – مثل الشيخ «ابن جنيد الإسكافي» (٣٨١هـ) والشيخ «ابن أبي عقيل العماني» (القرن الرابع الهجري)، والشيخ «سلار الديلمي» (٤٦٣هـ) –، وبعض المتأخرين – مثل المحقق السبزواري (١٠٩٠هـ) والشيخ عبد الله بن صالح البحراني (١١٣٥هـ)- إلى سقوط «الخُمُس» كلياً في العصور التي تلت عصر الأئمة من آل الرسول – والتي يطلق عليها لدى الإمامية تعبير عصر الغيبة –، فيما ذهب فقهاء الإمامية الآخرون مذاهب شتى فيه فمنهم من أسقط نصفه أي سهم الإمام منه في عصر الغيبة وأبقى النصف الآخر أي سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من بني هاشم، ومنهم من أفتى بعزل سهم الإمام وإبقائه والوصية به لشخص أمين وهكذا حتى ظهور الإمام المهدي! بل منهم من قال بدفنه أو رميه في البحر إلى حين ظهور الإمام المهدي!! هذا في حين ذهب معظم المتأخرين إلى إعطائه كاملاً للمراجع المجتهدين.

فما هي قصة هذا الخمس وما أصلها؟ ومتى بدأ أخذه؟ وهل له مستند شرعي في الكتاب والسنة؟ وما مدى صحة الأخبار المنسوبة إلى الأئمة من آل الرسول ﷺ بشأنه؟ وهل في الإسلام فعلاً تمييزٌ لأسرة أو نسب معين – مثل ذرية بني هاشم أو ذرية النبي ﷺ – على سائر المسلمين بحق ماليٍّ؟ وهل في سيرة النبي ﷺ وأصحابه وسيرة علي بن أبي طالب عليه السلام ما يشهد

لمثل هذا الخمس الذي يتحدثون عنه؟ وإن لم يكن كذلك فمن وضع هذه الفكرة؟ ولماذا وكيف؟

هذه أسئلة هامة ربما تدور في خلد كثير من المسلمين بل من الشيعة أنفسهم وتبحث عن جواب شافٍ، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا قد أجاب عنها كلها إجابةً شافيةً وافيةً، حث قام مؤلفه الأستاذ الفاضل المرحوم «حيدر علي قلمداران» القمّي (١٤١١هـ) المعروف بأفكاره التصحيحية الإصلاحية ونقده الذاتي الجريء والمخلص لكل ما يراه من أخطاء أو بدع أو انحرافات لدى المسلمين في بلاده في العقائد أو الفقه، ببحث هذا الموضوع بحثاً شافياً وهو فيما أعلم أول من بحث هذا الموضوع بهذا الاتساع والتحليل الجذري للمسألة وبذل جهداً مضنياً في تتبع أصلها وفي بيان الشواهد القرآنية والتاريخية على عدم وجود أثر لمثل هذا الأمر زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ودرس الأحاديث المنسوبة لآل الرسول في هذا الصدد سنداً ومتناً وبيَّن تهافتها جميعاً، وقد أبدع في ذلك، ووضع نتيجة بحثه في كتابه هذا (بلغته الفارسية بالطبع) الذي أسماه «**بحث عميق في مسألة الخمس في الكتاب والسنة**» ونشره عام ١٣٨٨هـ (= ١٩٦٨م)، وبالطبع أثار الكتابُ عليه المتعصبين من فقهاء زمانه فرد عليه بعضهم في رسائل خاصة فأجاب عن تلك الردود جميعاً.

هذا، وقد طُبع كتابه بالفارسية فقمنا بترجمته إلى العربية في هذا الكتاب الذي بين يديك، وخدمناه بعون الله وتوفيقه بتصحيح تصحيفاته وتوثيق اقتباساته وشرح غريبه وترجمة أعلامه ووضع بعض العناوين التوضيحية الإضافية له، فجاء بهذا الثوب القشيب المتكامل ليكون ميسوراً في أيدي الباحثين والقارئين المتَطَلِّعِين إلى معرفة الحقيقة واتباع الكتاب والسنة الصحيحة، نسأل الله تعالى أن ينفع به، إنه ولي التوفيق والقادر عليه.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن هذا الكتاب جاء تتميماً لكتاب سبقه ألفه مؤلفه حول موضوع الزكاة نقد فيه المشهور في مذهب الإمامية من حصر الزكاة في الأجناس التسعة مع تحديد شروط عديدة لوجوبها مما أسقط أهميتها في عصورنا الحالية، وأثبت فيه وجوب الزكاة في مطلق النقد (بما في ذلك العملات المتداول بها حالياً ولو لم تكن من الذهب أو الفضة)، وفي

جميع الغلات والحبوب والثمار الزراعية وفي مال التجارة، وقد أحال كثيراً في كتابه الحالي حول الخمس إلى كتابه السابق حول الزكاة.

ملاحظة أخيرة: ميزتُ حواشيّي عن حواشي المؤلف بتذييل حواشيي بكلمة (المُتَرْجِمُ).

صور من أصل الكتاب باللغة الفارسية

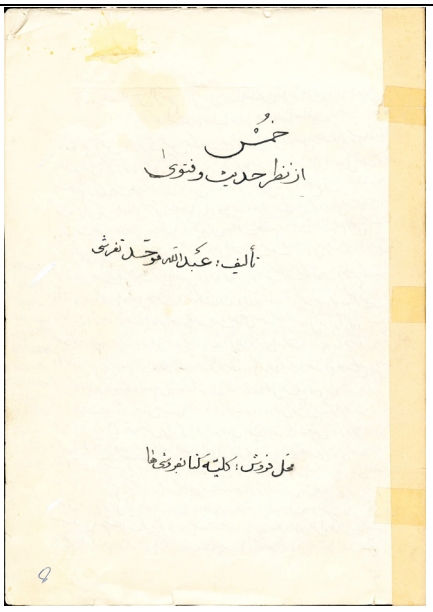

صورة لغلاف الكتاب من الأصل الفارسي

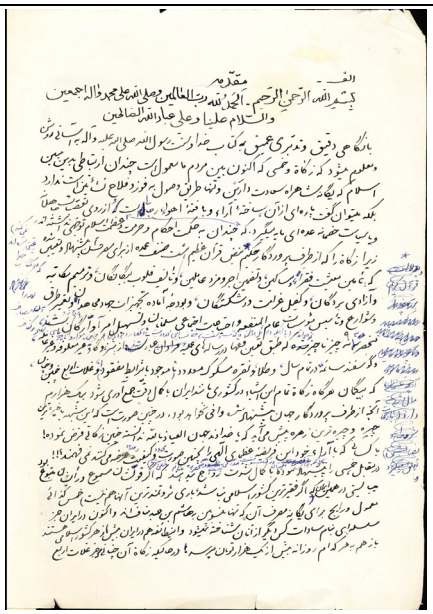

صورة للصفحة (الألف) من الأصل الفارسي

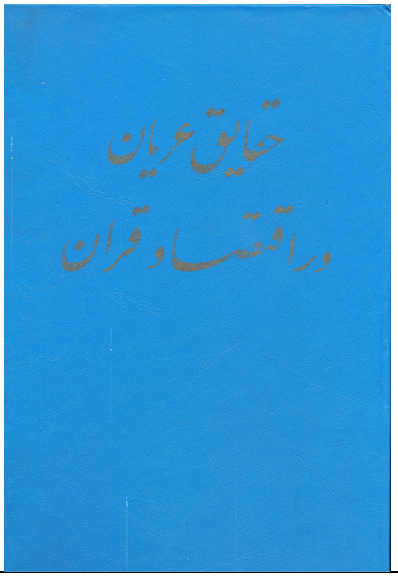

صورة لغلاف الكتاب من الأصل الفارسي

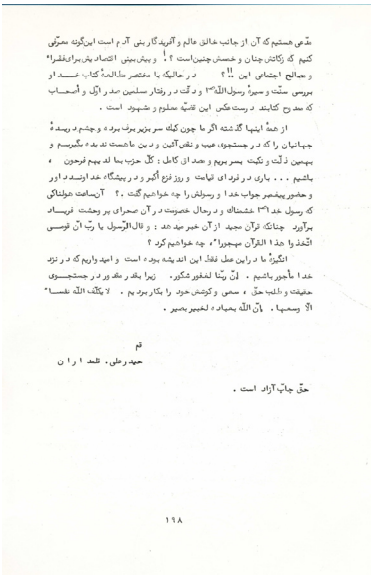

صورة للصفحة الأخيرة من الأصل الفارسي

مقدمة المؤلف

مقدِّمة المؤلف

﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]

ميَّز اللهُ الإنسانَ وحدَه عن جميع كائنات الكرة الأرضية من جمادات ونباتات وحيوانات بالعقل والذكاء واختصَّه بالقدرة على التمييز بين الأمور. وهذه الميّزة هي التي منحته القدرة المنفردة على تسخير الطبيعة واستغلال ثرواتها وذخائرها، فأخضع جميع كائنات الأرض البسيطة لسيطرته وجعلها مطيعة له. أجل لقد منح هذا الامتياز الإنسان تسلطاً على الكائنات والموجودات الأخرى في هذا العالم فاستغلها لمنافعه أو استخدمها لتحقيق أغراضه وأهوائه واستفاد منها في تلبية حاجاته وتحقيق آماله، ونتيجةً لذلك توسَّع في رغباته يوماً بعد يوم. ولكن من الجهة الأخرى أدت هذه الميّزة والخاصيّة التي اختُصَّ بها الإنسان إلى قلقه الروحي واضطراب وجدانه حتى فقد راحة البال وسلبت عنه السكينة والطمأنينة، لأنه رغم استطاعته، بفضل امتلاكه لمزية الذكاء والتفكير هذه، أن يدرك حقيقة كثيرٍ من الأمور التي قد لا تدركها الموجودات الأخرى، إلا أن نور عقل الإنسان – مهما كان قوياً – يبقى شعلةً ضعيفة مثلها مثل مصباحٍ صغير أعطي لسائرٍ في وسط صحراء الوجود المظلمة المترامية الأطراف، كي يستكشف بها طريق عيشه ومعاده البعيد والطويل ويقطعه بسلام.

فالإنسان الذي يحركه دافع حب السيطرة على العالم والوقوف على جميع أسرار الكون، يجد نفسه بهذه الوسيلة الضعيفة التي مُنِحت له غير قادرٍ على تحقيق مناه. لأن سعة عالم الوجود وتعقيد أسراره أكبر بكثير من أن يستطيع الإنسان بعقله المجرَّد وتفكيره الذي يشبه الساق الكسيرة العرجاء أن يدركها. رغم ذلك يبقى الإنسان دائماً في حالة سعي وتلاطم وبحثٍ واستكشافٍ للأسرار. وهذه الحالة تسيطر أحياناً بشكل مفرط على بعض الناس فتجعلهم أسرى للأوهام والعواطف التي يعرف الجميع ما تؤدي إليه من جنون. هذا المد والجزر

الروحي والصعود والهبوط العقلي والبحث يمنةً ويسرةً بالعاطفة والمنطق جعلت الإنسان في مسرح الحياة وفي معمعة أعمال معيشته تختلط أفعاله الحكيمة بأفعاله الجنونية وتمتزج ببعضها حتى لكأن الطبيعة تسخر منه وتستهزئ به أو تمزح معه.

وأياً كان الأمر فإن هذا الإنسان يعيش في بحثٍ وسعيٍ دائبين كي يصل إلى شيءٍ يُسَكِّن روحه الهائجة المضطربة ويهدِّئُ ذهنه المشوش المتزلزل. ويبدو أنه لو حقق أمله هذا فإنه سيؤمِّن أيضاً حاجاته الجسمية التي توقعه باستمرار -من بداية حياته وحتى نهايتها- في متاعب ومشقات، أو على الأقل ستصبح حياته أسهل إذْ من البديهي أن راحة الجسم مرتبطةٌ تماماً براحة الروح وسكينتها.

إن ما يطرحه تاريخ البشرية الطويل أمامنا بشأن هذه الحالة الإنسانية هو أن الإنسان خلال عمره الطويل قد وصل بعد سعيه الحثيث لتحقيق ذلك الهدف المنشود [سكينة الروح وطمأنينة النفس] إلى تلك الظواهر التي تُعرف باسم الأديان وخلّفها لنا. جميع أديان العالم بدءاً من المذاهب والنحل الأسطورية القديمة ومروراً بالأديان الحيَّة الموجودة حالياً تعكس هذه الحقيقة.

إن هذا الإنسان لم يستطع أن يعيش في هذه الدنيا لحظةً واحدةً دون دينٍ وعقيدةٍ وإذا بحثنا بدقةٍ وجدنا على وجه اليقين أن ارتقاء وانحطاط كل أمة وشعب ناتجٌ مباشرةً عن دينه ونحلته التي يتبعها في حياته. ذلك لأن الأديان التي أخذت على عاتقها قيادة المجتمعات البشرية المختلفة في العالم لا تنبع جميعها من مصدرٍ واحد وحتى لو كان مصدرها واحداً فإن آراء وأهواء أتباعها أو أغراضهم تدخَّلت بشكل مباشر أو غير مباشر فقامت بتحريفها وحرفها عن مسارها وغالباً ما أدّت هذه الأغراض والأهواء إلى نتائج عكسية ومضرة.

إذا نظرنا بعين الإنصاف والبحث والتفكير العميقين نجد أن دين الإسلام المقدس وحده – من بين جميع أديان العالم الحية أو البائدة – هو أوضح الطرق وأسهلها وأكثرها منحاً للطمأنينة والسكينة لهذه البشرية التي تقف اليوم على مفترق طريقي الفناء والبقاء بأرجلها المرتجفة وقلبها الخائف قلقةً بشأن مستقبلها ومتحيرةً في طريقها، إذ يمكن للإسلام أن يأخذ بيد جميع المجتمعات البشرية إلى طريق النجاة الواسع والفلاح الكامل، وهذا الادعاء إنما يمكن تصديقه

إذا درس الباحث سائر أديان العالم دراسةً معمّقةً وقرأ بدقَّةٍ آراء العلماء المنصفين المتعمِّقين في أمور الدنيا من كل أمةٍ وشعبٍ حول هذه القضية وحلَّل وجهات نظرهم وألقى نظرةً أيضاً على المدارس الفكرية الموجودة والأنظمة السياسية لشعوب العالم المختلفة. والشرط الثاني لتصديق هذا الادعاء أن يتعرَّف الباحث على دين الإسلام من منابعه الأصلية وعلى رأسها وأساسها القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم المتواترة التي عاشها نبي الإسلام الكريم خلال ثلاثة وعشرين عاماً من فترة نبوته المضيئة، أي أن يتعرَّف على الإسلام من مصدريه الأصيلين ومنبعيه النقيين قبل أن يختلط هذا الدين بالآراء والأهواء التي دخلته بعد نصف قرنٍ أو قرنٍ من غروب شمس الرسالة المحمدية حتى أصبحت الرسالة ميداناً واسعاً لحملات كل مغرضٍ وبدع وأمراض أرباب الأهواء والنزعات.

إن دراسةً ولو مختصرة لتاريخ العالم تظهر بشكلٍ لا يقبل الجدل أن ظهور الإسلام كان أعظم حادثةٍ مرت على حياة البشرية وغيَّرت مسيرها واتجهت بها نحو الرقي والتعالي فانتشلتها من مستنقع الهلاك إلى أرفع مقامٍ من الحضارة والإنسانية وارتقت بجسمها وروحها إلى أعلى مقامٍ يليق بهذا الإنسان وأرفعه.

لقد أنقذ الإسلام جسم الإنسان بتخليصه من الأعمال الشاقة لحمل أثقال طاعة الجبابرة أو مشقات الرياضات الروحية القاسية لتعاليم الأحبار والرهبان كما أنقذه من رجس وخبائث الأطعمة والأشربة وهداه إلى الراحة والرفاه بطيبات ملذات الحياة من طعام ونكاح، كما أنقذ الإسلام روح الإنسان التي كانت مكبلة بقيود الشرك والوثنية وأسيرةً للخضوع لكائنات حية من أمثاله أو للفراعنة والجبابرة وعبادتها فحرَّرها من تلك العبوديات وعرج بها إلى مجالسة الملائكة الكروبيين في الملأ الأعلى، وأوصل كرامة الإنسان وشرفه إلى مقام مسجود الملائكة الذي سُخِرت له الكواكب السماوية وكائنات عالم الوجود كلها[1] فعليه أن يعرف قدر نفسه

١- كما قال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً...﴾ [لقمان:٢٠] وقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠] (المُتَرْجِمُ).

وأن يطوي سير كماله بالتوجه إلى ذات خالق العالم ويسعى إلى لقاء رب الوجود جاعلاً هذا الهدف نصب عينيه حيث بُشِّر بلذَّات النفس والروح إلى ما لا يمكن تصوره وبالرضوان الإلهي الذي يوصله إلى عندية الذات اللامتناهية التي هي غيب الكمال ويمنحه نعماً وبركاتٍ أخرى لا تُحصى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ...﴾ [إبراهيم: ٣٤].

ولكن واحسرتاه، ووا أسفاه، لم تمضِ عدة سنوات على غروب شمس النبوَّة حتى انبعثت من جديد تلك الآفات ذاتها التي كانت تتعقب هذه البركات على الدوام، ونبت التقليد والتعصب لنحلة الآباء والأجداد من سبخة الجاهلية المالحة فصار كالأعشاب الضارةِ التي تحيط بورود روضة أزهار الشريعة الأحمدية لتخنقها من كل حدبٍ وصوب وتضيّق على أزهار التعاليم الإسلامية وتعكّر أنظار عقلاء العالم الذين كانوا مبهوتين من عظمة الإسلام، فتسحب أنظارهم تلك نحو أوهامها المظلمة... وهكذا بدأت تصعد غصون وأوراق تلك الأعشاب والنباتات المُرّة الضارة وتغطي بأوراقها شجرة الدين المبين الطيبة وتلتف حولها فتكاد تخنقها.

حتى أصبح من الصعب بمكان على كثيرٍ من الخبراء والمتخصصين اليوم أن يميزوا الحق من الباطل والصالح من الطالح وابن الحلال من ابن الحرام بل حتى تمييز الكفر من الإيمان أصبح صعباً أيضا وغير يسير! وإذا صرفنا النظر عن المسائل العقائدية والإيمانية – حيث يشكل التوحيد قاعدة الإسلام وحقيقته التي لوثتها مع الأسف الشديد [الأعمال والعقائد الشركية] – ونظرنا فقط إلى فروع الإسلام وأحكامه العملية: نجد كثيراً منها قد طُمِسَت حقيقته فمثلاً:

إحدى تعاليم الإسلام الأصيلة والعظيمة والرفيعة فريضة «**الزكاة**»، حيث أن العمل بهذه الفريضة الإلهية كفيلٌ بحل مشاكل الحرمان والحاجة الاجتماعية والإنسانية التي لا مفر منها في الحياة في هذا العالم.

فقد حدَّد الله تعالى للمسلمين في كتابه السماوي المجيد ميزانيةَ الزكاة لتأمين مصاريف ثمانية أقسامٍ من حاجات المجتمع فأمر بصرفها للفقراء والمساكين كي يستطيعوا العيش بكرامته، ثم للعاملين على جمعها ثم للمؤلفة قلوبهم الذين يميلون نحو حقيقة الإسلام ثم للمفلسين الذين ركبتهم الديون كي ينجوا من ذلك الوضع الذي وقعوا فيه، ثم للعبيد حيث أن العبودية كانت

عاراً حلّ بالبشرية فأراد الإسلام بهذه الوسيلة أن يرفع هذا العار تدريجياً، ثم أمر بصرفها في قضاء جميع الحاجات الاجتماعية للبلدان الإسلامية وفي الجهاد وفي كل ما فيه قوة وصلاح لمجتمع المسلمين حسب مقتضيات الزمان من تعبيد للطرق وتعميم وتسهيل للتربية والتعليم وإعداد وسائل الصحة والعلاج وبناء السدود والجسور وسائر الإصلاحات الاجتماعية من هذا القبيل، وفي النهاية أمر بصرفها لتأمين خاطر أبناء السبيل المسافرين الذين تقطَّعت بهم السبل لمساعدتهم في العودة إلى بلدانهم. وقد جاء في أكثر من مائة آية من آيات القرآن المجيد الأمر بالإنفاق مما رُزِقه الإنسان أي مما كسبه من عمله وتجارته وغلات أرضه ومواشيه والمعادن وغيرها. قال تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم...﴾ [البقرة: ٢٥٤]. و ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ...﴾ [البقرة: ٢٦٧] و ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ...﴾ [البقرة: ٣] وأمثالها. ولكن يد الفضول والجهل والهوى والغرض لعبت بهذه الميزانية العظيمة فحصرتها في تسعة أشياءٍ أكثرها لم يعد رائجاً بين أبناء البشر في زماننا.

لم يبقَ من هذه الأشياء التسعة سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر تُزرع بكميات كبيرة في مناطق من الدنيا ونصابها أيضاً يصل إلى قرابة / ١٠٠٠/ كيلوغرام، فإذا أخذنا تكاليف الزراعة بعين الاعتبار ثم قمنا بحساب ما سيدفعه الذين يشملهم وجوب أدائها، وحسبنا ذلك طبقاً للوثائق والمستندات الحكومية كما ذكرناه في كتابنا عن الزكاة حيث بيّنا أننا [طبقاً لما يذكره هؤلاء الفقهاء] لو طبقنا زكاة الغلات الزراعية الأربعة في إيران وافترضنا أن جميع الغلات كانت لشخصٍ واحدٍ وأنه أدى زكاته بشكل كامل وافترضنا أنه لا يوجد من بين كل ألف شخص من المسلمين سوى / ٢٥/ فقيراً فقط، فإن هذه الزكاة التي يذكرونها لو أعطيت لهؤلاء الفقراء وقُسمت بينهم تقسيماً عادلا لما نال كل واحد منهم سوى نصف ريال أو ريال واحد!! نعم ريالٌ واحد في اليوم[1]!!

هل يُصَدَّق أن ربَّ العالمين قرَّر مثل هذه الزكاة لتأمين حاجات الفقراء وسائر أصناف

١- هذا الحساب كان حين تأليف المؤلف للكتاب أي عام ١٣٤٧هـ شمسية. (أي ١٩٦٨م).

المحتاجين؟! هل تعلمون ما هو مستند الفقهاء الذين أفتوا بمثل هذه الزكاة ودعوا الناس إليها؟ إنهم صرفوا النظر عن جميع آيات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة مسلمي صدر الإسلام التي تبيّن بوضوح أن الزكاة كانت تؤخذ من جميع المحاصيل والمداخيل والإيرادات الناتجة عن غلات الأراضي الزراعية والبساتين والحقول وعن المواشي وأرباح التجارة والكسب والإيرادات الناجمة عن استغلال المعادن والمراتع والأموال المخلوطة بالحرام والكنوز، وتعلقوا بعدد من الأحاديث والروايات الضعيفة المذكورة في كتب الأحاديث والأخبار، والتي يرويها، لحسن الحظ أو لسوئه، أسوأ الرواة سمعةً... فمثلا يستند القول بانحصار الزكاة في الأشياء التسعة في كتب حديث الشيعة إلى ستة أحاديث خمسة منها مروية عن أحد أسوء رواة الأخبار سمعةً وهو «علي بن فضال» الذي قال عنه صاحب السرائر[1]: «**عليٌّ بن فضّال ملعونٌ ورأس كل ضلال هو وأبوه**»[2]. وقد بيّنا حال «**علي بن فضال**» في كتابنا (الزكاة) بشكلٍ مفصل وسنذكر مختصراً عن حاله في هذا الكتاب، وهو لم يكن شيعياً إمامياً بل كان في بداية أمره فطحيَّ المذهب ثم انتقل إلى القول بإمامة جعفر الكذاب وكان من الضالين وهو من قادة الفقهاء القائلين بانحصار الزكاة في الأشياء التسعة.

هذه هي إحدى الفرائض الإسلامية العظيمة التي شُوِّهت حقيقتها وصارت تُعرض بهذه الصورة في دنيا اليوم المتعطشة إلى صيغة اقتصادية صحيحة.

هكذا لعبوا بسائر الفرائض والقوانين والأحكام الإسلامية حتى خرجت جميع أحكام الإسلام المحيية للمجتمعات والكفيلة بتأمين سعادتها من دائرة العمل وأصبحت نسياً منسياً،

١- صاحب السرائر هو الفقيه محمد بن إدريس الحلي، من كبار فقهاء الإمامية في القرن السادس الهجري وصاحب كتاب السرائر الذي عُرِفَ فيه بآرائه الجديدة الجريئة في الفقه وانتقاده لمن سبقه من الفقهاء، توفي سنة ٥٩٨هـ. (المُتَرْجِمُ)

٢- انظر ابن إدريس الحلي، كتاب «السرائر» (ج١، ص٤٩٥) حيث قال في معرض تعليقه على روايتين مرسلتين: «وراوي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، وهو علي بن الحسن بن الفضّال، وبنو فضال كلهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال..». (المُتَرْجِمُ)

إلى الحد الذي وصل الأمر فيه إلى أننا إذا أردنا اليوم أن نطبق تلك الأحكام بل حتى إذا تكلمنا بشأنها حَكَمَ علينا المُتَسَمُّون بالمسلمين المنتسبون إلى الإسلام بالزندقة والابتداع في الدين!

والأمر ذاته وقع مثلاً على «**صلاة الجمعة** والجماعة» حسبما أرادها صاحب الشريعة، وعلى «**الحج**» واجتماع عموم أغنياء المسلمين ولو مرةً في العمر لتحقيق ذلك المؤتمر الإسلامي، وعلى «**الجهاد**» وإعداد مقدماته من أسلحةٍ وآلات عصرية وسائر الأمور وإعداد القوى النظامية وتعليم الأتباع والأطفال والنساء فنون الدفاع وحفظ بلاد الإسلام ونصرة الأخوة في الدين والقيام بالفريضة الهامة «**الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**» ومنع البدع وإحياء السنن المتروكة وتسليم الأراضي المفتوحة عنوةً إلى مال «سندات التمليك» وأخذ الخراج وإعطاء الأراضي لمن يمتلكون الأهلية والاستعداد لعمارتها واستثمارها وأخذ ريعها لصالح بيت مال المسلمين و... و... و...

والأهم والأعظم من كل ذلك هو أمر «**الحكومة الإسلامية**» وانتخاب وتعيين القائد السياسي للإسلام الذي يُسمَّى بلغة الفقهاء الإمام كي يقوم بتطبيق أحكام القرآن وتنفيذها.

إذا أراد المسلمون اليوم أن يسعوا إلى تطبيق أيٍّ من تلك الأمور والأحكام بصورتها الحقيقيَّة سارع أعداء شريعة سيد المرسلين الحقيقيون الذين يتسمى بعضهم لسوء الحظ باسم العلماء والمراجع إلى الحكم على من يريد تطبيق تلك الأحكام بالكفر والزندقة والخروج من الدين! ولا يقتصر الأمر على إدانة من يريد تطبيق تلك الأمور بل يتعدّاه إلى إدانة من يتكلّم بوجوبها وربّما حكموا بقطع لسانه وحرقه في النار!!

ومن الناحية الأخرى تم إحداث وتقوية البدع الرائجة والضلالات الموجودة والخرافات الشائعة والأوهام المتبعة مثل عبادة الأشخاص ورفع بعض مشاهير رجال الإسلام إلى مصاف الآلهة أو أبناء الله مما يفوق شرك الجاهلية، وابتداع مراسم وطقوس عزاء غير مشروعة وتوسلات شركية وزيارات للمراقد خاطئة تشبه تردُّد المجوس وأهل الجاهلية إلى معابد النيران والأصنام، وتعمير المشاهد على القبور وتزيين الأضرحة وترغيب الناس بالاعتكاف بها والإقامة عندها وكله مما نهى عنه العقل والشرع، ووقف الأرضي على مثل تلك الأمكنة والبقاع

لتقوية تلك المزارات وتزيينها، وإحياء التفاخر بالنسب والعرق والقومية التي حاربها الإسلام بكل قوَّة وشدَّة، وتعيين حقوق ومزايا خاصة لِنَسَبٍ خاص (بنو هاشم) ومن جملة ذلك «**الخمس**» الذي شاع بين الشيعة الإمامية بنفس القوة والشدة التي شاعت بها البدع الأخرى بل بقوَّةٍ أشد...

إن «**الخمس**» بنص القرآن الصريح وطبقاً لسنة نبي آخر الزمان الواضحة ولسيرة عامة المسلمين اسمٌ للخمس الذي يؤخذ من غنائم الحرب التي تقع بين المسلمين والمشركين وتعود لجيش المسلمين المجاهد، فللحاكم وقائد تلك الحرب أن يأخذ خمس الغنائم ثم يوزع أربعة أخماسها الباقية طبقاً لشريعة الإسلام على المجاهدين. هذا «**الخمس**» تحول إلى ضريبة ظالمةٍ تؤخذ لا من أموال المشركين بل من عرق جبين الشرائح الغنية والفقيرة من شيعة أمير المؤمنين المخلصين الأوفياء وكدِّ يمينهم، تأخذها طبقة من الطفيليين الذين لا يرحمون حتى الضعفاء من أمثال الحمّالين ونجّاري الحطب أو الذين يعملون بغزل الخيوط فيأخذون منهم هذه الضريبة بعد أن يخوِّفوهم من عذاب الله إن لم يؤدوها لهم، ليديروا بها مجالس السرور والانبساط لعدد معين من الناس. ويتشبثون بأن زكاة الأغنياء - التي هي عبارة عن عشر الغلة الزراعية الخالصة للقمح والشعير والزبيب والتمر أو واحد من أربعين جزء من البقر والأغنام السائمة (غير المعلوفة) والتي ينبغي القول إنه لم يعد لها وجود اليوم [لأن كل الأنعام والمواشي صارت تُعْلَف]، ومن الذهب والفضة المسبوكة المسكوكة التي لم يعد أحد يتعامل بها اليوم -، محرمةٌ على السادات (عنوان لم يكن له وجود في الإسلام أصلاً) ولا يصدِّق القرآن مثل هذا الادعاء.

ولما كان دين الإسلام وأحكامه لجميع أهل الدنيا فإن حكم الخمس يشمل جميع الأموال ومكاسب المسلمين بل جميع مكاسب وإيرادات جميع أهل الدنيا وجميع المعادن والثروات الطبيعية في الأرض بما في ذلك النفط (البترول) وجميع الكنوز والدفائن في العالم، وباختصار جميع ما له عنوان المال والقيمة، فكل ذلك يجب أن يؤدى خمسه من أي نوع كان ليُعطى لطبقة خاصة ذات امتياز كي يقوم الشيخ أو ما يُسمَّى بالمرجع بصرف نصفها في أمور لا يسأل عنها ويعطي النصف الآخر إلى مساكين السادة [أي الأشراف من بني هاشم] وأيتامهم وأبناء

السبيل منهم (مع أن هؤلاء يمكنهم أن يستفيدوا من الزكوات والصدقات من أمثالهم من الأشراف وأحياناً من غيرهم أيضاً). وَيُعْطَوْنَ منه حتى لو كانوا أغنياء، وفي الواقع يبقى المساكين والفقراء من أصحاب هذا النسب في مأمن من الفقر والعوز جميع حياتهم!! حيث يقوم السيد [أي الهاشمي أو علوي النسب] بأخذ المال سنةً بعد سنة حسب حاله كي يعيش كل سنته مرتاح البال وينشغل بتكثير نسل الكسالى والمتواكلين أمثاله!

لو أدِّيت هذه الضريبة الباهظة والعجيبة لأمكن أن توفر دخلاً عظيماً وموائد متنوعة دسمة وفرشاً فاضحة ومخزية لطبقة معينة معدودة! ولو تم دفع الخمس من جميع الأموال في بلد مثل إيران لا يُعَدُّ غنياً جداً من حيث مداخيله ويُعَدُّ من أغنى البلاد من ناحية وجود السادات فيه، بل لو لم يؤدَّ فيه إلا خمس المعادن فقط، لنال كل سيد [أي الهاشمي أو علوي النسب] ألف تومانٍ[1] يومياً. وقد يُقال إنه كلما زاد الإنفاق على هذه الشريحة في المجتمع فإنهم سيصرفونها في الأمور الاجتماعية ذات النفع العام، لكن فتوى فقهاء الشيعة الكبار صريحة في تحريم إعطاء أحد من هذا المال إلا لهذه الشريحة فقط [أي الهاشميين] ولا يمكن صرفه في أي أمر آخر، كما سنبين فتاواهم في هذا الأمر في كتابنا هذا عن قريب.

وأما إنفاق النصف الثاني الذي يؤخذ باسم سهم الإمام، فبغض النظر عن عدم وجود شيء تحت هذا العنوان في شريعة الإسلام الحقة وأنه في صدر الإسلام لم يكن أي مسلم يعطي أحداً من أئمّة الإسلام – سواء كان إمامتهم حقة أم باطلة – ديناراً واحداً باسم سهم الإمام، ولم يكن يصرفه في ذلك، ولسوء حظ هذا الإمام، إنه لا يستفيد شيئاً من هذا الخمس المأخوذ باسمه: أي أنه لا وجود لإمام ظاهر حتى يستفيد منه لأن مال الشخص هو لأجل مصاريفه الخاصة به.

بمعزل عن أن أكثر فقهاء الشيعة القدماء لم يوجبوا دفع مثل هذا المال بل لم يوجبوا دفع الخمس كله إذْ اعتبروا أن الخمس أصبح زمن الغيبة مباحاً للشيعة وحلالاً لهم، إلا أنه طبقاً لفتوى بعضهم يجب دفعه احتياطاً، أي أنهم أعملوا عقلهم وفكرهم وخرجوا بفتوى تقول إنه

---

١ – هذا الحساب تم زمن تأليف الكتاب أي عام ١٣٤٧ هجرية شمسية. (أي ١٩٦٨م)

لا بد من أن يعزل المسلم سهم الإمام عن ماله ويضعه جانباً وينتظر ظهور حضرة القائم كي يقدّمه له فور ظهوره! فإن لم يظهر الإمام الغائب حال حياة المسلم وجب عليه أن يوصي عند احتضاره بتلك المبالغ التي حفظها إلى وصيه الأمين كي يقوم بدفعها للإمام الغائب إذا تمكَّن من لقائه، وإلا وجب على الوصيِّ أن يفعل مثل ذلك أيضاً عند احتضاره بأن يوصي بهذه الأموال لوصيه الأمين وهكذا تتوالى الوصية بهذا المال جيلاً بعد جيل لعلَّ أحد الأوصياء ينال ذلك الفضل العظيم بتمكُّنه من دفع مال الإمامة الذي تمَّ حفظه خلال مئات السنوات بل ربّما آلاف السنوات إلى صاحبه الأصلي وإيصال الحق لمن له الحق؟ هذا أحد الطرق!

وأما الطريق الثاني فهو أسهل وهو أن يقوم المسلم بدفن سهم الإمام في صحراء أو بادية ما حتى يظهر الإمام الغائب فيستدعي تلك الدفينة ويأتي بها كي يصرفها في مصارف فترة الإمامة التي تصل إلى سبع سنوات أو على أكثر تقدير أربعين سنة (مدة إمامة حضرة المهدي حسب الروايات والأخبار سبع سنوات وبعضها ذكر أنه أربعين سنة).

والطريق الأفضل والأسهل والأكثر اطمئناناً أن يرمي بتلك الأموال في البحر إذ يُخشى إذا دفنها في الصحراء أن يكتشفها أحد الأحياء فيأخذها، أما عندما ترمى في البحر فإنها تصبح باستقرارها في قاعه بمأمنٍ السرقة فتبقى في قعر البحر إلى أن يظهر الإمام فيصرفها!.

هل تدركون ما هي نتيجة هذا الحكم العظيم الذي تفتقت عنه عقول مروجي الدين المبين ونسبوه ظلماً لشريعة السماء الإلهية التي جاء بها سيد المرسلين؟

إن معنى هذا الحكم أن كل سنة لا بد من إلقاء خمس كل درهم من الثروة الموجودة على سطح الأرض في البحر كي يأتي الإمام الغائب بعد عدة آلاف من السنين فيأخذ هذه الثروة الهائلة من قعر البحر (ليصرفها فترة إمامته التي يُقال إن المعاملات فيها ستكون بالصلوات ولن يحتاج أحدٌ فيها لدرهم ولا دينار) ربما ليبني بها ناطحات سحاب من ذهب وفضة!!

لذلك جزى الله خيراً المشايخ ومراجع التقليد في عصرنا الذين قدموا لإنفاق هذه الميزانية العظيمة حلا آخر – رغم أن الخمس لا يُؤدَّى بشكل كامل لأنه يستند إلى خطأ يدرك بطلانه من له أدنى شعور – إذ يعطيه أكثرهم لطلاب العلوم الدينية رغم أن أكثرهم من العاطلين الباطلين

الذين يعملون على ترويج تلك الأباطيل والبدع ذاتها التي سبق ذكرها. أما لو عمل الناس بفتوى ذلك الفريق من الفقهاء القدامى الذين اقترحوا رمي ذلك السهم من المال في البحر لأصيبت أسماك البحر بالشقاء ولزكمت غلاصمَها بتراكم الفضة والذهب من سهم الإمام!

إذا كان تحمل كل تلك الفضائح الناجمة عن قلة العقل وشدة الجهل وتلوث المذهب الذي ابتلي به المسلم الشيعي ممكناً، فإن ما لم يُطِقْ وجدانُنا تحمُّلَه وما نراه فضيحةً وعاراً كبيراً هو أن ننسب وضع تلك الفتوى أو الحكم لِلَّهِ الحكيم، وننسب تبليغه للنبي الأكرم ﷺ الذي هو رحمة للعالمين.

هذا في حين أن ذلك النبي الكريم ﷺ قد أمره ربُّه بنص آيات القرآن الكريمة وتبعاً لنهج جميع الأنبياء أن لا يسأل على رسالته أجراً من أحد وأن لا يأخذ - احترازاً ومن باب الاحتياط- ديناراً من مال مسلم ليصرفه على حاجاته وحاجات عائلته، وقد قامت سيرته العطرة في جميع مراحلها على ذلك النهج والطريقة الحكيمة الرفيعة. هذا بعكس ما يدعيه هؤلاء الذين ينسبون إليه أنّه أعدَّ لورثته ميراثاً أبدياً وافياً من مال المسلمين ترثه منه ذريته وعشيرته وأقربائه من بعده إلى يوم القيامة، مما لم يقم بمثله أي سلطان جبار أو فرعونٍ جائر في كل التاريخ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

إن ضجرنا ونفورنا من أن ينسب مثل هذا الأمر لِلَّهِ ورسوله وأن توصم حقيقة الدين بمثل هذا الأمر هو الذي حفزنا على أن نخوض غمار هذا البحث رغم معرفتنا بالمخاطر التي سيجلبها علينا ذلك وبآثاره الوخيمة التي ستصيبنا من قبل المغرضين والجاهلين، لكننا لم نستطع أن نسكت ونضغط على أسناننا ونكظم غيظنا ونحبس ألمنا في صدورنا ونحن نرى بأم أعيننا هذه الجريمة ترتكب أمام ناظرينا فنقف صامتين متفرجين بل نهضنا لبحث هذا الموضوع كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة المسلمين لنضع أمامك أيها القارئ العزيز هذا البحث المختصر إن كنت طالباً للحق وباحثاً عن الحقيقة كي ترى منصفاً ماذا فعلوا بشريعتك التي هي عين حياة سعادتك في الدارين؟! ومن هذا النموذج ستدرك أي مصائب وكوارث أوقعوها بهذه الشريعة! عسى أن تنهض أنت أيضاً وتقوم بالبحث والتحقيق بقدر وسعك في

دينك العزيز لتنقذه من مخالب حراس الطلاسم والسحر والخرافات كي تصل قبل حلول أجلك لمنبع الحقيقة فترحل عن هذه الدنيا إلى الحياة الأبدية برفقة كتاب الله وسنة رسولهﷺ وإجماع جميع مسلمي العالم. فرسول الله ﷺ الذي هو مؤسس شريعة الإسلام المقدسة لم يجمع في جميع مدة حياته ديناراً ولا درهماً ولم يأخذ لنفسه من أحدٍ حبةً أو فلساً باسم خمس الأرباح أو يختصها لنفسه بوصفه إمام المسلمين أو يعطيها لأهل بيته الطاهرين، ورغم أن الوضاعين نسبوا إليه كثيراً من الأكاذيب حتى قام في زمن حياته فقال: «**قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[1] رغم ذلك لم نجد، لحسن الحظ، حديثاً واحداً بل نصف حديث ولو موضوعاً ومكذوباً لدى جميع المسلمين يفيد أخذ النبي ﷺ لمثل هذا الخمس من مكاسب الناس وأرباحهم!

والواقع أن ظهور هذه البدعة يعود إلى قرنٍ ونصف بعد هجرة النبي ﷺ حيث وضعها الغلاة والكذابون من أمثال «علي بن أبي حمزة البطائني» و«علي بن فضال» الضال المضل و«أحمد بن هلال» و«سهل بن زياد» و«سماعة بن مهران» و«علي بن مهزيار» الذين كانوا يعدون أنفسهم ممثلين ونواباً للأئمة المعصومين فكانوا يأخذون ذلك الخمس بهذه الحجة من شيعة الأئمة. وسنطلع في هذا الكتاب على الهوية الحقيقية لأولئك الرواة.

لكن الذي أدى إلى حيرة فقهاء الشيعة هو أن هناك أحاديثَ عن خمس غنائم الحرب وهذا «**الخُمْس**» كان يؤخذ زمن رسول الله ﷺ من أموال المشركين التي يتم غنيمتها في الحرب وربما كانت عائلة رسول الله ﷺ تستفيد من ذلك المال حال حياته الشريفة، واستناداً إلى تحوُّل كلمة «**الخُمْس**» التي هي رقمٌ كسري معروف، إلى حقيقة شرعية معناها ذلك «**الخُمْس**» الذي كان

١- الكليني، أصول الكافي، ١، ٦٢. وجاء نحوه في نهج البلاغة، الخطبة ٢١٠.

لم يثبت وضع الحديث على رسول الله ﷺ في عهده بل نشأ ذلك بعد سنوات عديدة من وفاته عليه الصلاة والسلام، وذلك عندما وقعت الفتنة بين المسلمين وتفرقت الأمة إلى أحزاب وفرق سياسية شتى، ووُجدت في الأمة فرَق منحرفة ضالة، فاختلق كل فرقة أحاديث ونسبها إلى رسول الله ﷺ نصرة لآرائها وعقائدها المنحرفة الضالة. (المُصحح)

رسول الله ﷺ وخلفاؤه يأخذونه من المسلمين من قيمة بعض المعادن والكنوز وأمثالها من باب الزكاة، ثم أصبحت مثل هذه المسائل من المسائل التي ابتلي بها المسلمون فكانوا يسألون فقهاء زمانهم مثلا: كم يجب أن ندفع زكاة المعادن كالنفط والكبريت والنحاس والحديد؟ فكان كلُّ واحدٍ من الفقهاء يجيب سائليه في ذلك الزمن بفتوى حسب رأيه، فاشتبه الأمر على الفقهاء، حيث أن الإمام مالك يقول أن زكاة المعادن والركاز هي العشر والشافعي يقول إنها الخمس.

وكذلك سأل بعض الشيعة من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم عن هذه المسائل وأجاب أولئك الكرام بأنه الخمس. مثل هذه الأحاديث أدت إلى أن يخلط بعض الناس زكاة المعادن التي مقدارها الخمس ومصارفها هي مصارف الزكاة عينها بالخمس الذي مصارفه مصارف خمس غنائم الحرب، وإلا فإن الأئمة لم يخترعوا شريعة في مقابل شريعة سيد المرسلين ولم يقولوا بأي حكم سوى ما بيّنه القرآن المجيد وسنة الرسول ﷺ ونسبة مثل هذا الأمر والعياذ بالله إلى الأئمة الكرام أسوأ ألف مرة من قتلهم بالسيف والسنان لأنه في مثل هذه الصورة يجب اعتبارهم مدّعين لنبوة جديدة بعد خاتم الأنبياء والعياذ بالله أو محرفين لكتاب الله ومثل هذه العقيدة والقول كفر صريح.

إذا كان أساس الدين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فإن كتاب الله وسنة رسول الله لا يعرفان شيئاً من مثل هذا الخمس الذي يتكلمون عنه وإلا فإن طريق الضلال واسعٌ!

ومن عجائب الأمور أنه عندما قمت بإظهار هذه الحقيقة في إحدى مدن إيران الكبيرة احتجَّ أحد علماء هذه الديار ممن يرتدي العمامة والعباءة وله أصحاب وأنصار بأنه إذا كان رسولالله ﷺ لم يأخذ من المسلمين في زمنه خمس أرباح المكاسب فعلَّة ذلك أنَّ المسلمين كانوا حينها في غاية الفقر والحرمان ولذلك لم يكن بينهم أي شخص يشمله حكم وجوب أداء الخمس!

وهذا القول أشبه بالهذيان منه بالبرهان، والتفوُّه به من قبل شخص عالمٍ يتطلَّب جرأةً وجسارةً، لأن هذا الشخص يعلم تمام العلم بحكم القرآن وآياته الصريحة وسنة رسول الله

المتواترة أن سيد الكائنات عظيم البركات ﷺ كان يأخذ الزكاة والصدقات زمن حياته من المسلمين رغم أن للزكاة نصاب محدد فهي لا تشمل إلا أغنياء الأمة، فمثلاً لا بد أن يكون مقدار المحاصيل الزراعية زائداً عن قرابة طن من الغلة حتى تجب على صاحبه الزكاة وكذلك من يملك أقل من أربعين رأساً من الغنم لا تجب عليه الزكاة وكذلك من يملك أقل من عشرين مثقالاً من الذهب المسكوك أو مائتي مثقال من الفضة المسكوكة لا تجب عليه زكاتها، وهذا كله بعد مضي الحول. هذا في حين أن الخمس الذي يتكلمون عنه يشمل كل حمال وبقالٍ وجامع حطب وامرأة تغزل الخيوط على نولها ولو كان ما يزيد على مصروفها اليومي نصف ريال فقط ولا يشترط فيه مضي الحول بل يجب أداء الخمس بمجرد الحصول على نصف الريال الفائض عن الحاجة، غاية ما في الأمر أنه يحق لمالكه أن يدفعه بعد المؤونة. فهل أولئك المسلمين الذين كانت تشملهم الزكاة زمن النبي ﷺ لم يكن منهم شخصٌ واحدٌ يشمله مثل هذا الخمس الذي يتحدثون عنه؟! أجل هذه هي حجّة أولئك الذين يهربون من الحق ويضطرون للتوسل بمثل هذا الهذيان.

نسأل الله تعالى أن ينقذ الإسلام من تلك المفتريات. وآمل أن تُظهرَ مطالعة هذا الكتاب الحقيقة كما هي لأنظار أولي الألباب. **إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.**

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

حيدر علي قلمداران

قم- قرية ديزيجان

٣ رمضان المبارك ١٣٩٦هـ. ق

٣ شهريور ١٣٥٥ هـ. ش

الفصل الأول
حقيقة الخمس في الإسلام

١- الخمس في القرآن وتفسير الأئمة لآية الخمس

إن دليل حكم «**الخُمْس**» ومستنده من كتاب الله (القرآن الكريم) هو الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال التي تقول:

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

وقد بيَّنَتْ الآيات التي تلت هذه الآية تلك الأمور التي حدثت في ذلك اليوم الذي أشارت إليه – أي يوم الفرقان – والتي كانت أحداث معركة بدر. كما أن الآيات التي تسبق الآية المذكورة تتعلق أيضاً بالحرب والجهاد وهو ما سنشرحه عن قريب إنشاء الله خلال بياننا لآيات الغنائم.

يرى أكثر المفسرين والمؤرخين وأرباب السير على أن نزول هذه الآية كان عقب معركة بدر التي يتفق المؤرخون على أنها وقعت في السنة الثانية للهجرة، وأن الآية الكريمة نزلت لرفع الاختلاف وإنهاء النزاع الذي وقع بين المجاهدين حول تقسيم الغنائم التي وقعت بأيدي المسلمين إِثْر تلك المعركة. وقد عمل رسول الله ﷺ بمقتضى هذه الآية. وهناك أقوال أخرى أيضاً ترى أن المراد من غنيمة الحرب في هذه الآية ليس غنائم معركة بدر فقط بل غنائم الغزوات الأخرى قبلها أو بعدها، ولكن لما كان هذا الخلاف غير مؤثر في موضوعنا لذا لن نتعرَّض له.

هنا نرى من الضروري، لأجل توضيح الموضوع والوصول إلى الحقيقة بشأن مسألة

الخمس، أن نقدم له بذكر عدَّة نقاط:

١- **النقطة الأولى**: كانت الآية المذكورة أول حكم يتعلق بموضوع الأموال وحقوق الله ورسوله بشأن تقسيمها، كما كانت أول ما تم تنفيذه في هذا المجال. فرغم أن الآيات المتعلقة بالزكاة قد نزلت في عدد من السور المكية في مكة المكرمة أي قبل الهجرة إلى المدينة إلا أنها كانت دون بيانٍ لكيفية تقسيمها أو تحديدٍ لمصارفها أو لمقدار نصابها، وذلك لأن آيات الزكاة لم تأخذ طريقها إلى العمل في ذلك الوقت [حيث لم تقم دولة الإسلام بعد] ولم يكن لها ملاك محدد. واستمر ذلك حتى السنة التاسعة أو العاشرة بعد هجرة رسول الله ﷺ عندما نزل أمر الله سبحانه وتعالى الذي يقول: ﴿خُذ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣] ونزلت الآية التي تحدد مصارفها وهي قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

بعد نزول هذه الآيات نفذ رسول الله ﷺ ما أمره به ربه وأرسل العمال لأخذ الزكاة إلى القبائل والبلاد. هذا في حين أن خمس الغنائم بدأ العمل به منذ السنة الثانية للهجرة.

٢- **النقطة الثانية**: لكي نعرف لماذا تأخر العمل بحكم الزكاة رغم نزول الأمر بها في الآيات المكية (قبل الهجرة)، في حين تمَّ العمل فوراً بآية الخمس، لا بد أن نلاحظ وضع المسلمين المالي في تلك الأيام، حيث كان أكثر المسلمين في تلك الفترة فقراء مساكين، لأن جميع المهاجرين الذين تركوا مكة خائفين فارِّين بدينهم خلَّفوا وراءهم كل ما كانوا يملكونه من مال وأرض ومتاع وخرجوا لينجوا بأنفسهم فقط إلى المدينة أو إلى بلاد أخرى (الحبشة وغيرها)، فصار المهاجرون ضيوفاً على إخوانهم في الدين «الأنصار». كما كان أكثر الذين آمنوا من أهل المدينة من الفقراء فمثلاً: كانت ثروة أبي أيوب الأنصاري مضيف رسول الله ﷺ كلَّها عبارة عن منزل صغير مؤلف من غرفتين إحداهما فوق الأخرى حيث أعطى الغرفة العلوية لرسول الله واختار هو البقاء في الغرفة السفلية مع أمه. ولم يكن حال بقية المسلمين أفضل من حال أبيأيوب بكثير. وإذا ألقينا نظرة على عدة المسلمين في معركة بدر والتي كانت كما ذكر المؤرخون

فرسين وسبعة سيوف وسبعين جملاً فقط، أدركنا جيِّداً حالة الفقر والعوز التي كانوا يعيشون فيها. والأكثر دلالة من كل ذلك، الدعاء الذي دعا به نبيّ الله للمسلمين لدى خروجه بهم إلى «بدر» كما ذكره الواقدي في «المغازي» (١/ ٢٦) ورُوِيَ في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٠٥): «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - خَرَجَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي ثَلاَثِمِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ -: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ. اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمْ. اللَّهِمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**».

وكذلك جاء في كتاب «المصنَّف» القيِّم لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٠٩، ح٩٤٠٢) ما نصُّه: «**عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، يَعْنِي عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يُخَيِّرُكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْتُلَ هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَادِيَ بِهِمْ، وَتُقْتَلَ مِنْ أَصْحَابِكَ مِثْلَهُمْ**[1]**، فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فَقَالُوا: نُفَادِيهِمْ، وَنَتَقَوَّى بِهِمْ، وَيُكْرِمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ مَنْ يَشَاءُ**».

٣- النقطة الثالثة: كان أخذ الخمس من غنائم الحرب أمراً معمولاً به ورائجاً قبل الإسلام، ولذا فإن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قام في السرايا التي وقعت قبل معركة بدر وغنم المجاهدون فيها بعض الغنائم بإخراج الخمس منها والإتيان به إلى رسول الله ﷺ[2] [رغم عدم

١- قوله «وتقتل من أصحابك مثلهم» جملة غير واضحة، لكن الروايات الأخرى لهذا الحديث أوضحت المقصود منها، كالذي أخرجه الترمذي في سننه (١٥٦٧): «عنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَاللهَّ - ﷺ - قَالَ «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ - يَعْنِى أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ. قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنَّا». (الْمُتَرْجِمُ)

٢- جاء في كتب التواريخ والسير ومنها كتاب «تاريخ قم» الذي يعد من كتب الشيعة المعتبرة (ص ٢٩١) أن أبامالك الأشعري كان هو الذي قسم الخمس قبل نزول القرآن بآية الخمس. وجاء في الكتاب ذاته (ص ٢٧٨) أن مالك بن عامر كان من المهاجرين وابتدأ بتقسيم الخمس قبل نزول آية الخمس وذلك عندما غنم غنيمة في بعض الغزوات فقال له رسول الله (ﷺ) ضع سهماً منه لِلَّهِ فقال مالك بن عامر: خُمُسُهُ لِلَّهِ فرضي الحق سبحانه وتعالى بقسمة مالك بن عامر وأمضاها وأنزل قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]. وذكرت بعض التواريخ الأخرى أن أول من أتى بالخمس إلى رسول الله

نزول حكم خمس الغنائم بعد].

فحكم الخمس لم يكن حكماً جديداً مختصّاً بدين الإسلام بل كان أخذ خمس غنائم الحرب وحتى ربعها رائجاً ومعمولاً به في الأمم السالفة وفي الجاهلية كذلك، وكان رؤساء القبائل وقادة المعارك يختصون أنفسهم بمقدارٍ من غنائم الحرب إما الخمس أو الربع، ولكن دين الإسلام لم يشرع مثل هذا الاستئثار والاختصاص[1].

وقبل أن ننتقل إلى نقاط أخرى من المفيد أن نستعرض بعض الروايات التاريخية والتفسيرية في هذا الصدد:

جاء في سيرة ابن هشام ضمن ذكر قُدُومُ وَفْدِ بَنِي تَمِيمٍ على رسول الله.. والخطبة التي ألقاها خطيبهم وشاعرهم «عُطَارِدُ بْنُ حَاجِبٍ» وما أجابه « ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشّمّاسِ» ثم قيام شاعر بني تميم «الزّبْرِقَانَ بْنَ بَدْرٍ» بإلقاء قصيدة يعدد فيها مفاخر قومه في أيام الجاهلية فكان فيما قاله:

«مِنّا الْمُلُوكُ وَفِينَا تُقْسَمُ الرّبَعُ».[2] ومنها أيضًا البيت القائل:

«أنا ابن الرابعين من آل عمروٍ»

وهنا أوضح ابن هشام هذا المدعى بقوله:

كان «عبد الله بن جحش» في سريته التي وقعت قبل معركة بدر (انظر تاريخ أبي الفدا ابن كثير، ومغازي الواقدي وتاريخ ابن خلدون وتاريخ اليعقوبي).

١- قال القرطبي في تفسيره (ج ٨، ص١٤): «إن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم: «لك المرباع منها والصفايا *** وحكمك والنشيطة والفضول»». وقال في موضع آخر (ج ١٨، ص١٢): «.. إن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفي منها أيضاً بعد المرباع ما شاء وفيها قال شاعرهم: «لك المرباع منها والصفايا». (قال في لسان العرب مادة ر ب ع): «المِرْباع: ما يأْخذه الرئيس وهو ربع الغنيمة؛ والصَّفايا: ما يَصْطَفِيه الرئيس، والنَّشِيطةُ: ما أَصاب من الغنيمة قبل أَن يصير إِلى مُجْتَمع الحيّ، والفُضول: ما عُجِزَ أَن يُقْسَم لقلته وخُصَّ به].

٢- سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٢٤ [أو ج٢، ص٥٦٠-٥٦٣ في طبعة القاهرة بتحقيق السقا والأبياري وشلبي).

«كان من عاداتهم إذا غنموا أن يعطوا الرئيس ربع الغنيمة ويُسمَّى المرباع».

كما جاء في الكتاب ذاته – أي سيرة ابن هشام (ج ٢، ص٥٦٥) – أن «الزِّبْرِقَانَ» قال ضمن قصيدة فَخْرٍ ألقاها أمام رسول الله:

«وَأَنّ لَنَا الْمِرْبَاعَ فِي كُلّ غَارَةٍ نُغِيرُ بِنَجْدٍ أَوْ بِأَرْضِ الْأَعَاجِمِ»[١].

من هذا يتبين بوضوح أن هذا الربع كان خاصاً بالغنائم التي تُغْنَم بالغارات والحروب.

وأيضاً في الكتاب ذاته – سيرة ابن هشام (٢ / ٥٧٨) نقرأ قصة وفود «عَدِيّ بن حاتم» على رسول الله وقوله عن نفسه:

«وَكُنْتُ نَصْرَانِيًّا، وَكُنْتُ أَسِيرُ فِي قَوْمِي بِالْمِرْبَاعِ»[٢].

وقد لامه على ذلك رسول الله ﷺ وقال له: «قَالَ: أَوَلَسْت تَأْخُذُ الْمِرْبَاعَ؟ قال: بَلَى، قَالَ: ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَك فِي دِينِك». وقال الأصمعي أيضاً: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام، وكان يأخذ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمة.

وجاء هذا المضمون ذاته في تفسير مجمع البيان للطبرسي حيث قال: «ربع الجيش يربعه رباعه رباعه إذا أخذ الغنيمة».[٣] وفي تفسير التبيان للشيخ الطوسي (١/ ٢٣٤): «والمرباع كانت العرب إذا غزت أخذ رئيس القوم ربع الغنيمة، والباقي بينهم».

وقال «الفاضل الجواد الكاظمي» عليه الرحمة:

«كان في الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون بالغنيمة لأنهم أهل الرياسة والدولة والغلبة». وفي هذا المعنى نزلت الآية الكريمة بشأن تقسيم الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. ومعناه: «كي لا يكون أخذه غلبةً وأثرةً جاهليةً»[٤].

١- سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٣٠.

٢- سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٢٣٠.

٣- مجمع البيان، ج ٥، ص ٢٦١، طبع المطبعة الإسلامية.

٤- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج ٢، ص ٩٥.

والحاصل أن العادة والعرف الرائج زمن الجاهلية كان أن يُعطى رئيس القبيلة مقداراً خاصاً به من غنائم الحرب.

أما في الإسلام فلم يكن الأمر كذلك، فقد قال العلامة الحلي «... فإن الغنيمة كانت محرَّمة فيما تقدم من الأديان وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل نار من السماء فتأكلها فلما أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله أنعم عليه فجعل ماله خاصة. قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وقد رُويَ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «أجراني الخمس ولم يحل لأحد قبلي وَأُحِلَّت ليَ الغنائم» وقال عليه السلام: «أُعْطِيْتُ خَمْسَاً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي.. وذكر فيها: أُحِلَّت له الغنائم» إذا ثبت هذا فإنَّ النبيَّ كان مختصَّاً بالغنائم»[1].

وذكر العلامة أيضاً نحو هذا الأمر في كتابه «تذكرة الفقهاء»[2] فقال: «وقد كانت الغنيمة محرمة فيما تقدم من الشرائع، وكانوا يجمعون الغنيمة فتنزل النار من السماء فتأكلها، فلما أرسل الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أنعم بها عليه، فجعلها له خاصَّة».

ونقل المجلسي في «مرآة العقول»[3] عين هذه العبارة أيضاً، بيد أننا لدى التتبع والتحقيق فيما جاء في الكتب السماوية السابقة الموجودة بين أيدينا تبيَّن لنا أن هذا الادعاء عار عن الحقيقة ولا أساس له من الصحة.

ويظهر أن مستند السادة العلماء هو حديثٌ روته العامة عن «جابر بن عبد الله الأنصاري» وفي معناه حديث رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنَّف»[4] عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ورواه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير/ باب تحليل الغنائم لهذه الأمة، ح ١٧٤٧)، والبخاري في صحيحه من طريق ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أن

١- العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٢٢، الطبعة الحجرية القديمة.

٢- تذكرة الفقهاء، الطبعة الجديدة، ج ٩، ص١١٤.

٣- المجلسي، مرآة العقول، ج ١، ص ٤٢٢.

٤- المصنف، ج ٥، ص٢٤١-٢٤٢، حديث ٩٤٩٢.

رسول الله ﷺ قال: «...فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً... [إلى قوله] فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»[1]، أما الرواية المشهورة عن «جابر بن عبد الله» عن النبيّ ﷺ فهي: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي... وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ [وفي رواية البخاري: وَأُحِلَّتْ لِيَ المَغَانِمُ] وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي.. الحديث»[2].

فأقول: أولاً: هذا الحديث مشكوك في صحته، أولاً لأنه يخالف آيات الكتاب المجيد، وثانياً: لأننا نجد في كثير من نصوص العَهْدَيْن القديم والجديد آيات تبين أن غنائم الحرب كانت حلالاً للأنبياء السابقين صلوات الله عليهم، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

١- في سفر التثنية من التوراة، الإصحاح ٢٠/ الآية ١٠ فما بعد: «١٠ وَحِينَ تَتَقَدَّمُونَ لِمُحَارَبَةِ مَدِينَةٍ فَادْعُوهَا لِلصُّلْحِ أَوَّلاً. ١١ فَإِنْ أَجَابَتْكُمْ إِلَى الصُّلْحِ وَاسْتَسْلَمَتْ لَكُمْ، فَكُلُّ الشَّعْبِ السَّاكِنِ فِيهَا يُصْبِحُ عَبِيداً لَكُمْ. ١٢ وَإِنْ أَبَتِ الصُّلْحَ وَحَارَبَتْكُمْ فَحَاصِرُوهَا ١٣ فَإِذَا أَسْقَطَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ فِي أَيْدِيكُمْ، فَاقْتُلُوا جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٤ وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ، وَكُلُّ مَا فِي المَدِينَةِ مِنْ أَسْلاَبٍ، فَاغْنَمُوهَا لأَنْفُسِكُمْ، وَتَمَتَّعُوا بِغَنَائِمِ أَعْدَائِكُمُ الَّتِي وَهَبَهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لَكُمْ. ١٥ هَكَذَا تَفْعَلُونَ بِكُلِّ المُدُنِ النَّائِيَةِ عَنْكُمُ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ الأُمَمِ الْقَاطِنَةِ هُنَا».

٢- وفي سفر التكوين، الإصحاح ١٤/ بعد بيان محاربة إبراهيم مَلِكِ عِيلاَمَ لإنقاذ ابن أخيه لوط من الأسر قال في الآية ٢٠: «وَتَبَارَكَ اللهُ الْعَلِيُّ الَّذِي دَفَعَ أَعْدَاءَكَ إِلَى يَدَيْكَ. فَأَعْطَاهُ أَبْرَامُ عُشْـرَ الْغَنَائِمِ كُلِّهَا».

١- صحيح البخاري، ج ٣، ص ١١٣٦، حديث ٢٩٥٦.

٢- أخرجه البخارى (١، ١٢٨، رقم ٣٢٨)، ومسلم (١، ٣٧٠، رقم ٥٢١)، والنسائى (١، ٢٠٩، رقم ٤٣٢)، والدارمى (١، ٣٧٤، رقم ١٣٨٩)، وابن حبان (١٤، ٣٠٨، رقم ٦٣٩٨). وهو مروي عن ابن عباس وأبي ذر أيضاً. (المُتَرْجِمُ)

٣- وفي هذا المعنى جاء في كتاب «العهد الجديد» ضمن رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصحاح ٧/ الآية ٤: «٤ لِنَتَأَمَّلِ الآنَ كَمْ كَانَ هَذَا الشَّخْصُ عَظِيماً. فَحَتَّى إِبْرَاهِيمُ، جَدُّنَا الأَكْبَرُ، أَدَّى لَهُ عُشْراً مِنْ غَنَائِمِه».

٤- وفي سفر العدد من التوراة، في الإصحاح ٣١، ذِكْرٌ لمحاربة موسى للمديانيين وبيانٌ لما غنمه موسى وجنوده منهم فجاء في الآية ٩ فما بعد: «٩ وَأَسَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَ الْمِدْيَانِيِّينَ وَأَطْفَالَهُمْ، وَغَنِمُوا جَمِيعَ بَهَائِمِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ وَسَائِرَ أَمْلاَكِهِمْ، ١٠ وَأَحْرَقُوا مُدُنَهُمْ كُلَّهَا بِمَسَاكِنِهَا وَحُصُونِهَا، ١١ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى كُلِّ الْغَنَائِمِ وَالأَسْلاَبِ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ..». إلى قوله: «١٧فَالآنَ اقْتُلُوا كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الأَطْفَالِ، وَاقْتُلُوا أَيْضاً كُلَّ امْرَأَةٍ ضَاجَعَتْ رَجُلاً، ١٨ وَلَكِنِ اسْتَحْيُوا لَكُمْ كُلَّ عَذْرَاءَ لَمْ تُضَاجِعْ رَجُلاً». إلى أن يصل إلى فقرة توزيع الغنائم فيقول في الآيات ٢٥ فما بعد: «توزيع الغنائم: ٢٥ وَقَالَ الرَّبُّ لِمُوسَى: ٢٦ «أَحْصِ أَنْتَ وَأَلِعَازَارُ الْكَاهِنُ وَرُؤَسَاءُ الْعَشَائِرِ الْغَنَائِمَ وَالسَّبْيَ مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ، ٢٧ وَقَسِّمِ الْغَنَائِمَ مُنَاصَفَةً بَيْنَ الْجُنْدِ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْحَرْبِ وَبَيْنَ كُلِّ الْجَمَاعَةِ». ثم بين الزكاة الواجب أداؤها من الغنائم فقال: «٢٨وَخُذْ نَصِيباً لِلرَّبِّ مِنْ غَنَائِمِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَاحِداً مِنْ كُلِّ خَمْسِمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَالْغَنَمِ. ٢٩ مِنْ نِصْفِ أَهْلِ الْحَرْبِ تَأْخُذُهَا وَتُعْطِيهَا لأَلِعَازَارَ الْكَاهِنِ تَقْدِمَةً لِلرَّبِّ. ٣٠وَتَأْخُذُ مِنْ نِصْفِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَاحِداً مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ مِنَ النَّاسِ وَالْبَقَرِ وَالْحَمِيرِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ، وَتُعْطِيهَا لِلاَّوِيِّينَ الْقَائِمِينَ عَلَى خِدْمَةِ خَيْمَةِ الاجْتِمَاعِ». ثم قال: «٣١فَنَفَّذَ مُوسَى وَأَلِعَازَارُ الْكَاهِنُ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى. ٣٢وَكَانَ النَّهْبُ الْمُتَبَقِّي مِنْ غَنَائِمِ رِجَالِ الْحَرْبِ مِنَ الْغَنَمِ سِتَّمِائَةٍ وَخَمْسَةً وَسَبْعِينَ أَلْفاً...» ويأخذ في بيان الغنائم بالتفصيل.

٥- وفي سفر صموئيل الأول بيان لمحاربة داود للعمالقة وفيه (في الإصحاح ١٧) إشارة لأخذ داود الغنائم ونصه: «٥٣وَعِنْدَمَا رَجَعَ الإِسْرَائِيلِيُّونَ مِنْ مُطَارَدَةِ الْفِلِسْطِينِيِّينَ هَجَمُوا عَلَى مُعَسْكَرِهِمْ وَنَهَبُوهُ. ٥٤وَحَمَلَ دَاوُدُ رَأْسَ جُلْيَاتَ إِلَى أُورُشَلِيمَ، وَلَكِنَّهُ احْتَفَظَ بِعُدَّةِ حَرْبِهِ فِي خَيْمَتِهِ».

٦- وفي سفر صموئيل الثاني، في الإصحاح ٨ إشارة (في الآية ١٢) إلى «مَا غَنِمَهُ [داود] مِنْ

أَسْلاَبِ هَدَدَ عَزَرَ مَلِكِ صُوبَة».

٧- وفي سفر «أَخْبَارِ الأَيَّامِ الأَوَّلُ» وهو من الأسفار الملحقة بالتوراة، جاء في الإصحاح ٢٦، في الآيتين ٢٦-٢٧ إشارة إلى الغنائم والأوقاف التي أوقفت لبناء بيت الله ونصها: «٢٦وَأَصْبَحَ شَلُومِيثُ هَذَا وَأَقْرِبَاؤُهُ مَسْئُولِينَ عَنْ جَمِيعِ خَزَائِنِ الأَقْدَاسِ الَّتِي خَصَّصَهَا الْمَلِكُ دَاوُدُ وَزُعَمَاءُ الْعَائِلاَتِ وَقَادَةُ الأُلُوفِ وَالْمِئَاتِ، وَرُؤَسَاءُ الْجَيْشِ، ٢٧مِمَّا غَنِمُوهُ مِنْ أَسْلاَبِ الْحَرْبِ، فَخَصَّصُوهَا لِتَفَقَاتِ هَيْكَلِ الرَّبِّ».

أما موضوع إحراق الغنائم، فبمعزل عن أنه مخالف للعقل ولشريعة الله، فإننا لا نجد له ذكراً في أسفار التوراة والإنجيل، كل ما في الأمر أننا نجد في سفر العدد من التوراة: (الإصحاح ٣١/ الآيتان ٢٢-٢٣) - ما نصه: «٢٢الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالنُّحَاسُ وَالْحَدِيدُ وَالْقَصْدِيرُ وَالرَّصَاصُ، ٢٣وَكُلُّ مَا يَتَحَمَّلُ حَرَارَةَ النَّارِ، أَجِيزُوهُ فِيهَا فَيُصْبِحَ طَاهِراً. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ أَيْضاً أَنْ تُطَهِّرُوهُ بِمَاءِ التَّطْهِيرِ، وَمَا لاَ يَحْتَمِلُ النَّارَ طَهِّرُوهُ بِمَاءِ التَّطْهِيرِ فَقَطْ». فهذا الأمر كان لأجل تطهير أشياء [من الغنائم] من التي تتحمل النار.

وأما عن موضوع تحريم الغنائم فلا نجد في الكتاب المقدس كلّه أي إشارة إلى ذلك، كل ما في الأمر أننا نجد في سفر صموئيل الأول ما نصه:

«توزيع الغنائم: ٢١وَعَادَ دَاوُدُ إِلَى الْمِئَتَيْ رَجُلٍ الَّذِينَ أَعْيَوْا عَنِ الْمَسِيرِ وَرَاءَهُ فَخَلَّفُوهُمْ عِنْدَ وَادِي الْبَسُورِ، فَخَرَجُوا لاِسْتِقْبَالِ دَاوُدَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الشَّعْبِ، فَتَقَدَّمَ دَاوُدُ إِلَيْهِمْ لِيَطْمَئِنَّ عَلَى سَلاَمَتِهِمْ. ٢٢غَيْرَ أَنَّ فِئَةً مِنَ الْمُشَاغِبِينَ مِنْ رِجَالِ دَاوُدَ مِمَّنِ اشْتَرَكُوا مَعَهُ فِي الْحَرْبِ اعْتَرَضُوا قَائِلِينَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمُ امْرَأَتَهُ وَأَبْنَاءَهُ وَيَمْضِ، أَمَّا الْغَنِيمَةُ الَّتِي اسْتَرْدَدْنَاهَا، فَلاَ نُعْطِيهُمْ مِنْهَا لأَنَّهُمْ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَنَا». ٢٣فَقَالَ دَاوُدُ: «لاَ تَفْعَلُوا هَكَذَا يَا إِخْوَتِي، لأَنَّ الرَّبَّ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَحَفِظَنَا وَنَصَرَنَا عَلَى الْغُزَاةِ الَّذِينَ أَغَارُوا عَلَيْنَا. ٢٤وَمَنْ يُوَافِقُكُمْ عَلَى هَذَا الأَمْرِ؟ لأَنَّ نَصِيبَ الْمُقِيمِ عِنْدَ الأَمْتِعَةِ لِحِرَاسَتِهَا كَنَصِيبِ مَنْ خَاضَ الْحَرْبَ، إِذْ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ». ٢٥وَمُنْذُ ذَلِكَ الْحِينِ جَعَلَ دَاوُدُ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ سُنَّةً تَسْرِي عَلَى إِسْرَائِيلَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ».

نعم نجد في سفر يَشُوعَ، الإصحاح السادس (الآيات ١٧ فما بعد) في قصة فتح أريحا: «١٧فَتَكُونُ الْمَدِينَةُ وَكُلُّ مَا فِيهَا مُحَرَّماً لِلرَّبِّ. رَاحَابُ الزَّانِيَةُ فَقَطْ تَحْيَا هِيَ وَكُلُّ مَنْ مَعَهَا فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهَا قَدْ خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلْنَاهُمَا. ١٨وَأَمَّا أَنْتُمْ فَاحْتَرِزُوا مِنَ الْحَرَامِ لِئَلاَّ تُحَرَّمُوا وَتَأْخُذُوا مِنَ الْحَرَامِ وَتَجْعَلُوا مَحَلَّةَ إِسْرَائِيلَ مُحَرَّمَةً وَتُكَدِّرُوهَا. ١٩وَكُلُّ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآنِيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ تَكُونُ قُدْساً لِلرَّبِّ وَتَدْخُلُ فِي خِزَانَةِ الرَّبِّ». ٢٠فَهَتَفَ الشَّعْبُ وَضَرَبُوا بِالأَبْوَاقِ. وَكَانَ حِينَ سَمِعَ الشَّعْبُ صَوْتَ الْبُوقِ أَنَّ الشَّعْبَ هَتَفَ هُتَافاً عَظِيماً، فَسَقَطَ السُّورُ فِي مَكَانِهِ، وَصَعِدَ الشَّعْبُ إِلَى الْمَدِينَةِ كُلُّ رَجُلٍ مَعَ وَجْهِهِ، وَأَخَذُوا الْمَدِينَةَ. ٢١وَحَرَّمُوا كُلَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، مِنْ طِفْلٍ وَشَيْخٍ - حَتَّى الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَالْحَمِيرَ بِحَدِّ السَّيْفِ. ٢٢وَقَالَ يَشُوعُ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَجَسَّسَا الأَرْضَ: «ادْخُلاَ بَيْتَ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ وَأَخْرِجَا مِنْ هُنَاكَ الْمَرْأَةَ وَكُلَّ مَا لَهَا كَمَا حَلَفْتُمَا لَهَا». ٢٣فَدَخَلَ الْجَاسُوسَانِ وَأَخْرَجَا رَاحَابَ وَأَبَاهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا وَكُلَّ مَا لَهَا، وَكُلَّ عَشَائِرِهَا وَتَرَكَاهُمْ خَارِجَ مَحَلَّةِ إِسْرَائِيلَ. ٢٤وَأَحْرَقُوا الْمَدِينَةَ بِالنَّارِ مَعَ كُلِّ مَا بِهَا. إِنَّمَا الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ وَآنِيَةُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ جَعَلُوهَا فِي خِزَانَةِ بَيْتِ الرَّبِّ. ٢٥وَاسْتَحْيَا يَشُوعُ رَاحَابَ الزَّانِيَةَ وَبَيْتَ أَبِيهَا وَكُلَّ مَا لَهَا. وَسَكَنَتْ فِي وَسَطِ إِسْرَائِيلَ إِلَى هَذَا الْيَوْمِ، لأَنَّهَا خَبَّأَتِ الْمُرْسَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَرْسَلَهُمَا يَشُوعُ لِيَتَجَسَّسَا أَرِيحَا. ٢٦وَحَلَفَ يَشُوعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَائِلاً: «مَلْعُونٌ قُدَّامَ الرَّبِّ الرَّجُلُ الَّذِي يَقُومُ وَيَبْنِي هَذِهِ الْمَدِينَةَ أَرِيحَا. بِبِكْرِهِ يُؤَسِّسُهَا وَبِصَغِيرِهِ يَنْصِبُ أَبْوَابَهَا»».

فتحريم الغنائم وحرقها كان أمراً خاصّاً بفتح أريحا وإلا فإن غنائم الحرب كانت مباحةً وحلالاً للأنبياء ولأتباعهم في الأديان السابقة على الإسلام كما أُحِلَّت في الإسلام.

إذن لم يكن هناك في الأمم الماضية حرق للغنائم بنار تنزل من السماء، وفي تلك الواقعة الخاصة (فتح أريحا) قام الغانمون أنفسهم بحرق المدينة، لا أن ناراً نزلت من السماء فحرقتها.

٤- **النقطة الرابعة** التي يجب أن ننتبه إليها في مسألة الخمس هي أن آية الخمس الكريمة (في سورة الأنفال) التي ذكرناها أول الفصل صُدِّرَت بقوله تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ وهذه الكلمة إذا تأملناها بدقة لاحظنا أن لحنها ولهجتها ليست لهجة أمرٍ أو مطالبة بأخذٍ بل لهجتها لهجة إعلام وإرشاد أي أنها لم تأتِ على النحو الذي جاءت به آيات الأمر بالصلاة والزكاة والتي جاءت

بصيغة الأمر الواضح. والسبب هو أن غانم الغنيمة ليس مالكاً لها قبل تقسيمها حتى يتوجه إليه وجوب دفعها. وهذه النقطة تفطَّن إليها كثير من فقهاء الشيعة الكبار في مسألة خمس الغنائم واعترف بها وأشار إليها[1]. ولذلك نلاحظ الفرق بين هذه الآية وبين آيات الزكاة التي تتصدر بصيغة الأمر كقوله تعالى:

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٤١] ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وقد جاء عقب أكثر آيات الزكاة التهديد المنكرين والمخالفين بالعذاب الشديد، وأمثالها من الآيات التي تهدِّد بعذاب الله في نار جهنم.

أما في الآية الكريمة المتعلِّقة بالخمس فقد جاء الكلام بلهجةٍ وصيغةٍ إعلامية وإرشادية فابتدأ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ والتي لا يخفى على أهل الأدب والعارفين بلغة العرب ما فيها من لطف واختلاف عن تلك الأوامر، وذلك لأن المسألة هنا مسألة علمية وليست عمليةً، ومسألة اعتقادية وليست اكتسابية ومعرفية لا مسألة أمر بإعطاء وإيجاب لدفع؛ لذا بدأت بعبارة ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ وليس بعبارة "وآتوا أو وأدُّوا" واختتمت بعبارة: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ [الأنفال/ ٤١]. حيث تستدعي الآية قوة الإيمان وعقيدة

١- قال المرحوم «الفاضل السبزواري» (الميرزا محمد باقر) في «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» [ج ٢، ص ٤٢٣]: (لأن الغانمين وإن ملكوا الغنيمة باختيار، إلا أن ملكهم في غاية الضعف ... وللإمام أن يقسم بينهم). انتهى. كما أن الشهيد الثاني (رح) قطع في كتابه «الفوائد» بتوقف ملك الغنيمة على تقسيمها فكما قيل إن الآية الكريمة التي صُدِرّت بكلمة «واعلموا» لم تأمر أحداً بإيتاء الخمس لأن أحداً لم يملك شيئاً بعد حتى يُؤمر بأن يُعطى خمسه إذ ما زال ذلك المال مشتركاً ومُشاعاً بين الغانمين ورئيس الجند، ولذلك صُدِّرت آية تقسيم الخمس ورفع النزاع بشأن الغنائم بكلمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ ولم تُصدَّر بأمر على نحو الأمر بأخذ الزكاة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...﴾. والحاصل أن في مسألة الخمس، ملك الطرفين (الإمام والمجاهدين) قبل التقسيم ملكٌ ضعيف، لذا لم يتعلق بهم الخطاب بالأمر. والله أعلم.

المجاهدين والغانمين لتدعوهم إلى التسليم بتقسيم الغنائم! وإذا لاحظنا جميع الآيات التي ذُكرت فيها كلمة ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ...﴾ لرأينا أن جميعها ذا جانب إرشادي وخاصية وعظية إرشادية تدعو مخاطبيها إلى الإيمان والتقوى، كما نلاحظ ذلك في الآيات التالية:

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/ ١٩٤]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٦]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

حيث أنه بعد الأمر بالتقوى يأتي الإعلام بطريقة الوعظ والإرشاد بحقيقة إيمانية اعتقادية، كما نجد ذلك في الآية التالية من سورة الأنفال التي تبتدئ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ...﴾ [الأنفال: ٢٤].

ليأتي بعدها مباشرةً قوله تعالى: ﴿... وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾. [الأنفال: ٢٤]. حيث جاء الإعلام بمسألة اعتقادية.

واللطيفة في هذه النقطة هي أنه في الآيات الكريمة التي استعملت فيها كلمة ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ...﴾ جاء قبلها أو بعدها أمرٌ بالتقوى كما نجد ذلك الأمر مباشرة في الآية التي تلت الآية الأخيرة من سورة الأنفال أي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾ [الأنفال: ٢٥].

ثم نجد قوله تعالى في السورة ذاتها بعد آيتين: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ

وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنفال/ ٢٨].

ونقرأ بعدها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٢٩﴾﴾ [الأنفال: ٢٩].

ونقرأ في سورة الحديد: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا...﴾ [الحديد: ١٧].

فنلاحظ أنه في جميع هذه الآيات كانت كلمة ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ...﴾ ذات جانب وعظي وإرشادي وإعلامٍ بمسألة اعتقادية ولم يأتِ في أي منها أمرٌ بحكم عبادي.

وعلى هذا الأساس نجد أن الآية الكريمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ [الأنفال: ٤١] إنما تُعْلِمُ بحقيقة اعتقادية ولا تبيِّن وجوب الإتيان بأمرٍ، أي أنه إذا عَزَل رسول الله ﷺ الخمس من غنائم الحرب ليعطيه لأرباب الخمس فإن على المجاهدين وغانمي الغنائم أن يعلموا أن هذا حق خاصٌّ بالله وليس لأحد الحقُّ في الاعتراض عليه. ولم يؤمر المسلمون أبداً بدفعه لأن خمس الغنائم بل جميعها هو ملكٌ لرسول الله أو قادة المعركة قبل التقسيم فلا يملك الآخرون شيئاً حتى يؤمروا بدفعه!

وكان من عادة رسول الله ﷺ أو قادة المعارك [النائبين عنه] أن يجمعوا الغنائم ثم يُخرجوا منها الخمس ويقسِّموا البقيةَ بين المجاهدين ولذلك فإن هذا العمل لم يكن بحاجة لصيغة أمرٍ بالأداء والدفع، وكل ما كان مطلوباً هو أن يعلم المسلمون أن خمس الغنائم ملكٌ لِلَّهِ تعالى. ولا توجد أيَّة آيةٍ في القرآن تأمر المسلمين بأداء خمس الغنائم ودفعها أو أداء الأنفال لأنه لم يكن شيءٌ منها ملكٌ لهم، كما نلاحظ أن سيرة رسول الله ﷺ وخلفائه تعكس هذه الحقيقة وتبينها بوضوح.

في صدر الإسلام لم يقم أي مسلم بدفع الخمس بالصورة التي أصبحت رائجةً الآن! في زمن رسول الله ﷺ وفي زمن خلفائه، كان الرسول وخلفاؤه إذا اعتبروا أن مالاً ما يشمله حكم الخمس يقومون بأنفسهم بحجز ذلك المال ليكون تحت تصرفهم [لعزل الخمس منه ثم تقسيمه] قبل أن يملك الآخرون منه شيئاً. وهذا خلاف لأمر الزكاة التي كان المسلمون

مأمورين بدفعها فوراً وإذا أهملوا دفعها أو غفلوا عنه طولبوا بذلك بكل شدة، فإذا تأخروا عن أدائها أو توقفوا عنه هُدِّدوا بإعلان الحرب وأخذها منهم بكل شدة.

في الخمس وتوزيع الغنائم كان رسول الله ﷺ هو المعطي والمسلمون المجاهدون هم الآخذون، كما تدل على ذلك الآية الكريمة:

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧][1] أي ما أعطاكم إياه الرسول ﷺ (من الغنائم) فخذوه.

أما في الزكاة فكان المسلمون هم المعطون، لذلك نجد قوله تعالى:

﴿...وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ [البقرة/ ٤٣] ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾ [الأنعام/ ١٤١] ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة/ ٢٥٤] ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة/ ٢٦٧] ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور/ ٣٣].

وكان الله ورسوله هما الآخذان كما يقول سبحانه: ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة/ ١٠٤] ويقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة/ ١٠٣].

أما إذا رأينا عبارات فيها الأمر بأداء الخمس في بعض رسائل رسول الله ﷺ التي كتبها إلى رؤساء القبائل وشيوخ العشائر أو الولاة كما نجد ذلك مثلاً في رسالته إلى شرحبيل بن عبد كلال التي جاءت فيها هذه الجملة: «وأعطيتم من المغانم خمس الله» أو في رسالته إلى عمرو بن

١- والأكثر وضوحاً في هذه النقطة أنه كلما جاء في الآيات الكريمة ذكرٌ للغنائم كان المسلمون هم الآخذون وليسوا المعطين كما نجد ذلك في الآيات التالية:

﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾ [الفتح: ١٥]

﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح: ١٩]

﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح/ ٢٠]

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر/ ٧]

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر/ ٧]

معبد الجهني التي كتب إليه فيها يقول: وأعطي من المغانم الخمس. ومثلها قوله لمالك بن الأحمر: وأدوا الخمس من المغنم. وفي رسالة النبيِّ لعبد يغوث: وأعطي خمس المغانم في الغزو، وفي رسالة النبيِّ لجنادة وقومه: وأعطي الخمس من المغانم خمسَ الله، فالسبب في ذلك أن النبي الأكرم ﷺ لم يحضر تلك المعارك بنفسه لذا كان يطالب أولئك القادة الذين كانوا نواباً عنه بأن يؤدوا خمس غنائمها، وإلا فإن حضرة النبي ﷺ ذاته كان يأخذ خمس غنائم الحروب بذاته الشريفة عندما يكون حاضراً في المعركة.

كما جاء في كتاب «التهذيب» [للشيخ الطوسي] بسنده عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الله حضرة الصادق عليه السلام قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ.....**»[1].

٥- **النقطة الخامسة**: جاءت في الآية الكريمة كلمة: ﴿غَنِمْتُم...﴾ [الأنفال:٤١] فتشبَّث بها بعضهم واعتبرها مستنداً ومستمسكاً به فيما يذهب إليه [من شمول الخمس لكل ما يكتسبه الإنسان]، في حين أن كلمة الغنيمة في اللغة إنما تُستعمل في الشيء الذي يحصل عليه الإنسان دون مشقةٍ كما جاء في القاموس: «والمَغْنَمُ والغَنيمَةُ والغُنْمُ: الفَيءُ، غَنِمَ غُنْماً وغَنيمَةً: **الفَوْزُ بالشَّيْءِ بلا مَشَقَّةٍ**» أما في اصطلاح الشرع فتُطْلَق «الغنيمة» على الأموال التي ينالها المسلمون من المشركين بقهرهم والتغلب عليهم في القتال. وفيما يلي بعض النصوص الفقهية في ذلك:

ألف- قال الشافعي: «**والغنيمة هي الموجَف عليها بالخيل والركاب، والفيء هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب!**»[2].

ب- وقال يحيى بن آدم في كتاب «الخراج»: «**سمعنا أن الغنيمة ما غلب عليه المسلمون**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، تحقيق حسن موسوي الخرسان، ج ٤، ص ١٢٨. (المُتَرْجِمُ)

٢- كتاب الأم، ج ٤، ص ٦٤.

بالقتال حتى يأخذوه عنوة[1]، وأن الفيء ما صولحوا عليه»[2].

ج- وقال الماورديُّ في «الأحكام السلطانية»: «**الغنيمة والفيء يفترقان في أن الفيء مأخوذٌ عفواً ومال الغنيمة مأخوذٌ قهراً**»[3].

هذا رغم أن هناك خلاف بين الفقهاء في معنى «الفيء» إذْ اعتبره بعضهم بمعنى الغنيمة أيضاً.

د- وكتب أبو يوسف القاضي في كتابه «الخراج» في بيان معنى «الغنيمة»: «**أما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من قسمت الغنائم إذا أصيبت من العدو..، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل بيان ذلك في كتابه فقال..** ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ **فهذا - والله أعلم - فيما يصيب المسلمون من عساكر أهل الشرك، وما أجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فإن في ذلك الخمس لمن سمى الله عز وجل في كتابه العزيز،أربعة أخماس بين الجند الذين أصابوا ذلك...**»[4].

هـ - ويقول المرحوم الشيخ الطوسي (ره) في تفسير (التبيان) بعد ذكره لآية الخمس الكريمة من سورة الأنفال: «**الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله للمسلمين. والفيء ما أخذ بغير قتال في قول عطاء بن السائب، وسفيان الثوري وهو قول الشافعي، وهو المروي في أخبارنا**»[5].

و- وقال الطوسي في الكتاب ذاته: «**والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوةً مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا**

١- العنوة: القهر والغلبة. (المُتَرْجِمُ)

٢- يحيى بن آدم، «الخراج»، ص ١٧.

٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢١.

٤- أبو يوسف القاضي، «الخراج»، ص ١٨-١٩.

٥- الطوسي، تفسير التبيان، ج١، ص٧٩٧ من طبعة طهران الحجرية أو ج ٥، ص١١٧ من الطبعة الجديدة.

يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين»[1].

ز- ويقول الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان ذيل تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال: «**الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال وهي هبة من الله تعالى للمسلمين والفيء ما أخذ بغير قتال وهو قول عطاء ومذهب الشافعي وسفيان وهو المرويُّ عن أئمتنا عليهم السلام**»[2].

ح- ونقل المرحوم المقدّس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» عين هذه العبارة عن تفسير «مجمع البيان» وارتضاها وقَبِلَ بها.

ط- وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» لدى تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال:

«**ظاهر «الغنيمة»: ما أخذت من دار الحرب، ويؤيّده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسّرين، والظاهر من أصحابنا أنّهم يحملونها على الفائدة مطلقا، وإن لم يكن من دار الحرب..... [إلى قوله:] والحقّ أنّ استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب**»[3].

ي- ونقل العلامة المجلسي في «مرآة العقول» عن «المقدس الأردبيلي» قوله: «**و الذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء أي شيء كان منقولا وغير منقول.. فإن المتبادر من الغنيمة هنا هي ذلك. ويؤيده تفسير المفسرين به، وكون ما قبل الآية وما بعدها في الحرب**»[4].

١- المصدر نفسه، ج٢، ص٦٦٦، أو في الطبعة الجديدة، ج٩، ص ٥٤٨.

٢- الطبرسي، تفسير مجمع البيان، ج٤، ص٥٤٣، طبع المطبعة الإسلامية.

٣- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ج٢، ص ٧٦-٨١.

٤- محمد باقر المجلسي، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ١، ص٤٤١.

هذا هو المعنى الذي ذكره فقهاء الإسلام من العامة والخاصة لكلمة «**الغنيمة**» وكما لاحظنا ليس بينهم خلاف في حقيقة معناها ولا ينبغي أن يكون هناك خلاف، لأن جميع الآيات القرآنية المباركة التي وردت فيها هذه الكلمة، يُفهم من سياقها وما جاء قبلها وبعدها من آيات أنها **غنيمة دار الحرب**:

ألف- في الآية الكريمة ذاتها: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾ [الأنفال: ٤١]

نجد أن الآيتين اللتين سبقتاها مباشرةً هما: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ ۚ نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الأنفال/ ٣٩-٤٠]، ثم عُطِف عليهما بواو العطف قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ...﴾ مما يدل بوضوح على أن الغنيمة المذكورة تتعلق بدار الحرب، هذا إضافة إلى أنه في الآية الكريمة ذاتها ذكر يوم الفرقان ﴿يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال/ ٤١] أي اليوم الذي تميز فيه الحق من الباطل، وهو اليوم الذي التقى فيه المسلمون بالكفار في وقعة بدر. ونجد في الآية التالية مباشرة قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ...﴾ [الأنفال/ ٤٢] والتي تصور لنا صورة اصطفاف المؤمنين أمام الكفار في ذلك اليوم المشهود.

ب- في الآية ٦٩ من ذات السورة المباركة يذكر الله تعالى أحد مشتقات «الغنيمة» فيقول: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا...﴾ [الأنفال/ ٦٩] والآيات التي قبلها متعلقة بشكل كامل وواضح بأحكام دار الحرب، بدءاً من الآية ٥٥ من سورة الأنفال وحتى يصل تعالى إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ...﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم إلى قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [الأنفال: ٦٧].

ج- وذكرت كلمة «الغنائم» في سورة الفتح أيضاً في قوله عز من قائل:

﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ...﴾ [الفتح:١٥].

وجميع الآيات السابقة على هذه الآية من سورة الفتح تتكلم بشكل عام عن واقعة الحديبية

والبشارة بفتح مكة وإشارة إلى ما سيمنحه الله للمسلمين من مغانم في معركة حُنَيْن وأمثال ذلك. والآيات التالية للآية المذكورة تتعلق أيضاً بموضوعات الحرب والمتخلفين عن القتال وعن الأنصار والمجاهدين في سبيل الله.

د – وجاءت كلمة «مغانم» في سورة النساء أيضاً في قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ...﴾ [النساء:٩٤].

هنا إضافة لكون نص الآية ذاته شاهد على أن هذا الحكم متعلق بالحرب والقتال، فإن الآيات التي تسبق هذه الآية المباركة بدءاً من الآية ٧١ فما بعد بل حتى ما قبل ذلك تتعلق جميعاً بأحكام الحرب والدفاع وقتل العمد وقتل الخطأ. ثم الآيات التي تتلو الآية المذكورة مباشرةً تتكلم أيضاً عن أحكام الحرب والقتال، كما يقول تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً...﴾ [النساء: ٩٥].

وهكذا يستمر الكلام عن أحكام الجهاد والقتال في سبيل الله بشكل عام حتى الآية ١٠٤ من السورة المباركة.

***

إذن تعميم كلمة «**غنمتم**» لتشمل كل دخل وإيراد مالي يكسبه الإنسان من أرباح المكاسب وغيرها حتى الكسب الناجم عن حمل الحطب وتقطيعه والعمل في كنس الطرق وغزل الخيوط! ليس سوى سفسطة وفرارٍ من الحقيقة، وليس هناك من هدف لسوء استخدام هذه الكلمة المباركة سوى المطالبة الظالمة بالخمس؛ وذلك لأننا لا نشاهد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في سيرة من خلفوه بحق أو بباطل ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام شيئاً من مثل هذه المطالبة. وبمعزلٍ عن سيرة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لا نجد ذلك حتى في سيرة سلاطين الجور من ملوك بني أمية وبني العباس أنهم كانوا يأخذون الخمس من أموال المسلمين

خاصة من أرباح مكاسبهم وتجاراتهم، هذا في حين أنه لو وجد أولئك الخلفاء أدنى مستند ودليل وحجة على ذلك لسارعوا للتمسك به وطالبوا المسلمين بخمس مكاسبهم بكل شدة، ولبين التاريخ لنا ذلك بكل وضوح، كما نقل لنا التاريخ حال أخذ الزكاة وجباية الخلفاء للخراج[1].

أما خمس غنائم دار الحرب فقد كان رسول الله ﷺ ذاته يأخذها زمن حياته كان خلفاؤه بعد رحيله يأخذونها بأنفسهم؛ فوجوبه – هذا إن صح أن نستخدم هنا كلمة الوجوب – كان مختصاً بغنائم دار الحرب[2].

١- بيَّن القاضي أبو يوسف المعاصر لهارون الرشيد وضع أخذ الزكاة والخراج في كتابه «الخراج» الذي كتبه لهارون فقال فيه: «لأنه بلغني أنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويطلقون عليهم الجرار ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة، وهذا عظيم عند الله شنيع في الإسلام». وقال «الجهشياري» في كتابه «تاريخ الوزراء» (ص٣٢) أن سليمان بن عبد الملك كتب إلى عامله على مصر يقول: «اجلب الذر حتى ينقطع واجلب الدم حتى ينصرم». وقال المؤرخون عن الدولة العباسية أن عمال جباية الخراج كانوا يستخدمون أنواعاً مختلفة من وسائل التهديد والعذاب بحق المدينيين الذين لا يدفعون الخراج حتى لكأن الرحمة والإيمان نزعا من قلوبهم. ومن أسوء تلك الطرق كان تسليط الثعابين والأفاعي على المتخلفين وحبسهم وتعليقهم من رجل ومن يد واحدة حتى يموتوا! وجاء في كتاب «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة» (ص ٥٣٦) نقلاً عن كتاب الحضارة (ص ٣٣٦) قصة أخذ ابن الفرَّاء للخراج من «محمد بن جعفر بن الحجاج» وما قام به من ظلم وجنايات بحق ذلك المدين المظلوم.

٢- قال المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» (ص ٢٠٩): «الذي ينبغي أن يذكر هنا مضمون الآية فهي تدل على وجوبه في غنائم دار الحرب مما يصدق عليه شيء، وأي شيء كان منقولاً وغير منقول». وقال المرحوم ذاته في الصفحة (١١٠) من كتابه المذكور أيضاً بعد أن نقل الحديث الذي رواه الكليني في الكافي والشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج٤، ص١٢١) من طبعة النجف عن علي بن فضال: «عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ ابْنِ عِيسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هِيَ وَالله الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَهُ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا». فقال: «الظاهر أن لا قائل به، فإنَّ بعض العلماء يجعلونه مخصوصاً بغنائم دار الحرب كما عرفت».

والأحاديث الواردة عن أهل البيت تؤيد هذه الحقيقة بأن الخمس يشمل فقط غنائم دار الحرب، فمن ذلك ما رواه المرحوم الصدوق في كتاب «من لا يحضره الفقيه» (ج١/ ص٢١) طبع النجف، ورواه الشيخ الطوسي في كتابيه التهذيب (ج٤/ ص١٢٤) طبع النجف، والاستبصار (ج٢/ ص٥٦) طبع النجف «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: **لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً**»[1].

***

وكتب المرحوم الأردبيلي ذاته بشأن القول بشمول الخمس لجميع الأشياء : «وأنه تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها تأمل».

وقال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد: «احتج الموجبون بقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] وفيه نظر، لأن الغنيمة لا تشمل الأرباح لغةً وعُرْفاً على أن المتبادر من الغنيمة الواقعة في الآية غنيمة دار الحرب كما يدل عليه سوق الآيات السابقة واللاحقة.

وقال السبزواري ذاته أيضاً في موضع آخر من كتابه المذكور بشأن ذهاب بعض علماء الشيعة إلى أن معنى الخمس في الآية الكريمة يشمل أرباح المكاسب ما نصه: «وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى مدعياً اتفاق العُرْف وكلام أهل اللغة على خلافها، ولعله متجهٌ وما وجدته من كلام أهل اللغة يساعد عليه».

وقال أخيراً في آخر كتابه المذكور ذخيرة المعاد، حيث رجح فيه سقوط الخمس، وردَّ على من يستند إلى الآية الكريمة: «أما الآية فظاهرها اختصاصها بالغنائم فلا يعم غيرها مع أنها لا تشمل زمن الغيبة ...» (وذلك لأنه لا يوجد في زمان الغيبة جهاد حتى تكون هناك غنيمة وإذا لم تكن هناك غنائم لم يكن هناك خمس)!

وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في كتابه «مسالك الأفهام» – كما سبقت الإشارة إليه – : «ظاهر الغنيمة ما أخذت من دار الحرب، ويؤيّده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسّرين، والظاهر من أصحابنا أنّهم يحملونها على الفائدة مطلقا، وإن لم يكن من دار الحرب... [إلى قوله:] والحقّ أنّ استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب.».

١- جاء في وسائل الشيعة للحر العاملي (٩، ٤٩١): «الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عليهما السلام قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ: لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ».

٦- **النقطة السادسة** التي يجب أن ننتبه إليها في فهمنا للآية الكريمة هي أن كلمة: ﴿غَنِمْتُم﴾ جاءت بصيغة المخاطب الماضي مما يدل على عدة أمور:

أ- أن الكلام عن أمر قد وقع وعن شيءٍ كان حاضراً في حينها، فلا يصح إذن أن يقصد بها غنائم لم يتم الحصول عليها بعد وأنها ستختص برسول الله وبآله فيما بعد (هذا إذا اعتبرنا أن «ذي القربى» أقرباء رسول الله ﷺ)، وذلك لأنه لا يمكن تقسيم الشيء المعدوم على الأشخاص الموجودين كما أنه لا يمكن تقسيم الشيء الموجود على أشخاص معدومين، ولم يأتِ الأمر في تلك الآية على النحو الذي جاءت به الآيات الآمرة بالزكاة التي أتت بصيغ مختلفة (الماضي والحاضر والمستقبل) وشملت بذلك عامة الحاضرين والغائبين[1].

ب- إن الخطاب في تلك الآية موجه لأفراد موجودين ومعلومين في ذلك الزمن، كما نشاهد في الآيات السابقة واللاحقة لها تصويراً لكيفية المعركة ثم خطاباً لأفراد معينين خاصين بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال:٤١]، ثم قال بعدها ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ وَٱلرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وانسحاب الحكم من الحاضرين إلى غير الحاضرين يستند إلى الإجماع، ولا إجماع هنا بين عامة المسلمين بل لا إجماع بين علماء الشيعة أنفسهم! وبناءً على ذلك فإن سهم رسول الله وسهم ذي القربى منحصران بزمن رسول الله وزمن حياة ذي القربى وأما شمولها للأموال التي لم يتم الحصول عليها بَعْدُ، بَعْدَ حياة رسول الله ﷺ وكذلك شمولها لما بعد حياة ذي

١- من جملة بالآيات التي تدل على الماضي في موضوع الزكاة الآيات: ١٧٧ و٢٧٧ من سورة البقرة. ومن الآيات التي تدل على الأمر في الزمن الحاضر: الآية ١١٠ من سورة البقرة، والآية ٧٧ من سورة النساء، والآية ٧ من سورة الحج، والآية ٥٦ من سورة النور. وأما الآيات التي جاءت بصيغة المضارع بمعنى المستقبل فمنها: الآية ٥٥ من سورة المائدة والآية ٧١ من سورة التوبة والآية ١٥٦ من سورة الأعراف.

القربى يحتاج إلى دليل آخر ولا يوجد مثل هذا الدليل لا عقلاً ولا نقلاً! وهذا مثله مثل الأحكام الخاصة برسول الله وأزواجه المطهرات والتي لا مصداق لها بعد حياتهم الشريفة. فمثلاً الأحكام المتعلقة بحلية أو حرمة النساء على رسول الله وكيفية تردد الناس ودخولهم إلى بيت رسول الله وكيفية تكلمهم وندائهم ومخاطبتهم لحضرته وكيفية سلوكه وسلوك الناس مع أزواجه المطهرات والأحكام المتعلقة بزواج رسول الله وأمثالها وكثيراً من الآيات في القرآن المجيد التي تتعلق بمثل هذه الأحكام والأحوال، كلها تختصُّ بذلك الزمن وليس لها مصداق بعد وفاة رسول الله ووفاة زوجاته، بل حكمها ينقطع بعدهم، اللهم إلا من باب الأسوة الحسنة. فمن البديهي أن ما يتعلق بمنامه ومأكله وملبسه ومعشره حكمه منقطع بعده. وبالتالي فإن حكم خمس الغنيمة الذي يتعلق سهمٌ منه برسول الله وسهمٌ آخر بذي قرباه حكمه منقطع بعد رحيل الجميع. لأن الاستفادة من أموال الغنيمة إنما كان لأجل الأكل واللبس وتلبية حاجات المعيشة، فالاستفادة منها منوطة وموقوفة ومشروطة بوجود حياة المستفيد منها، أما بعد وفاته فجميع الخواص والأحكام تنتفي.

ويؤكد ذلك أن عبارة ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ التي تتحدث عن أقرباء رسول الله القريبين منه بشكل خاص، جاءت بصيغة المفرد، فلم يقل «**ولذَوِي القُرْبَى**»، مما يدل على أنها منحصرة بشخص واحد. والأحاديث أيضاً تبين أن المراد من «ذِي الْقُرْبَى» في الآية الكريمة الأخرى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦] منحصرٌ بحضرة الزهراء -سلام الله عليها- كما جاء في المجلد الثامن من «بحار الأنوار» (ص٩١ من طبعة تبريز القديمة الحجرية) نقلاً عن مناقب ابن شهرآشوب في باب نزول رسول الله إلى فدك: «**وَأَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَأَقَرَّهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَخَذَ مِنْهُمْ أَخْمَاسَهُمْ. فَنَزَلَ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَعْطِ فَاطِمَةَ فَدَكاً، وَهِيَ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْ أُمِّهَا خَدِيجَةَ، وَمِنْ أُخْتِهَا هِنْدِ بِنْتِ أَبِي هَالَةَ، فَحَمَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَأَخْبَرَهَا بِالْآيَةِ**» والذي يتبين منه أن المراد من ذي القربى إذا اعتبرناهم أقرباء الرسول ﷺ لن يكون سوى فاطمة سلام الله عليها.

والتاريخ يشهد أنه عندما نزلت آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ والتي كان نزولها مقارناً أو لاحقاً لمعركة بدر أي في الشهر الخامس عشر أو السادس عشر لهجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة لم يكن لرسول الله أقرباء يمكن أن نسميهم «**ذي القربى**» سوى حضرة الزهراء عليها السلام والتي كانت أيضاً في بيت رسول الله ﷺ وتحت كفالته، لأنه لم يكن هنالك في ذلك الزمن أحدٌ من أولاد رسول الله سوى زينب التي كانت زوجة أبي العاص ورقية التي كانت زوجة عثمان فتوفيت وتزوج عثمان بأختها أم كلثوم ابنة رسول الله الأخرى، وفاطمة الزهراء التي لم تكن قد تزوجت بعد من أمير المؤمنين علي عليه السلام بل ما تزال تعيش في كنف أبيها ﷺ. ولم يكن من أزواج حضرته (هذا رغم أنه لا يمكن تسمية الزوجة بذي القربى) سوى سودة بنت زمعة ولم يكن من أعمامه من هو مسلمٌ سوى «حمزة» وكذلك من بني أعمامه لم يكن هناك مسلم سوى «عليّ»، لأن العبّاس عمّ النبيّ الآخر وأولاده وعقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب أولاد عمّ النبيّ كانوا لا يزالون على الكفر، ولما كان حمزة وعلي أنفسهما من المجاهدين والغانمين لم يكن يشملهم سهم خمس الله، ولم يكن هناك مسلم آخر من أقرباء النبيّ ﷺ حتى يمكن اعتباره من «ذي القربى» وإعطائه من خمس الغنائم.

وتشهد سيرة رسول الله ﷺ أيضاً أنه لم يعطِ أحداً من أقربائه أي شيء من غنائم الحرب إلا لحضرة الزهراء عليها السلام ولكن ليس من غنائم بدر بل إنما نالت من خمس بدر ذلك المقدار الذي نالته بوصفها تعيش تحت كفالته ﷺ.

فإذا كان المراد من ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أقرباء رسول الله فلن يكون لذلك مصداق سوى فاطمة عليها السلام، ويصبح المعنى أن على رسول الله أن يعطي هذا الفرد أو الأفراد الموجودين من ذي القربى من خمس الغنيمة الموجودة ﴿مَا غَنِمْتُم﴾ أما خمس الغنائم غير الموجودة التي تؤخذ من حروب لم تقع بعد فلا يمكن أن تكون شيئاً ينتقل إلى الآخرين عبر الإرث (أي لا يمكن أن يرث أشخاص غير موجودين شيئاً غير موجود؟؟!) اللهم إلا أن يكون شيئاً قد أعطاه رسول الله لفرد من ذي قرباه، فهذا الشيء الموجود يصل لورثة ذي القربى ذاك، هذا إن فسَّرنا كلمة ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ بأنها قربى رسول الله (مع أن هناك كلامٌ وشكٌّ في صحة هذا التفسير).

٧- **النقطة السابعة** إذا أخذنا ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ على معناها المطلق المطابق لمعناها في المواضع الأخرى في القرآن فعندئذ سيكون للآية معنى آخر غير المعنى المشهور، فقد وردت كلمة ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ في الآيات الكريمة التالية دون قيد:

أ- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [البقرة: ٨٣].

فهنا من الواضح تماماً أنه ليس المقصود من «**وَذِي الْقُرْبَى**» قرابة رسول الله ﷺ خاصة.

ب- ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [البقرة: ١٧٧].

فهنا أيضاً ذُكرت عبارة «**ذَوِي الْقُرْبَى**» بصيغة الجمع لتتناسب مع اليتامى والمساكين الآتية بصيغة الجمع.

ج- ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ [النساء: ٣٦].

هنا جاءت عبارة ذي القربى بصيغة الفرد تماماً مثلما جاءت في آية خمس الغنائم ومما لا شك فيه أنه لا يُقصد من القربى واليتامى والمساكين أولئك الذين هم من آل محمد فقط!.

د- وردت عبارة ذي القربى أيضاً في آيات الحكمة من سورة الإسراء التي بدأت من الآية ٢٣ حتى ٢٩ أي من قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. مروراً بقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإسراء: ٢٦].

هـ- وفي سورة الروم: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الروم: ٣٨].

و- وفي الآية ٨ من سورة النساء نجد كلمة «أولو القربى» بدلاً من «ذي القربى» حيث يقول سبحانه: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم﴾ [النساء: ٨].

في جميع هذه الآيات كانت كلمة ذي القربى ذات معنى عام يدل على أقرباء كل مسلم من الأمم الماضية ومن هذه الأمة. وقد أوصت بالإحسان إلى الأقرباء والإنفاق عليهم وإعطائهم حقهم ولم يُقصد من «**ذِي الْقُرْبَى**» في أي من تلك الآيات – باتفاق المفسرين – أقرباء رسول‌الله ﷺ فقط ولا ينبغي أن يُقصد ذلك[1] كما سنبين ذلك بعون الله لاحقاً إنشاء الله.

نعم، الأمر المُسلَّم به أن رسول الله ﷺ كان يعطي جزءاً من خمس الغنائم الذي يأخذه لبعض أقربائه أو يقضي فيه حوائجهم كما جاء في كتاب «المغازي» للواقدي (ص٣٨١) وفي كتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٣٧): «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِي بَنِي هَاشِمٍ مِنْ الخُمْسِ وَيُزَوّجُ أَيَامَاهُمْ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ دَعَاهُمْ إلَى أَنْ يُزَوّجَ أَيَامَاهُمْ وَيَخْدُمَ عَائِلَهُمْ وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهُمْ فَأَبَوْا إلّا أَنْ يُسَلّمَهُ كُلّهُ وَأَبَى عُمَرُ**»[2].

وهناك أخبار أخرى أيضاً تفيد أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام والعباس عم النبي طالبا عمر

١- قال المرحوم الفاضل الجواد الكاظمي في كتابه «مسالك الأفهام» (ج٢، ص٢٠) حول هذا الموضوع ما محصله: أن المراد من القرابة (في آية خمس الغنائم) قرابة الشخص، فأمرت بصلة الرحم بالمال والروح، أو المراد الإنفاق الواجب على ذوي القربى، ومقتضى الآية الكريمة: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ العموم (فلا تختص بفرد أو أفراد معينين).

وقال المرحوم الشيخ الطوسي أيضاً في تفسيره «التبيان» (ج٢، ص٥٢١، طبع طهران) ذيل تفسيره للآية الكريمة: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ...﴾ (وروي عن ابن عباس والحسن أنهم قرابة الإنسان).

٢- النص المذكور هو من رواية الواقدي في المغازي، أما الصنعاني فقد رواه مختصراً، كما رواه مختصراً أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي في كتابه «المصنَّف في الأحاديث والآثار» ح (٣٣٤٥٠). (المُتَرْجِمُ)

بسهم ذي القربى من خمس غنائم بعض الغزوات، ولكن عمر طلب منهم أن يكون ذلك السهم في بيت مال المسلمين وأن يكتفوا بذلك السهم الذي قرر لهم في الديوان وقد قبلا بذلك الاقتراح. ولكننا ننظر بعين الشك والحيرة لهذه الأخبار لأنها لا تنسجم مع الأصول والقواعد التي قررها الإسلام والتي نؤمن بها كما سنبين ذلك لاحقاً إنشاء الله.

٨- **النقطة الثامنة**: تمسك الموجبون للخمس في كل ما يكسبه الإنسان من أرباح المكاسب بعبارة ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ التي وردت في آية خمس الغنائم (في سورة الأنفال) قائلين إن عبارة ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ تفيد العموم وتدل على جميع الأموال بمعنى أن الخمس يجب أن يؤدى من كل شيء يغنمه – أي يكتسبه – الإنسان، وتمسكهم هذا أشبه بتمسك الغريق بالقشة ولا ينسجم مع دعواهم بحال من الأحوال. فحرف «مِنْ» لبيان الجنس مثله مثل «من» في جملة ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]؛ فالمراد منها الأشياء التي غنمتموها من غنائم الحرب بمعنى أن كل شيء أو أي شيء غنمتموه ولو كان قليلاً فإن حكم خمس الغنائم يشمله ولا يمكنكم أخذه أو التصرف به قبل أن يتم تقسيم الغنائم [وعزل الخمس منها]، فعبارة «**من شيء**» إذن لم تخرج عن جنس الغنائم ولا تعم سائر الأشياء (فمن شيءٍ يعني **من شيءٍ** من الغنائم). وحقاً إنه لعمل عجيب وطريقة تفكير غريبة هذه التي يعتمدها من يتشبث بمثل هذه الاستدلالات ليثبت مثل هذا الأمر ويحمّل الآية المعنى الذي يريده.

إذا دخلتَ إلى محل بائع للساعات أو إلى صيدلية أدوية فرأيت إعلاناً يقول فيه صاحب المحل لزبائنه: كل شيء تريدوه موجود لدينا فإنك تدرك فوراً أن مقصوده الأشياء التي تتعلق بالساعات أو بالأدوية ولا تتوقع أن تشمل عبارة (كل شيء) الأشياء الأخرى التي لا تتعلق بالمحل كالخبز أو أسرجة الخيل أو نعل الفرس أو الحلويات أو الأثاث من طاولات وكراسي!.

فكلمة ﴿...مِّن شَيۡءٖ...﴾ في الآية الكريمة تتعلق بالغنيمة التي ذكرت قبلها بقوله ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ أي ما غنمتموه في الحرب من أشياء ففيه الخمس، فلا يتعلق ذلك بكل شيء كسبتموه في حياتكم ككسبكم نتيجة عملكم بحمل الأمتعة أو كنس الطرق أو غيرها

من الأعمال؟!!

وهناك في الأخبار والأحاديث المتعلقة بالخمس شواهد عديدة حول هذا الموضوع تقضي على كل وسوسة وتشبث بعبارة ﴿...مِّن شَيْءٍ...﴾ فيما يلي بعضها:

أ- جاء في كتب السيرة وكتب الحديث، ككتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٤٢، ح٩٤٩٤) وكتاب المغازي للواقدي (ج٣/ ص٩١٨): «**وَكَانَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ وَسَيْفُهُ مُتَلَطِّخٌ دَمًا: فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَلِمْت أَنّك قَدْ قَاتَلْت الْمُشْرِكِينَ فَمَاذَا أَصَبْت مِنْ غَنَائِمِهِمْ؟ قَالَ: هَذِهِ الْإِبْرَةَ تَخِيطِينَ بِهَا ثِيَابَك، فَدَفَعَهَا إلَيْهَا. وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ. فَسَمِعَ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ الْمَغْنَمِ فَلْيَرُدّهُ. فَرَجَعَ عَقِيلٌ فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا أَرَى إبْرَتَك إلّا قَدْ ذَهَبَتْ. فَأَلْقَاهَا فِي الْغَنَائِمِ**».

ب- وجاء في مغازي الواقدي أيضا (٣/ ٩١٨) ذاته وفي سائر كتب التاريخ: «أَنّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ المَازِنِيّ أَخَذَ يَوْمَئِذٍ [أي يوم حنين] قَوْسًا فَرَمَى عَلَيْهَا المُشْـرِكِينَ ثُمّ رَدّهَا فِي المَغْنَمِ».

ج- وجاء في الكتاب ذاته (ص٩٤٣) وفي موطأ مالك (ص٣٠٤) وفي «المصنف» (ج٥/ ص٢٤٣) أن رسول الله ﷺ أعلن عند تقسيم غنائم حنين قائلاً: «**أَدّوا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ[1] وَإِيّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنّهُ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وهناك عشرات الروايات حول هذه القضية تبين أن المقصود من ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ كلَّ شيءٍ من الغنائم.

ومثل ذلك ما جاء في كتاب «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥/ ص٢٤٢، رقم ٩٤٩٣): «**عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَنِمَ مَغْنَمًا بَعَثَ مُنَادِيًا: «لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ مَخِيطًا فَمَا دُونَهُ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ رَجُلٌ بَعِيرًا فَيَأْتِي بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ يَوْمَ**

١- الخِيَاط هنا: الخيط، وَالْمِخْيَطَ: الإبرة. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشنار: العيب. (النهاية، ج٢، ص٢٣٨). (المُتَرْجِمُ)

الْقِيَامَةِ لَهُ رُغَاءٌ، أَلَا لَا يَغُلَّنَّ فَرَسًا فَيَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ»[1].

وروي أنه لما قُتِلَ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ: «مِدْعَمٌ»... فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُاللهِ ﷺ: «كَلاَّ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»[2].

وكذلك مات رجل من أشجع فلم يصلِّ رسول الله ﷺ عليه لأنه غلّ من غنائم خيبر بقدر درهمين!!

***

٩- **النقطة التاسعة** الجديرة بالتأمّل هي أن جملة: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ تدلّ على أن هذا الخمس حق الله وليس مختصاً بشخص بعينه وإذا جاء ذكر اسم الرسول بعد ذلك فينبغي أن نعلم أن هذا من أدب القرآن أن يأتي في كثير من المواضع باسم الرسول بعد اسم الله دون أن يعتبر أن الرسول له ما لِلَّهِ فعلاً أو أنه على درجة مساوية لِلَّهِ! وربما كان السر في ذكر اسم النبي بعد اسم الله أن أول من تجب طاعته ويستحق الطاعة بعد الله هو رسول الله لأنه ممثل الله وسفيره في بيان أحكامه، فالرسول واسطة الله في إبلاغ الناس أحكام الله ووصاياه، ومن يطع الرسول فهو وإن كان حسب الظاهر يطيع شخص النبيَّ إلا أنه في واقع الأمر وحقيقته إنما يطيع الله تعالى، وهذا الأمر لا يجعل اللهَ ورسولَه أبداً على مرتبةٍ واحدةٍ وعلى مساواة في الدرجة، كما نجد في الآيات التالية ذكر اسم الرسول بعد اسم الله دون أن يعتبر أحد أن ذلك يدل على أن الرسول شريكٌ لِلَّهِ أو نظير له أو مشترك معه:

﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [النساء: ١٣].

١- روى البخاري حديث أبي هريرة في تعظيم الغلول، وقوله لا ألفين أحدكم يوم القيامة...على رقبته فرس له حمحمة...الخ (٦، ١١٣) والحمحمة: صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل. (المُتَرْجِمُ)

٢- روى البخاري في صحيحه، ج٥، ص١٣٨، الحديث ٤٢٣٤، ومسلم في صحيحه، ج١، ص١٠٨، الحديث: ١١٥، من حديث أبي هريرة ﷺ.

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤].

﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ﴾ [التوبة: ٥٩].

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴿٦٢﴾﴾ [التوبة: ٦٢].

﴿وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٤].

﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٤٨].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧].

﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح: ٩].

﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا﴾ [الحجرات: ١٤].

لاحظوا أنه في جميع تلك الآيات لم يأت الفاعل أو المفعول به بعد ذكر الله ورسوله بصيغة المثنى – كما كان المفروض – بل جاء بصيغة المفرد والضمير يعود لِلَّهِ، مما يعني أن اسم الرسول ﷺ لم يذكر إلا لأنه ممثلٌ ظاهرٌ لِلَّهِ فاسمه يأتي كالظل اللاحق لاسم الله، أما الذي يُدْخِلُ المطيعَ لِلَّهِ ورسوله في الجنة فهو الله وحده، والذي يدخل العاصي لِلَّهِ ورسوله في النار هو الله وحده، والذي يلعن من يؤذي الله ورسوله هو الله وحده، والذي ينبغي توقيره وتسبيحه بكرةً وأصيلاً هو الله وحده، فذكر الرسول بعد اسم الله ليس إلا لكونه رمز وممثل لطريق الله وإلا فليس للرسول استقلال أو تشخُّصٌ أو تعيُّن في هذا الأمر وهذا نظير قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح:١٠] وقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ...﴾ [الأنفال: ١٧].

وعليه فإذا وجدنا ذكر اسم الرسول بعد الله في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] فإن ذلك مشابه لقوله سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ١] ولقوله تعالى: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤]. حيث أنه كما أن الأنفال لِـلَّهِ، كذلك من يُحيي الناس هو الله أي فاعل فعل يحييكم هو الله.

وعليه فلا يصح في نظرنا ذلك المعنى الذي قالوه بأن الخمس ستة أسهم سهمٌ لِـلَّهِ وسهمٌ لرسول الله وسهمٌ لذي القربى وثلاثة أسهم لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل وذلك للأدلة التي سنوضحها فيما يلي إنشاء الله:

إضافةً إلى الجملة الصريحة الواردة في الآية والتي تقول ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ فإنَّ هناك كثيراً من العبارات التي جاءت في كتب السيرة النبوية وفي بعض الأحاديث الواردة من طريق أهل بيت الطهارة عليهم السلام تثبت أن الخمس هو لِـلَّهِ فقط وأنه حقٌّ لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، نذكر بعضها فيما يلي:

أ- جاء في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفجيع قول النبي الصريح: «من محمدٍ النبيِّ للفجيعِ ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وأطاعَ الله ورسوله **وأعطى من المغانم خُمْسَ الله....**»[1].

ب- وفي المصادر السابقة ذاتها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كتب لبني جوين الطائيين لمن آمن منهم، بالله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وفارق المشركين، وأطاع الله ورسوله، **وَأَعْطَى مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ** وسهم النبيِّ، وأشهدَ على إسلامه، فإنَّ له أمان الله ومحمد بن عبد الله..».

١- ابن الأثير، أُسْد الغابة، ج ١، ص ١٧٥، وابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج ١، رقم ٦٩٦، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ١، ص٢٧٤.

ج- وجاء كذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «... وأن الله قد هداكم أن أصلحتم وأطعتم الله وأطعتم رسوله.. **وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ** وَسَهْمَ النبيِّ والصفيَّ..»[1].

د- وفي الرسالة التي كتبها خاتم النبيين ﷺ إلى «نهشل بن مالك الوائلي»: «باسمك اللّهُمَّ هذا كتاب من محمد رسول الله لنهشل بن مالكٍ ومن معه من بني وائل لمن أسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله **ورسوله وَأَعْطَى مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ** وسهم النبي..».

هـ- وفي رسالة النبي ﷺ إلى «جنادة الأسدي» وقومه، طبقاً لما رواه ابن سعد في الطبقات ولما ورد المتقي الهندي في «كنز العمال» (ج٥/ ص٣٢٠): «**وأعطوا مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ...**»[2].

و- و وردت رواية أخرى أيضًا تؤكد هذا الموضوع وفيها كتب رسول الله ﷺ يقول: «**وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ...**»[3].

ز- وجاء كذلك في الرسالة التي كتبها حضرة النبي ﷺ إلى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**...وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ...**»[4].

أضف إلى ذلك أنه جاء في الرسالة التي كتبها رسول الله ﷺ إلى بني زهر بن حبش جاءت جملة: «**وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ**»[5]، وفي رواية أخرى في الكتاب ذاته: «**وَأَعْطَيْتُمْ مِنْ المَغَانِمِ خُمُسَ اللهِ وَسَهْمَ النبيِّ**». وجاء في الكتاب ذاته أيضًا: «**أن رجلاً سأل رسول الله عن**

١- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٦٤، وابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٦٤.

٢- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص ٢٧٠، والمتقي الهندي، كنز العمال، ج ٥، ص ٣٢٠.

٣- تاريخ الطبري، ج٢، ص ٢٨١، وابن كثير، البداية والنهاية، ج ٥، ص٧٦، والبلاذري، فتوح البلدان ص٨٠، والسيرة النبوية لابن هشام في ج٤، ص ٢٥٨.

٤- القلقشندي، صبح الأعشى، ج ١٠، ص ١٠؛ أبو يوسف القاضي، الخراج، ص ٧٢.

٥- أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ١٩.

الغنيمة فقال ﷺ: **لِـلَّهِ سهمٌ ولهؤلاء أربعة**»[1].

فلاحظوا أنه في جميع تلك الرسائل التي كتبها رسول الله جاءت عبارة (**خمس الله**) التي تدل على أن الخمس خاص بالله وحده لا أن له سهم واحدٌ من أصل ستة أسهم!!

***

أما في أحاديث أهل البيت عليهم السلام:

أ- روى الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» كتاب الوصايا: «رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: **الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ**».

ب- وجاء في رواية أخرى: «الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام **أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْوَصِيَّةَ بِالْخُمُسِ وَيَقُولُ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَضِيَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالْخُمُسِ**»[2].

ج- وفي رواية أخرى أيضًا: عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «.. وَاللهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ **جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً** وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً حلالاً!»[3].

د- وروى الحر العاملي في «وسائل الشيعة»، باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب، الحديث ١٢: (عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ:... فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ **فَجُعِلَ لِـلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ** وَالْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْغَوْصِ».

هـ- إن أحاديث أهل بيت الطهارة المذكورة أعلاه تدل على أن خمس الغنائم لِـلَّهِ وحده.

١- المصدر نفسه، ص ٤٢٧.

٢- النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج١، ص٥٥١.

٣- الشيخ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ، بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، ص٢٩٠.

وهذا الأمر تؤيده الأحاديث الواردة من طرق العامة أيضاً، فمن ذلك ما رواه ابن سعد: «.. عن خالد بن أبي عزة أن **أبا بكر أوصى بخمس ماله، أو قال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين**». وفي رواية أخرى «عن قتادة قال: قال: أبو بكر: **لي من مالي ما رضي ربي من الغنيمة، فأوصى بالخمس**»[1].

ومنها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى: «عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِوَادِى الْقُرَى وَهُوَ يَعْرِضُ فَرَسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَقُولُ فِي الْغَنِيمَةُ قَالَ: «**لِـلَّهِ خُمُسُهَا** وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْجَيْشِ»[2].

وما رواه الصنعاني في «المصنف»: «عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سألت الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية عن قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ [الأنفال:٤١]؟ قال: **هذا مفتاح كلام، لِـلَّهِ الدنيا والآخرة...**»[3].

نتيجة هذا البحث أن خمس الغنائم لِـلَّهِ وحده وأن ذكر اسم الرسول بعد اسم الله إنما جاء على نمط ما جاء في آيات مثل قوله تعالى: ﴿...وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، و ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾. [الأنفال: ١]، و ﴿... ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾. [الأنفال: ٢٤]، والذي يعني أنه لا يمكن جعل الله رديفاً مساوياً لبقية المذكورين الستة، وليس هذا فحسب، بل حتى لا يمكن إثبات حقٍّ مستقلٍّ لرسول الله ﷺ فيها أيضاً.

ولهذا لا نجد في تاريخ رسول الله ﷺ وسيرته أن حضرته كان يأخذ جزءاً من خُمْسِ الله لنفسه في أيٍ من غنائم الغزوات، بل كان يأخذ من صفايا المعركة ما يختص به، وكان يكتب في

١- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣، ص ١٩٤.

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٣٦.

٣- عبد الرزاق الصنعاني، المصنَّف، ج ٥، ص٢٣٨، حديث رقم ٩٤٨٢.

رسائله لرؤساء القبائل يطالبهم بما يسمى «صفيَّ النبيِّ»[1]. ولا نجد في أي تاريخ أن حضرته ﷺ أخذ حصة خاصة به من خمس الغنائم، بل كان يعزل خمس الله الذي هو حق ذي القربى والمساكين واليتامى وابن السبيل ويعطيه لمستحقيه لأنه لم يكن بحاجة إلى ذلك الخمس فقد كانت معيشته تؤمَّن من الفيء الذي كان مختصاً به.

ولدينا شواهد عديدة في كتب التواريخ المعتمدة على أن حاجته كان مؤمَّنة تماماً من الفيء ولم يكن بحاجة لأي مصدر آخر، ومثال على ذلك ما جاء في سيرة ابن هشام (ج٢/ ص١٤٠) وتاريخ الطبري (٢/ ٢٠٩) والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٦١) وفتوح البلدان للبلاذري (ص٢٦) والخراج ليحيى بن آدم (٣٦) في بيان قصة مخيريق اليهودي كما يلي:

«وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ مُخَيْرِيقٍ، وَكَانَ حَبْرًا عَالِمًا، وَكَانَ رَجُلًا غَنِيّاً كَثِيرَ الْأَمْوَالِ مِنْ النّخْلِ وَكَانَ يَعْرِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِصِفَتِهِ وَمَا يَجِدُ فِي عِلْمِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ إلْفُ دِينِهِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتّى إذَا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَكَانَ يَوْمُ أُحُدٍ يَوْمَ السّبْتِ، قَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَاللهِ إنّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنّ نَصْرَ مُحَمّدٍ عَلَيْكُمْ لَحَقّ. قَالُوا: إنّ الْيَوْمَ يَوْمُ السّبْتِ قَالَ لَا سَبْتَ لَكُمْ. ثُمّ أَخَذَ سِلَاحَهُ فَخَرَجَ حَتّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُحُدٍ وَعَهِدَ إلَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ قَوْمِهِ إنْ قُتِلْتُ هَذَا الْيَوْمَ فَأَمْوَالِي لِمُحَمّدٍ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا مَا أَرَاهُ اللهُ. فَلَمّا اقْتَتَلَ النّاسُ قَاتَلَ حَتّى قُتِلَ. فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنِي - يَقُولُ مُخَيْرِيقُ خَيْرُ الْيَهُودِ وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْوَالَهُ - وَكَانَتْ لَهُ سَبْعَةُ حَوَائِطَ وَهِيَ: المَبِيتُ وَالصَّافِيَةُ وَالدَّلَالُ وَجَسَّنِي وَبُرْقَةَ وَالْأَعْرَافُ وَالمُسَرَّبَةُ - **فَعَامّةُ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ مِنْهَا..**». «**والصَّدَقَةُ الثَّانِيَةُ أَرْضُهُ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ بِالمَدِينَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ أَفَاءَهَا اللهُ عَلَى رَسُولِهِ فَأَجْلَاهُمْ عَنْهَا - لما كان من نقض العهد الذي قام به زعيمهم كعب بن الأشرف -.. وَجَعَلَ لَهُمْ مَا حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إلّا الحَلَقَةَ، وَهِيَ السِّلَاحُ، فَخَرَجُوا بِمَا اسْتَقَلّتْ إبِلُهُمْ إلَى خَيْبَرَ وَالشّامِ وَخَلَصَتْ أَرْضُهُمْ كُلُّهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ... فَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى**

١- روى عبد الرزاق الصنعاني في كتابه «المصنف» (ج٥، ص٢٣٩، رقم ٩٤٨٥): «كان سهم النبيّ ﷺ يدعى الصفيّ، إن شاء عبداً، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس، ويضرب له سهمه، إن شهد، وإن غاب، وكانت صفية بنت حيي من الصفيّ.»

أَزْوَاجِهِ...»[1]. «وَالصَّدَقَةُ السَّادِسَةُ النِّصْفُ مِنْ فَدَكَ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا فَتَحَ خَيْبَرَ جَاءَهُ أَهْلُ فَدَكَ فَصَالَحُوهُ بِسِفَارَةِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ أَرْضِهِمْ وَنَخْلِهِمْ يُعَامِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَهُمْ النِّصْفُ الْآخَرُ...»[2].

وذكر الواقدي في المغازي (ج١/ ص ٣٧٨): «أن رسول الله ﷺ كانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ بَنِي النّضِيرِ كَانَتْ لَهُ خَالِصَةً فَأَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْهَا وَحَبَسَ مَا حَبَسَ. وَكَانَ يَزْرَعُ تَحْتَ النّخْلِ زَرْعًا كَثِيرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ لَهُ مِنْهَا قُوتُ أَهْلِهِ سَنَةً مِنْ الشّعِيرِ وَالتّمْرِ لِأَزْوَاجِهِ وَبَنِي عَبْدِ المُطّلِبِ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ[3] وَالسّلَاحِ وَإِنّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْ ذَلِكَ السّلَاحُ الّذِي اُشْتُرِيَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وقال: «فَكَانَتْ بَنُو نضِيرِ حَبْساً لِنَوَائِبِهِ[4] وَكَانَتْ فَدَكُ لِابْنِ السّبِيلِ وَكَانَتْ خَيْبَرُ قَدْ جَزّأَهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَجُزْءَانِ لِلْمُهَاجِرِينَ وَجُزْءٌ كَانَ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ فَإِنّ فَضْلَ رَدّهِ عَلَى فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ».

والحاصل، أنه لم يأتِ في أي تاريخ أو كتاب سيرة أن رسول الله ﷺ كان يقسم خمس الغنائم ستّةَ أقسام قسماً لِلَّهِ وقسماً له خاصاً به وبنفقاته، وقسماً لذي قرباه وثلاثة أقسام لكل من اليتامى والمساكين وابن السبيل! وكما قلنا لا يمكننا أن نستنبط من كلمة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ بشكل قاطع أن رسول الله كان له سهم من أسهم خمس الغنائم الستة، لأننا لا نجد في سيرته أي شاهد يثبت عمله على هذا النحو[5]، هذا فضلاً عن أن يستنبط أحد ثبوت مثل هذا

١- الماوردي، الأحكام السلطانية، مختصراً. (المُتَرْجِمُ)

٢- المصدر السابق. (المُتَرْجِمُ)

٣- الْكُرَاعُ: اسمٌ لجميع الخيل. (النهاية لابن الأثير). (المُتَرْجِمُ)

٤- «حبساً»: أي وقفاً. و«لنوائبه»: من النوائبُ: جمع نائبة، وهي ما يَنوبُ الإنسانَ: أي يَنْزِل به من المِهمّات والحوادث. (النهاية لابن الأثير). (المُتَرْجِمُ)

٥- ذكر أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (٢٢٤هـ) في كتابه «الأموال» روايةً «عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لِلّهِ وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي ﷺ، قال: فما كان لِلّهِ وللرسول منها فهو

السهم للرسول بعد وفاته من الغنائم التي لم تقع بعد بيد المسلمين أو ثبوت هذا السهم لخلفائه، ويؤكد نفي ذلك أننا لا نرى في تاريخ خلفائه – سواءً كانوا خلفاء بحق أم بباطل – أي واحد منهم طالب بمثل هذا السهم حتى تحت عنوان حق رئاسته وقيادته للمسلمين، وكما قلنا إن ذكر اسم الرسول بعد اسم الله في آية خمس الغنائم إنما جاء على نحو ذكر اسمه في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ...﴾ [الأنفال:١]. وإذا أردنا أن نستند إلى أقوال الفقهاء ونثبت سهماً لرسول الله من خمس الغنائم فإن هذا السهم لن يبقى له أي مصداق بعد وفاته إلا أن يُعطى للإمام أي حاكم المسلمين الذي يقود ويرأس الحروب، مع أننا لا نجد له – للأسف أو لحسن الحظ – أي أمثلة أو نماذج من سيرة الخلفاء للعمل بهذا الأمر رغم أن بعض الأحاديث جاءت في ذلك[1].

لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين».

١- روى الحر العاملي في وسائل الشيعة [ج ٩، ص٥٣٠-٥٣١، ح (١٢٦٤٣)] قال: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي «رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ» نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي «عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمُسَ وَأَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ وَإِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ». ورغم ذلك لا يستنبط من هذا الحديث أن رئيس المسلمين ومن بيده زمام أمورهم له حقٌّ خاصٌّ وشخصيٌّ في الأنفال، مثلما أننا لا نستنبط وجود مثل ذلك الحق الخاص لرسول الله ﷺ.

وقد جاء في كتب العامة أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من غنائم الحرب ما يكفيه لمؤونته ومؤونة أهله لمدة سنة ويصرف البقية في مصالح المسلمين كما نجد ذلك في «بداية المجتهد» لابن رشد (ج١، ص٣٨) ونهاية المحتاج (ج٥، ص ١٠٦) «البحر الزخار» (ج٥، ص٤٤٠)، و«تفسير المنار» (ج١٠، ص٧)، و«تفسير القرطبي» (ج٨، ص١١) ولفقهاء العامة والخاصة آراء ووجهات نظر مختلفة في موضوع سهم رسول الله ﷺ من خمس الغنائم لكن مؤدى ونتيجة أقوالهم قول واحد!

١٠- **النقطة العاشرة**: لا بد من التأمل والتدقيق بكلمات اليتامى والمساكين وابن السبيل التي وردت في الآية الكريمة حيث أن كثيراً من فقهاء الشيعة اعتبروا – استناداً إلى بعض الأحاديث – أن المقصود منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من قرابة رسول الله ﷺ وآل محمد خاصَّة، مع أن الحقيقة غير ذلك!

ولكي تتضح حقيقة الأمر لا بد من الانتباه إلى عدة نقاط:

أ- كان زمن نزول الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾. [الأنفال:٤١] عقب معركة بدر، وعلى أكثر تقدير نزلت – كما ذكر الواقدي – في غزوة بني قينقاع التي وقعت في منتصف شوال من الشهر العشرين للهجرة (أي بعد ثلاثة أشهر من معركة بدر)، فعلى أي حال الكُلُّ متفقٌ على أنها نزلت في السنة الثانية للهجرة، وكما نعلم كان وضع المسلمين في ذلك من حيث الفقر والفاقة وضعاً سيئاً كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وذكرنا دعاء رسول الله ﷺ عند خروجه إلى بدر الذي يعكس تماماً حالة الفقر التي كان يعيشها أغلب المسلمين حيث دعا لهم قائلاً: «**اللهُمَّ إِنَّهُمْ حُفَاةٌ فَاحْمِلْهُمْ، اللهُمَّ إِنَّهُمْ عُرَاةٌ فَاكْسُهُمُ اللَّهِمَّ إِنَّهُمْ جِيَاعٌ فَأَشْبِعْهُمْ**»[1].

فلم تكن الفتوحات قد حصلت بعد ولم يكن الإسلام قد اتسعت رقعته إلى خارج المدينة ولم

فالشافعي يرى أن سهم رسول الله ﷺ من الغنائم يُصرف بعد رحيله على مصالح المسلمين وسهم ذوي القربى يصرف بين أغنيائهم وفقرائهم للذكر مثل حظ الأنثيين وبقية المال يفرق ثلاثة أسهم على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين.

أما أبو حنيفة فيرى أن سهم رسول الله ﷺ يسقط بعد وفاته ﷺ وكذلك سهم ذوي القربى فإذا كان ذوو القربى هؤلاء فقراء فإن لهم حصة من الزكاة ومن بيت المال مثل في ذلك مثل سائر فقراء المسلمين وبالتالي فإن خمس الغنائم يقسم فقط على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من جميع المسلمين.

أما مالك فيرى أن أمر خمس الغنائم مفوض لرأي الإمام ورئيس المسلمين.

فالنتيجة أن آراءهم جميعاً تنتهي إلى رأي واحد هو أن خمس الغنائم يحوَّل – بعد رحيل النبي ﷺ – إلى بيت مال المسلمين.

١- راجع تخريجه سابقا في هذا الكتاب. (المُتَرْجِمُ)

ينزل الأمر بوجوب جباية أموال الزكاة إلا بعد اتساع الإسلام فنزل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، رغم أن الأمر بأداء الزكاة والصدقات قد نزل في مرحلة سابقة في مكة إلا أنه لم يتم تطبيق ذلك الأمر عملياً، وطبقاً لما تصرِّح به التواريخ والأحاديث الصحيحة أُمِرَ رسول الله ﷺ في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة بأخذ الزكاة فأرسل موظفيه وعماله إلى أنحاء القبائل والبلاد لجباية زكاة الأموال [من الأغنياء وردها على الفقراء وسائر المصارف].

ب- من البديهي أن الذين كانوا يستشهدون في ميادين القتال كان لهم زوجات وأولاد وقد قام رسول الله ﷺ - طبقاً لعدد من الروايات – بتعيين سهم مقرر من بيت المال لعوائل الشهداء، كما يروي الواقدي: «**أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ [بسهم من الغنائم] لِقَتْلَى بَدْرٍ، أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا قُتِلُوا بِبَدْرٍ. قَالَ زَيْدُ بْنُ طَلْحَةَ حَدّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: أَخَذْنَا سَهْمَ أَبِي الّذِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ وَحَمَلَهُ إلَيْنَا عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ**»[1].

ومع ذلك فإن بعض المسلمين لم ينَلْهُم هذا النصيب. وعلى كل حال كان هناك أيتام وكان أكثرهم فقراء بالطبع إذ فقدوا من يعيلهم، كما كان كثير من المسلمين فقراء ومحرومين وما كانوا يستطيعون الحضور في ميادين القتال ربما بسبب كبر سنهم أو فقرهم، كما تعكس ذلك بعض آيات القرآن كقوله تعالى في سورة التوبة:

﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

ولا شك أن هذا الحرمان من فيض بركة الجهاد بسبب الفقر والفاقة كان يستتبع حرماناً آخر من الحصول على سهم من غنائم الحرب[2]، لأجل كل ذلك اقتضى الأمر أن يتم تخصيص سهم من الغنائم لهذه الطبقة من المساكين لتسكين خاطرهم وتخفيف حرمانهم.

١- الواقدي، المغازي، ج ١، ص ١٠٢.

٢- ثمة حديث مرفوع روي من طريق العامة في مراسيل ابن داود (ص ١٢) ومن طريق الخاصة في «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (ج٥، ص١٨٨): «إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو، ويخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح، فإن سهمه لأهله».

أضف إلى ذلك أنه على إثر هجرة بعض المسلمين من ديارهم وفرارهم بدينهم من قبائلهم، وتقطُّع السبل بهم، صاروا من أبناء السبيل، مثل هجرة المقداد بن عمرو وعتبة بن غزوان اللذَيْن خرجا مع كفار قريش الذين خرجوا لمحاربة رسول الله ﷺ فخرجوا معهم عسى أن يتمكنوا بهذه الطريقة من أن يلتحقوا بالمسلمين قبل أن يعيدهم المشركون معهم إلى مكة[1]! كما جاء ذلك في تاريخ ابن خلدون (ج ٢، ص ١٨)؛ لذا كان من الواجب على المسلمين وخاصة المجاهدين إذا حصلوا على مال وثروة أن يخصصوا شيئاً منه لهذه الطبقة من المهاجرين الفقراء.

من هنا نلاحظ مجيء ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ مباشرةً بعد كلمة ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وذلك لأجل طمأنة المجاهدين بأنهم إذا رزقوا درجة الشهادة الرفيعة فليطمئنوا بشأن عيالهم وأطفالهم إذ جعل الله لهم سهماً من المال يسد حاجاتهم، وأنه إذا كان المجاهدون قد حرموا من الغنيمة بموتهم فإن أيتامهم سينالون سهماً ونصيباً منها!

ومن الجهة الأخرى فإن الفقراء والمساكين وأبناء السبيل من المسلمين بشكل عام كانوا في ذلك الحين يبحثون عن مرجع وملجأ يساعدهم في تأمين حاجاتهم ورفع فاقتهم لذلك خصص رب العالمين لهم سهماً من غنائم الحرب.

ج- أما قولهم إن المقصود من اليتامى والمساكين وابن السبيل المذكورين في الآية هم من كانوا من ذوي قربى رسول الله وآل محمد ﷺ، فإن هذا لا يصح مطلقاً لأنه في زمن نزول تلك الآية الكريمة وعند تقسيم غنائم بدر لم يكن بين أقرباء رسول الله ﷺ يتامى أو مساكين أو أبناء سبيل حتى يخصص الله لهم سهماً، فكما ذكرتُ في بحث «ذي القربى» [في النقطة

١- قال ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة «المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي» (وهو قديم الإسلام من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم عاد إلى مكة، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة لما هاجر إليها رسول الله ﷺ، فبقي إلى أن بعث رسول الله ﷺ عبيدة بن الحارث في سرية [إلى ثنية المرة]، فلقوا جمعاً من المشركين عليهم عكرمة بن أبي جهل، وكان المقداد وعتبة بن غزوان قد خرجا مع المشركين ليتوصلا إلى المسلمين، فتوافقت الطائفتان، ولم يكن قتال، وهرب عتبة بن غزوان والمقداد بن الأسود يومئذ إلى المسلمين...». (المُتَرْجِمُ)

السادسة] لم يكن أحد ممن أسلم من آل محمد حين نزول آية الخمس من اليتامى أو من المساكين أو من أبناء السبيل لا من بنات رسول الله ولا من أعمامه ولا من بني أعمامه، بل أكثر ذوي قربى النبيّ ﷺ في ذلك الوقت كانوا لا يزالون على الكفر فلا يشملهم حكم الآية أبداً فكيف يمكن أن يختص رب العالمين من بين جميع المسلمين اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ فقط الذين لم يوجدوا بعد فيختصهم بخمس الغنائم ويميزهم بهذا الامتياز في شريعة الإسلام القائمة على المساواة وعدم التمييز؟!

لذا كان من المحال عقلاً وشرعاً واستناداً إلى التاريخ أن يكون المُراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية الكريمة اليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمدٍ فقط.

إذن العقل والتاريخ يحكمان بأن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل في الآية يعمون جميع المسلمين ولا يقتصرون على من هم كذلك من آل محمد ﷺ، وقد جاء في كتاب الله وفي الأحاديث الواردة من طريق أهل البيت ذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل الشمول والعموم لعامة المسلمين، من ذلك الآية الآتية التي تتعلق تعلقاً كاملاً بموضوعنا وهي الآية السابعة من سورة الحشر حيث قال تعالى:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

ثم قال مباشرةً في الآية التي تلتها: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وهذا بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾ [الحشر: ٩].

وهكذا إلى آخر الآية ٩ من هذه السورة المباركة والتي يظهر منها بشكل واضح كل الوضوح بأن **المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل فيها يتامى ومساكين وأبناء سبيل المهاجرين والأنصار** الذين يشملهم الفيء ولا يختصون بآل محمد ﷺ. هذا بمعزل عن أنه في

ذلك الزمن لم يكن هناك أصلاً يتامى ومساكين وأبناء سبيل من آل محمد ﷺ.

أما ما جاء في ذلك من الأحاديث المنسوبة لأهل البيت عليهم السلام بغض النظر عن صحتها أو سقمها فنذكر ما يلي:

١- جاء في كتاب «تحف العقول» لابن شعبة الحراني الذي يعد من الكتب الموثوقة والمعتمدة لدى فرقة الإمامية في (ص ٥٥٥) حديث طويل عن حضرة الصادق عليه السلام حول موضوع الغنائم جاء فيه:

«وَالْأَنْفَالُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا أَصَابُوا يَوْمَئِذٍ مِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فَاخْتَلَجَهَا اللهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ فَجَعَلَهَا لِـلَّهِ ولِرَسُولِه ثم قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمَدِينَةِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾ [الأنفال: ٤١] فَكَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ هُوَ «لِـلَّهِ» ولَكَ وَلَا يُقْسَمُ «لِـلَّهِ» مِنْهُ شَيْءٌ فَخَمَّسَ رَسُولُاللهِ ﷺ الْغَنِيمَةَ الَّتِي قَبَضَ بِخَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَقَبَضَ سَهْمَ اللهِ لِنَفْسِهِ يُجْبِي بِهِ ذِكْرَهُ ويُورَثُ بَعْدَهُ وسَهْماً لِقَرَابَتِهِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْفَذَ سَهْماً لِأَيْتَامِ الْمُسْلِمِينَ وسَهْماً لِمَسَاكِينِهِمْ وسَهْماً لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِين»[1].

من هذا الحديث يتبيَّن بوضوح أن الأسهم المخصصة لليتامى والمساكين وابن السبيل إنما هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين.

٢- وجاء في روضة الكافي عن ابن حمزة عن حضرة الباقر عليه السلام رواية بالمضمون ذاته حيث قال الإمام فيها: «...**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ**

١- ابن شعبة الحراني، تحف العقول، ص ٣٤٠-٣٤١؛ النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج ٧، ٣٠٦ - ٣٠٧. (المُتَرْجِمُ)

الْفَيْءِ..».... إلى أن يقول: «**دُونَ سِهَامِ اليَتَامَى وَالْمَسَاكِيْنَ وابْنِ السَّبِيْلِ فَإِنَّهَا لِغَيْرِهِمْ...**»[1].

٣- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» والصدوق في «من لا يحضره الفقيه»، والعلامة الحلي في «مختلف الشيعة» (ج٢/ ص٣٤) الرواية الآتية:

«سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الْجُعْفِيُّ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾؟ قَالَ: **أَمَّا خُمُسُ اللهِ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله فَلِأَقَارِبِهِ وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ فِيهِمْ وَأَمَّا المَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ولَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وأَبْنَاءِ السَّبِيلِ**»[2].

٤- وروى الشيخ الطوسي عن حضرة الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ...﴾ [الحشر: ٧] فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ المَغْنَمِ كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ»[3].

٥- وعن حضرة الصادق عليه السلام أنه قال بعد بيانه لسهم الرسول صلى الله عليه وآله وذي القربى من خمس المغانم: «**سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وهُوَ لَنَا وَثَلَاثَةُ أَسْهَامٍ لِلْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَقْسِمُهُ**

١- الروضة من الكافي، ج ٨، ص ٢٨٥. يقول المترجم: لم أجد هذه الجملة الأخيرة (أي جملة: **دون سهام اليتامى والمساكين**... إلخ) في النسخة المتداولة للمصدر المذكور. وقد أجاب المؤلف رحمه الله عن ذلك. راجع صفحة ٥٣٢ من الكتاب الحاضر. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج٢، ص١٢٥، الشيخ الصدوق، **من لا يحضره الفقيه**، طبع النجف، ج٢، ص ٢٢، العلامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج ٢، ص٣٤.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٤، طبع النجف. يقول المترجم: وروى نحو ذلك النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام، تحقيق آصف الفيضي، ج ١، ص ٣٨٦.

الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ..»[1].

فذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على نحو الإطلاق ولم يقيدهم بأنهم من آل محمد فهم يعمُّون إذن جميع المسلمين.

٦- **وعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ المَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ**[2] **وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ويَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله»**[3].

في هذا الحديث أيضاً ذُكِر «**اليَتَامَى وَالمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ**» دون تقييد بكونهم من قرابة رسول الله فيشملون بعمومهم كل يتامى ومساكين وأبناء سبيل المسلمين عامة، بل حتى كلمة «ذي القُرْبَى» جاءت مطلقة وغير مقيدة.

٧- وقال الإمام الرضا عليه السلام ضمن مناظرة بينه وبين العلماء، شارحاً آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ [الأنفال:٤١]: «**وأما قوله وَالْيَتامى وَالمَساكِينِ فإن اليتيم إذا انقطع يتمه خرج منالغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم**

١- تفسير العياشي، ج٢، ص٦٣؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج٢٠، ص٥٢ طبع كمپاني الحجرية القديمة في تبريز. [أو ج٩٣، ص ٢٠١، طبع بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٤هـ، في ١١٠ مجلدات]؛ والسيد هاشم البحراني، تفسير البرهان، طبع سالك، ج ٢، ص ٨٨؛ والحر العاملي، وسائل الشيعة، أبواب تقسيم الخمس.

٢- صفو المغنم أو صفيه ما يصطفيه قائد الجيش عن أرض الغنيمة من شيء قبل أن يقسم من عبد أو جارية أو فرس ممتاز أو سيف جيد ونحو ذلك.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيبالأحكام، ج ٤، ص ١٢٨، حديث ٣٦٥؛ والطوسي أيضًا، الاستبصار، ج ٢، ص ٥٦، حديث ١٧٦.

يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له أخذه..»[1].

ففي هذا الحديث ذكر الإمام اليتامى والمساكين بشكل مطلق دون قيد مما يبين شمولهما لكل اليتامى والمساكين من المسلمين أيّاً كان نسبهم.

٨- وأيضاً روى الصدوق أيضًا بسنده إلى علي بن إبراهيم بن هاشم عَنْ أَبِيهِ: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَوْلَايَ الرِّضَا عليه السلام بِخُرَاسَانَ وكَانَ المَأْمُونُ يُقْعِدُهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَعَدَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ فَرُفِعَ إِلَى المَأْمُونِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ سَرَقَ فَأَمَرَ بِإِحْضَارِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَجَدَهُ مُتَقَشِّفاً بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ فَقَالَ سَوْأَةٌ لِهَذِهِ الْآثَارِ الجَمِيلَةِ ولِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ أَتُنْسَبُ إِلَى السَّرِقَةِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ جَمِيلِ آثَارِكَ وظَاهِرِكَ؟؟ قَالَ فَعَلْتُ ذَلِكَ اضْطِرَاراً لَا اخْتِيَاراً حِينَ مَنَعْتَنِي حَقِّي مِنَ الخُمُسِ وَالْفَيْءِ! فَقَالَ المَأْمُونُ: وَأَيُّ حَقٍّ لَكَ فِي الخُمُسِ والْفَيْءِ؟؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قَسَمَ الخُمُسَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ وَقَالَ:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ...﴾ [الأنفال: ٤١] **وقَسَمَ الْفَيْءَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ عَزَّ وجَلَّ:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧] **قَالَ: بِمَا مَنَعْتَنِي وأَنَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطَعٌ بِي ومِسْكِينٌ لَا أَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ ومِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ المَأْمُونُ أُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللهِ وحُكْماً مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنْ أَسَاطِيرِكَ هَذِهِ فَقَالَ الصُّوفِيُّ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَطَهِّرْهَا ثُمَّ طَهِّرْ غَيْرَكَ وأَقِمْ حَدَّ اللهِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى غَيْرِكَ فَالْتَفَتَ المَأْمُونُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ سَرَقْتَ فَسَرَقَ فَغَضِبَ المَأْمُونُ غَضَباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ لِلصُّوفِيِّ وَاللهِ لَأَقْطَعَنَّكَ فَقَالَ الصُّوفِيُّ أَ تَقْطَعُنِي وأَنْتَ عَبْدٌ لِي فَقَالَ المَأْمُونُ وَيْلَكَ ومِنْ أَيْنَ صِرْتُ عَبْداً لَكَ قَالَ لِأَنَّ أُمَّكَ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِ المُسْلِمِينَ فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ حَتَّى يُعْتِقُوكَ وأَنَا لَمْ أُعْتِقْكَ ثُمَّ بَلَعْتَ الخُمُسَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا أَعْطَيْتَ آلَ**

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٢٣- باب ذكر مجلس الرضا عليه السلام مع المأمون في الفرق بين العترة والأمة، ج١، ص٢٣٧-٢٣٨.

الرَّسُولِ حَقّاً ولَا أَعْطَيْتَنِي ونُظَرَائِي حَقَّنَا والْأُخْرَى أَنَّ الخَبِيثَ لَا يُطَهِّرُ خَبِيثاً مِثْلَهُ إِنَّمَا يُطَهِّرُهُ طَاهِرٌ ومَنْ فِي جَنْبِهِ الحَدُّ لَا يُقِيمُ الحُدُودَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ أَ مَا سَمِعْتَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ أَ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتابَ أَ فَلا تَعْقِلُونَ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فَلِلَّهِ الحُجَّةُ الْبالِغَةُ وهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهَا الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ والدُّنْيَا والْآخِرَةُ قَائِمَتَانِ بِالحُجَّةِ وقَدِ احْتَجَّ الرَّجُلُ فَأَمَرَ المَأْمُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِ الصُّوفِي»[1].

في هذا الحديث الشريف، ادعى الرجل الصوفي الذي لم يكن بداهةً من بني هاشم حقه من خمس وسهم المساكين وأبناء السبيل، وقد صدَّقه حضرة الرضا عليه السلام وأدان المأمون. مما يبين بوضوح أن المسكين وابن السبيل في آية خمس المغانم هم مساكين وأبناء سبيل عامة المسلمين.

٩- جاء في مسند حضرة الإمام زيد بن علي بن الحسين: «**سألتُ زيدَ بن علي عليه السلام عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا إليه فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر إن الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم واستغنى المسكين وأمن ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن إذا استغنينا فلا حق لنا**»[2].

في هذا الحديث جعل الإمام زيد، الذي كان نفسه من ذرية بني هاشم وذوي قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن كبار أهل البيت الطاهرين، جعل من نفسه قريناً ليتامى ومساكين وأبناء سبيل سائر المسلمين وفرَّق بين نفسه وبينهم بكلمة لنا ولهم، والتي يتبين منها أن اليتامى والمساكين وابن السبيل هم من عموم المسلمين لا من بني هاشم وذرية رسول الله فقط!

١٠- جاء في تفسير «تنوير المقباس» لحبر الأمة عبد الله بن عباس ذيل تفسيره لآية خمس

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا، ٥٩- باب الأسباب التي من أجلها قتل المأمون علي بن موسى الرضا عليه السلام بالسم، ج ٢، ص ٢٣٨-٢٣٩.

٢- مسند حضرة الإمام زيد بن علي بن الحسين عليه السلام لأبي خالد الواسطي، طبع بيروت، باب الخمس والأنفال، ص ٣٥٦.

المغانم ما نصه:

«﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾ يا معشر المؤمنين ﴿أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ من الأموال ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ يخرج خمس الغنيمة لقبل الله ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ لقبل الرسول ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ ولقبل قرابة النبي ﷺ ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ ولقبل اليتامى غير يتامى بني عبد المطلب ﴿وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ ولقبل المساكين غير مساكين بني عبد المطلب ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ولقبل الضيف والمحتاج كائناً من كان وكان يقسم الخمس في زمن النبي ﷺ على خمسة أسهم سهم للنبي ﷺ وهو سهم الله وسهم للقرابة لأن النبي ﷺ كان يعطي قرابته لقبل الله وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فلما مات النبي ﷺ سقط سهم النبي ﷺ والذي كان يعطى للقرابة لقول أبي بكر سمعت رسول الله ﷺ يقول «لكل نبيٍّ طعمة في حياته فإذا مات سقطت فلم يكن بعده لأحد» وكان يقسم أبو بكر وعمرو وعثمان وعليّ في خلافتهم الخمس على ثلاثة أسهم سهم لليتامى غير يتامى بني عبد المطلب وسهم للمساكين غير مساكين بني عبد المطلب وسهم لابن السبيل للضيف والمحتاج»[1].

***

ومما يجدر التنبيه إليه أن استدلالنا بالأحاديث المذكورة هو فقط بسبب كونها نصاً قاطعاً على أن اليتامى والمساكين وابن السبيل المذكورين في الآية يعمُّون جميع المسلمين ولا يختصون ببني هاشم، وأما كلمة «ذي القربى» فعلى فرض أن المقصود منها قرابة رسول الله فإنها تشمل عموم بني هاشم لا أفراداً خاصين مثل علي وفاطمة والحسين عليهم السلام، وكما ذكرنا سابقاً المُراد بذي القربى – على هذا الفرض – أقرباء رسول الله ﷺ في ذلك اليوم والذين لم يعد لهم أي مصداق اليوم بدليل ما مر من الدلائل، وقد أتينا بهذه الأحاديث من باب إسكات الخصم وإتمام الحجة فقط.

١- تفسير تنوير المقباس، عبد الله بن عباس، طبع في حاشية تفسير الدر المنثور في التفسير بامأثور، للسيوطي، طبع مصر، ج ٢، ص ٦٤.

٢- معنى آية الخمس لدى علماء الشيعة

لقد تبين عقلاً ونقلاً من الآيات الكريمة والأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام [أو المنسوبة] أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس يشملون عامة المسلمين ولا يختصون باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم فقط، وهذا الأمر نص عليه أيضاً بعض فقهاء الشيعة استناداً إلى بعض الروايات، وفيما يلي نذكر بعض آراء وأقوال عددٍ من علماء الشيعة الكبار في هذا الصدد:

١- قال الشيخ الكليني في كتابه «الكافي»: «**فَجُعِلَ لِمَنْ قَاتَلَ مِنَ الْغَنَائِمِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَلِلرَّسُولِ سَهْمٌ وَالَّذِي لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وآله يَقْسِمُهُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ ثَلَاثَةٌ لَهُ وَثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**»[١]. فذكر اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل الإطلاق دون أي قيد.

٢- وقال الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان: «و روى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين عليه السلام قال قلت قوله: ﴿وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾ [الأنفال/ ٤١] قال: هم قربانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. **وقال جميع الفقهاء: هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وأبناء السبيل، وقد روي أيضاً ذلك عنهم عليهم السلام وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أبي يقول لنا سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي**»[٢].

٣- وقال الشيخ يوسف البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة»[٣]، والمحقق الحلي في كتابه «المعتبر»، والحاج آغا رضا الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه»[٤]، جميعاً أن ابن جنيد قال إن أسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل التي تشكل نصف الخمس تتعلق بمن كانوا

١- الكليني، **أصول الكافي**، بَابُ الْفَيْءِ وَالْأَنْفَالِ وَتَفْسِيرِ الْخُمُسِ وَحُدُودِهِ وَمَا يَجِبُ فِيهِ، ج١، ص٣٥٨.

٢- الطبرسي، **تفسير مجمع البيان**، طبع إسلامية، طهران، ج٩، ص٦١٢.

٣- **الحدائق الناضرة**، طبع النجف، ج١٢، ص ٣٨٧.

٤- رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ج١، ص ١٤٥.

من أهل تلك الصفات سواءً كانوا من ذوي قربى النبي أم لم يكونوا من ذوي قرباه بل من سائر المسلمين إذا استغنى عنه [من كانوا على تلك الصفة من] ذوي القربى[1].

٤- إضافةً إلى ذلك حكى الحاج آغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه عن المحقق الحلِّي صاحب الشرائع، عن بعض علماء الشيعة قولاً يفيد أن: «خمس الله خمسة أقسام: أحدها سهم رسول الله والثاني سهم ذوي القربى والأسهم الثلاثة الباقية هي لليتامى والمساكين وأبناء السبيل وأكثر العلماء على هذا القول»[2].

٥- وقال الشيخ الجليل محمد بن علي ابن شهرآشوب في كتابه «متشابهات القرآن ومختلفه» ذيل تفسيره لآية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] ما نصه: «**ولفظ اليتامى والمساكين وابن السبيل عامٌّ في المشرك والذمي والغني والفقير**»[3].

٦- نقل الشيخ يوسف البحراني في كتابه «الحدائق» عن صاحب المدارك قوله: «**والظاهر أن ما ذكر في بعض الأخبار من قيد يتامى آل محمد على سبيل الأفضلية لا على سبيل التعيين**». ثم قال: «**والدليل إطلاق الآية الشريفة وصحيحة ربعي**»[4].

٧- قال المحقق السبزواري في كتاب «ذخيرة العباد» في باب الخمس حول هذا الموضوع: «**إن المراد باليتامى والمساكين في الآية: الجنس، لتعذر الحمل على الاستغراق، ويؤيده صحيحة محمد بن أبي نصر**»[5].

١- بعد أن نقل المرحوم صاحب المدارك ذلك القول عن ابن جنيد قال: والظاهر أن هذا القيد (إذا استغنى عنها ذوو القربى) على سبيل الأفضلية على سبيل التعيين ويدل على ما ذكره إطلاق الآية الشريفة.

٢- مصباح الفقيه، ج٢، ص١٤٤.

٣- ابن شهرآشوب، متشابهات القرآن ومختلفه، الطبعة الجديدة، ج٢، ص١٧٥.

٤- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، صص ٣٨٢ - ٣٨٧.

٥- ذخيرة المعاد، باب الخمس.

٨- وقال الملا محمد تقي المجلسي الأول (١٠٧٠هـ) في كتابه: «اللوامع الصاحب قرانية»[١] في شرح حديث عيون أخبار الرضا الذي ذكرناه ذيل الرقم ٧ قبل صفحات: «**ظاهره أن اليتامى والمساكين هم من غير السادات**»[٢].

٩- وروى صاحب الرياض عن الإسكافي أنه لم يكن يشترط في صرف سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل من الخمس أن يكونوا منتسبين لبني عبد المطلب بل أجاز صرفه لغيرهم من المسلمين إذا استغنى [من كانوا على تلك الصفة من] ذوي القربى.

١٠- وذكر الشيخ يوسف البحراني نفسه في «الحدائق» ذيل خبر زكريا بن مالك الجعفي الذي أوردناه تحت الرقم ٣ من الأحاديث المروية عن أهل البيت والذي روي فيه عن الإمام قوله: «وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفتَ أنَّا لا نأكل الصدقة» فقال الشيخ يوسف البحراني ما نصه:

«وأمَّا قوله في تتمَّة الخبر «وأما المساكين وأبناء السبيل فقد عرفتَ أنا لا نأكل الصدقة.. إلى آخره»: فيحتمل أن يكون المعنى فيه الاستدراك لما ورد في آية الزكاة من دخول المساكين وأبناء السبيل فيها فربما يتوهم عمومها للهاشميين أيضاً فأراد عليه السلام دفع هذا الوهم بأنهم وإن دخلوا في عموم اللفظين المذكورين لكن قد عرفت أن الزكاة محرمة علينا أهل البيت فلا تدخل مساكيننا وأبناء سبيلنا فيها فلابد لهم من حصة من الخمس عوض الزكاة التي حرمت عليهم»[٣].

***

تلك كانت آراء وأقوال وفتاوى عشرة من علماء الشيعة الكبار حول شمول اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لعامة المسلمين فالذي ذهب إليه بعض فقهاء الشيعة من أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية يتامى ومساكين وأبناء السبيل من آل محمد وبني هاشم

١- ويُسَمَّى أيضاً «اللوامع القدسية شرح كتاب من لا يحضره الفقيه» وهو بالفارسية طبع في مجلدين كبيرين. (المُتَرْجِمُ)

٢- اللوامع الصاحب قرانية، شرح كتاب من لا يحضره الفقيه [بالفارسية]، ج٢، ص٥٠.

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٣٧٧.

فقط قولٌ بعيد عن الحقيقة ومنافٍ للعقل والإنصاف، فلا يعقل أن يقوم رسول الله بعد حصوله على أول غنيمة وأموال بالاهتمام فقط بأقربائه وباليتامى والمساكين وأبناء السبيل من قرابته فقط ولا يقرر حقاً ليتامى شهداء ميدان المعركة ومساكين الأمة المحرومين من المهاجرين والأنصار وأبناء سبيلهم بل يكل سد حاجاتهم إلى الزكاة التي ستؤخذ وتجبى بعد تسع سنوات! كم هو سوءٌ للظن وقلّة وجدان أن ننسب مثل هذه النسبة إلى نبي الرحمة الحريص على أمته الرؤوف بهم: معاذ الله!! معاذ الله!! كيف وقد قال الله تعالى:

﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

فهل يمكن لمثل هذا النبيّ الكريم أن ينسى جميع المسلمين بمجرد أن يصل إلى يديه مالٌ ومنالٌ ولا يفكر إلا باليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أقربائه الذين لم يكن لهم وجود بعد؟!! إن أسوأ قتلة الأنبياء والأولياء هم الذين ينسبون مثل هذه التهم الباطلة له ويحرفون آيات الكتاب!

بعد أن ذكرنا في الصفحات السابقة ما جاء في الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام وفي أقوال علماء الشيعة وفقهائهم الكبار بشأن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية خمس الغنائم، ننتقل إلى ذكر ما جاء في هذا الباب من طرق العامة [أي أهل السنة] كي يعلم القراء أن ذلك التقسيم الذي ذهب إليه بعض الفقهاء بجعل الخمس ستة أسهم: سهمٌ لِلَّه وسهمٌ لرسول الله وسهمٌ لذي القربى وسهمٌ لليتامى وسهمٌ للمساكين وسهمٌ لابن السبيل، لم يكن له وجود زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل كان خمس غنائم الحرب في تصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه لكل من وجده بحاجة واستحقاق[1].

١- قال أبو بن عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هجرية أي المعاصر للأئمة «من حضرة الصادق إلى حضرة الهادي» في كتابه الأموال (ص٤٥٧): «أن الخمس إنما هو من الفيء، والفيء والخمس جميعاً أصلهما من أموال أهل الشرك، فرأوا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك». ثم قال بشأن الزكاة: «ومعنى هذا أن الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة، فحكمها أن تؤخذ من

جاء في السنن الكبرى للبيهقي بشأن غنائم خيبر رواية عن عبد الله بن عمر يصل فيها إلى القول: «**وَكَانَ التَّمْرُ يُقْسَمُ عَلَى السُّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ وَيَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخُمُسَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِهِ مِنَ الخُمُسِ مِائَةَ وَسْقٍ تَمْراً وَعِشْرِينَ وَسْقاً شَعِيراً**»[1].

ثم يقول البيهقي في حديث آخر: «**ثُمَّ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُمُسَهُ بَيْنَ أَهْلِ قَرَابَتِهِ وَبَيْنَ نِسَائِهِ وَبَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ مِنَ المُسْلِمِينَ أَعْطَاهُمْ مِنْهَا فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِئَتَيْ وَسْقٍ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِائَةَ وَسْقٍ وَلأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِئَتَيْ وَسْقٍ مِنْهَا خَمْسُونَ وَسْقًا نَوًى وَلِعِيسَى بْنِ نُقِيمٍ مِئَتَيْ وَسْقٍ وَلأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِئَتَيْ وَسْقٍ فَذَكَرَا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَـهُمْ مِنْهَا**»[2].

وكتب الطبري في تاريخه ضمن بيان حوادث سنة ٧ للهجرة والكلام عن تقسيم غنائم خيبر:

«**كانت الكتيبة خمس الله عز وجل وخمس النبي ﷺ وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وطعم أزواج النبيّ، وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح؛ منهم محيصة ابن مسعود، أعطاه رسول الله ﷺ منها ثلاثين وسق شعير، وثلاثين وسق تمر**»[3].

فيستنبط من هذا الحديث أن خمس غنائم الحرب كان تحت تصرف رسول الله يعطيه لمن يرى

أغنيائهم، فترد في فقرائهم، فلا يجوز منها نفل ولا عطاء: فهذه من أموال المسلمين، وذاك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخمس والصدقة لما ذكرنا.».

فمن وجهة نظر «أبي عبيد» لما كان الخمس مأخوذاً من أموال المشركين والكفار كان في وسع الإمام أن يتصدق به ويهب منه أو يصرفه في الأمور السياسية، بعكس الزكاة التي لما كانت من أموال المسلمين وبيت مالهم وجب صرفها في مصارفها الخاصة. ولكن بعض الفقهاء لا يرون للإمام مثل هذا الحق.

١- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص ١١٤، حديث رقم ١١٩٥٩.

٢- البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٣٤٠، حديث رقم ١٣٣٣٢، وقارن ابن هشام، **السيرة النبوية**، قسمة أسهم خيبر، ج٢، ص ٣٥٠ – ٣٥٢. (المُتَرْجِمُ)

٣- تاريخ الطبري، ج ٢، ص ٣٠٦.

في إعطائه مصلحة أو ضرورة أعم من أن يكون الآخذون من بني هاشم أو من غير بني هاشم، فلم يكن هذا المال أبداً مختصًّا بأصحاب نسبٍ محدد من الناس، وكان عليه الصلاة والسلام قد ذهب في الإعطاء من هذا المال إلى حدٍّ جَرَّأَ جفاة الأعراب على أن يحيطوا به ويجذبوا ثيابه ويحاصروه إلى شجرة سمره حتى وقع الرداء عن كتفه الشريفة وهم يطالبونه قائلين: «**مُرْ لنا من مال الله الذي عندك**».

جاء في كتب السير والتواريخ أن رسول الله ﷺ حصل بعد فتح مكة وغزوة حنين سنة ٨ للهجرة على غنائم بلغت أربعين ألف رأس غنم وأربعة وعشرين ألف رأس جمل وعدة آلاف أوقيات من الفضة فأعطى أكثرها لسهم المؤلفة قلوبهم بما في ذلك إعطائه أبي سفيان مائة ناقة وإعطائه يزيد بن أبي سفيان مائة ناقة أيضاً وإعطائه معاوية بن أبي سفيان مائة ناقة كذلك. وجاء في صحيح البخاري: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**»[1].

وقد اغتم المهاجرون والأنصار الذين كانوا يشكلون النواة المركزية للإسلام وحزَّ في أنفسهم ما قام به النبي ﷺ وقال قائلهم (**والله إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم**)!! فسمع بذلك رسول الله ﷺ فأحضرهم وسألهم: (ما الذي بلغني عنكم؟) وكانوا لا يكذبون، فقالوا: (هو الذي بلغك). فقال لهم ﷺ: «**أَوَجَدْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِكُمْ فِي لُعَاعَةٍ مِنْ الدّنْيَا تَأَلّفْت بِهَا قَوْمًا لِيُسْلِمُوا. وَوَكَلْتُكُمْ إلَى إسْلَامِكُمْ؟؟ أَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَذْهَبَ النّاسُ بِالشّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَرْجِعُوا بِرَسُولِ اللّهِ إلَى رِحَالِكُمْ؟...**»[2].

قال «جرجي زيدان» النصراني في كتابه القيم «تاريخ التمدن الإسلامي» حول موضوع غنائم معركة بدر: «كاد يقع نزاع بين المسلمين حول تقسيم الأموال لكن النبي [ﷺ] قسَّمَها بينهم تقسيماً عادلاً ولم يأخذ لنفسه شيئاً منها ومنع بتدبيره هذا التنازع بين المسلمين»[3].

١- صحيح البخاري، طبع اسطنبول، ج٢، ص ١٢١.

٢- ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٤٩٧. وسبل الهدى والرشاد، ٣، ١٨٥. (المُتَرْجِمُ)

٣- تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الأول.

والواقع إنه مما لا يُعْقَل ولا يمكن أن يُقْبَل أساساً أن يقوم النبيُّ ﷺ الذي كان شعاره منذ أول بعثته المباركة ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [هود: ٥١]. وكان يحترز على الدوام ويحذر من أن يتهمه أحد بأنه قام برسالته سعياً لجلب المال والوصول للرئاسة، ثم عند أول حصول على مال ووصول لغنيمة يختص ذلك المال بذاته وبأقربائه دون أن يفكر بحال الفقراء والمحرومين الآخرين ويقول إن خمس غنائم الحرب لي ولأقربائي فقط، هذا مع أنه لم يكن أحد يعرف في ذلك الوقت أي أحد من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من أقربائه!!

وإذا وجدنا في بعض الأحاديث قولاً لأحد الأئمة عليهم السلام اعتبر فيه نفسه يتيماً كالحديث التالي الذي رواه الصدوق في «من لا يحضره الفقيه»: «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللهُ! **مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ**»[1]. فهذا الحديث الذي يبدو أنه قيل في تفسير الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء:١٠]، وأضيفت إليه كلمة «**وَنَحْنُ الْيَتِيمُ**» فإن هذا لا يتعلَّق أبداً باليتامى والمساكين وابن السبيل الذين ذُكروا في آية خمس الغنائم. فضلاً عن أنه من البعيد جداً أن يعتبر حضرة الإمام الباقر نفسه يتيماً، لاسيما أن هذا الحديث مروي عن «علي بن أبي حمزة البطائني» الذي لا يوجد أسوء منه سمعةً في كتب الرجال إلى الحد الذي قال عنه ابن الغضائري «**عليٌّ بن حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوةً للمولى «يعني الرضا** – عليه السلام –»» وهذا الرجل كان من مؤسسي ذلك الخمس [الذي عُرف بين الإمامية] حيث أخذ أموالاً طائلة من الشيعة باسم حضرة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام. ثم استولى على تلك الأموال بعد وفاة الإمام موسى بن جعفر واستولى حتى على الإماء اللواتي أخذهن باسم الإمام وابتدع مذهب الواقفة[2]، ولعله وضع هذا

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١.

٢- الواقفة: فرقة من الشيعة وقفت على إمامة الإمام السابع موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام فقالت إن موسى بن جعفر لم يمت ولم يحبس، وأنه غاب واستتر، وهو القائم المهدي، وأنه في وقت غيبته استخلف على الأمة محمد بن بشير وجعله وصيه وأعطاه خاتمه وعلمه جميع ما يحتاج إليه رعيته... فهو الإمام،

الحديث ليكون حجة له ومستمسكاً!.

وأما الأحاديث التي جاء فيها أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية خمس الغنائم هم من آل محمد ﷺ خاصة فلا يصح أي واحد منها ومعظمها مروية عن رواة من أمثال «**علي بن أبي حمزة**» و«**علي بن فضال**» و«**الحسن بن فضال**» الضالين المضلين الذين بينا سوء أحوالهم في كتابنا «**الزكاة**».

فمثلاً جاء في كتاب «**تهذيب الأحكام**» للشيخ الطوسي (ج٤/ ص١٢٥) طبع النجف في باب (تمييز أهل الخمس ومستحقه) في آخر الحديث (٣٦١)[1] العبارة التالية: «**وَالْيَتَامَى يَتَامَى**

وزعموا أن علي بن موسى الرضا وكل من ادعى الإمامة من ولده وولد موسى بن جعفر مبطلون كاذبون، غير طيبي الولادة ونَفَوْهُم عن أنسابهم، وكَفَّروهم لدعواهم الإمامة وكَفَّروا القائلين بإمامتهم... وقالوا بإباحة المحارم وبالتناسخ ومذاهبهم في التفويض مذاهب الغلاة المفرطة. (من كتاب المقالات والفرق لسعد بن عبد الله الأشعري، وكتاب فرق الشيعة للنوبختي). (المُتَرْجِمُ).

١- بينا في كتابنا الزكاة (ص ١٨٩) حال «علي بن فضال» بشكل مفصل، ونذكر هنا خلاصة عن حاله:

يتفق علماء الرجال على أن علي بن فضال كان فطحي المذهب يقول بإمامة «عبد الله بن جعفر الصادق»، حتى أنه –كما يصرح بذلك « النجاشي» في رجاله (ص١٩٦، طبع طهران) – ألف كتاباً في إثبات إمامة «عبد الله»، ولما لم يعش «عبد الله» هذا بعد وفاة أبيه الإمام الصادق أكثر من سبعين يوماً ونيِّف، فلا صحة لما قاله بعضهم من أن «علي بن فضال» رجع عن القول بإمامة «عبد الله بن جعفر» لأنه من المسلم به أن «علي بن فضال» لم يؤلف كتابه ذاك في فترة السبعين يوماً تلك! بل من المؤكد المقطوع به أنه ألفه بعد وفاة «عبد الله بن جعفر» وبقي «علي بن فضال» على القول بإمامته حتى آخر حياته، كما يرى ذلك أكثر أرباب الرجال، وبعد ذلك ذهب «علي بن فضال» إلى القول بإمامة «جعفر الكذَّاب»، وبالتالي فطبقاً لموازين وقواعد علماء الرجال كل من لم يكن إمامياً وأدرك أحداً من الأئمة الإثني عشر فلم يؤمن بإمامته بل كان منحرفاً عنه، ضالٌّ ومضلٌّ، وأحاديثه غير مقبولة أو فاقدة للصحة. وإليكم الآن أقوال علماء الرجال بشأنه:

١- قال «النجاشي» في رجاله (ص١٩٥): «علي بن الحسن بن علي بن فضال... كان فطحياً، ولم يرو عن أبيه شيئاً وقال كنت أقابله وسنِّيْ ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحل أن أرويها عنه.».

٢- وقال العلامة الحلي عنه: ألف- في رجاله (ص ٩٣، طبع النجف): «وكان فطحي المذهب! وقد أثنى عليه محمد بن مسعود أبو النصر كثيراً وقال: إنه ثقة، وكذا شهد له بالثقة الشيخ الطوسي والنجاشي، فأنا أعتمد على روايته، وإن كان مذهبه فاسداً». ب- وفي كتابه «منتهى المطلب» (ص ٥٣٤) قال عنه

آلِ الرَّسُولِ وَالمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ».

وهذا الحديث يرويه «**أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيه الحَسَنِ بن عَلِيِّ بنِ فَضَّال**» عن الإمام.

خلال مناقشته لرواية إعطاء الزكاة لنبي هاشم: «وفي طريقه ابن فضال وهو ضعيف». وفي الكتاب ذاته (ص٥٢٤) قال معلقاً على حديثٍ: «وفي طريقه علي بن فضال وهو ضعيف». ج- وفي كتابه «مختلف الشيعة» (ج٢، ص٧، الطبعة القديمة) [أو(ج٣، ص ١٨٤) من الطبعة الجديدة في ٩ أجزاء] قال عنه في تعليقه على رواية رواها علي بن فضال عن محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل أنهم سألوا الإمام الصادق عن الأشياء التسعة، فقال: «والرواية ممنوعة السند، فإن في طريقها علي بن فضال، وفيه قول.». د- وأيضا في كتابه «منتهى المطلب» (ص ٤٩٢، و٥٣٥) اعتبره ضعيفاً.

٣- وأورده ابن أبي داود الحلي في رجاله (ص٤٨٣) في قسم المجروحين والمجهولين.

٤- وأما الفقيه «محمد بن إدريس الحلي» -الذي يعد من أعيان علماء الشيعة - فقد انتقد في باب تقسيم الخمس من كتابه «السرائر» (ج١، ص٤٩٥) الشيخَ الطوسيَّ بشدَّة لروايته عن «علي بن فضال» وقال عنه في معرض تعليقه على روايتين مرسلتين: «وراوي أحدهما فطحي المذهب، كافر ملعون، وهو علي بن الحسن بن الفضال، وبنو فضال كلهم فطحية، والحسن رأسهم في الضلال..».

٥- والمرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة العباد» كلما جاء ذكر لـ «علي بن فضال» قال عنه أنه ضعيف.

٦- وكذلك اعتبره صاحب المدارك في عدة مواضع من كتابه ضعيفاً.

٧- و٨- اعتبره كل من المحقق الحلي في كتابه «شرائع الإسلام» والشهيد الثاني في كتابه «مسالك الأفهام» ضعيفاً.

٩ – واعتبره المرحوم يوسف البحراني في كتابه«الحدائق الناضرة» (ج١٢، ص٣٨٠) وص ٢٥٣، ضعيفاً، نقلا عن صاحب الملل والنحل وعن قول المحقق.

١٠ – واعتبره صاحب كتاب «نزهة الناظر» (ص ٨٦) ضعيفاً.

١١- واعتبره مولانا إسماعيل الخاجوي – طبقا لنقل صاحب «روضات الجنات» - ضمن ذكره لانتقاد «علي بن فضال» لـ «علي بن أبي حمزة البطائني» نمروداً فقال: «ويلٌ لمن كفَّره نمرود».

١٢- وقال المرحوم الحاج الشيخ عبد الله الممقاني في المجلد الثاني من كتابه «تنقيح المقال» (ص ٢٧٩): «صدر عن جمع من الأعلام التوقف في رواية الرجل». وانتقده.

هذا ومما يجدر ذكره أن علي بن فضال علاوة على أنه كان فطحي المذهب، صار فيما بعد إلى القول بإمامة جعفر الكذاب، وقد مر شرح ذلك في (ص ١٩٤) من كتابنا الزكاة فراجعه.

و«**الحسَنُ بنُ عليِّ بن فَضَّال**» هذا، قال عنه المرحوم صاحب السرائر أنه كافر وملعون ورأس كل ضلال.

والحديث الآخر، أي الحديث الثالث في الباب ذاته من كتاب «**التهذيب**» جاء في آخره جملة: «**وَنِصْفُ الخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ سَهْمٌ لِأَيْتَامِهِمْ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِي وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا جَعَلَ اللهُ هَذَا الخُمُسَ خَاصَّةً لَـهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَـهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً لَـهُمْ مِنَ اللهِ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَرَامَةً لَـهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَـهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالمَسْكَنَة..**»[1].

ومتن هذا الحديث بحد ذاته دليل على بطلانه كما سنبين ذلك إنشاء الله، وسنده يصل إلى «**عليِّ بن فضال**» الذي بينا حاله بشكل مفصل في كتابنا الزكاة ورأينا أن صاحب السرائر اعتبره هو وأباه من الملعونين. وهذا الحديث مضطرب مشوش إلى درجة لا يمكن معها أن ننسبه إلى المعصوم، هذا أن رغم أن بعض مضامينه المتعلقة بوظائف الحكومة الإسلامية تنسجم مع مضامين سائر الأحاديث الصحيحة.

وفي ختام هذا المبحث ينبغي أن نذكر أن جميع الأخبار والروايات التي وردت في كتب الحديث في تفسير وتعيين اليتامى والمساكين وابن السبيل وذكرت أنهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ فقط، هي خمسة أحاديث فقط، ثلاثة منها مروية عن بني الفضال لعنهم الله، كما مر معنا.

والحديث الرابع (التهذيب، ج ٤، ص ١٢٥) يدل على عكس ما يذهب إليه من يتمسكون به لأن الحديث المنسوب إلى حضرة الإمام الصادق يقول: «**وَأَمَّا المَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيل**» والذي يقصد من

١- تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٢٨-١٢٩.

مساكين وأبناء سبيل عامة المسلمين كما شرحنا ذلك سابقاً.

والحديث الخامس يرويه «**محمد بن الحسن الصفار**» وهو حديث مجهول ومنقطع ولا قيمة له ولا يمكن التعويل عليه.

والأهم والأوضح من كل ذلك هو تاريخ وسيرة رسول الله ﷺ التي تشهد بكذب هذه النسبة لأنه بمعزل عن أن رسول الله ﷺ لم يؤثر قرابته ولم يختصهم أو يميزهم عن سائر المسلمين وأن نسبة مثل هذه التهمة إليه ظلم كبير، فإنه لم يكن هناك أساساً، حين نزول الآية، يتامى أو مساكين أو أبناء سبيل مسلمين من قرابة رسول الله ﷺ فلم يقرِّر رسول الله ﷺ مثل هذا السهم لأقربائه بل كان يصرف الغنائم بين أيتام عامة المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم وينفقها في حاجات المسلمين الضرورية ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [يونس:١٧].

الفصل الثاني
استفادة النبي ﷺ وأهل البيت من الخمس

١- مقدمة

ذكر القائلون باختصاص الخمس ببني هاشم علّةً لهذا الأمر مفادها أنهم لما كانوا من أقرباء رسول الله ﷺ فإن الله تعالى أكرمهم وميزهم عن سائر الخلق فحرَّم عليهم الصدقة، ولما كانت الزكاة – والتي يقال لها أيضاً الصدقات – محرمةٌ عليهم لأنها من أوساخ الناس ولأن في أخذها نوع من الذل وقد أراد الله أن لا يتعرض أولئك القوم الشرفاء المتميِّزون بنسبهم إلى النبيِّ إلى مثل تلك الذلَّة، ومن الجهة الأخرى لما كان بعضهم بحاجة إلى المال، لذا قرر الله تعالى لهم الخمس ليعوض حرمانهم من الزكاة ويحافظ على علو مرتبتهم وكرامتهم وتميزهم.

وهذا الادعاء باطل لعدة وجوه:

أولاً: العلة التي ذكروها باطلةٌ عقلاً لأنه ليس هناك أي ميِّزة وأفضليَّة – من حيث النسب أو العرق أو القبيلة أو العشيرة أو الوطن أو المسكن وأمثالها – لأيِّ فرد على فرد آخر ولا لأيِّ قوم على قوم آخرين، بل فضيلة كل شخص وتميزه إنما يكون بما كسبه بنفسه، ومثل هذه الفضيلة لا تسري إلى الآخرين ولا تورثُ لأن الفضائل الإنسانية والنفسية ليست مثل مال الإنسان أو متاعه كي تورث عنه وتنتقل من بعده إلى ورثته! أو يهبها ويوصي بها لأقربائه! بل الطريقة الوحيدة لكسب الفضائل والتميُّز هي أن يسعى الإنسان بنفسه ويبذل جهده لتحصيل الكمالات، لا أن يفتخر بما كان عليه آباؤه وأجداده! وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل أو برهان.

ثانياً: والعلة التي ذكروها باطلةٌ نقلاً، وأول ما يبطلها كتاب الإسلام السماوي القرآن الكريم الذي بيَّن أن من خصوصيات دين الإسلام المبين إلغاءَه للامتيازات الموهومة.

٢- المساواة في القرآن

يمكننا بكل جرأة أن ندعي أنه لا يمكن أن نجد أي دين أو شريعة أو مذهب أخلاقي أكد على تساوي بني الإنسان وعلى التعامل بالعدل والقسط مع جميع أفراد البشر دون أي تمييز، بالدرجة التي أكَّد فيها الإسلام على ذلك، وأوصى به. والآيات التالية نماذج واضحة على هذه الحقيقة التي هي أحد مزايا الإسلام الأساسية:

١- في مطلع سورة النساء المباركة بين الله تعالى في أول آية منها أن جميع بني آدم ينتمون إلى أب واحد وأم واحدة وبالتالي فهو يذكرهم بحقيقة أن جميعهم متساوون في الخلق والأصل:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

فالآية دليل واضحٌ وبرهانٌ ساطعٌ على أنه لا يمكن لأي فرد أن يدعي مزية على فرد آخر من جهة آبائه وأجداده ونسبه.

٢- ويقول تعالى في سورة الحجرات:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

هذه الآية نصٌّ إلهيٌّ صريحٌ بأن أكرم الناس عند الله أتقاهم، ومثل هذا الأتقى لا يعلم حقيقته سوى الله وأجره وثوابه عند الله، أما في الدنيا فلا يمكن لأحد أن يعتبر نفسه أتقى وأكرم من الآخرين أو يطالب الآخرين بإعطاء مزية وأفضلية كأجرٍ على تقواه.

٣- وفي سورة الحجرات المباركة ذاتها - ولكأنها سورة خاصة ومستقلة لإلغاء الامتيازات الموهومة التي تعد من آثار الجاهلية - يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فبإعلان القرآن للأخوة الإسلامية ألغى الإسلامُ جميع الامتيازات والافتخارات العرقية المبنية على الأوهام والخرافات الجاهلية ونسخ أي تميز بين سيدٍ قرشيٍّ وعبدٍ حبشيٍّ[1].

١- لابن شهرآشوب في كتابه «مناقب آل أبي طالب» رواية جميلة جدًّا نقلها عنه أيضًا المجلسي في بحار الأنوار

٤- وفي السورة المباركة ذاتها يقول سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّ﴾ [الحجرات: ١١].

ولما كان العلم بخيرية الإنسان وأفضليته خاصٌّ بالله وحده لذا لا يجوز لأحد أن يفتخر على

(طبع بيروت، ج ٤٦، ص ٨١ - ٨٢)، جاء فيها عن طَاوُس الْفَقِيه أنه رأى عليّ بن الحسين زَيْن العَابِدِينَ يَطُوفُ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى سَحَرٍ وَيَتَعَبَّدُ، قال [أي طاوس]: « فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَحداً رَمَقَ السَّمَاءَ بِطَرْفِهِ وَقَالَ: إِلَهِي غَارَتْ نُجُومُ سَمَاوَاتِكَ وَهَجَعَتْ عُيُونُ أَنَامِكَ وَأَبْوَابُكَ مُفَتَّحَاتٌ لِلسَّائِلِينَ، جِئْتُكَ لِتَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُرِيَنِي وَجْهَ جَدِّي مُحَمَّدٍ (ﷺ) فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ مَا أَرَدْتُ بِمَعْصِيَتِي مُخَالَفَتَكَ، وَمَا عَصَيْتُكَ إِذْ عَصَيْتُكَ وَأَنَا بِكَ شَاكٌّ وَلَا بِنَكَالِكَ جَاهِلٌ وَلَا لِعُقُوبَتِكَ مُتَعَرِّضٌ، وَلَكِنْ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي وَأَعَانَنِي عَلَى ذَلِكَ سَتْرُكَ الْمُرْخَى بِهِ عَلَيَّ، فَالْآنَ مِنْ عَذَابِكَ مَنْ يَسْتَنْقِذُنِي؟ وَبِحَبْلِ مَنْ أَعْتَصِمُ إِنْ قَطَعْتَ حَبْلَكَ عَنِّي؟ فَوَاسَوْأَتَاهُ غَداً مِنَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْكَ إِذَا قِيلَ لِلْمُخِفِّينَ: جُوزُوا وَلِلْمُثْقِلِينَ حُطُّوا! أَمَعَ الْمُخِفِّينَ أَجُوزُ أَمْ مَعَ الْمُثْقِلِينَ أَحُطُّ؟ وَيْلِي كُلَّمَا طَالَ عُمُرِي كَثُرَتْ خَطَايَايَ وَلَمْ أَتُبْ أَمَا آنَ لِي أَنْ أَسْتَحِيَ مِنْ رَبِّي ثُمَّ بَكَى وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتُحْرِقُنِي بِالنَّارِ يَا غَايَةَ الْمُنَى ... فَأَيْنَ رَجَائِي ثُمَّ أَيْنَ مَحَبَّتِي

أَتَيْتُ بِأَعْمَالٍ قِبَاحٍ زَرِيَّةٍ ... وَمَا فِي الْوَرَى خَلْقٌ جَنَى كَجِنَايَتِي

ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: سُبْحَانَكَ تُعْصَى كَأَنَّكَ لَا تَرَى، وَتَحْلُمُ كَأَنَّكَ لَمْ تُعْصَ، تَتَوَدَّدُ إِلَى خَلْقِكَ بِحُسْنِ الصَّنِيعِ كَأَنَّ بِكَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِمْ وَأَنْتَ يَا سَيِّدِي الْغَنِيُّ عَنْهُمْ. ثُمَّ خَرَّ إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً.

قَالَ [أي طاوس]: فَدَنَوْتُ مِنْهُ وَشُلْتُ بِرَأْسِهِ وَوَضَعْتُهُ عَلَى رُكْبَتِي وَبَكَيْتُ حَتَّى جَرَتْ دُمُوعِي عَلَى خَدِّهِ فَاسْتَوَى جَالِساً، وَقَالَ: مَنِ الَّذِي أَشْغَلَنِي عَنِ ذِكْرِ رَبِّي؟ فَقُلْتُ: أَنَا طَاوُسٌ يَا ابْنَ رَسُولِ الله! مَا هَذَا الْجَزَعُ وَالْفَزَعُ وَنَحْنُ يَلْزَمُنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا وَنَحْنُ عَاصُونَ جَانُونَ؟! أَبُوكَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأُمُّكَ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ وَجَدُّكَ رَسُولُ الله ﷺ؟!

قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ يَا طَاوُسُ! دَعْ عَنِّي حَدِيثَ أَبِي وَأُمِّي وَجَدِّي. خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَأَحْسَنَ وَلَوْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيّاً، وَخَلَقَ النَّارَ لِمَنْ عَصَاهُ وَلَوْ كَانَ وَلَداً قُرَشِيّاً. أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَساءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١] وَاللهِ لَا يَنْفَعُكَ غَداً إِلَّا تَقْدِمَةٌ تُقَدِّمُهَا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ».

آخر أو يتعالى عليه ويسخر منه لأنه لا يعلم هل أن الساخر أفضل أم الذي يُسخر منه أم العكس هو الصحيح؟! ففي هذه الدنيا لا يستطيع أحد أن يعلم أي قوم وأي شخص أفضل من قوم أو أشخاص آخرين! وربما تصور بعضهم أن كون الشخص من ذرية نبيٍّ امتيازٌ منحه الله لبعض عباده، كما أن منصب النبوة هو كذلك، لذا لا بد من إعطائهم الخمس الذي هو امتياز خاص من الأموال والضرائب! لكن هذا التصور خاطئ من جميع الجهات لما يلي:

أولاً: إن الخمس الذي أُعطي في مذهب الشيعة الإمامية للسادات ليس لأجل كونهم من ذرية النبيّ ﷺ بل لجهة انتسابهم لهاشم جدّ النبيّ ﷺ فحتى أبناء أخ هاشم أي أبناء المطلب الذين كانوا بتصديق التاريخ من عباد الأصنام يستحقون الخمس لا لشيء إلا لأنهم من أقرباء رسول الله!!

ثانياً: إن كون الإنسان من ذرية نبيٍّ لا يعطيه في الدين الصحيح أي مزية أو فضيلة إذا لم يكن بحد ذاته من أهل التقوى والصلاح! لذلك نجد أن الله تعالى قال في القرآن الكريم لنوح عن ابنه:

﴿...إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ...﴾ [هود: ٤٦].

بل يمكننا أن نقول إن ابن نوح مشمولٌ بدعوة نوح على الكفار بالهلاك حين قال: ﴿...رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، فكون الإنسان من ذرية نبيٍّ بل نشأته في بيت نبيٍّ لا يعطيه أي امتياز إن لم يكن هو بحد ذاته مؤمناً صالحاً، لذا نجد أن حضرة نوح عليه السلام يقول في دعائه واستغفاره:

﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨].

ففي دين الإسلام لا تُعطى أيُّ ميزة على الإطلاق لإنسانٍ لمجرد كونه ابناً لنبيٍّ أو من أحفاد نبيٍّ أو نشأ في بيت نبيٍّ، بل الذي يميز الإنسان هو إيمانه وعمله الصالح، كما قال تعالى في سورة آل عمران:

﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [آل عمران: ٦٨].

ففي هذه الآية الكريمة يلوم الله تعالى بكل صراحة من يفتخرون بأنهم من ذرية إبراهيم ويقول لهم: إن أولى الناس بإبراهيم هم الذين يتبعونه في دينه ويؤمنون به وبهذا النبيّ الخاتم وهذا خطاب لليهود وبني إسرائيل الذين كانوا يعدون أنفسهم من أبناء إبراهيم ويفتخرون بذلك!

وربما تمسك بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [آل عمران/ ٣٣-٣٤]. فاستدل بمثل هذا الامتياز والاصطفاء على اصطفاء أسرة بني هاشم أيضاً، في حين أن ذلك الاصطفاء كما يدل عليه صدر الآية وسياقها إنما كان للأنبياء من تلك الأسر ولم يكن أبداً امتيازاً لجميع أفراد تلك الأسر، كما نجد الآية التي سبقتها تنفي ذلك، وإلا ففي غير هذه الصورة سيلزم من ذلك أن يكون يهود بني إسرائيل، وآل عمران الذين كان عيسى المسيح منهم على نفس درجة سادات بني هاشم أو على الأقل أن يكونوا كذلك بعد قبولهم للإسلام فيشاركونهم في الفضل والشأن، والأمر ليس كذلك! هذا إضافة إلى أن الآيات الأخرى في القرآن الكريم تنقض هذا التصور كالآية التي مرت معنا من سورة الحجرات وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ [آل عمران: ٦٨] التي تنفي ذلك التصور تماماً.

٣- تساوى أفراد البشر في سنة النبي الأكرم وسيرته

لقد جاءت عن النبي الأكرم ﷺ في هذا الخصوص أحاديثُ كثيرةٌ إلى حد التواتر، خاصَّةً تلك الجملة الشهيرة التي خطب بها النبيُّ ﷺ فقال: «**كُلُّكُمْ لِآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَاب**»، و«**النَّاسُ سَوَاءٌ كَأَسْنَانِ المُشْطِ**»، و«**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**».

بل إن أحد أهم مزايا الإسلام المشرقة التي امتاز بها من بين سائر أديان وملل العالم الأخرى

أنه ينفي تماماً أي امتياز عرقي أو لوني بين أبناء البشر وقد كانت هذه المزية من أسباب اكتساح الإسلام السريع للعالم الذي أدهش العقول.

ثانياً: هناك أحاديث شريفة أخرى عن النبي ﷺ وأهل بيت العصمة سلام الله عليهم كثيرة إلى حد الاستفاضة والتواتر في هذا الباب. منها ما يأتي:

١- روى الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» ضمن وصايا النبي ﷺ لعليٍّ عليه السلام: «**يَا عَلِيُّ! إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ**»[1].

وقد روى ابن سعد في الطبقات الكبرى هذا الحديث من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ وَلَدُ آدَمَ وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**»[2].

٢- جاء في كتاب الأشعثيات [ويُسَمَّى أيضاً «الجعفريات»] (ص١٤٧): «أخبرنا محمد بن الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه [الإمام موسى بن جعفر عليه السلام] عن جده جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه [محمد الباقر عليه السلام] عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى رفع عنكم عُبِّيَّة**[3] **[عنية] الجاهلية وفخرها بالآباء فالناس بنو آدم وآدم خُلِقَ من تراب**».

٣- وجاء في رجال الكشي، وأمالي الطوسي: «عن حنان بن سدير الصيرفي، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: **جلس جماعة من أصحاب رسول الله** صلى الله

١- الشيخ الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٣. [المترجم: وهذا الحديث مروي من طرق عديدة في مصادر أهل السنة فمثلاً رواه ابن هشام في السيرة النبوية (٢، ٤١١) والواقدي في المغازي (٢، ٨٣٦) ضمن خطبة النبي (ﷺ) في قريش يوم فتح مكة ولفظ الواقدي: «إنّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيّةِ وَتَكَبّرَهَا بِآبَائِهَا، كُلّكُمْ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ.». وروى نحوه الترمذي في سننه (٣٢٧٠) وأحمد في مسنده (٢، ٣٦١).].

٢- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١، ص٢٥.

٣- العُبِّيَّةُ والعِبِّيَّةُ: الكِبْرُ والفَخْرُ. (مجمع البحرين للطريحي: ١، ٥٧٤). (المُتَرْجِمُ)

عليه وآله **ينتسبون ويفتخرون، وفيهم سلمان (رحمه الله)، فقال له عُمَر ما نسبتك أنت يا سلمان وما أصلك؟ فقال: أنا سلمان بن عبد الله، كنت ضالاً فهداني الله بمحمد** صلى الله عليه وآله، **وكنت عائلاً فأغناني الله بمحمد** صلى الله عليه وآله، **وكنت مملوكاً فأعتقني الله بمحمد** صلى الله عليه وآله، **فهذا حسبي وَنَسَبي يا عُمَر. ثم خرج رسول الله** صلى الله عليه وآله **فذكر له سلمان ما قال عمر، وما أجابه، فقال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **يا معشر قريش! إن حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله، قال الله (تعالى)**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، **ثم أقبل على سلمان (رحمه الله) فقال له: يا سلمان! إنه ليس لأحد من هؤلاء عليك فضل إلا بتقوى الله، فمن كنت أتقى منه فأنت أفضل منه»**[1].

٤- وجاء في كتاب «صفات الشيعة» للشيخ الصدوق: «عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أباعبد الله عليه السلام يقول: **لما فتح رسول الله ﷺ مكة قام عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: يَا بَنِي هَاشِمٍ! يَا بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ! إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ وَإِنِّي شَفِيقٌ عَلَيْكُمْ. لَا تَقُولُوا إِنَّ مُحَمَّداً مِنَّا، فوَاللهِ مَا أَوْلِيَائِي مِنْكُمْ وَلَا مِنْ غَيْرِكُمْ إِلَّا المُتَّقُون»**. وفي آخر الحديث قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي قَدْ أَعْذَرْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَفِيمَا بَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَكُم وَإِنَّ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلَكُمْ**»[2].

٥- وجاء في «المناقب» لابن شهرآشوب: «**دَخَلَ زَيْدُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ** عليه السلام **عَلَى المَأْمُونِ فَأَكْرَمَهُ وَعِنْدَهُ الرِّضَا** عليه السلام **فَسَلَّمَ زَيْدٌ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ أَبِيكَ وَلَا تَرُدُّ عَلَيَّ سَلَامِي؟! فَقَالَ** عليه السلام: **أَنْتَ أَخِي مَا أَطَعْتَ اللهَ فَإِذَا عَصَيْتَ اللهَ لَا إِخَاءَ بَيْنِي وَبَيْنَك**»[3].

٦- وروى الشيخ الصدوق في عيون أخبار الرضا وفي معاني الأخبار: «.. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْوَشَّاءِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فِي مَجْلِسِهِ وَزَيْدُ بْنُ

١- رجال الكشي، ص٩؛ الأمالي للشيخ الطوسي، ص ١٤٦ - ١٤٧. [المترجم: والحديث رواه أيضًا الكليني في الكافي: ج ٨، ص ١٨١-١٨٢].

٢- الشيخ الصدوق، صفات الشيعة، ص ١٦، [المترجم: والحديث رواه أيضًا الكليني في الكافي: ج ٨، ص ١٨٢].

٣- ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٤، ص ٣٦١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٢٢١.

مُوسَى حَاضِرٌ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِي الْمَجْلِسِ يَفْتَخِرُ عَلَيْهِمْ وَيَقُولُ نَحْنُ وَنَحْنُ، وَأَبُوالْحَسَنِ عليه السلام مُقْبِلٌ عَلَى قَوْمٍ يُحَدِّثُهُمْ، فَسَمِعَ مَقَالَةَ زَيْدٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: **يَا زَيْدُ! أَ غَرَّكَ قَوْلُ بَقَّالِي الْكُوفَةِ إِنَّ فَاطِمَةَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَحَرَّمَ اللهُ ذُرِّيَّتَهَا عَلَى النَّارِ؟ وَاللهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا لِلْحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَوُلْدِ بَطْنِهَا خَاصَّةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام يُطِيعُ اللهَ وَيَصُومُ نَهَارَهُ وَيَقُومُ لَيْلَهُ وَتَعْصِيهِ أَنْتَ ثُمَّ تَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَاءً؟! لَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْه، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَقُولُ لِمُحْسِنِنَا كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَلِمُسِيئِنَا ضِعْفَانِ مِنَ الْعَذَابِ.**

وَقَالَ الحَسَنُ الْوَشَّاءُ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: يَا حَسَنُ! كَيْفَ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿قَالَ يَـٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ...﴾؟ **فَقُلْتُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ** ﴿إِنَّهُۥ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ** ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَـٰلِحٍ﴾ **نَفَاهُ عَنْ أَبِيهِ. فَقَالَ** عليه السلام: **كَلَّا لَقَدْ كَانَ ابْنَهُ وَلَـٰكِنْ لَمَّا عَصَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَفَاهُ اللهُ عَنْ أَبِيهِ، كَذَا مَنْ كَانَ مِنَّا لَمْ يُطِعِ اللهَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَأَنْتَ إِذَا أَطَعْتَ اللهَ فَأَنْتَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»**[1].

٧- وروى الشيخ الصدوق أيضاً في «عيون أخبار الرضا عليه السلام» (٢/ ٢٣٤-٢٣٥): «تَمِيمٌ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ قَالَ لِلصَّادِقِ عليه السلام: **يَا أَبَتَاهْ! مَا تَقُولُ فِي الْمُذْنِبِ مِنَّا وَمِنْ غَيْرِنَا؟ فَقَالَ** عليه السلام: **لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَلا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ»**.

٨- وروى الشيخ الصدوق في «الأمالي»: «عَنْ عَبَّادٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ قَالَتْ: **خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاهَى بِكُمْ وَغَفَرَ لَكُمْ عَامَّةً وَلِعَلِيٍّ خَاصَّةً وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَابٍ**[2] **لِقَرَابَتِي»**[3].

١- الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢، ص٢٣٢، والصدوق أيضًا في معاني الأخبار، ص ١٠٥-١٠٦.

٢- قوله غير محاب بتخفيف الباء، قال الفيروزآبادي: حاباه محاباةً.. نصره واختصه ومال إليه.

٣- أمالي الصدوق، ص ١١٠، المجلس ٣٤. أما الحديث المعروف المنسوب إلى رسول الله أنه قال: «ألا إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي» فقد بين ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» (ج١،

٩- وقال المحقق البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة» (ج١٢/ ص٢٢٧، طبع النجف): «روى الشيخ في التهذيب[١] بسنده عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ وَسُئِلَ عَنْ قَسْمِ بَيْتِ المَالِ فَقَالَ: **أَهْلُ الْإِسْلَامِ هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَفَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ أُجْمِلُهُمْ كَبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا نُفَضِّلُ أَحَداً مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ. وَقَالَ: هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ..**»[٢].

١٠- وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ نَصْرٍ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: **قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا عليه السلام واللهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَشْرَفُ مِنْكَ أَباً! فَقَالَ: التَّقْوَى شَرَّفَتْهُمْ وَطَاعَةُ اللهِ أَحْظَتْهُمْ. فَقَالَ لَهُ آخَرُ: أَنْتَ وَاللهِ خَيْرُ النَّاسِ! فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْلِفْ يَا هَذَا! خَيْرٌ مِنِّي مَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَطْوَعَ لَهُ. وَاللهِ مَا نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ آيَةٌ: ﴿...وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ...﴾** [الحجرات: ١٣]»[٣].

إن هذه الأحاديث الشريفة تدل على أنه لا يوجد بين أبناء الإسلام أي امتياز وأفضلية من حيث العِرق والنسب، وأن مثل هذه الموهومات لا قيمة لها أصلاً في دين الإسلام لأن ملاك الفضيلة في نظر الإسلام هو التقوى وعبادة الله. وهناك أكثر من مائة حديث آخر في هذا

ص٢٨٢) أنه حديث موضوع وكذب على رسول الله ﷺ.

١- الرواية في «تهذيب الأحكام» للشيخ الطوسي في: ج٦، ص ١٤٦-١٤٧. (المُتَرْجِمُ)

٢- قال القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٣٧٥): «ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير».

٣- الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص٢٣٦. وقال القاسم بن سلام في كتاب «الأموال» (ص٣٧٥): «ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير».

المضمون أو المعنى وهي أحاديث يؤيد صحتها القرآن الذي هو ميزان الصحة ودليلها، ولكن ليس في مقدورنا للأسف أن نذكر كل تلك الأحاديث خشية الإطالة، فسأكتفي كعادتي وسيرتي في كل مبحث بعشرة نماذج، تلك عَشَرَةٌ كامِلَةٌ. وللأسف فإن مثل هذا التمييز والتفاخر العرقي قد شاع أخيراً بشدة بين شعوب العالم حتى المتحضرة منها وراج للأسف تحت اسم القومية (العنصريَّة) بين أمة الإسلام أيضاً، خاصّة بين العرب، مع أن هذا يتنافى مع تعاليم الإسلام ويخالفها، وجميع الملل والأديان الحقَّة ترفض مثل هذا التمايز العرقي وتردّه[1].

وربما قال البعض إن هذا الامتياز الخاص الذي منح لبني هاشم هو امتياز مالي محض ولا علاقة له بأي تمييز عرقي ونسبي مما ألغاه الإسلام وأبطله، فأقول: رغم أنه من البعيد أن يقول شخص عاقل بمثل هذا القول لأن من الواضح تماماً أن هذا التمييز الماليّ الخاص الذي منح لهذه العشيرة أو الأسرة إنما منح لها بناء على أصلها العرقي ونسبها الخاص، والقائلون بذلك

١- إن عدم وجود أفضلية وامتياز لمن كان يمت بصلة قرابة لنبيٍّ من الأنبياء أمر تصافقت عليه كل الكتب السماوية، وكلها تعتبر أن الافتخار بالآباء والأجداد عمل لغو لا أساس له من الصحة، ومن آثار الجاهلية ولقد أرسل جميع الرسل بهذا الأمر. وفيما يلي بعض النصوص في ذلك:

مثلاً، جاء في إنجيل متى، الإصحاح الثالث، ٩-١٠: «٩وَلا تُعَلِّلُوا أَنْفُسَكُمْ قَائِلِينَ: لَنَا إِبْرَاهِيمُ أَباً! فَإِنِّي أَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ أَنْ يُطْلِعَ مِنْ هَذِهِ الْحِجَارَةِ أَوْلاَداً لإِبْرَاهِيمَ. ١٠وَهَا إِنَّ الْفَأْسَ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَى أَصْلِ الشَّجَرِ، فَكُلُّ شَجَرَةٍ لاَ تُثْمِرُ ثَمَراً جَيِّداً تُقْطَعُ وَتُطْرَحُ فِي النَّارِ».

وفي إنجيل مرقس، الإصحاح ٣، ٣٢-٣٥: «٣٢وَكَانَ الْجَمْعُ جَالِساً حَوْلَهُ فَقَالُوا لَهُ: «هُوَذَا أُمُّكَ وَإِخْوَتُكَ خَارِجاً يَطْلُبُونَكَ». ٣٣فَأَجَابَهُمْ: «مَنْ أُمِّي وَإِخْوَتِي؟» ٣٤ثُمَّ نَظَرَ حَوْلَهُ إِلَى الْجَالِسِينَ وَقَالَ: «هَا أُمِّي وَإِخْوَتِي ٣٥لأَنَّ مَنْ يَصْنَعُ مَشِيئَةَ اللهِ هُوَ أَخِي وَأُخْتِي وَأُمِّي».

وفي إنجيل لوقا، الإصحاح ٨، ٢١، عندما قالوا للمسيح عليه السلام إن أمك وأخوتك واقفين ينتظرونك في الخارج أجابهم المسيح: ««أُمِّي وَإِخْوَتِي هُمُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ كَلِمَةَ اللهِ وَيَعْمَلُونَ بِهَا».

أقول: كم يشبيه كلام المسيح الأخير هذا كلام الإمام الرضا عليه السلام لما سَلَّمَ عليه أخوه زَيْدٌ فَلَمْ يُجِبْ الإمام سلامه، فَقَالَ زيد: أَنَا ابْنُ أَبِيكَ وَلَا تَرُدُّ عَلَيَّ سَلَامِي؟! فَقَالَ الرضا عليه السلام: أَنْتَ أَخِي مَا أَطَعْتَ اللهَ فَإِذَا عَصَيْتَ اللهَ لَا إِخَاءَ بَيْنِي وَبَيْنَك. (المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٢٢١، نقلاً عن كتاب «المناقب» لابن شهرآشوب المازندراني).

يرون في ذلك النسب فضيلة كبيرة أوجبت ذلك التمييز، فلا معنى للقول بأنه تمييز مالي محض، ومع ذلك نقول ما يلي رداً على هذا الادعاء:

إن التاريخ وسيرة النبي ﷺ كلاهما يشهدان بأن بني هاشم لم يكن لهم في صدر الإسلام أي أفضلية وتمييز ماليٍّ على غيرهم من الناس، وإذا رأينا أن رسول الله ﷺ يعطي أحياناً بعض من يمتّ إليه بصلة قرابة من خمس الغنائم، فإن ذلك لم يكن بسبب قرابته له، بل كما أوضحنا في الصفحات الماضية، بل كان رسول الله ﷺ يقسم خمسه بين أقربائه وزوجاته وجميع المستحقين من الرجال والنساء من المسلمين، وفي هذا الإطار مثلاً **قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ عليها السلام مِئَتَيْ وَسْقٍ وَلِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِائَةَ وَسْقٍ وَلأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مِئَتَي وَسْقٍ مِنْهَا خَمْسُونَ وَسْقًا نَوًى – هذا مع أن لم يكن من بني هاشم ولا حتى من قريش أصلاً – وَقَسَمَ كَذَلِكَ لِعِيسَى بْنِ نُقِيمٍ مِئَتَيْ وَسْقٍ وَلأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ مِائَتَيْ وَسْقٍ وذكروا جَمَاعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسَمَ لَـهُمْ مِنْهَا**[1]، وفعل الأمر ذاته في تقسيم غنائم هوازن وحنين حيث أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم وكانوا أشرافاً من أشراف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم **فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير وأعطى ابنه معاوية مائة بعير وأعطى يزيد بن أبي سفيان مائة بعير وأعطى عباس بن مرداس خمسين بعيراً**[2]، وبعد رسول الله ﷺ لم يكن لبني هشام خلال جميع الحكومات المتعاقبة – سواء كانت حكومات حقّ أم باطل – أي سهم ماليٍّ خاصٍّ ينالونه لمجرد كونهم من أسرة النبي ﷺ وانتسابهم لبني هاشم.

وإذا وجدنا أنه في زمن عمر عندما دوَّن الدواوين وفرض العطايا فأعطى العطايا على السابقة في الإسلام والمنزلة في الدين فأعطى زوجات النبي وأقاربه ﷺ أكثر من غيرهم، فإن عمله هذا كان مخالفاً بشكل واضح لروح المساواة في شريعة الإسلام وقد ذكر المؤرخون أنه ندم على عمله هذا في آخر عمره ورغب في تغيير تلك السنة الخاطئة ولكن الأجل لم يُمْهِلْهُ. وفي

١- انظر البيهقيُّ، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٤٠، وانظر ابن هشام، السيرة النبوية، قسمة أسهم خيبر، ج٢، ص ٣٥٠– ٣٥٢. (المُتَرْجِمُ)

٢- ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٣٩٢. (المُتَرْجِمُ)

حكومة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لم يكن لأحد من بني هاشم أدنى تميُّز على سائر المسلمين في أي شيء، ولا غرو فقد كان عليٌّ تابعاً لدين الله عَزّ وَجَلّ، ومطيعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يميِّز ولا يفضل أحداً من قرابته على سائر المسلمين في أمر الأموال، وكان عليٌّ أَعْلَمَ الناس بحقائق الإسلام والإيمان، ولو كان لمثل هذا التمييز الماليّ لبني هاشم على غيرهم أصلٌ لعمل عليٌّ به بلا ريب.

يروي عبد الرزاق بن همام الصنعاني في كتابه «المصنَّف» (الذي يُعَدُّ من أقدم ما وصل إلينا من كتب الحديث والفقه إذ إن مؤلفه ولد عام ١٢٦هـ وتوفي عام ٢١١هـ وكان – بتصريح علماء الرجال– شيعي المذهب)، روايةً بسنده «**عـن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ) عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ كَلَامٍ، لِلَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، فَاخْتَلَفُوا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ قَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وفي حديث ابن إسحق عن أبي جعفر** (أي الإمام محمد الباقر عليه السلام) **قُلْتُ لَهُ: فَمَا مَنَعَهُ؟** [يعني: ما منع عليّاً أن يعمل فيه برأيه؟] **قَالَ: كَرِهَ وَاللهِ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا** [أي خلاف أبي بكر وعمر]»[1]. وقد روى الطحاوي (٣٢١هـ) أيضاً هذا الحديث في كتابه (ج٢/ ص١٣٦).»

لكننا لا نقبل بمثل هذا الادعاء عن علي عليه السلام أبداً، ذلك لأن أمير المؤمنين علياً لم يكن ذلك الشخص الذي يَدَعُ كتابَ الله ويتركُ اتِّباعَ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتبع رأي أبي بكر وعمر. وقد جاء في الأحاديث الصحيحة والتواريخ المعتبرة أنه لما اعترض طلحة والزبير على عليٍّ لعدم

١– عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنَّف، ج ٥، ص ٢٣٨، حديث ٩٤٨٢. [المترجم: الشرح بين المعقوفتين مستفاد من الرواية التي أخرجها الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، ج ٣، صص ٢٣٤ و٢٧٧]. (المُتَرْجِمُ)

اتباعه في تقسيم الأموال سنة أبي بكر وعمر، و«**قَالَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ يُعْطِينَا عُمَرُ! قَالَ** عليه السلام: **فَمَا كَانَ يُعْطِيكُمَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ**؟ فَسَكَتَا. فَقَالَ** عليه السلام: **أَلَيْسَ كَانَ النَّبِيُ** ﷺ **يَقْسِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّوِيَّةِ؟ قَالَا: نَعَمْ. فقال لهما: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ عِنْدَكُمَا أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ؟ قَالَا: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»[1].

وقال لهما صريحاً في موقف آخر: «**فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ [أي الخلافة] نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ فَأَمْضَيْتُ مَا دَلَّانِي عَلَيْهِ واتَّبَعْتُهُ ولَمْ أَحْتَجْ إِلَى رَأْيِكُمَا فِيهِ ولَا رَأْيِ غَيْرِكُمَا ولَوْ وَقَعَ** حُكْمٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ بَيَانُهُ ولَا فِي السُّنَّةِ بُرْهَانُهُ واحْتِيجَ إِلَى الْمُشَاوَرَةِ فِيهِ لَشَاوَرْتُكُمَا فِيهِ **وأَمَّا الْقَسْمُ وَالأُسْوَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكُمْ فِيهِ بَادِئَ بَدْءٍ قَدْ وَجَدْتُ أَنَا وأَنْتُمَا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَحْكُمُ بِذَلِكَ وكِتَابُ اللهِ نَاطِقٌ بِهِ وهُوَ الكِتَابُ الَّذِي لا يَأْتِيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ولا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**»[2].

ولا غرو، أوليس عليٌّ هذا هو تلك الشخصية الفريدة وصوت العدالة الإنسانية القائل: «**وَاللهِ لَوْ أُعْطِيتُ الأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا عَلَى أَنْ أَعْصِيَ اللهَ فِي نَمْلَةٍ أَسْلُبُهَا جِلْبَ شَعِيرَةٍ مَا فَعَلْتُهُ**»؟ (الخطبة ٢١٩ من نهج البلاغة).

أوليس عليٌّ هو ذلك الإمام الذي لا نظير له الذي أجاب طائفةً من أصحابه اقترحت عليه أن يعطي الناس شيئاً من هذه الأموال ويفضل أشراف العرب على غيرهم وقريش على الموالي والعجم ليستميل بذلك قلوب من يخشى مخالفتهم فأجابهم قائلاً: «**أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالجَوْرِ؟؟ لَا وَاللهِ مَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَما لَاحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ. وَاللهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمْ؟!**»[3]؟ فهل يعقل أن يقبل مثل هذا الشخص بحرمان ذوي القربى من حق شرعي ثابت لهم اتباعاً لسنة أبي بكر وعمر [أو خوفاً من أن يُتَّهم

١- النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج١١، ص ٩١ نقلاً عن دعائم الإسلام. (المُتَرْجِمُ)

٢- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج٧، ص٤١ نقلاً عن شيخه أبي جعفر الإسكافي، والمجلسي، بحار الأنوار، ج٣٢، ص٢١- ٢٢ نقلاً عنهما. (المُتَرْجِمُ)

٣- الأمالي للطوسي، ص ١٩٤، والأمالي للمفيد، ص١٧٦، وبلفظ قريب منه: نهج البلاغة، ص ١٨٣، خطبة رقم ١٢٦: ومن كلام له عليه السلام لما عوتب على التسوية في العطاء. (المُتَرْجِمُ)

بمخالفتهما]؟! معاذ الله ونستجير بالله من هذا المقال.

نرجع إلى موضوعنا حيث كنا نقول إن رسول الله ﷺ لم يميز خلال سيرته الشريفة بني هاشم وأقربائه بأي عطاء ماليٍّ خاص بهم، لا بل كان يحرمهم – قدر الإمكان – من بعض الامتيازات التي منحها للآخرين، أو يحرم عليهم بعض ما كان مباحاً للآخرين، ومن جملة ذلك:

١ – جاء في سنن البيهقي الكبرى:

«عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ المُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ [ابن عم النبيّ] وَالعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ [عمّ النبيّ]فَقَالاَ: لَوْ بَعَثْنَا بِهَذَيْنِ الغُلاَمَيْنِ قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لاَ تَفْعَلاَ فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ انْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَما نَفِسْنَاهُ قَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ أَرْسِلُوهُمَا فَانْطَلَقَا فَاضْطَجَعَ فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ سَبَقْنَاهُ إِلَى الحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ثُمَّ قَالَ:«أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». ثُمَّ دَخَلَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَتَوَاكَلْنَا الكَلاَمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَمَنُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ فَجِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ فَسَكَتَ طَوِيلاً فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ ثُمَّ قَالَ:«إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[1].

---

١ – البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٣٢. وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» (كتاب الخمس، باب سهم ذي القربى من الخمس) القصة ذاتها بهذا التفصيل والتوضيح لسبب قوله ﷺ (إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ). وأفضل دليل على أن تحريم الصدقة على آل محمد وبني هاشم إنما كان أمراً مختصاً بزمن حياة رسول الله ﷺ هو هذه القصة وأنه ﷺ لم يجعل خلال حياته أياً من بني هاشم عاملاً على الزكاة ولم يولهم على الأمصار إلا تلك المدة القصيرة التي ولّى فيها علياً عليه السلام على

٢- وفي الكتاب نفسه (ج٧/ ص٣١-٣٢): «**حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: وَاللهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ ثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ**[1]»[2].

هنا من اللازم أن نذكِّر بأمر هام وضروريٍّ لفهم ما سيأتي من موضوعات، وهو أن أكل الصدقة الذي ورد ذمُّه في هذه الأحاديث وفي الروايات المنقولة عن أهل البيت إنما هو عمل مكروه وليس محرّماً، والدليل الواضح على ذلك أنه جُعِل رديفاً لأمور هي بالاتفاق مكروهة وليست محرمة مثل نزو الحُمُر على الخيل وترك إسباغ الوضوء. كما سيأتي توضيحه لاحقاً إن شاء الله.

اليمن وأمره بأخذ الصدقات من أهلها، أما في زمن خلافة عليٍّ عليه السلام فنجد أن أكثر ولاته على الأمصار كانوا من بني هاشم وقد أوكل إليهم مهمة جباية أموال الزكاة من أهاليها، فقد ولى أولاد عمه العباس جميعاً، فولَّى «عبد الله بن عباس» على البصرة و«عبيد الله بن العباس» على اليمن و«قثم بن العباس» على مكة و«معبد بن العباس» على المدينة، وولَّى ابن أخته [أم هاني بنت أبي طالب]: «جعدة بن هبيرة بن وهب المخزومي» على خراسان وأمره بجباية الزكاة والخراج من أهلها.

١- وفي وسائل الشيعة (ج٢، ص٣٦) طبع أمير بهادر، [أو ج٩، ص٢٧٠ من طبعة قم: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩هـ]: «الفَضْلُ بْنُ الحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ، ولَا نَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ».

٢- ذكر المرحوم الشهيد الأول في كتابه الفقهي «الذكرى» [ص ٢٧٢] في باب صلاة الجماعة، ضمن بيانه للاختلاف حول تقديم القرشي والهاشمي للإمامة ما يلي:

«... وجعل أبو الصلاح بعد الأفقه القرشي، وابن زهرة جعل الهاشمي بعد الأفقه (وابن حمزة جعل الأشرف بعد الأفقه) وفي النهاية لم يذكر الشرف، وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه وسلّار وابن إدريس والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وابن عمه (المحقِّق) في المعتبر وذكر ذلك في الشرائع وأطلق، وكذا الفاضل (العلامة الحلي) في المختلف، وقال إنه المشهور، يعني تقديم الهاشمي. ونحن لم نره مذكوراً في الأخبار إلا ما روى مرسلاً أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» وهو على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى. نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة كما سبق من غير رواية يدل عليه».

٣- رغم أن رسول الله ﷺ لم يكن له في آخر عمره، عندما فاضت عليه الأموال الطائلة من الغنائم كغنائم خيبر وحُنَيْن وأمثالها، إلا ابنة واحدة هي فاطمة عليها السلام، مع ذلك كان يحتاط جداً في موضوع بذل المال لابنته ويحترز من بذل أي مقدار إضافي أو زائد من المال لحبيبته، حتى أن تلك المعصومة عليها السلام لما طلبت من أبيها خادمةً تساعدها في أعمال المنزل امتنع رسول الله ﷺ عن إعطائها ذلك وعلَّمها بدلاً من ذلك قراءة التسابيح المعروفة بـ «تسبيحات فاطمة الزهراء عليها السلام » كما رويت هذه القصة في الكتب الموثقة، مثلما رواه الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، قال:

«وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَقَتْ بالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وطَحَنَتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا وكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وأَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَّاثاً فَاسْتَحْيَتْ فَانْصَرَفَتْ فَعَلِمَ ﷺ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجَةٍ فَغَدَا عَلَيْنَا ونَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا واسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وقَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وإِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا وعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ وجَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَا كَانَتْ حَاجَتُكِ أَمْسِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقُومَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَنَا وَاللهِ أُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا اسْتَقَتْ بِالقِرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي صَدْرِهَا وجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجِلَتْ يَدَاهَا وكَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وأَوْقَدَتْ تَحْتَ القِدْرِ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِماً يَكْفِيكِ حَرَّ مَا أَنْتِ فِيهِ مِنَ الخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وسَبِّحَا ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً واحْمَدَا ثَلَاثاً وثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَأَخْرَجَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رَأْسَهَا وقَالَتْ رَضِيتُ عَنِ اللهِ وعَنْ رَسُولِهِ رَضِيتُ عَنِ اللهِ وعَنْ رَسُولِهِ»[1].

١- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ص٨٨ من طبعة سالك الحجرية، أو ج١، ص٣٢٠- ٣٢١، من طبعة قم، مؤسسة انتشارات إسلامي، ١٤١٣هـ [١-٤]. (المُتَرْجِمُ)

هذه القصة وقعت بالتأكيد بعد معركة بدر وفي زمن كانت فيه فاطمة قد أصبحت فيه ذات عيال وأرهقتها الأعمال المنزلية، أي حصلت بعد زمن الفتوحات وتدفق الغنائم على بيت المال، ومع ذلك أبى رسول الله ﷺ أن يعطي لابنته الحبيبة الوحيدة أَمَةً تخدمها، ولم يرتضِ أن يميِّزَها عن غيرها بمثل هذا العطاء البسيط للغاية!!

٤- وَفي كتاب «ذخائر العقبى»[١] «**عَنِ حضرة ثامِنِ الأئِمَّةِ عَلِيِّ بنِ موسى الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ فَاطِمَةَ جَدَّتِكَ إِذْ دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ وَفِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَتَى بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام اشْتَرَاهَا لَهُ مِنْ سَهْمٍ صَارَ إليه فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بُنَيَّةُ! لَا تَغْتَرِّي أَنْ يَقُولَ النَّاسُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْكِ لِبَاسُ الجَبَابِرَةِ! فَقَطَعَتْهَا لِسَاعَتِها وَبَاعَتْهَا لِيَوْمِهَا وَاشْتَرَتْ بالثَّمَنِ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَأَعْتَقَتْهَا. فبلغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسُرَّ**»[٢].

٥- وفي الكتاب ذاته أيضاً [أي ذخائر العقبى]: «**عَنْ ثَوْبَانَ [مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ] قَالَ: قدم رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ فَأَتَى فَاطِمَةَ** (وكان من عادة رسول الله إذا رجع من سفرٍ أن يبدأ بزيارة بيت فاطمة)[٣] **فَإِذَا هُوَ يَمْسَحُ عَلَى بَابِهَا[٤] وَرَأَى عَلَى الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ[٥] فَرَجَعَ رسولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ ذَلِكَ ظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ مَا**

١- اسم الكتاب الكامل: «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى». وهو تأليف العلامة الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري الشيعي (٦٩٤هـ) (المترجِم).

٢- المحب الدين الطبري، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، ص ٥١. [المترجم: والحديث موجود في صحيفة الرضا عليه السلام (ص٨٢) وَرواه الشيخ الصدوق في «عيون أخبار الرضا عليه السلام» (ج٢، ص٤٤-٤٥) ونقله المجلسي في بحار الأنوار، ج٤٣، ص٢٧].

٣- هذه الجملة المعترضة من كلام المؤلف الأستاذ قلمداران وليست جزءاً من الحديث. والجملة صحيحة المعنى ومروية في أحاديث كثيرة. (المترجِم).

٤- « فَإِذَا هُوَ يَمْسَحُ عَلَى بَابِهَا » هكذا في الأصل، ولا معنى له، ولعل الصواب ما جاء في مصادر أخرى: «فَإِذَا هُوَ بِمِسْحٍ عَلَى بَابِهَا» وَ«المِسْحُ»: الكساء من الشعر (كما في لسان العرب). (المترجِم)

٥- قوله «قُلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ»: قال ابن الأثير في «النهاية»: «وفي حديث ثَوْبان: إنَّ فاطمة حَلَّت الحَسن والحُسين بقُلْبَين من فِضَّة، القُلْب: السِوار.». (المترجِم)

رَأَى فَهَتَكَتْ السِّتْرَ وَنَزَعَتْ القُلْبَيْنِ مِنْ الصَّبِيَّيْنِ فَقَطَعَتْهُمَا فَبَكَى الصَّبِيَّانِ فَقَسَمَتْهُ بَيْنَهُمَا فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمَا فَقَالَ: يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى بَنِي فُلَانٍ - أَهْلُ بَيْتٍ بِالمَدِينَةِ - فَاشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ[1] وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَذْهَبوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا!»[2].

وفي قصة أخرى مشابهة أيضاً أن رسول الله ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ مرَّةً فرأى على فاطمة بعضَ الحليِّ والزينةِ **[مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ وَقِلَادَةً وَقُرْطَيْنِ وَسِتْراً لِبَابِ البَيْتِ] فعرفت بوجهه الغضب من ذلك فَنَزَعَتْ قِلَادَتَهَا وَقُرْطَيْهَا وَمَسَكَتَيْهَا وَنَزَعَتِ السِّتْرَ فَبَعَثَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ لِلرَّسُولِ قُلْ لَهُ: تَقْرَأُ عَلَيْكَ ابْنَتُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ اجْعَلْ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ. فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ ﷺ: «فَعَلَتْ فِدَاهَا أَبُوهَا. فَعَلَتْ فِدَاهَا أَبُوهَا. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»**[3].

١- «قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ»: قال ابن الأثير في النهاية: «وفيه أنه قال لثَوْبَان: «اشتَرِ لفَاطِمَة قِلادَةً من عَصْب، وسِوارَين من عاج»: قال الخطَّابيُّ في «المَعَالم»: إن لم تكن الثيابَ اليمانِيَّةَ فلا أدْرِي ما هِي، وما أَرَى أنَّ القِلادَة تكون منها. وقال أبو موسى: يَحتمل عِندِي أن الراوية إنما هي «العَصَب» بفتح الصاد، وهي أطْناب مَفاصل الحيوانات، وهو شيءٌ مُدَوَّر، فيحتمل أنهم كانوا يأخذُون عصب بعض الحيوانات الطَّاهرَة فيقطعونه ويجعلونه شِبه الخرز، فإذا يَبِس يَتَّخذون منه القَلائد، وإذا جاز وأمكن أن يُتَّخذ من عِظام السُّلحفاة وغيرها الأسْورةُ، جاز وأمكن أن يُتَّخذ من عصَب أشْباهها خرز تُنْظم منه القلائِد. قال: ثم ذكر لي بعضُ أهْلِ اليَمن: أن العَصَب سِنُّ دابَّة بَحْرِيَّة تسَمَّى فرَس فِرعَون، يُتَّخذ منها الخَرَز وغَيرُ الخَرَز من نِصابِ سِكِّين وغيره، ويكون أبيَض.». انتهى. (المترجِم)

٢- ذخائر العقبى، صص ٥١ - ٥٢. [المترجم: والحديث مروي من طرق الشيعة في كشف الغمة: (١، ٤٥١-٤٥٢)، وَبشارة المصطفى (ص ٢٠٣-٢٠٤) ونقله المجلسي في البحار (ج٤٣، ص٨٩)، وَمن طرق السنة أخرجه أحمد بن حنبل في المسند (ج٥، ص٢٧٥)].

٣- هذا الحديث رواه الشيخ الصدوق في الأمالي (المجلس الحادي والأربعون، ص ٢٣٤) وفي آخره «قَالَ (ص): فَعَلَتْ فِدَاهَا أَبُوهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَيْسَتِ الدُّنْيَا مِنْ مُحَمَّدٍ وَلَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ مِنَ الخَيْرِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى فِيهَا كَافِراً شَرْبَةَ مَاءٍ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا». ورواه أيضاً ابن شهرآشوب المازندراني في «المناقب» (٣، ٢٤٣) نقلاً – كما قال - عن ابن شاهين في مناقب فاطمة وأحمد في مسند الأنصار. ورواه المجلسي في البحار، ج ٧٠، ص ٨٦-٨٧. (المترجِم)

تلك كانت سيرة رسول الله ﷺ وسنته في قرابته وأهل بيته، ونكتفي بهذا المختصر الذي ذكرناه.

أما سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالنسبة إلى تمييز أي فرد أو أي أسرة أو أصحاب نسب معين في تقسيم الأموال فهي أوضح من أن تحتاج إلى شرح أو بيان؛ فقد كان حضرته يقول دائماً: «**إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَمْ أَجِدْ لِوُلْدِ إِسْمَاعِيلَ** (مثل قريش وبني هاشم) **عَلَى وُلْدِ إِسْحَاقَ** (بني إسرائيل واليهود) **فَضْلاً**». ورغم أن أهم سبب لمعارضة بعض الناس لعليٍّ عليه السلام كان أمر المال حيث لم يكن الإمام يفضِّل في العطاء شريفاً على مشروف ولا عربيّاً على عجميٍّ ولا أبيَض على أسودَ ولا سيِّداً على عَبْدٍ ولم يكن يعطِ أحداً ديناراً زيادةً على غيره! ولهذا السبب بالذات لقي كل ما لقيه من أذى وعنت ومصائب إذْ إنه انتهج هذا النهج منذ أول يوم لخلافته، كما يروي ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة:

«رَوَى **عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ المَدَائِنِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الجَعْدِ قَالَ: آكَدُ الأَسْبَابِ كَانَ فِي تَقَاعُدِ العَرَبِ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ** عليه السلام **أَمْرُ المَالِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُفَضِّلُ شَرِيفاً عَلَى مَشْرُوفٍ، وَلَا عَرَبِيّاً عَلَى عَجَمِيٍّ...**»[1].

ألف- عندما اعترض عليه طلحة والزبير لأنه لم يميزهما على غيرهما في العطاء بل ساوى بينهما وبين أيَّ فرد عاديٍّ من أفراد الأمة، قال لهما بكل صراحة ووضوح: «**لا وَلكنكما شريكاي في الفيء والله لا أستأثر عليكما وَلا على عبد [حبشي] مجدع بدرهم فما**

١- ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة، ج٢، ص١٩٧. طبقا للتواريخ المعتبرة قال الإمام علي عليه السلام شارحاً برنامج عمل حكومته الحقة: «أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ فَصَدَّقَ مِلَّتَنَا وَدَخَلَ فِي دِينِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا فَقَدِ اسْتَوْجَبَ حُقُوقَ الإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ فَأَنْتُمْ عِبَادُ الله وَالمَالُ مَالُ الله يُقْسَمُ بَيْنَكُمْ بِالسَّوِيَّةِ لَا فَضْلَ فِيهِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ وَلِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ الله غَداً أَحْسَنُ الجَزَاءِ وَأَفْضَلُ الثَّوَابِ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ الدُّنْيَا لِلْمُتَّقِينَ أَجْراً [جَزَاءً] وَلَا ثَوَاباً وَما عِنْدَ الله خَيْرٌ لِلْأَبْرار». [رواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج٧، ص٣٧].
ثم قال عليه السلام في خطبة اليوم الرابع لخلافته: «فَأَمَّا هَذَا الفَيْءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ أَثَرَةٌ فَقَدْ فَرَغَ اللهُ مِنْ قِسْمَتِهِ فَهُوَ مَالُ الله وَأَنْتُمْ عِبَادُ الله الْمُسْلِمُونَ وَهَذَا كِتَابُ الله بِهِ أَقْرَرْنَا وَلَهُ أَسْلَمْنَا». [رواه ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج٧، ص٤٠، وَابن شعبة الحراني في «تحف العقول» ص١٨٤.].

دونه لا أنا وَلا وَلَدَاي هذان الحسن والحسين»[1].

ب- جاء «نهج البلاغة»: «**وَمن كلام لهِ عليه السلام لما عوتب على التسوية في العطاء: أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْـرَ بِالجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ؟! وَاللهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْماً. لَوْ كَانَ المَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا المَالُ مَالُ اللهِ**»[2].

ج- وفي روضة الكافي و وسائل الشيعة: «...**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ عليه السلام صَعِدَ المِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي وَاللهِ مَا أَرْزَؤُكُمْ[3] مِنْ فَيْئِكُمْ هَذَا دِرْهَماً مَا قَامَ لِي عِذْقٌ بِيَثْرِبَ، فَلْتَصْدُقْكُمْ أَنْفُسُكُمْ، أَفَتَرَوْنِي مَانِعاً نَفْسِي وَمُعْطِيَكُمْ؟؟ قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: فَتَجْعَلُنِي وَأَسْوَدَ فِي المَدِينَةِ سَوَاءً؟؟ فَقَالَ: اجْلِسْ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ وَمَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ تَقْوَى**»[4].

أي أنه لو كان هناك فضلٌ لأحد على أحد فهو التفاضل في السابقة في الإسلام أو في التقوى وأجر كلا الأمرين عند الله وحده يوم القيامة.

د – في المجلد الثامن من بحار الأنوار نقلاً عن كتاب الكافي: «.. **عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ العَقَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ آدَمَ لَمْ يَلِدْ عَبْداً وَلَا أَمَةً وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ وَلَكِنَّ اللهَ خَوَّلَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً فَمَنْ كَانَ لَهُ بَلَاءٌ فَصَبَرَ فِي الخَيْرِ فَلَا يَمُنَّ بِهِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا وَقَدْ حَضَرَ شَيْءٌ وَنَحْنُ مُسَوُّونَ فِيهِ بَيْنَ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ فَقَالَ مَرْوَانُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مَا أَرَادَ بِهَذَا غَيْرُكُمَا قَالَ فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَأَعْطَى رَجُلًا مِنَ**

١- انظر: ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة، ج٧، ص٤٢. (المترجِم)

٢- نهج البلاغة، الخطبة ١٢٥.

٣- لَمْ أَرْزَؤُكُمْ: أي لم آخذ منه شيئاً . يُقَال رَزَأْته أرْزَؤُه. وأصله النَّقْص، أي ما نَقَصْتُ من سهمكم شيئاً ولا أخَذْتُ. (انظر النهاية في غريب الحديث) (المترجِم)

٤- الكليني، روضة الكافي، ص٣٤، طبع إسلامية؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبع أمير بهادر، ج٢، ص٤٣١. [أو وسائل الشيعة، طبعة قم الحديثة، ج١٥، ص ١٠٥. (المترجِم)].

الأَنْصَارِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ وَجَاءَ بَعْدُ غُلَامٌ أَسْوَدُ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! هَذَا غُلَامٌ أَعْتَقْتُهُ بالأَمْسِ تَجْعَلُنِي وَإِيَّاهُ سَوَاءً فَقَالَ: «إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَمْ أَجِدْ لِوُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وُلْدِ إِسْحَاقَ فَضْلًا»»[1].

وهذه المقولة الأخيرة كانت شعار علي ومبدأه الذي تعلمه من كتاب الله بأن أولاد إسماعيل – الذين زبدتهم قريش وبنو هاشم – ليس لهم فضيلة من النواحي المادية على أولاد إسحق الذين كانوا في ذلك اليوم وهم اليوم كذلك أسوأ وأحقر خلق الله وهم اليهود، بل جميع الخلق يجب أن يأكلوا مثل بعضهم ويلبسوا مثل بعضهم ويعيشوا مثل بعضهم إلى أن يعودوا إلى ربهم ويلقى كل واحد منهم نتيجة عمله.

هـ – روى المجلسي في المجلد الثامن من بحار الأنوار وابن الأثير في «الكامل في التاريخ» قصة مبايعة الناس حضرة أمير المؤمنين بعد مقتل عثمان إلى أن وصل إلى القول: «**فَلَمَّا أَصْبَحُوا يَوْمَ الْبَيْعَةِ وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ حَضَرَ النَّاسُ المَسْجِدَ وَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام فَصَعِدَ المِنْبَرَ وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَنْ مَلَإٍ وَإِذْنٍ إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمَّرْتُمْ وَقَدِ افْتَرَقْنَا بِالْأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ وَكُنْتُ كَارِهاً لِأَمْرِكُمْ فَأَبَيْتُمْ إِلَّا أَنْ أَكُونَ عَلَيْكُمْ أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي دُونَكُمْ إِلَّا مَفَاتِيحُ مَا لَكُمْ مَعِي وَلَيْسَ لِي أَنْ آخُذَ دِرْهَماً دُونَكُمْ فَإِنْ شِئْتُمْ قَعَدْتُ لَكُمْ وَإِلَّا فَلَا آخُذُ عَلَى أَحَدٍ فَقَالُوا نَحْنُ عَلَى مَا فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ بِالْأَمْسِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اشْهَد**».

ثم نقل قصة اعتراض طلحة والزبير على أمير المؤمنين بسبب تسويته في العطاء وأن أمير المؤمنين سألهما: «**قَالَ فَمَا الَّذِي كَرِهْتُمَا مِنْ أَمْرِي حَتَّى رَأَيْتُمَا خِلَافِي؟؟ قَالَا: خِلَافُكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي الْقَسْمِ. إِنَّكَ جَعَلْتَ حَقَّنَا فِي الْقَسْمِ كَحَقِّ غَيْرِنَا وَسَوَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَنْ لَا يُمَاثِلُنَا فِيمَا أَفَاءَ اللهُ تَعَالَى بِأَسْيَافِنَا وَرِمَاحِنَا وَأَوْجَفْنَا عَلَيْهِ بِخَيْلِنَا وَرَجِلِنَا وَظَهَرَتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُنَا وَأَخَذْنَاهُ قَسْراً وَقَهْراً مِمَّنْ لَا يَرَى الْإِسْلَامَ إِلَّا كَرْهاً**»[2].

---

١ – الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج٨، ص٦٩، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥هـ. ش.؛ و محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨، ص٣٩٣، طبعة تبريز الحجرية. (المترجِم)

٢ – المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٦٧، طبع تبريز، أو ج٣٢، ص ٢١، من الطبعة الجديدة. (المترجِم)

وبعد أن ينقل إجابة أمير المؤمنين عَلَى اعتراضاتها بالتفصيل ينقل أن أمير المؤمنين قال لهما بشأن تسويته بينهما وبين سائر الناس في العطاء: «**وَأَمَّا الْقَسْمُ وَالْأُسْوَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكُمْ فِيهِ بَادِئَ بَدْءٍ قَدْ وَجَدْتُ أَنَا وَأَنْتُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْكُمُ بِذَلِكَ وَكِتَابُ اللهِ نَاطِقٌ بِهِ وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ وَأَمَّا قَوْلُكُمَا جَعَلْتَ فَيْئَنَا وَمَا أَفَاءَتْهُ سُيُوفُنَا وَرِمَاحُنَا سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَ غَيْرِنَا فَقَدِيماً سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَوْمٌ وَنَصَرُوهُ بِسُيُوفِهِمْ وَرِمَاحِهِمْ فَلَمْ يُفَضِّلْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقَسْمِ وَلَا آثَرَهُمْ بِالسَّبْقِ وَاللهُ سُبْحَانَهُ مُوَفٍّ السَّابِقَ وَالْمُجَاهِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَالَهُمْ وَلَيْسَ لَكُمَا وَاللهِ عِنْدِي وَلَا لِغَيْرِكُمَا إِلَّا هَذَا**»[1].

و- وفي «المناقب» لابن شهرآشوب: «**عن أبي الهيثم بن التيهان وعبد الله بن أبي رافع أن طلحة والزبير جاءا إلى أمير المؤمنين وقالا: لَيْسَ كَذَلِكَ كَانَ يُعْطِينَا عُمَرُ! قَالَ: فَمَا كَانَ يُعْطِيكُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَسَكَتَا. قَالَ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللهِ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ عِنْدَكُمْ أَمْ سُنَّةُ عُمَرَ؟ قَالَا: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. لَنَا سَابِقَةٌ وَعَنَاءٌ وَقَرَابَةٌ. قَالَ: سَابِقَتُكُمَا أَسْبَقُ أَمْ سَابِقَتِي؟ قَالَا: سَابِقَتُكَ. قَالَ: فَقَرَابَتُكُمَا أَمْ قَرَابَتِي؟ قَالَا: قَرَابَتُكَ. قَالَ فَعَنَاؤُكُمَا أَعْظَمُ مِنْ عَنَائِي؟ قَالَا: عَنَاؤُكَ. قَالَ: فَوَ اللهِ مَا أَنَا وَأَجِيرِي هَذَا إِلَّا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَة وأومأ بيده إلى الأجير**»[2].

هكذا كان سلوك أمير المؤمنين مع رجال قريش وأقربائه البعيدين عنه نَسَبِيّاً هذا رغم أن «الزبير بن العوام» كان ابن عمته أي ابن صفية بنت عبدالمطلب.

الآن لنرَ كيف سلوك أمير المؤمنين عليه السلام مع أقربائه الأدنين ومع أبناء هاشم وعبد المطلب وأبي طالب وأي امتياز كان يرى لهم على غيرهم من المسلمين:

١- رُوِيَ في الكتب الموثوقة لاسيما في «نهج البلاغة» تلك الخطبة الشهيرة عن أمير المؤمنين

١- المجلسي، بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٢٢، من الطبعة الجديدة. (المترجِم)

٢- ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، طبع قم، ج٢، ص١١١.

والتي تبدأ بجملة: «**وَ اللهِ لَأَنْ أَبِيتَ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ مُسَهَّداً أَوْ أُجَرَّ فِي الْأَغْلَالِ مُصَفَّداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللهَ وَرَسُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِماً لِبَعْضِ الْعِبَادِ وَغَاصِباً لِشَيءٍ مِنَ الحُطَام...**» حتى يصل إلى قوله: «**وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وَقَدْ أَمْلَقَ حَتَّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً وَرَأَيْتُ صِبْيَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ غُبْرَ الْأَلْوَانِ مِنْ فَقْرِهِمْ كَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلِمِ وَعَاوَدَنِي مُؤَكِّداً وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي وَأَتَّبِعُ قِيَادَهُ مُفَارِقاً طَرِيقَتِي فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا وَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مِيسَمِهَا فَقُلْتُ لَهُ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ! أَتَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ؟؟ أَتَئِنُّ مِنَ الْأَذَى وَلَا أَئِنُّ مِنْ لَظى؟!**»[1].

وكما نعلم لم يستطع عقيل أن يقتنع بحقه من بيت المال في حكومة عدل عَلِيٍّ عليه السلام فذهب إلى معاوية [فأغدق عليه العطاء]!

٢- روى السيوطي في كتابه «تاريخ الخلفاء» ما نصه: «**وأخرج ابن عساكر عن حميد بن هلال أن عقيل بن أبي طالب سأل علياً فقال إني محتاج وإني فقير فأعطني. فقال: اصبر حتى يخرج عطائي مع المسلمين فأعطيك معهم. فألحَّ عليه فقال لرجل: خذ بيده وانطلق به إلى حوانيت أهل السوق فقل: دق هذه الأقفال وخذ ما في هذه الحوانيت، قال: تريد أن تتخذني سارقاً؟؟ قال: وأنت تريد أن تتخذني سارقاً أن آخذ أموال المسلمين فأعطيكها دونهم؟! قال: للآتين معاوية قال: أنت وذاك فأتى معاوية فسأله فأعطاه مائة ألف ثم قال اصعد على المنبر فاذكر ما أولاك به على وما أوليتك فصعد فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني أخبركم أني أردت علياً على دينه فاختار دينه وأني أردت معاوية على دينه فاختارني على دينه**»[2].

٣- وروى ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة، والمجلسي (رحمه الله) في المجلد الثامن من بحار الأنوار: «**عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِعَلِيٍّ عليه السلام:**

١- نهج البلاغة، الخطبة رقم ٢١٩.

٢- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص ٢٠٤، طبع سنة ١٩٦٤م.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتَ لِي بِمَعُونَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ فَوَاللهِ مَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ أَبِيعَ دَابَّتِي. فَقَالَ لَا وَاللهِ، مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَأْمُرَ عَمَّكَ يَسْرِقُ فَيُعْطِيكَ!»[1].

٤- روى الشيخ «ورام بن أبى فراس»[2] في «مجموعة ورام» والشيخ الطوسي في كتابه الشريف «تهذيب الأحكام» قصة استعارة ابنة أمير المؤمنين عقد لؤلؤ من بيت المال، وفيما يلي نصها:

«عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَكَاتِبَهُ وَكَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدُ لُؤْلُؤٍ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ قَالَ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَقَالَتْ لِي: بَلَغَنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِقْدَ لُؤْلُؤٍ وَهُوَ فِي يَدِكَ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: نَعَمْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَآهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكِ هَذَا الْعِقْدُ؟ فَقَالَتِ: اسْتَعَرْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَتَزَيَّنَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرُدُّهُ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَجِئْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَتَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ! فَقَالَ: كَيْفَ أَعَرْتَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَرِضَاهُمْ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَسَأَلَتْنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعَرْتُهَا إِيَّاهُ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَعَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيماً إِلَى مَوْضِعِهِ. قَالَ: فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ قَالَ: أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتِ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَّةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذَنْ أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ قَالَ: فَبَلَغَ مَقَالَتُهُ ابْنَتَهُ

١- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ٢، ص ٢٠٠؛ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٤٩٥، من الطبعة الجديدة. (المُتَرْجِمُ)

٢- ورام بن أبي فراس من علماء الشيعة الإمامية في القرنين السادس والسابع الهجريين، ولد في الحلة جنوب العراق التي كانت في عصره من مراكز التشيع والفقه الإمامي. وهو جد السيد رضي الدين بن طاوس لأمه ويعود نسبه إلى قبيلة بني حمدان وهو من ذرية مالك الأشتر النخعي صاحب أمير المؤمنين علي عليه السلام الوفيّ. من أشهر مؤلفاته كتابه الروائي: «تنبيه الخواطر ونزهة النواظر» المعروف بـ«مجموعه ورام». توفي الشيخ ورام بن أبي فراس سنة ٦٠٥هـ في الحلة ودفن فيها. (المترجِم)

فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! أَنَا ابْنَتُكَ وَبَضْعَةٌ مِنْكَ فَمَنْ أَحَقُّ بِلُبْسِهِ مِنِّي فَقَالَ لَهَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ! لَا تَذْهَبَنَّ بِنَفْسِكِ عَنِ الحَقِّ أَ كُلُّ نِسَاءِ المُهَاجِرِينَ تَتَزَيَّنُ فِي هَذَا الْعِيدِ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وَرَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ»[1].

٥- وروى ابن أبي الحديد قصة أخذ الحسين بن علي عليه السلام رطلاً من العسل من بيت المال على سبيل القرض لضيف نزل به، وما كان من رد فعل أبيه الغاضب لما علم بذلك، وفيما يلي نص القصة:

«سأل معاويةُ عقيلاً رحمه الله عن قصة الحديدة المحماة المذكورة، فبكى وقال: أنا أحدثك يا معاوية عنه، ثم أحدثك عما سألت، نزل بالحسين ابنه ضيف، فاستسلف درهما اشترى به خبزاً، واحتاج إلى الأدام، فطلب من قنبر خادمهم أن يفتح له زقاً من زقاق عسل جاءتهم من اليمن، فأخذ منه رطلاً، فلمّا طلبها ليقسمها قال: «يا قنبر أظن أنه حدث في هذا الزق حدث». قال: نعم يا أمير المؤمنين، وأخبره، فغضب وقال: «عليَّ بحسين»، ورفع الدرة فقال: «بحق عمي جعفر» - وكان إذا سئل بحق جعفر سكن - فقال له: «ما حملك إذ أخذت منه قبل القسمة؟» قال: «إن لنا فيه حقاً، فإذا أعطيناه رددناه». قال: «فداك أبوك وإن كان لك فيه حق فليس لك أن تنتفع بحقك قبل أن ينتفع المسلمون بحقوقهم، أما لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل ثنيتك لأوجعتك ضرباً»، ثم دفع إلى قنبر درهما كان مصروراً في ردائه وقال: «اشتر به خير عسل تقدر عليه». قال عقيل: والله لكأني أنظر إلى يدي عليٍّ وهي على فم الزق وقنبر يقلب العسل فيه ثم شده وجعل يبكي ويقول: «اللّهُمَّ اغفر للحسين فإنه لم يعلم»[2].

تلك كانت بعض القصص التي يوجد عشرات أمثالها حول تصرّف عليٍّ عليه السلام مع أقربائه

١- ورام بن أبى فراس، مجموعة ورام، ج٢، ص٣؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١٥١، طبع النجف.

٢- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١١، ص ٢٥٣، والمجلسي، بحار الأنوار، ج٤٢، ص ١١٧-١١٨، وشكك في صحة الرواية. والقصة رواها ابن شهرآشوب في «المناقب» (٢، ١٠٧) وعلي بن عيسى الإربلي في كتابه «كشف الغمة في معرفة الأئمة» (١، ١٧٦) ولكنهما نسبا الأكل من العسل إلى الحسن لا إلى الحسين. (المترجِم)

وأبنائه بشأن المال العام.

فإذا كان الأمر كذلك فليت شعري كيف يتسنَّى لمدَّعي التشيُّع لعليٍّ عليه السلام الذين يزعمون أنهم يتَّبعونه، أن يزعموا انطباق سلوكهم مع سلوك أمير المؤمنين أو يزعموا أن مذهبهم الذي يطلقون عليه مذهب الشيعة ينتسب لحضرته عليه السلام!

هل يمكن أن يدّعوا أن عليّاً عليه السلام لم يكن له علم بذلك الخمس الذي يتحدثون عنه أو كان له علم لكنه أهدر حقّ بني هاشم وضيَّع حق أقربائه الثابت وحرمهم بتصرفه ذاك من حقوقهم المالية؟! ذاك الذي **لم يكن يرضى أن يظلم نملةً بسلبها حبة شعيرٍ جَلَبَتْها لنفسها ولو أُعطي مقابل ذلك الأَقَالِيمَ السَّبْعَةَ بِمَا تَحْتَ أَفْلَاكِهَا!** وذاك الذي كان يقسم بالله العظيم: **لَأَنْ يَبِيتَ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ مُسَهَّداً أَوْ يُـجَرَّ فِي الْأَغْلَالِ مُصَفَّداً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَلْقَى اللهَ وَرَسُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِماً لِبَعْضِ الْعِبَادِ!** ومع ذلك يتجاهل هذا الإمام الماجد الكريم حق بني هاشم في الخمس ولا يعطيهم أي امتياز مالي على الآخرين، بل يساوي بينهم وبين عامة المسلمين، ويقول بكل صراحة في هذا الصدد: «**إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَمْ أَجِدْ لِوُلْدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَى وُلْدِ إِسْحَاقَ فَضْلًا**»[1].

أو كما ذكر صاحب كتاب «الغارات» «**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا عَلِيّاً عليه السلام عِنْدَ الْقِسْمَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْعَرَبِ وَالْأُخْرَى مِنَ المَوَالِي فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِرْهَماً وَكُرّاً مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَجَمِ؟! فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: وَاللهِ لَا أَجِدُ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفَيْءِ[2] فَضْلًا عَلَى بَنِي إِسْحَاق**»[3].

١- الكليني، الكافي، ج٨، ص٦٩. (المترجِم)

٢- قال المرحوم الشيخ الطوسي في كتابه «الخلاف»، ج١، ص٣٢٢، المسألة ٥١: «مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء» والذي يدل على أن مصرف الخمس والفيء مصرف واحد، وطبقا لكلام مولى المتقين علي عليه السلام لا فرق بين بني إسماعيل (قريش وبني هشام) وغيرهم في هذا الأمر.

٣- إبراهيم بن هلال الثقفي (٢٨٣هـ)، الغارات، ج ١، ص٤٥-٤٦. والحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج١٥، ص ١٠٧. (المترجِم)

أما ما قالوه من أن الصدقة حُرِّمت [للأبد] على بني هاشم وعلى ذوي النسب الشريف إلى النبي ﷺ لذا جعل الله لهم الخمس لتعويضهم عن حرمانهم من الصدقات، فإن هذا الادعاء لا يصدِّقُهُ القرآن وليس هذا فحسب بل إن القرآن ينطق بضده ويثبت أن الصدقة حلال زلال حتى لمن كانوا من أولاد النبي المباشرين، حيث نقرأ قول رب العالمين في كتابه المحكم في سورة يوسف: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [يوسف: ٨٨].

فانظروا كيف طلب أولاد النبي يعقوب المباشرين من عزيز مصر الذي كان في نظرهم شخصا غريباً وربما كان وثنياً وعلى الأقل كان خارجاً عن دينهم وملتهم، ومع ذلك طلبوا منه أن يتصدق عليهم ولم يعتبروا ذلك مخالفاً لكرامتهم أو لكونهم أولاد نبيٍّ من أنبياء الله تعالى. ولابد من ملاحظة عدة نقاط في فهم وتفسير هذه الآية الكريمة:

١- أن طلب التصدق عليهم إنما كان في ذلك الوقت الذي كان أخوهم «بنيامين» قد قُبض عليهم بتهمة السرقة، ولا ريب أن دولة مصر كانت تنظر إلى بني إسرائيل الذين كانوا يخالفونها في الدين والعقيدة بعين العداوة والكراهية.

٢- ذكرت في الآية جملة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾ حتى لا يقول المتشبِّثون بكل حُجَّة إن أخوة يوسف إنما طلبوا الصدقة من أخيهم «يوسف» وأن تصدق ابن النبي على مثله ليس حراماً، بل جاءت كلمة العزيز كما جاءت قبل ذلك في السورة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٣٠]، مما يبين بوضوح أن لقب «العزيز» خاص برئيس وزراء البلاد ولا علاقة له بيوسف.

٣- جاء في الآية الكريمة قيد ﴿مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ﴾ [يوسف: ٨٨]، وهذا القيد والشرط يسري في جميع آخذي الصدقات، ولا ينحصر بأولاد الأنبياء فكل من كان مضطراً ومحتاجاً كان له الحق في أخذ الصدقات أو الاستفادة والارتزاق منها هو وأهله.

٤- جاءت في الآية الكريمة جملة: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾ [يوسف:٨٨]

لتدل على أنه عندما يعطِي ابنُ نبيٍّ شيئاً قليل القيمة لشخصٍ فيُجزى عليه فهذا ضرب من التصدّق، كما هو رائج اليوم من أن يقوم الشحاذون من السادة (ذوي النسب الهاشمي) بإعطاء حبة سكاكر أو مُلَبَّس أو تمرة لشخص وينتظرون منه إحساناً مقابل ذلك ولو كان بقيمة تزيد على قيمة حبة الملبس أو التمرة فإن هذا يُعد صدقة عليهم وجائز عليهم أن يأخذوها طالما كانوا مساكين في فاقة واضطرار، وإلا فلا.

٥- روح الآية الكريمة تدل على شرف وعلو المُحسن حتى ولو كان دينه باطلاً ودين المُحْسَنُ إليه حقّاً، لأن مقام الإحسان مقام رفيع حتى ولو كان صاحبُهُ كافراً [واليد العليا خير من اليد السفلى].

٦- الآية تعلمنا أدب وتواضع الآخذ تجاه المنفِق عليه وأنه ينبغي عليه احترام المحسن إليه.

إذا كان الأمر كذلك فكيف كانت الصدقة – بنص القرآن – حلال على أولاد يعقوب الذين هم أولاد مباشرون ليعقوب بن إسحق بن إبراهيم أبي الموحّدين أي كانوا أولاد أنبياء أبا عن جد، ولكنها حرام على أحفاد الحارث وأبي لهب (عبد العُزَّى) بسبب شرف نسبهم رغم أن آباءهم كانوا عباد أصنام مشركين، ووجب لأجل ذلك أن يعطوا من ذلك الخمس الذي يقولون به؟! إن هذا التمييز أيا كان صاحبه مخالفٌ للعقل والوجدان ولشريعة القرآن الحقَّة ولا علاقة له بالنبيّ والأئمّة. والواقع أننا إذا دققنا النظر في قضية حرمة الصدقة على آل محمد ﷺ التي اشتهرت استناداً إلى بعض الأحاديث الضعيفة وبحثنا حقيقتها في كتب الأخبار والسيرة لوجدنا أن المسألة ليست على ذلك النحو الذي اشتهر، بل حقيقة القضية أنه في بدء تشريع فريضة الزكاة، لما كان دفع الزكاة أمراً ثقيلاً في البداية على المسلمين الجدد (كما بينا الدلائل على كراهتهم لذلك في كتابنا الزكاة) مما جعل بعض حديثي العهد بالإسلام يحاول الخيانة في هذا المجال بإخفاء أمواله التي كانت تتألف عادة في ذلك الزمن من إبل وبقر وشياه أو أحياناً من أموال نقدية من ذهب وفضة لكي لا يدفع ما يستحق عليه لعامل الصدقات المرسل إليهم من قِبَل رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله أن يتم أخذ شطر أموال هؤلاء

الخائنين إضافة إلى أخذ مال الزكاة منهم كغرامة مالية وعقاب على ما قاموا به من خيانة بشأن الزكاة، وعندئذٍ حَرَّمَ رسول الله ﷺ الاستفادة من هذه الغرامة المالية على محمد وآل محمد ﷺ فلم يكن يعطهم منها، ولكن أخذ هذه الغرامة نُسِخَ فيما بعد، كما نجد ذلك واضحاً فيما رواه البيهقيُّ في السنن الكبرى: «عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ ابْنَةُ لَبُونٍ مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا** (أي راضياً ومحتسباً أجره عند الله) **فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ كَتَمَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزِيمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّكَ لاَ يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ**». **كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**»[1].

ثم عقَّب البيهقيُّ على الحديث قائلاً: «**وَقَدْ كَانَ تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ** (أي أخفى أمواله ليتهرَّب من دفع الزكاة ويسرق حق الفقير) **فِي ابْتِدَاءِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا**»[2].

وقد رُوي هذا الحديث في سنن النسائي (ج٥، ص ١٢)[3] وقال المُحشِّي: «وهذا الحديث منسوخٌ». أي أن أخذ الغرامة وتحريم الصدقة على محمد وآل محمد منسوخان. وتؤيد الشواهد التي ستأتي لاحقاً هذا المدَّعى. فتبيَّن إذن أنه لما كان دفع الزكاة على بعض المسلمين شديداً وغير مستساغ كان رسول الله ﷺ يأخذها منهم بشدة وقوة حتى ولو استدعى الأمر قتالهم عليها كما شرحنا كل ذلك في كتابنا «الزكاة» ولذلك واحترازاً من أي تهمة باطلة قد يبثها المنافقون وبعض ضعاف الإيمان من أنه ﷺ يفعل ذلك ليأكل منهم هذا المال، حرمها رسول الله ﷺ على نفسه وعلى آله حتى لا يفسح أي مجال للشيطان ليلقي الشبهة في أذهان البعض بأنه إنما يتشدد كل هذا التشدد في أخذ الزكاة لأنه يريد أن يرتزق منها هو وأسرته وأقرباؤه، ونحن نعلم أنه في ذلك الزمن كان معاش النبيِّ ونسائه وأبنائه يؤمَّن عن طريق الفيء الذي أفاءه الله عليه

١- البيهقيُّ، السنن الكبرى، ج٤، ص١٠٥، الحديث ٧٥٧٧.

٢- المصدر نفسه، الحديث ٧٥٧٨.

٣- أو في سنن النسائي الكبرى، ج٢، ص ٨. (المترجِم)

من أموال بني النضير، ومن غنائم خيبر وأمثالها[1]، إذ إن تلك الأموال كانت أموال الكفار ولم

١- هذا ما ذكرته كتب التاريخ والسيرة الموثوقة مثل سيرة ابن هشام (٢، ١٤٠) و(٣، ٤١٢)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٦١) وفتوح البلدان للبلاذري (ص ٢٦) والخراج ليحي بن آدم (ص ٣٦)، فقد جاء فيها:

كانت أول أرضٍ افتتحها رسول الله ﷺ أرض يهود بني النضير، وسبب ذلك أنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ حين خرج زعيمهم كعب بن الأشرف في أربعين فارساً حتى قدم مكة، بعد معركة بدر، فأخذ يقسم لقريش أنه حليفهم ويحرضهم على قتال محمد ويعدهم بالنصرة، وأما السبب المباشر فإنه لّما أَتَى رَسُولُ الله ﷺ بني النضيرَ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ قَتِيلَيْنِ [قتلهما أحد أصحابه خطأً مع أنهما كانا معاهدين] فرأت بنو النضير أن الفرصة سانحة لاغتيال رسول الله ﷺ فلما علم الرسول بذلك قرر إجلاءهم وبعث إليهم يأمرهم بالجلاء عن بلده، لما كان منهم من الغدر والنكث. فأبوا ذلك وأذنوا بالمحاربة. فزحف إليهم رسول الله ﷺ فحاصرهم خمس عشرة ليلة، ثم صالحوه على أن يخرجوا من بلده ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة [أي السلاح] والآلة، ولرسول الله ﷺ أرضهم ونخلهم والحلقة وسائر السلاح. فخرج بعضهم إلى خيبر ومنهم آل أبي الحقيق وآل حيي بن أخطب، في حين هاجر آخرون إلى الشام، وَخَلَصَتْ أَرْضُهُمْ كُلُّهَا لِرَسُولِ الله ﷺ إِلَّا مَا كَانَ لِيَمِينِ بْنِ عُمَيْرٍ وَأَبِي سَعْدِ بْنِ وَهْبٍ فَإِنَّهُمَا أَسْلَمَا قَبْلَ الظَّفَرِ فَأَحْرَزَ لَهُمَا إِسْلَامُهُمَا جَمِيعَ أَمْوَالِهِمَا. وكان وقوع تلك الواقعة بعد ستة أشهر من معركة أحد أي في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة. وقَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مَا سِوَى الْأَرْضَيْنِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ دُونَ الْأَنْصَارِ إِلَّا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَأَبَا دُجَانَةَ سِمَاكَ بْنَ خَرَشَةَ [الأنصاريين] فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا فَقْرًا فَأَعْطَاهُمَا، وَحَبَسَ الْأَرْضَيْنِ الزراعية عَلَى نَفْسِهِ فَكَانَتْ مِنْ صَدَقَاتِهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَسْتَخْرِجُ منها نفقته ونفقة أَزْوَاجِهِ السنوية، ثم ينفق الباقي على السلاح وإعداد عدة القتال في سبيل الله. وقبل قضية بني النضير كان رسول الله ﷺ قد حاز حوائط مخيريق السبعة إِذْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ مُخَيْرِيقٍ أنه كَانَ حَبْرًا عَالِمًا، ورَجُلًا غَنِيًّا كَثِيرَ الْأَمْوَالِ مِنْ النَّخْلِ وَكَانَ يَعْرِفُ رَسُولَ الله ﷺ بِصِفَتِهِ وَمَا يَجِدُ فِي عِلْمِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ إلْفُ دِينِهِ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتّى إذَا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَكَانَ يَوْمُ أُحُدٍ يَوْمَ السّبْتِ، قَالَ يَا مَعْشَرَ يَهُودَ وَالله إنّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنّ نَصْرَ مُحَمّدٍ عَلَيْكُمْ لَحَقٌّ. قَالُوا: إنّ الْيَوْمَ يَوْمُ السّبْتِ قَالَ لَا سَبْتَ لَكُمْ. ثُمّ أَخَذَ سِلَاحَهُ فَخَرَجَ حَتّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ بِأُحُدٍ وَعَهِدَ إلَى مَنْ وَرَاءَهُ مِنْ قَوْمِهِ إنْ قُتِلْتُ هَذَا الْيَوْمَ فَأَمْوَالِي لِمُحَمّدٍ ﷺ يَصْنَعُ فِيهَا مَا أَرَاهُ اللهُ. فَلَمّا قُتِلَ قَبَضَ رَسُولُ الله ﷺ أَمْوَالَهُ وكانت سَبْعَةُ حَوَائِطَ، أي سبعة بساتين مزروعة فكانت عَامّةُ صَدَقَاتِ رَسُولِ الله ﷺ بالمَدِينَةِ مِنْهَا.

وفي غزوة خيبر أخذ رسول الله ﷺ إحدى القلاع السبعة التي تم افتتاحها كخمس الغنائم وأعطى باقي القلاع للمجاهدين، وأما أَهْلُ فَدَكَ فَصَالَحُوا النبيَّ ﷺ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ أَرْضِهِمْ وَنَخْلِهِمْ يُعَامِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَهُمْ النِّصْفُ الْآخَرُ.

إذن طبقا لما ذكرناه في المتن لم تكن لرسول الله ﷺ أية حاجةٍ للاستفادة من الصدقات أو الارتزاق من مال الزكاة لذا كان يحترز عنها كل الاحتراز.

فظهر إذن أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل أو يرتزق بشيء من الصدقات وأما كلمة «الحرمة» التي جاءت في بعض الأحاديث فيبدو أنها ليست بمعناها الظاهر أو أنه قصد منها الكراهة. والواقع أن كلمة «التحريم» لم تأتِ أصلاً في كثير من مصادر الحديث مثل صحيح البخاري بل ما جاء هو عبارة «لا يأكل» وذلك مثلما جاء في حديث أكل الحسنين من تمر الصدقة الذي هو من الأحاديث المشهورة حيث روى البخاري [٢، ٥٤١] فقال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ (أي تمر الزكاة) فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رضي الله عنهما - يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لاَ يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ»؟!» وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال للحسن بن علي: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟؟». فكلمة «محرَّمة» التي وردت في بعض الروايات هي في الغالب من الرواية بالمعنى ومن ألفاظ المتحمِّسين، وإذا كانت لفظة التحريم دقيقة فإن هذا يكون من أحد الشؤون والخصوصيات الكثيرة الخاصَّة بالنبي ﷺ وحده والتي لا تسري إلى غيره. فقد روى كتَّاب السير أن رسول الله ﷺ حرَّم على نفسه الشريفة عدداً من الأشياء:

الأول: الزكاة كما مر معنا في المتن وقد رأينا أن هذا التحريم غير ثابت لأن آيات الكتاب لا تؤيده بل تعارضه.

الثاني: أكل البصل والثوم والكراث [نوع من البقل كريه الرائحة] النيِّئ.

الثالث: الأكل متَّكئاً حيث قال: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئًا».

الرابع: الكتابة، كما تدل عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٨].

الخامس: قول الشعر بمدلول الآية الكريمة: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: ٦٩].

السادس: أن يخلع لأمة الحرب [أي درع القتال] بعد لبسه كما قال قبيل معركة أحد عندما كان رأيه البقاء في المدينة والتحصُّن فيها لكن أكثر أصحابه فضلوا الخروج فنزل عند رأيهم ولبس عدة الحرب القتال فندم

يكن في ارتزاق رسول الله ﷺ وأهل بيته منها أي ضغط على المسلمين أو أمر غير مستساغ يثقل عليهم تحمّله، بل كان النبي ﷺ لا يوظف أقرباءه بوظيفة جباية الصدقات – كما مر بيانه من قبل – لشدة احترازه من تلك التهمة.

ولكن بعد رحيل النبي ﷺ لم تعد الخشية من مثل تلك التهمة مطروحةً، لذا رأينا أن تحريم الصدقة على آل محمد ﷺ فقد فلسفته ومعناه، وصار أهل بيت النبي وأقرباؤه ونساء النبيِّ

أصحابه ورجعوا إليه وأرادوه أن يعمل برأيه في البقاء في المدينة فقال ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لأُمَّةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ» [سنن البيهقي: ٧، ٤٠].

السابع: الالتفات إلى زخارف الدنيا كما تدل عليه الآية المباركة: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

الثامن: خائنة الأعين، أي الإشارة بالرأس والعين، كما حصل يوم فتح مكة عندما أهدر النبيُّ ﷺ دمَ «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ»، فجيء به إليه وطُلِب له من رسول الله الأمان فتأخر رسول الله عن مبايعته ثم قال: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟». فَقَالُوا: مَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللهِ! مَا فِي نَفْسِكَ هَلاَّ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ فقَالَ ﷺ : «إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ». [سنن البيهقي: ٨، ٢٠٥].

التاسع: أن يعطي أحداً أو يهديه بقصد أن يأخذ أكثر مما أعطى كما تدل عليه الآية: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدّثر: ٦].

العاشر: التزوج من امرأة تخاف الزواج منه كما حدث عندما قالت له ابنة النعمان بعد زواجها منه: «أعوذ بالله منك» ففارقها النبي ﷺ على الفور.

الحادي عشر: نكاح الحرة الكتابية.

الثاني عشر: نكاح الأمة المسلمة، لأن مثل هذا النكاح إنما يجوز بشرطين: الخوف من الوقع في الحرام وفقدان العفة، والثاني عدم القدرة على نكاح الحرة، وكلا الأمرين منتفيان بالنسبة إلى رسول الله ﷺ .

الثالث عشر: حرمة الزواج من نساء أخريات غير اللواتي تزوجهن كما قال له تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ...﴾ [الأحزاب: ٥٢].

فكل هذه الأمور كانت من خصائص النبيّ ولو فرضنا أنها كانت محرمة عليه فإن هذه الحرمة تختص به وحده وسرايتها إلى بقية المسلمين في غاية البُعْد.

والأشخاص الذين كانوا يُعَدُّون زمن حضرته من ذوي قرباه يستفيدون من بيت المال ويرتزقون منه كسائر المسلمين رغم أن أحد أهم مصادر أموال بيت المال هي أخذ الصدقات وأموال الزكاة كما تشهد لذلك كتب التواريخ والسِّيَر وتصرِّح به الأحاديث الصحيحة الموثوقة، وسنذكر بعض الشواهد على ذلك في الصفحات المقبلة إن شاء الله، وسنذكر أحاديثَ من كتب الحديث الشيعية المعتمدة تبين أن تلك الصدقات ومال الزكاة إنما كانت محرّمةً على شخص النبيِّ الأكرم فقط وكانت هذه الحرمة سارية أيضاً على الأشخاص الذين كانوا مباشرةً تحت كنفه أي الذين كان ﷺ يعيلهم وينفق عليهم بوصفهم عياله وأبنائه الذين تجب عليه إعالتهم، كما جاء بيان ذلك في «تهذيب الأحكام» للشيخ الطوسي وفي «الكافي» للكُلَيْنِيّ:

١-«عَنْ حضرة الباقر وحضرة الصادق عليهما السلام قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ...**»[1].

فهذا الحديث يبين أنه إنما حُرِّمت الصدقةُ على النبيِّ لكونها أوساخ أيدي الناس أي ناتجة عن كدهم وعرق جبينهم، لأنه من الممكن أن يرى بعض الناس في أخذ النبيِّ من صدقاتهم أخذه لأجرٍ على رسالته، فكما كان أخذ أي أجر ماديٍّ على رسالته حراماً عليه ﷺ كذلك كان أخذه لمال الصدقات من أيدي الناس، خاصَّةً أن رسول الله قد أغناه الله بما أفاءه عليه من أموال الكفار لذا كان تحريم أموال الصدقات عليه من خصوصياته التي اختص بها ضمن مجموعة من الأمور الأخرى التي كانت حراماً عليه وحده دون غيره، مما فصلنا بيانه في الحاشية في الصفحات السابقة.

٤- نقض القول بتحريم الصدقة على بني هاشم

ذكر العلامة الحلي في كتابه «تذكرة الفقهاء» بعض خصائص رسول الله ﷺ التي اختص بها دون سائر أمته فقال ما ملخصه:

فأما الواجبات عليه دون غيره من أمته أمورٌ:

١- الكليني، الكافي، ج ٤، ص ٥٨؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٥٨، طبع النجف.

(١) السواك. (٢) الوتر. (٣) الأضحية. رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثٌ كُتِبَ عَلَيَّ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ السِّوَاكُ وَالْوَتْرُ وَالْأُضْحِيَّةُ**»[1]. (٤) قيام الليل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ...﴾ [الإسراء: ٧٩]. (٥) تحريم زوجاته صلى الله عليه وآله اللواتي مات عنهن على غيره تحريماً مؤبَّداً قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. (٦) جواز دخوله المسجد ولو كان جنباً. (٧) جواز زواجه من أكثر من أربع كما يدل عليه عدد زوجاته ﷺ. (٨) جواز النكاح بلفظ الهبة: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]. (٩) وجوب الصلاة عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦][2].

وأما ما سقط من قلم العلامة الحلي وهو من خصائص النبي كما تصرح به آيات الكتاب من أن مراعاة هذا الأمور هي من خصائصه ﷺ:

ألف- حرمة رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ...﴾. [الحجرات: ٢].

ب- عدم جواز مناداة النبي ﷺ من وراء حجراته المباركة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات: ٤].

ج- تميز نساء النبي ﷺ وافتراقهم عن سائر النساء: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾ [الأحزاب: ٣٢].

تلك كانت بعض الامتيازات والخصائص الخاصة برسول الله ﷺ مما كان لابد من

١- المجلسيُّ، بحار الأنوار، ج١٦، ص٣٨٢، الطبعة البيروتية الجديدة. (المترجم)

٢- العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، الطبعة الحجرية القديمة، ج٢، ص٥٦٥.

مراعاته زمن حيات النبي ﷺ بالنسبة إلى ما يتعلق به ﷺ، أو زمن حيات زوجاته مما كان يتعلَّق بهن من خصائصه. أما بعد رحيل النبي ﷺ فقد انتفى موضوع هذه الخصائص اللهم إلا وجوب الصلوة والسلام على حضرته والذي هو مطلوب من باب الاستغفار والدعاء لجميع المؤمنين المتوفين.

فإذا فرضنا أنه كان للنبي ﷺ سهم خاص من خمس الغنائم أو كان محرَّمٌ عليه أو مكروهٌ عليه أن يأخذ من أموال الزكاة، فإن هذا كان من خصائصه المتعلِّقة بزمن حياته ﷺ ولم يعد لها موضوع وتطبيق بعد انتقاله إلى ربه، فلا يصل سهم خمسه إلى أحد ولا تسري حرمة الأكل من الصدقة على أحد بعد رحيله ﷺ، أن كل هذه الأمور من خصائصه حال حياته وقد قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزُّمر: ٣٠].

الحديث الثاني الذي ينقض حديث حرمة الصدقة على بني هاشم حديثٌ رواه الكُلَيْنِيُّ في «الكافي»[١] والصدوق في «من لا يحضره الفقيه»[٢] والطوسي في «التهذيب»[٣] بأسانيدهم[٤]: «...**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ أَعْطُوا الزَّكَاةَ بَنِي هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ**».

الحديث الثالث: في كتاب «**المحاسن**» لأحمد بن محمد بن خالد البرقي[٥] الذي يُعد من كتب

١- الكافي، ج٤، ص٥٩. (المترجِم)

٢- من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٣٧، بَابُ مَا لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ. (المترجِم)

٣- تهذيب الأحكام، ج٤، ص٦٠، والاستبصار، ج٢، ص ٣٦. (المترجِم)

٤- طبقاً لمنهجنا، نعتبر الأحاديث التي يصدِّقُها كتاب الله تعالى ويؤيد مضمونها، أو على الأقل التي لا يخالفها الكتاب، صحيحةً، ولا يهمنا بعد صحة المضمون حال رجال سندها، كائناً من كانوا، بل نقبل بها لصحة مضمونها [ولو كان رجال سندها فاسدين]، وعلى العكس من ذلك إذا وجدنا أن متن حديث ومضمونه يخالف كتاب الله تعالى، أو على الأقل ليس في كتاب الله دليل عليه، فإننا لا نعتبره صحيحاً ولا نُعوِّلُ عليه، [ولو كان سنده مقبولاً].

٥- أحمد بن محمد بن خالد البرقي من رواة حديث الشيعة الإمامية وفقهائهم القدماء في القرن الهجري الثالث، وإليه مرجع كثير من روايات الصدوق والكليني. ولد في قرية «برق رود» من توابع مدينة قم وسط إيران،

حديث الشيعة المعتبرة حديثٌ عن «**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]؟ فَقَالَ: نَعَمْ هُمُ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَهُم**»[1].

الحديث الرابع: الذي يخالف ويناقض أحاديث حرمة الصدقة على بني هاشم، ما رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»:

«**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[2].

حقيقةً لو أن الزكاة كانت محرمة فعلاً على بني هاشم [ولو كانوا فقراء] لما بقي منهم اليوم أحد فوق الأرض ولانقرضوا جميعاً! لأن معظم المؤسسات الخيرية الاجتماعية لا سيما في بلاد الحجاز إنما تأسست من أموال الزكاة، فكل بئر حُفِرَ وكل ماء تم توصيله وكل نُزُلٍ للمسافرين

وأصله من الكوفة، تفقه على يد أبيه «محمد بن خالد البرقي» الذي كان من أعلام الشيعة وشيوخ الرواية وسمع الحديث منه ومن غيره ثم صار من رواة الحديث، لكن أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم لأنه كان يكثر من رواية المراسيل ولرواية عن الضعفاء. ومع ذلك فقد وثقه رجاليو الشيعة القدماء كالنجاشي والطوسي. توفي في قم سنة ٢٧٤هـ وقيل سنة ٢٨٠ هـ. (المترجِم)

١- أحمد بن محمد بن خالد البرقي المحاسن، طبع طهران، ج١، ص١٤٥. ونقول: يتبين من عدد من الأحاديث المروية من طرق العامة [أهل السنة] والخاصة [الشيعة] أن كراهة الأكل من مال الزكاة التي تل إلى حد الحرمة ليست منحصرة برسول الله صلى الله عليه وآله وحده بل إن ذلك مكروه أو حرام على جميع زعماء وحكام الإسلام كما نجد ذلك في كتاب فقه الزكاة (ج٢، ص٧٣٥) وكتاب البحر الزخار (ج٢، ص١٨٤) حيث نصَّا على أن الصدقة لا تحل للإمام كما لا تحل للرسول، واستدلا بتقيُّؤِ عمر بن الخطاب لبن الصدقة وأنه بمجرد علمه بأن ما شربه من لبن كان من مواشي الزكاة سارع إلى تقيُّئه.

كما أن عبادة بن الصامت الذي كان أكابر صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأبى أن يعمل بجباية الصدقات، والواقع أن كراهة الأكل من مال الصدقة لم يكن مقتصراً على أقرباء النبي وآله وكبار أصحابه، بل إن أكثر المسلمين كانوا غير راغبين بأخذ المال الذي يأتي عن طريق الزكاة.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٦١، طبع النجف.

تم بناؤه وكل ما يمكن أن يطلق عليه «في سبيل الله» إنما تم تمويله من مال الزكاة التي أحد مصارفها «في سبيل الله»، فهل يمكن لنبيّ الرحمة أن يوقع قرابته وذريته في مثل هذا العسر وهذه المشقة والحرمان؟! ولو قبلنا بأن الله جعل لهم «الخمس» بدلاً من حرمانهم من مال الصدقة، وقد علمنا بما لا يُبقِي مجالاً للشك بأن الخمس هو من غنائم الحرب فقط، فعندما لا تكون هناك حروب ولا غنائم، فما ذا يكون مصير المساكين من بني هاشم؟؟

الحديث الخامس: رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده عن محمد بن يعقوب الكُلَيْنِيّ، ورواه الشيخ المفيد في «المقنعة» بإسناده عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي، والشيخ الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» نقلاً عن الكافي للكُلَيْنِيّ ومضمونه ونتيجته مضمون الحديث السابق من أن جميع المياه **والآبار بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ إنما تم تأمينها بواسطة أموال الصدقة والزكاة**[1]، فلو كانت الاستفادة من مال الزكاة محرمة على بني هاشم لتدمرت حياتهم وهلكوا!

هذه الأحاديث تناقض وتعارض أحاديث تحريم الصدقة على بني هاشم، ويضاف إليها سيرة الأئمة المعصومين عليهم السلام في الاستفادة والأكل من مال الزكاة والتي تخالف وتناقض القول بتحريم الأكل من الزكاة عليهم.

ونقول بشكل أساسي إن حرمان رسول الله ﷺ لبني هاشم من حق الاستفادة من مال الزكاة ليس عليه أي دليل من كتاب الله. ولم يكن لهذا الموضوع في بداية الإسلام أي جانب تشريعي عام بل كان عملاً مستنداً إلى اختيار النبي ﷺ نفسه، الذي لم يسمح لنفسه ولا لأهل بيته أن يأكلوا من أموال الزكاة حال حياته الشريفة ﷺ والحكمة من ذلك حسبما يبدو لنا هي أن لا يدع مجالاً لأحد أن يأتي إلى ذهنه أن النبي إنما ادعى الرسالة كي يحصِّل – كما يفعل طلاب الدنيا– المال ووسائل العيش والرفاهية لنفسه ولأهله، لا سيما أن أخذ الزكاة كان في بداية الإسلام بمثابة حمل ثقيل على بعض حديثي العهد بالإسلام مما حدا ببعضهم إلى الارتداد عن دينه لهذا الغرض ليخلص من دفع الزكاة، إلى الحد الذي جعل النبيَّ ﷺ – كما أوضحنا ذلك في

---

١ – انظر: ج٢، ص ٣٧، طبع أمير بهادر.

كتابنا «الزكاة» – يحارب مانعي الزكاة، فيقتل رجالهم ويأسر نساءهم وفرض غرامة مالية على أولئك الذين يتظاهرون بالطاعة والاستعداد لدفع زكاة أموالهم ولكنهم كانوا يخونون بكتمان حقيقة ما يملكونه من أموال، ففرض عليهم غرامة أن تؤخذ نصف أموالهم، ولأجل ذلك كله كان يحترز من أن يأتي لذهن أي أحد من الناس أي تفكير بأنه إنما يفعل ذلك لمصلحته الشخصية ولينفق هذه الأموال على نفسه وعلى أهله وأولاده وقرابته لذا حرم أكل الصدقة على نفسه وعلى آله، ليعرف الجميع أنه إنما يجبي الزكاة لتأمين حاجات الفقراء وليصرفها في «سبيل الله».

ولما لم يكن لمثل هذه التحريمات التي يحرمها رسول الله ﷺ على نفسه –التي ذكرنا نماذج منها في الصفحات الماضية – جانب تشريعي عام، ولا كان مما يُطلب من الناس أن يتأسوا به ويتبعوه لذا لا نجد لها أي إشارة إليها في كتاب الله، بل إن القرآن لما رأى أن بعض التحريمات التي حرمها رسول الله على نفسه قد تقتدي به أمته فيها، نهى بصراحة ووضوح عن هذه التحريمات، مثل قصة تحريم النبي العسل على نفسه أو تحريم معاشرة مارية القبطية على نفسه، والتي عاتبه عليها ربه – إذ لم يكن فيها أي مصلحة – فقال له سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ...﴾ [التحريم: ١]، أما سائر التحريمات التي حرمها رسول الله ﷺ على نفسه كتحريمه على نفسه أكل البصل والثوم والكراث النيِّئ وأكل كل ما له رائحة كريهة، والأكل من الصدقة فلم ينهه الله تعالى عنها لأن فيها مصلحة لنفس الرسول ﷺ. ويوجد أمثلة ونظائر لمثل هذه الحوادث في أنبياء الأمم السالفة، حيث كان النبي من الأنبياء يحرم أحياناً على نفسه شيئاً لمصلحة أقل بكثير، ولكن هذا التحريم كان يأخذ مع الأسف جانباً تشريعياً ويعتبره أتباع ذلك النبي من الفرائض الواجبة، مع أن النبيَّ لم يقصد أبداً ذلك الأمر.

من ذلك تحريم إسرائيل (أي النبي يعقوب) لحم الجمل على نفسه، لأن الأكل منه كان مضرّاً بسلامته، وفي هذا نقرأ قوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ...﴾ [آل عمران: ٩٣]، ولكن لسوء الحظ أعطى اليهود لهذا التحريم جانباً تشريعيّاً واعتقدوا أنه حكم الله الأبدي فحرموا على أنفسهم أكل لحمل

الجمل!!! وهذا التعدي لحدود الله وتجاوزها موجود للأسف في جميع الأمم والملل، وفي هذه المسألة وقع تجاوز كثير في مذهب الشيعة، حتى وصل الأمر إلى أن بعض الأحاديث حرَّمت أخذ مال الزكاة حتى على الشيعيّ، لأنه أخوك ولا ينبغي أن توسخه بزكاة مالك!! تقول الرواية ما نصه: «وَلْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ؟ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ!!» (من التفسير [المنسوب] للإمام [الحسن العسكري])[1].

١ – تفسير الإمام العسكري، ص ٧٩، وهو في وسائل الشيعة، ج ٩، ص٢٢٩، وبحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٦٨. (المترجِم)

الفصل الثالث

استفادة أهل البيت من الزكاة والصدقات

سنبحث في هذا الفصل نوعين من أخذ الزكاة من قبل الأئمة (الاثني عشر):

الأول: أن حضرات الأئمة عليهم السلام كانوا أنفسهم يأخذون الزكاة مباشرةً من المعطين لها.

الثاني: أنهم كانوا يقبلون الجوائز والهدايا والعطايا من خلفاء وسلاطين زمانهم.

١- أخذ أهل البيت الزكاةَ من الناس

أما الأخبار حول القسم الأول: فقد روى الشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» والشيخ الطوسي في «التهذيب» قالا: «**وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ وَالْبَاقِي صِلَةٌ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ: قَبَضْتُ**»[1].

وقد روى الكُلَيْنيّ في «الكافي» هذا الحديث عن «**مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ**» وذكر إضافة إلى كلمة قبضتُ، كلمة «قبلتُ»[2]، مما يدل على أن الإمام اعتبر المال حقه الخاص لأن كلمة «قبلتُ» تدل على قبول الحقّ.

والخبر الثاني رواه أيضاً الكُلَيْنيّ في الكافي: «**عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي**

١- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٨. وهو في تهذيب الأحكام، ج٤، ص٦٠-٦١، وفي الاستبصار للشيخ الطوسي أيضاً. (المترجم)

٢- الكُلَيْنيّ، الكافي، ج ٤، ص ١٧٤، ونص الحديث: «٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام بِدَرَاهِمَ لِي وَلِغَيْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وَقَبِلْتُ». (المترجم)

الحَسَنِ عليه السلام: أَنَّ قَوْماً يَسْأَلُونِّي عَنِ الْفِطْرَةِ وَيَسْأَلُونِّي أَنْ يَحْمِلُوا قِيمَتَهَا إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ هَذَا الرَّجُلُ عَامَ أَوَّلٍ وَسَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَنَسِيتُ ذَلِكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ الْعَامَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِيَالِهِ بِدِرْهَمٍ عَنْ قِيمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالِ تَمْرٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْيُكَ جَعَلَنِيَ اللهُ فِدَاكَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: الْفِطْرَةُ قَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِكْرَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَأَمْسِكْ عَمَّنْ لَمْ يَدْفَعْ»[1].

وثمة أحاديث أخرى أيضاً في هذا الباب لا مجال الآن للإطالة بذكرها. ونحن نحمل أخذ الإمام أي الحاكم السياسي والديني في الإسلام لمال زكاة الفطرة ومال الزكاة، على أنه يريد توزيعها على المستحقين لها الذين يعرفهم، كما يُستفاد من الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في التهذيب:

«عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ كَانَ جَدِّي عليه السلام يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضُّعَفَاءَ وَمَنْ لَا يَجِدُ وَمَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَلَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَقَالَ: الْإِمَامُ أَعْلَمُ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَيَصْنَعُ فِيهَا مَا يَرَى»[2].

هذا على الرغم أنه ليس لدينا دليل من الأخبار حول تقسيم الإمام بنفسه لتلك الأموال على مستحقيها.

٢- أخذ أهل البيت سهمهم من بيت المال، وقبولهم هدايا الخلفاء

١- في قضية تصرف الخليفة الأول في أرض فدك بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله نرى أنه لما اشتكت ابنة النبي فاطمة الزهراء عليها السلام من غصبها فدك واعترضت على ذلك بسؤالها: كيف سيكون مصيرها ومعاش أولادها إذا أُخِذَتْ منها فدك؟ أجابها أبو بكر- طبق لروايات نقلها المجلسي في المجلد الثامن من بحار الأنوار (ص١٠٣) طبع تبريز – بأن لها حقها كسائر المسلمين من بيت المال، وفيما يلي نص رواية المجلسي: «**وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام**

١- الشيخ الطوسي، تهذيبالأحكام، ج ٤، ص ٩١، والحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٤٦. (المترجِم)

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٨٨- ٨٩. (المترجِم)

وَالْعَبَّاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ.. يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا نُوَرِّثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ...»[1]. مما يثبت ما قلناه من أن الأكل من الصدقة ومن بيت المال جائز وحلال بالنسبة إلى جميع المستحقين للأخذ من بيت المال أيا كان نسبهم أو طبقتهم. وجاء في روايات عديدة أخرى من طرق العامة والخاصة أحاديثُ متفقةٌ تقريباً في لفظها ومعناها تفيد أن أبا بكر قال: «**وَإِنِّي أُشْهِدُ اللهَ وَكَفَى بِهِ شَهِيداً أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُوَرِّثُ ذَهَباً وَلَا فِضَّةً وَلَا دَاراً وَلَا عَقَاراً وَإِنَّمَا نُوَرِّثُ الْكُتُبَ وَالْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ وَالنُّبُوَّةَ، وَمَا كَانَ لَنَا مِنْ طُعْمَةٍ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ بَعْدَنَا أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِحُكْمِهِ»...**»[2].

أي أن ولي الأمر هو الذي يحدد أمر صرف المعاش للمستحقين، فهذا يدل على أن معاش وارتزاق أهل بيت رسول الله ﷺ بعد رحيله يُعْطى من بيت المال كما يُعطَى سائر المسلمين، ولا يمنع أن فاطمة الزهراء عليها السلام اعترضت على القسم الأول من الحديث الذي رواه أبو بكر أي عبارة «لا نُوْرَث» واحتجَّت على عدم صحته بآياتٍ من كتاب الله، لكنها لم تعترض على القسم الآخر من الحديث أي قوله «**إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ**» والذي يفيد أن من مسؤولية الحاكم أن يؤمن معاش أسرة رسول الله ﷺ بعد رحيله من بيت المال.

هذا ولما كانت تلك الحادثة قد وقعت في محضر من أصحاب رسول الله ﷺ الذين مدحهم القرآن وأثنى عليهم ولم يعترض أحد منهم على هذا الأمر فإن هذا دليل قاطع أن أبا بكر كان صادقاً ومصيباً فيما رواه، خاصة أننا نرى عامة أهل بيت النبي ﷺ قد صدَّقوا قول أبي بكر عملياً إذْ كانوا يأخذون عطاءهم من بيت المال الذي أحد مصادر أمواله هو يقيناً وبالتأكيد

١- المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٢٠٢، من الطبعة الجديدة. (المترجِم)

٢- المجلسي، بحار الأنوار، ج ٢٩، ص ٢٢٩، من الطبعة الجديدة. ويشبهه ما روي من طرق أهل السنة عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ ضمن حديثٍ: «وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ» رواه الترمذي (٢٦٨٢) وأبو داود (٣٦٤١) في سننهما. (المترجِم)

الزكاةُ والصدقات. وكذلك بعد أن وضع عمر الدواوين كان أهل بيت رسول الله ﷺ وآله يأخذون سهمهم من بيت المال.

٢- وجاء في جميع التواريخ والسير، ومنها ما نقله المجلسي في بحار الأنوار[١] قال: «**وكان (عمر بن الخطاب) فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً، وقيل: اثني عشر ألفاً، وأعطى نساء النبي ﷺ عشرة آلاف عشرة آلاف، إلا من جرى عليها الملك. فقال نسوة رسول‌الله ﷺ: ما كان رسول الله ﷺ يفضلنا عليهن في القسمة، فسو بيننا؛ ففعل**»[٢].

وفي حديث تقسيم الخمس الذي رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي»[٣] بسنده عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام) عبارة: «...فَسَهْمُ اللهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... وَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَنِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ..الحديث»، وبغض النظر عن أن هذا الحديث مجهولٌ ومُرسَلٌ [أي غير صحيح]، فإن عبارته تبين أن للوالي الحق أن يعطي فقراء السادة ***سهماً من بيت المال*** [من غير الخمس إذا لم يكفهم الخمس].

٣- وكتب المؤرخ اليعقوبي في تاريخه حول موضوع ديوان عمر يقول: «**دوَّن عُمَرُ الدواوينَ وفرضَ العطاءَ سنة عشرين، وقال: قد كثرت الأموال. فأشير عليه أن يجعل ديواناً، فدعا عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم بن نوفل بن عبد مناف، وقال: اكتبوا الناس على منازلهم. وابدءوا ببني عبد مناف. فكتب أول الناس عليّ بن أبي طالب في خمسة آلاف،**

١- المجلسي، بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٠٩، من الطبعة الحجرية القديمة في تبريز، أو ج ٣١، ص ٤٧ – ٤٩ من الطبعة الجديدة ببيروت. (المترجِم)

٢- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ٣، ١٠٩، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢، ص٥٠٣. (المترجِم)

٣- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٣٩-٥٤٠. (المترجِم)

والحسن بن عليّ في ثلاثة آلاف، والحسين بن عليّ في ثلاثة آلاف، وقيل بدأ بالعباس بن عبدالمطلب في ثلاثة آلاف، وكلّ من شهد بدراً من قريش في ثلاثة آلاف....»[1].

فهذا الخبر يدل على أن الخليفة أعطى جميع الرعيّة بمن فيهم بني هاشم سهماً قرَّره لهم من بيت مال المسلمين وقد قبلوا هذا العطاء وأخذوه وكانوا يعيشون منه ويصرفونه، ولم يُسْمع أن أحداً منهم اعترض على ذلك أو أتى بأي كلام عن حليَّة أو حرمة أموال بيت المال التي تتكون من الصدقات على بني هاشم أو غيرهم.

٤- جاء في كتاب «الخراج» لأبي يوسف القاضي، وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام: «**ففرض** [أي عُمَرُ] **للمهاجرين والأنصار ممن شهد بدراً خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض لمن كان إسلامه كإسلام أهل بدر أربعة آلاف أربعة آلاف، وفرض لأزواج النبي ﷺ اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً**... (إلى قوله):... **وفرض للعباس عم رسول الله ﷺ اثني عشر ألفاً، وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف،... وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لمكانهما من رسول الله ﷺ. وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين**.. إلى آخر الخبر»[2].

ومن الجدير بالذكر أن هذا التفاضل والتمايز في العطاء بحسب السابقة والمنزلة في الإسلام الذي اعتمده عمر في ديوانه لم يكن صائباً بل كان مخالفاً لروح [المساواة في] الإسلام، ولم يكن مقبولاً، وقد روى المؤرخون أنه ندم على ذلك في آخر عمره وعزم على تبديل سياسة التفضيل في العطاء لكن الأجل لم يمهله[3]. وعلى كل حال فالقصد من هذا الشاهد أن بني هاشم كان

١- اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٠٦.

٢- أبو يوسف القاضي، الخراج، ص٤٣؛ أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٣٢٢. [وانظر الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ٣، ص ١٠٩-١١٠. وابن الأثير، الكامل في التاريخ، حوادث سنة خمس عشرة للهجرة. (المترجِم)].

٣- من ذلك الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة في «المصنف في الأحاديث والآثار» (٦، ٤٥٤) بسنده: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَئِنْ بَقِيتُ إلَى قَابِلٍ لأُلْحِقَنَّ أُخْرَى النَّاسِ بِأُولاَهُمْ وَلأَجْعَلَنهُمْ بَيَانًا وَاحِدًا.». وذكره الأستاذ «أكرم بن ضياء العمري» في كتابه «عصر الخلافة الراشدة» (١،

شأنهم شأن سائر المسلمين يأخذون سهماً من بيت مال المسلمين حسبما قرَّره لهم الخليفة ولم يُسْمَع عن أحد منهم أي كلام حول حرمة مثل هذا العطاء عليهم [رغم أن من مصادره الزكاة].

٥- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب»، والعلامة الحلي في «منتهى المطلب»، والحميري[١] في «قرب الإسناد»، والحر العاملي في «وسائل الشيعة»: «**عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ**»[٢].

٦- روى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ في «الاحْتِجَاجِ»: «**عَنِ حضرة الإمام الحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَذَكَرَ الْكِتَابَ، وَفِيهِ تَقْرِيعٌ عَظِيمٌ وَتَوْبِيخٌ بَلِيغٌ. قَالَ: فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ سِوَى**

---

٢٣٦) وعزاه أيضاً إلى ابن زنجويه في «الأموال» (٢، ٥٧٦) ثم قال: والأثر صحيح. ومنه ما ذكره الطبري في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» بعد بيانهما للأسهم التي قررها عمر (رض) للصحابة حسب منزلتهم وسوابقهم، بعد وضع الديوان، فقالا: «قال عمر قبل موته: لقد هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف أربعة آلاف .. فمات قبل أن يفعل». تاريخ الأمم والملوك للطبري، ج٣، ص١١٠، والكامل في التاريخ لابن الأثير، حوادث سنة ١٥هـ.(المترجِم)

١- الحِمْيَرِيّ: هو أبو العباس عبدُ الله بن جعفر بن الحُسيْن الحِمْيَرِيّ القُمِّيّ، من أصحاب الإمام الحسن العسكري - عليه السلام - ومن الفقهاء وشيوخ الرواية لدى الشيعة الإمامية في القرن الثالث الهجري، كانت له مكاتبات مع الإمامين الهادي والعسكري، وكان يتمتع بشخصية رفيعة بين علماء الشيعة وفقهائهم الكبار، فأطراه الصدوق فى مشيخة «من لا يحضره الفقيه» والنجاشي في «الرجال» ووصفاه بالفقاهة والوثاقة بين الرواة في مدينة قم، ويُعَدُّ من أساتذة الكليني إذْ اعتمد عليه كثيراً في الكافي، كما اعتمد سائر محدثي الشيعة على مرويَّاته كالصدوق في «الفقيه» و«الخصال»، وكالطوسي في «التهذيب» والطبرسي في «مكارم الأخلاق». لم يُعرف تاريخ ولادته ووفاته والمعروف أنه دخل الكوفة وحدّث علماءها حوالي٢٧٠هـ. (المترجِم).

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٧، طبع النجف؛ العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج٢، ص١٠٢٥؛ الحميري، قرب الإسناد، ص ٣٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٤.

عُرُوضٍ وَهَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ»[1]. حتى ذكروا أنه كان يبعث إليه بحمل بعير من الطيب والعطور وكان الحسين عليه السلام يقبلها ويأخذها.

ولعلَّ قائلٍ يقول: إن هذه الأموال التي كان الأئمة والآخرون من آل الرسول صلى الله عليه وآله يأخذونها من الخلفاء إنما كانت من الخراج والغنائم والجزية، وليست من مال الزكاة. ولكن هذا القول غير صائب لأنه لم يكن للخلفاء في أي يوم من الأيام خزانتان لبيت المال إحداهما لأموال الزكاة والأخرى لأموال الفيء والخراج ونحوهما، بل كانت جميع الأموال تصب في بيت مال واحد.

٧- وروى الحِمْيَرِيّ «قرب الإسناد»: «**عَنِ الحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يُغْمِزَانِ مُعَاوِيَةَ وَيَقَعَانِ فِيهِ وَيَقْبَلَانِ جَوَائِزَهُ**»[2].

٨- وروى الغزالي في «إحياء علوم الدين»: «**ولما قدم الحسن بن علي رضي الله عنهما على معاوية فقال: لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ولا أجيزها أحداً بعدك من العرب، قال: فأعطاه أربعمائة ألف درهم فأخذها**»[3].

٩- وروى أبو الفرج الأصفهاني في «الأغاني» في قصة زواج مصعب بن الزبير من سكينة ابنة حضرة سيد الشهداء عليه السلام: «**زوجه إياها أخوها علي بن الحسين، ومهرها مصعب ألف ألف درهم. قال مصعب: وحدثني مصعب بن عثمان: أن علي بن الحسين أخاها حملها إليه، فأعطاه أربعين ألف دينار**»[4].

١- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيُّ، الاحْتِجَاج، ج ٢، ص ٢٩٨. ورواه عنه الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٧، حديث ٢٢٣٦٩. (المترجِم).

٢- عبدُ الله بن جعفر الحِمْيَرِيّ، قرب الإسناد، ص ٤٥. ونقله عنه الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١٦-٢١٧، حديث ٢٢٣٦٨. (المترجِم).

٣- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، طبعة مصر القديمة، ج٢، ص١٠٢.

٤- أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج١٦، ص ١٥٠.

أي أن حضرة الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام لما حمل أخته سكينة إلى مصعب بن الزبير [الذي كان والي المدينة من قبل أخيه عبد الله بن الزبير] أجازه مصعب بن الزبير وأكرمه بمكرمة مقدارها أربعين ألف دينار، فقبل الإمام زين العابدين الجائزة وأخذها.

١٠ – وروى ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: «**قال: أخبرنا علي بن محمد عن سعيد بن خالد عن المقبري قال: بعث المختار إلى عليّ بن حسين عليه السلام بمائة ألف، فَكَرِهَ أن يقبلها وخاف أن يردّها فأخذها فاحتبسها عنده، فلما قُتِلَ المختار كتب علي بن حسين عليه السلام إلى عبد الملك بن مروان: إن المختار بعث إليّ بمائة ألف درهم فكرهت أن أردّها وكرهت أن آخذها فهي عندي فابعث من يقبضها. فكتب إليه عبد الملك: يا بن عم! خذها فقد طيبتها لك، فقبلها**»[1].

١١– وروى القطب الراوندي[2] في كتابه «الخرائج والجرائح»، والمجلسي في المجلد ١١ من البحار نقلاً عن كتاب «كشف اليقين» ضمن بيان معجزات حضرة الإمام زين العابدين عليه السلام، فقالوا: «**رُوِيَ أَنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكَ فَاقْتُلْ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ عليه السلام فَكَتَبَ عَبْدُ المَلِكِ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ! فَجَنِّبْنِي دِمَاءَ بَنِي هَاشِمٍ وَاحْقُنْهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ آلَ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا أَوْلَعُوا فِيهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَى أَنْ أَزَالَ اللهُ المُلْكَ عَنْهُمْ وَبَعَثَ بِالْكِتَابِ سِرّاً أَيْضاً فَكَتَبَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عليه السلام إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْفَذَ فِيهَا الْكِتَابَ إِلَى الحَجَّاجِ وَقَفْتُ عَلَى مَا كَتَبْتَ فِي دِمَاءِ بَنِي هَاشِمٍ وَقَدْ شَكَرَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَثَبَّتَ لَكَ مُلْكَكَ وَزَادَ فِي عُمُرِكَ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ غُلَامٍ لَهُ بِتَارِيخِ السَّاعَةِ الَّتِي أَنْفَذَ فِيهَا عَبْدُالمَلِكِ كِتَابَهُ إِلَى الحَجَّاجِ فَلَمَّا قَدِمَ الْغُلَامُ أَوْصَلَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ عَبْدُ المَلِكِ فِي تَارِيخِ الْكِتَابِ فَوَجَدَهُ مُوَافِقاً لِتَارِيخِ كِتَابِهِ فَلَمْ يَشُكَّ فِي صِدْقِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ فَفَرِحَ بِذَلِكَ**

١– ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٢، ص٢١٣.

٢– قطب الدين الراوندي صاحب كتاب «الخرائج والجرائح»، من علماء الشيعة الإمامية في القرن السادس الهجري، توفي في قم سنة (٥٧٣ هـ). وجميع الأخبار والروايات التي يذكرها الراوندي في كتابه الخرائج مرسلة ومقطوعة السند لأنه يرويها عن رواة من القرن الثالث دون بيان طريقه إليهم. (المترجِم).

وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِوِقْرِ دَنَانِيرَ وَسَأَلَهُ أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ وَحَوَائِجِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ»[1].

١٢- وفي «مستدرك الوسائل» نقلاً عن كتاب فَتْحِ الْأَبْوَابِ للسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ طَاوُسٍ: بسنده **«عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليه السلام عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَاسْتَعْظَمَ عَبْدُ المَلِكِ مَا رَأَى مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عليه السلام. إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَاجَاتِهِ وَمِمَّا قَصَدَ لَهُ فَشَفَّعَهُ فِيمَنْ شَفَعَ وَوَصَلَهُ بِمَالٍ»**[2].

١٣- وروى المجلسيُّ في «بحار الأنوار» (ج١١، ص٢، طبع تبريز) [نقلاً عن كتاب المحاسن للبرقي] قال: **«بَلَغَ عَبْدَ المَلِكِ أَنَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَهُ (أي عند الإمام علي بن الحسين زين العابدين) فَبَعَثَ يَسْتَوْهِبُهُ مِنْهُ وَيَسْأَلُهُ الحَاجَةَ، فَأَبَى عَلَيْهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ يُهَدِّدُهُ وَأَنَّهُ يَقْطَعُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ فَأَجَابَهُ عليه السلام: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّ اللهَ ضَمِنَ لِلْمُتَّقِينَ المَخْرَجَ مِنْ حَيْثُ يَكْرَهُونَ وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾﴾ [الحج: ٣٨] فَانْظُرْ أَيُّنَا أَوْلَى بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي حِلْمِهِ وَتَوَاضُعِهِ...»**[3].

فهذه الرواية تدل على أن معاش وارتزاق حضرة الإمام زين العابدين كان في ذلك الزمن من مال بيت المال.

١٤- روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: **«أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثنا معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: لما صار محمد بن علي [ابن الحنفيَّة] إلى المدينة وبنى داره بالبقيع كتب إلى عبد الملك [بن مروان] يستأذنه في الوفود عليه، فكتب إليه عبد الملك يأذن له.. فقدم على عبد الملك بدمشق فاستأذن عليه فأذن له وأمر له بمنزل قريب منه، وأمر أن يجرى عليه نزل يكفيه ويكفي من معه... فلما مضى من ذلك شهر أو قريب منه كلم عبد الملك خالياً فذكر قرابته ورحمه وأمره [عبد الملك] أن يرفع [إليه]**

١- القطب الراوندي، الخرائج والجرائح، ص ١٩٤؛ والمجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٢٨-٢٩. (المترجم).

٢- النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٨.

٣- المجلسي، بحار الأنوار، ج ٤٦، ص ٩٥. (المترجم).

حوائجه. فرفع محمد [بن الحنفية] دينه وحوائجه وفرائض لولده ولغيرهم من حامته ومواليه فأجابه عبد الملك إلى ذلك كله.. فلم يبق له حاجة إلا قضاها...»[1].

١٥- روى النوري الطبرسي في «مستدرك الوسائل» قال: «**السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ، نَقْلًا عَنْ كِتَابِ دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الْإِمَامِيِّ مِنْ أَخْبَارِ مُعْجِزَاتِ مَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام ذَكَرَ خَبَراً طَوِيلًا فِي أَمْرِ هِشَامٍ بِإِشْخَاصِهِ وَإِشْخَاصِ أَبِيهِ عليه السلام إِلَى الشَّامِ وَمَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا عليه السلام إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِالْجَائِزَةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْخَبَرَ**»[2].

١٦- وروى النوري الطبرسي في «مستدرك الوسائل» فقال: «**ابْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا طَلَبَ أَبُو الدَّوَانِيقِ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام وَهَمَّ بِقَتْلِهِ فَأَخَذَهُ صَاحِبُ الْمَدِينَةِ وَوَجَّهَ بِهِ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ دُخُولَهُ عليه السلام عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالِانْصِرَافِ وَحَبَاهُ وَأَعْطَاهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ شَيْئاً وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا فِي غَنَاءٍ وَكِفَايَةٍ وَخَيْرٍ كَثِيرٍ فَإِذَا هَمَمْتَ بِبِرِّي فَعَلَيْكَ بِالْمُتَخَلِّفِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَارْفَعْ عَنْهُمُ الْقَتْلَ. قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَقَدْ أَمَرْتُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَفَرِّقْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: وَصَلْتَ الرَّحِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْخَبَرَ**»[3].

١٧- وروى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ في كتابه «**الاخْتِصَاصِ**»: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرِقَانِ الدَّامَغَانِيُّ قَالَ قَالَ أَبُو الحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: لَمَّا أَمَرَ هَارُونُ الرَّشِيدُ بِحَمْلِي دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ... (إِلَى أَنْ قَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ وَهُوَ طَوِيلٌ) فَقَالَ يَعْنِي هَارُونَ: أَحْسَنْتَ وَهُوَ كَلَامٌ مُوجَزٌ جَامِعٌ فَارْفَعْ حَوَائِجَكَ يَا مُوسَى. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَوَّلُ حَاجَتِي إِلَيْكَ أَنْ تَأْذَنَ لِي فِي الِانْصِرَافِ إِلَى أَهْلِي.. (إِلَى أَنْ قَالَ) فَقَالَ: ازْدَدْ! فَقُلْتُ: عَلَيَّ**

١- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٥، ص١١١-١١٢.

٢- النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، ج١٣، ص١٧٨، حديث ١٥٠٣١.

٣- النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل، الطبعة الحجرية القديمة، ج ٢، ص٤٥٠. [المترجم: وهو في ج١٣، ص ١٧٣-١٧٤، حديث ١٥٠٢٢ من الطبعة الجديدة].

عِيَالٌ كَثِيرٌ وَأَعْيُنُنَا بَعْدَ اللهِ مَمْدُودَةٌ إِلَى فَضْلِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ وَعَادَتِهِ. فَأَمَرَ لِي بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَكِسْوَةٍ وَحَمَلَنِي وَرَدَّنِي إِلَى أَهْلِي مُكَرَّماً»[1].

١٨- وقال اليافعي في «مرآة الجنان»[2]: «**قال الربيع وأرسل إليّ المهدي [أي المهدي العباسي والد هارون الرشيد] ليلاً، فراعني ذلك، فجئته فإذا هو يقرأ هذه الآية، وكان أحسن الناس صوتاً، وقال عليّ بموسى بن جعفر، فجئته به فعانقه وأجلسه إلى جانبه وقال: يا أبا الحسن إني رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في النوم يقرأ عليّ كذا، فتؤمنني أن تخرج علي أو على أحد من أولادي؟؟ فقال:و الله لا فعلت ذلك، وما هو من شأني، قال:صدقت أعطوه ثلاثة آلاف دينار، ورده إلى أهله إلى المدينة**»[3].

١٩- وفي الكتاب السابق ذاته رواية عن هارون الرشيد قال: «**رأيت في المنام كأن حسيناً قد أتاني ومعه حربة،وقال إن خليت عن موسى بن جعفر الساعة وإلا نحرتك بهذه الحربة، فاذهب فخل عنه، وأعطه ثلاثين ألف درهم، وقل له إن أحببت المقام قبلنا فلك ما تحب، وإن أحببت المضي إلى المدينة فالإذن في ذلك لك... فأتاه هارون وأعطاه ما أمره به...** »[4]

٢٠- وفي المجلد الثاني من الكتاب السابق «مرآة الجنان» يروي اليافعي فيقول: «**وقال المأمون يوماً لعليّ بن موسى (أي الإمام الرضا عليه السلام): ما يقول بنو أبيك (أي أولاد عليّ عليه السلام) في جدنا العباس بن عبد المطلب؟ فقال: ما يقولون؟ رجل فرض الله طاعة بنيه على خلقه!**

١- الشَّيْخُ المُفِيد، الاخْتِصَاصِ، ص ٥٨. [المُتَرْجِمُ: ونقله المجلسي في بحار الأنوار، ج٤٨، ص١٢٤-١٢٥، والنوري الطبرسي في مستدرك الوسائل: ج١٣، ١٧٧-١٧٨].

٢- اسم الكتاب الكامل: «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان»، ومؤلفه هو: الشيخ العلامة علم العلماء وقدوة العرفاء أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي نزيل الحرمين الشريفين اليمني المعروف باليافعي (٧٦٨ هـ)، وكتابه «مرآة الجنان» كتاب في التراجم على حسب السنين، بدأ فيه اليافعي بوفيات السنة الأولى للهجرة، وانتهى بسنة ٧٥٠هـ مقيداً أهم الحوادث التي وقعت طوال هذا التاريخ، وأكثر فيه من الرجوع إلى تاريخ الذهبي ووفيات الأعيان لابن خلكان، وطبقات فقهاء اليمن لابن سمرة الجنَدي، والأغاني لأبي الفرج، والمقتبس لابن المرزباني، والشعر والشعراء لابن قتيبة. (المترجِم).

٣- اليافعي، مرآة الجنان، ج ١، ص٣٩٤.

٤- المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٩٥.

فأمر له بألف ألف درهم!!»[1].

٢١- وَفِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ للسيد ابن طاوس.. بسنده «**عن حَكِيمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّةُ أَبِي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ** عليه السلام - **وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً جَرَتْ بَيْنَ أَبِيهَا** عليه السلام **وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ المَأْمُونِ وَفِيهَا ذِكْرُ الحِرْزِ المَشْهُورِ بِحِرْزِ الجَوَادِ** عليه السلام- **إِلَى أَنْ قَالَتْ: «قَالَ المَأْمُونُ لِيَاسِرٍ سِرْ إِلَى ابْنِ الرِّضَا** عليه السلام **وَأَبْلِغْهُ عَنِّي السَّلَامَ وَاحْمِلْ إِلَيْهِ عِشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ..»**[2].

٢٢- وفي «مرآة الجنان» لليافعي أيضاً: «**وفيها (أي في سنة عشرين ومائتين): توفي الشريف أبو جعفر محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، وعمره خمس وعشرون سنة، وكان المأمون قد نوه بذكره، وزوجه بابنته، وسكن بها المدينة، وكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف درهم**»[3].

وفي تاريخ اليعقوبي: «**وزوَّج (المأمون العباسي) محمدَ بن الرضا ابنَتَه أمَّ الفضل وأمر له بألفي ألف درهم، وقال: إني أحببت أن أكون جداً لامرئ ولده رسول الله وعلي بن أبي طالب، فلم تلد منه**»[4].

٢٣- وَرَوَى الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِيِّ قَالَ: «**مَرِضَ الْمُتَوَكِّلُ وَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ شِفَائِهِ بِمُعَالَجَةِ الْإِمَامِ أَبِي الحَسَنِ** عليه السلام **وَأَنَّ أُمَّهُ حَمَلَتْ إِلَيْهِ** عليه السلام **عَشَرَةَ آلَافِ دِينَارٍ لَمَّا بُشِّرَتْ بِعَافِيَةِ وَلَدِهَا...**»[5].

٢٤- وروى المؤرخ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ المَسْعُودِيُّ فِي «مُرُوجِ الذَّهَبِ» قَالَ: «**سُعِيَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ بِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الجَوَادِ** عليه السلام **إِلَى أَنْ ذَكَرَ بَعْثَهُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَتْرَاكِ فَهَجَمُوا دَارَهُ لَيْلًا وَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ**

١- المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٣.

٢- الرواية نقلها النوري الطبرسي في «مستدرك الوسائل» ج ١٣، ص١٧٨- ١٧٩، ح (١٥٠٣٣).

٣- اليافعي، مرآة الجنان، ج٢، ص ٨٠.

٤- تاريخ اليعقوبي، طبع بيروت، ١٣٧٥هـ، ج٢، ص ١٥٠.

٥- مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٧٩، ح (١٥٠٣٤). (المترجم)

إِلَى أَنْ قَالَ: فَبَكَى الْمُتَوَكِّلُ حَتَّى بَلَّتْ لِحْيَتَهُ دُمُوعُ عَيْنَيْهِ وَبَكَى الحَاضِرُونَ وَدَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكَرَّماً»[1].

٢٥- وفي قصة إحضار المتوكل لحضرة الإمام الهادي [علي بن محمد] عليه السلام، وقراءة الإمام الهادي للأبيات الشهيرة:

بَاتُوا عَلَى قُلَلِ الْأَجْبَالِ تَحْرُسُهُمْ غُلْبُ الرِّجَالِ فَلَمْ تَنْفَعْهُمُ الْقُلَلُ

قَالَ: فَبَكَى الْمُتَوَكِّلُ حَتَّى بَلَّتْ لِحْيَتَهُ دُمُوعُ عَيْنَيْهِ وَبَكَى الحَاضِرُونَ **وَقَالَ: يا أَبَا الحَسَن عَلَيْكَ دَيْنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِينَارٍ، فأَمَرَ بدفْعِهَا إِلَيْهِ وَرَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ مُكَرَّماً**[2].

***

لقد روينا في هذه الرسالة بعض النماذج عن أخبار ما كان يأخذه الأئمة (الإثني عشر) فقط ويقبلوه من أموال بيت المال دون أن يُسْمع منهم أي كلام بشأن حِلِّيَة أو حُرمة زكاة بيت المال عليهم، والحال أننا لو تقصَّينا جميع الأخبار لرأينا أن الأمر كان أشد من ذلك وأن الأموال التي كان بقية بني هاشم يقبلونها من الخلفاء وغيرهم يصعب إحصاؤها وحسابها! فعلى سبيل المثال يروي المرحوم «السيد علي خان المدني» (١١٢٠هـ) في «الدرجات الرفيعة في طبقات الشيعة» (ص١٧٥) فيقول: «**زوَّج عبد الله بن جعفر ابنته أم كلثوم من الحجاج على ألفي ألف** (أي مليونين) **في السرّ وخمسمائة ألف في العلانية وحملها إليه إلى العراق فمكثت عنده ثمانية أشهر**»[3].

١- مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ١٨٠، حديث ١٥٠٣٥. (المترجِم)

٢- المسعودي، مروج الذهب، ج ٤، ص ١٠٨، وابن خلكان (٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، طبع بيروت، دار الثقافة، ج ٣، ٢٧٢ - ٢٧٣؛ والصفدي (٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، طبع بيروت، دار الثقافة، ١٤٢٠هـ، ج ٢٢، ص ٤٩؛ وانظر المجلسيُّ، بحار الأنوار، ج ٥٠، ص ٢١١ - ٢١٢؛ ومحسن الأمين، أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٣٨. (المترجِم).

٣- وقد ذكر المسعودي في مروج الذهب، في ترجمته للحجاج، هذا التزويج – دون ذكر المهر- وعبارته فيه: «وقد كان الحجَّاج تزوَّج إلى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب حين أمْلَقَ عبدُ الله وافتقر، وقد ذكرنا في كتابنا أخبار الزمان الخبر في ذلك وتهنئة ابن القَرِّية الحجَّاج بذلك». (المترجِم).

وجميع هذه الأموال التي كانت تُدْفَع إلى حضرات الأئمة المعصومين وغيرهم من بني هاشم إنما كانت تدفع من بيت المال، وكان أهم مصدر لبيت المال في تلك الأزمنة أموال الزكاة، إضافة إلى خراج الأراضي والجزية التي تؤخذ من أهل الذمة، وأحياناً غنائم الحروب، ولكن أموال الزكاة كانت تشكل قسماً مهماً من أموال بيت المال، ومن الواضح تماماً أنه في ذلك الزمن لم يكن هناك بيت مال خاص بأموال الزكاة وآخر خاص بسائر الأموال كالخراج والجزية والغنائم حتى يُقال أن ما كان الأئمة وبنو هاشم يأخذونه إنما كان من الخراج ونحوه من الفيء!

فإذا عرفنا ذلك فكيف إذن يمكن أن يُقال إن مال الصدقة والزكاة كان محرما على بني هاشم وآل رسول الله ﷺ بعد وفاته؟ ولماذا ينبغي أن يكون محرَّماً عليهم أصلاً. وهل دين الإسلام إلا دين الله تعالى الواحد الذي بعث به جميع الأنبياء السالفين ودعوا الناس إليه، والحقيقة إن الإسلام هو دين الله الواحد من آدم إلى الخاتَم. ألم يكن نبي الإسلام هو النبي الخاتم الذي دعا إلى دين الله؟ ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ...﴾. [الأحقاف: ٩]، أوليست أحكام هذا الدين الأبدية هي الأحكام التي أنزلت على من سبقه من الأنبياء؟ ﴿مَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ...﴾ [فصلت: ٤٣].

فأين نجد في رسالات الأنبياء الماضين تعاليم تحرِّم أموال بيت المال وأموال الزكاة والصدقات على جميع أبناء الأنبياء وأحفادهم إلى يوم القيامة؟ كيف والقرآن الكريم ينصُّ بصراحةٍ على أن أولاد يعقوب عليه السلام طلبوا من عزيز مصر أن يتصدق عليهم، فكيف تجوز الصدقة على أولاد النبي يعقوب عليه السلام المباشرين وتحرم على أقرباء النبي محمد ﷺ البعيدين في قرابتهم أو المنتسبين إلى أفراد أسرته حتى لو كانوا من المهجورين والمتروكين؟! وهل يعتبر مثل هذا الحرمان من مال الزكاة الصدقة تمييزاً لهم وتفضيلاً؟؟ (ربما لو لم يُجْعل لهم ذلك الخمس الذي يتحدثون عنه أي خمس جميع أموال الدنيا، لكان من الممكن أن نعتبر أن في ذلك نوعًا من الامتياز لهم!!).

إن قانون تحريم الصدقة على بني هاشم لم يُطبَّق أبداً، اللهم إلا في حياة النبي ﷺ الذي حرمه على واحد أو اثنين من آله من باب الاحتراز والاحتياط ودفع التهمة، ولكن مباشرةً بعد

وفاته ﷺ، طبقاً لما صرَّحت به جميع كتب التاريخ، أخذ جميع أهل بيته وآله وقرابته الأدنون والبعيدون من مال بيت المال وأكلوا منه أسوة بسائر المسلمين!

إن عمدة دليل من قالوا بتحريم الصدقة على بني هاشم ومستمسكهم عدة أحاديث ضعيفة ومتناقضة جاءت في كتب الشيعة وأحياناً في كتب أهل السنَّة أيضاً، وأغلب تلك الأحاديث مرويَّةٌ عن «**عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ**» الذي بيَّنَّا في كتابنا «الزكاة» دلائل ضعفه وفساده، وذكرنا مختصراً عن ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا. فقد روى هذا الرجل، طبقاً لما نقله الشيخ الطوسي في «التهذيب» ونقله عنه الحرّ العامليّ في «وسائل الشيعة» بإسناده فقال: «**عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ؟ قَالَ: تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ**»[1].

ولكن هذا الشخص ذاته روى – طبقاً لما نقله الشيخ الطوسي في «التهذيب»، ونقله عنه الحرّ العامليّ في الوسائل قال: **وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ... عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ** عليه السلام **أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ! وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ** ﷺ **وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ** عليهم السلام[2].

وحقا لا يدري الإنسان أيُّ مذهب ودين كان يتبعه أولئك الرواة؟ وإن كانوا مسلمين فكيف كانوا يعملون بهذه الأحكام؟؟ فمرة ينقلون عن الإمام تحريم شيءٍ ومرة أخرى ينقلون عن قول الإمام ذاته تحليل الشيء نفسه!! **نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ!!**

***

لو دققنا النظر في الأحاديث التي اتفق على روايتها الخاصة والعامة في هذا الموضوع لرأينا أن

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٠، حديث ١٦٠؛ وعنه الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، طبع أمير بهادر، ج٢، ص٣٧.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٠، حديث ١٦١؛ الحرّ العامليّ، وسائل الشيعة، طبع أمير بهادر، ج ٢، ص ٣٦.

قضية التحريم لم تكن كما يفسرها الغلاة بل كانت نوعاً من الكراهة لا أكثر، وفيما يلي بعض النصوص التي تشهد على ذلك:

١- نقل الحر العاملي في وسائل الشيعة عن الْفَضْلِ بْنِ الحَسَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَاعليه السلام بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: «**إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ**»[1].

٢- وفي سنن البيهقي (ج٧، ص٣٠) بسنده عن «**عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي فِتْيَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله بِشَيءٍ دُونَ النَّاسِ إِلاَّ ثَلاَثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ وَأَمَرَنَا أَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلاَ نُنْزِيَ الحُمُرَ عَلَى الخَيْلِ**».

فكما نلاحظ جُعل أكل بني هاشم للصدقة بمنزلة ومرتبة نزو الحمر على الخيل! وهو عمل لا يصل أبداً إلى مرتبة الحرمة التي توجب العقاب على مرتكبه بل هو عمل مكروه يجتنبه كل رجل شريفٍ.

وأما الحجة الثانية التي تمسَّك بها القائلون بتحريم الصدقة على بني هاشم بعد النبيِّ فهي قول النبي صلى الله عليه وآله عن مال الزكاة والصدقة أنه: «**أوساخ أيدي الناس**»، أي أنه من كد يمينهم وعرق جبينهم، وبعبارة أبسط: إنها من كدح الناس وتعبهم، فلا يجوز لنبي هاشم الأكل منها، وهذا المعنى نجده فيما رواه الكليني في الكافي، (ج ٤، ص ٥٨) فقال: «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَزُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِعليهما السلام قَالَا: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**». وقد سبق أن شرحنا هذا الحديث.

وفي السنن الكبرى للبيهقي قصة مجيء رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، الطبعة الجديدة في قم، ج ٩، ص ٢٧٠، حديث ١١٩٩٧. (المترجِم).

رَسُولِ الله ﷺ ليسألوه أن يعمل أولادهما في الصدقات، وأنهما قالا: «**جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّى النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُ النَّاسُ فَسَكَتَ طَوِيلاً فَأَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[1].

هذه الأحاديث لو دلَّت على الحرمة أو الكراهة فإنها تكون مخصوصةً بزمن حياة رسول الله ﷺ، هذا مع أننا لا نجد أي دليل على ذلك من كتاب الله، ولو تم تطبيق هذا المبدأ فعلاً، فعندما لا توجد الغنائم الحربية فإن فقراء بني هاشم سيقعون في مشقة بالغة! لأن هذه الأحاديث إن صحت فإنها قيلت في زمن كانت الغنائم الحربية فيه وافرة لدى الدولة الإسلامية، فكان المحرومون من بنو هاشم يستطيعون الاعتماد على نصيبٍ من خمس تلك الغنائم ليعوِّضوا حرمانهم من الصدقة، أما في الزمن الذي لم يعد فيه أي وجود لخمس غنائم القتال فإن مثل ذلك التحريم سيكون ظالماً جداً ولا يمكن لدين الله الحقِّ أن يشرِّع مثل هذا الظلم.

أما تعويض ذلك الحرمان واستدراكه من خمس أرباح المكاسب الذي راج في عصرنا واعتبر حرمانهم من الصدقة علة لإعطائهم هذا الخمس، فإنه من أعجب العجب!! أولاً: لم يأتِ في أي حديثٍ من الأحاديث التي ورد فيها تحريم الصدقة على بني هاشم ذكرٌ لهذا التعويض والتدارك لذلك الحرمان، اللهم خمس غنائم القتال، وهو حديث مرسل!؟ وثانياً: إن جعل خمس أرباح المكاسب بدلاً وعوضاً عن تحريم الصدقة من أعجب الاختراعات والبدع الشائعة! لأن خمس أرباح المكاسب لا حجة ولا برهان عليه من الكتاب والسنَّة، وعلى فرض ثبوته فلا يختص ببني هاشم بل يختص بإمام المسلمين حصراً.

وثالثاً: إذا كانت الزكاة التي تُعَدُّ ضريبةً ماليّةً عادلةً للغاية ومفروضة ضمن شروط وقيود عديدة على الأغنياء من الدرجة الأولى، بحيث أنها لا تجب إلا لمن امتلك ثلاثين أو أربعين بقرة

١- البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص٣١، حديث ١٣٦٢٠.

سائمة غير معلوفة وغير عاملة أو أربعين غنمة كذا وكذا أو امتلك مقداراً جيداً من الذهب أو الفضة المنقوشين المسكوكين بسكة المعاملة أو امتلك عروضاً للتجارة حيث تكرَّم الفقهاء بإيصال درجة وجوب زكاتها إلى الاستحباب وأوجبوا واحداً من أربعين من قيمتها زكاةً.. إذا كانت هذه الزكاة بكل هذه الشرط والقيود «**أوساخ أيدي الناس**» التي يحرم على بني هاشم مثلاً أن يستفيدوا ويُرْزَقُوا منها [ولو كانوا بحاجة ماسة]، فكيف يُبَاح لهم خمسُ أرباح المكاسب التي أوجبها فقهاء زماننا على أدنى ما يكسبه كل حمّال وبقّال وحطَّاب وكنَّاس حتى ولو بلغ خمس ريالات زائدة على نفقته السنوية وليس أمامه أي مهرب عن أدائها؟؟ أفليست هذه أوساخ أيدي الناس وكد يمينهم وعرق جبينهم؟!! أما زكاة من يمتلك مائة غنمة أو أكثر بل حتى يمكنه أن يمتلك ألف غنمة ويجد مع ذلك حججاً وأعذاراً تخلِّصه من دفع أي زكاة عليها فهذه تعتبر من «**أوساخ أيدي الناس**»!!! ولتتضح الصورة أكثر نستعرض فيما يلي الأعذار والحجج التي يضعها الفقهاء تحت تصرف من يملك مائة أو مئات من رؤوس الغنم والتي تعفيه من دفع زكاتها:

ألف: تُعفى مائة رأس من تلك الأغنام من الزكاة إذا كان يُسْتَفَاد منها لتأمين الحليب لاستهلاك أهله وعياله.

ب- تُعفى مائة رأس من تلك الأغنام من الزكاة إذا كانت ذكوراً تستخدم كفحل الضراب [أي أن هذه الأغنام لا تُعد ضمن النصاب أصلاً].

ج- تُعفى ثلاثمائة رأس من تلك الأغنام من الزكاة إذا كانت متفرقة في عشر قرىً لكي يعيدها له الذين كانوا قد استأجروها منه، ولم يكن أيّ واحدٍ من أولئك المستأجرين في أي قرية يمتلك ما يصل إلى أربعين رأساً يتواجدون في كل السنة في مكان واحد، فبهذا لا تشملهم الزكاة!

د- وتُعفى أربعمائة رأس من تلك الأغنام من الزكاة لأن صاحبها – بسبب عدم كفاية الأعشاب في المرعى لإطعامها – يقوم بتقديم العلف لها يومياً أو مرة بالأسبوع أو حتى مرة بالشهر من تبن البرسيم أو الشعير أو غيرها من العلف الذي يعطي للمواشي، أو

يحفظها في الشتاء داخل الحظيرة ويعلفها فيها، وذلك لأن الأنعام المعلوفة معفيَّةٌ من الزكاة ولو علفت مدة قليلة في السنة.

هـ – وبالكاد يمكن استخراج مائة غنمة من الألف رأس من كل تلك القيود والشروط – أو قُلْ الأعذار والحجج – لوجوب الزكاة فيها إذ إن شرط كونها سائمة (غير معلوفة) تمام الحَوْل شرط صعب جداً بالكاد يمكن استخراج مائة من كل تلك الألف يتحقق فيها هذا الشرط، وعندئذ فسيكون الواجب في هذه المائة هو غنمة واحدة يمكن أخذها من المالك كزكاة لغنمه! وفي الحقيقة يكون المالك قد أدى غنمة واحدة زكاةً على ألف رأس الشياه التي يملكها!! ولكن هذه الشاة الواحدة [التي لا تشكل شيئاً بالنسبة لثروة المالك] تحرم على الفقراء من بني هاشم لأنها تُعتبر «**أوساخ أيدي الناس**»!!

أو مثال آخر أن يكون لرجل غني مائة مثقال [دينار] من الذهب أو أكثر:

كمية منه تكون على شكل سبيكة ذهب، وكمية أخرى على شكل أواني وكمية ثالثة على شكل حُلِيّ للزينة فكل هذه لن تكون فيها زكاة أبداً، فإذا اتفق لهذا الرجل الغني أن كان لديه عشرون أشرفياً [اسم عملة ذهبية مسكوكة] بقيت طوال السنة في زاوية من صندوق أو على طرف رفٍّ في الغرفة ولم يستطع أن يخرجها من شمول الزكاة لها بتلك الأعذار فإن كل ما يجب عليه أن يدفعه منها هو واحد من أربعين من قيمتها فقط أي نصف مثقال! ولكن النصف مثقال هذا الذي يمكن القول أنه يشكل واحد بالألف من ثروة هذا الرجل الغني من الذهب، بمجرد أن يؤخذ منه زكاةً لماله يصبح من «**أوساخ أيدي الناس**»! أي من كد يمينهم وعرق جبينهم وبالتالي فيحرم على فقراء بني هاشم أن يأخذوا منه شيئاً؟!

والأمر ذاته ينطبق على أصحاب الجِمال والأبقار والفضة المسكوكة مما لا نعرف في زمننا أحداً تشمله الزكاة منهم! وكذلك أصحاب آلاف الألوف من أرواق البنكنوت وأوراق بهادر (العملة الورقية) والشيكات والكمبيالات، فإذا اتفق أن وجب شيء من الزكاة عليهم – طبقا لفتوى علماء عصرنا – فعندئذ يكون هذا المال محرَّم على فقراء بني هاشم لأنه من «**أوساخ أيدي الناس**»! أي من كد يمينهم وعرق جبينهم وناتج كدحهم وتعبهم، فلا يجوز للمنتسبين إلى

رسول الله أن يُرزقوا منه!!

ولكن بني هاشم هؤلاء يجوز لهم أن يرتزقوا من تعب يد كل حمال وعجوز غزالة وكد يمينهما وعرق جبينهما ولو بلغ مقداره خمس ريالات فائضة عن نفقتهما السنوية!!!

والآن لنلقِ نظرةً على الرسائل الفقهية العمليَّة التي تتضمَّن فتاوى السادة الفقهاء في زماننا لنرى كيف أنقذ آيات الله وحججه البالغة بني هاشم من الارتزاق من «أوساخ أيدي الناس»! إذْ أوجبوا في رسائلهم الفقهية العملية الخمس على جميع أنواع الأرباح الناتجة من التجارات والزراعات والصناعات وجميع أنوع المكاسب وجعلوا لنبي هاشم (الذين يسمون اصطلاحاً بالسادة) الحق بالارتزاق منها، إضافةً إلى السادة الفقهاء أنفسهم الذين لهم سهم أكثر من هذا الخمس، فمثلاً يقول أحدهم في الصفحة ١٦٣ من رسالته العملية خلال تعداده للأموال التي يشملها الخمس:

«**الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسُّبات من الصناعات والزراعات وأعمال الأجرة مهما قلَّت مثل الصيد والاحتطاب (جمع الحطب وتقطيعه وبيعه) وقطف الثمار وجلبها وبيعها وأجرة السقاية أو العمل بالأجرة حتى بالعبودية (الرق) وتعليم الأطفال وقطف الأعشاب أو علف الصحراء وجمع العسل من الجبال والعمل كأجير وعامل أو ساعي بريد وأخذ الأجرة أو الجعالة على العمل ونحو ذلك...**»[1].

١- حاولت أن أجد مثل هذا النص بالعربية في عديد من الرسائل العملية للمراجع المشهورين في العقود الماضية فلم أجد عين تلك العبارات، ولعل أقرب ما وجدته لها هو ما جاء في كتاب «العروة الوثقى» لآية الله السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (١٣٣٧هـ) (ج٢، المسألة ٤٩) من قوله: «ما يفضل عن مؤونة سنته ومؤونة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والنجارة والصيد وحيازة المباحات وأجرة العبادات الاستيجارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونحوها، بل لا يخلو عن قوة..». (المترجِم)

وكرَّر آية الله آخر في (ص٩٥) عين تلك العبارات في رسالته!

وذكر آية الله مرحوم آخر (ص٥٥) عين هذه العبارات في رسالته وأضاف إليها الكسب الناتج من العمل بالبناء والوساطة العقارية والخياطة والغزل والطحن وغسل الألبسة والحمل وصناعة الأحذية أو إصلاحها أو بيعها وحتى بيع الألبسة الداخلية...

وكرَّر آية الله آخر كان له مرجعية عامة وتامة في عصرنا في (ص ١٤٨) في رسالته العبارة المذكورة أعلاه، كما فعل المرجع الأعظم في عصرنا في (ص٣٨٥) من رسالته حيث نقل العبارة ذاتها بشيء من التقديم والتأخير لجُمَلها، وهكذا فعل سائر آيات الله العظام!! كلهم يكرر نص الفتوى ذاتها وكأنها آية محكمة من آيات القرآن المجيد لا بد من تكرارها دون أي تصرف أو تحريف فيها!!

فكما تلاحظون، إذا كسب ذلك العامل المسكين الذي يعمل حمالاً أو كناساً أو تلك المرأة المسكينة التي تعمل بالغزل أو غسل الملابس أو ذلك الأجير أو العامل الذي يعمل ويعرق من الصباح حتى المساء، خمسَ ريالاتٍ، وجب عليه أداء خُمُسها إلى بني هاشم والمنتسبين في نسبهم إلى رسول الله كي يعيشوا منها.

أليست هذا المال أوساخ أيدي الناس!! ألم يأتِ نتيجة كد يمينهم وعرق جبينهم؟! فكيف أصبح حلالاً زلالاً على بني هاشم كحليب أمهم؟!!!

أما نسبة واحد من أربعين من أصل ألف أو واحد بالألف من أصل مئات الآلاف من أموال ذلك الرجل الغنيّ فإنها تعتبر مالاً حراماً على بني هاشم لأنها من «أوساخ أيدي الناس»، وناتجة عن عرق جبين ذلك الغني وكد يمينه!!

هذا ما قلت أنه من أعجب العجب التي يصاب كل من يسمعها بالدهشة ولا ينقضي منه العجب!! وإذا سألنا أحدهم فقلنا:

أولاً: ما الدليل على أن تلك الزكاة التي تقولون بها هي من «أوساخ أيدي الناس» أمّا هذا الخمس الذي تقولون به ليس من «أوساخ أيدي الناس»؟! هذا والحال أنه مهما كان الإنسان

بارعاً في تسخير عقول الناس فإنه لا يمكنه أن يسخِّر عقل الناس وفهمهم إلى هذا الحدّ بأن يقنعهم بأن تلك الزكاة بكل تلك الشروط والقيود من «أوساخ أيدي الناس» أما هذا الخمس الذي يؤخذ من كل عامل وحمَّال وأجير وغزَّال وكنَّاس وغسَّال للألبسة فإنه ليس من «أوساخ أيدي الناس»!؟

ثانياً: بأي دليل تم استبدال تلك الزكاة بذلك الخمس؟ هذا في حين أنّه في ذلك الحديث المرسل الذي جاءت فيه عبارة «**أَوْسَاخ أَيْدِي النَّاسِ**»، أي حديث الكافي[1] عن عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا – الذي لا نعلم من هو؟ – والذي جاء فيه: «**الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَالْغَوْصِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَالْمَلَّاحَةِ..**»، جاء في هذا الحديث ذاته، رغم أن عباراته ناقصة ومضطربة، قول الإمام بصراحة: «**وَ يُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ...**». ثم بعد أن يبين أن خمس غنائم الحرب هذا يُقَسَّم إلى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: ويختصُّ ثلاثةُ أسهم منها بِاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ من بني هاشم فقط، يقول: «**عِوَضاً لَـهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللهِ لَـهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَرَامَةً مِنَ اللهِ لَـهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَـهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالمَسْكَنَةِ..**».

فحتَّى لو كان هذا الحديث صحيحاً وكان القرآن المجيدُ يصدِّقُهُ (وهو فاقد لهذا الشرط في الواقع) مع ذلك لا يمكن أبداً أن يُسْتَنْبَط منه مثل هذا الحكم الموجب لأداء الخمس من أجرة كل عامل بما في ذلك العامل العادي والزبَّال (الكنَّاس) والعتَّال (الحمَّال) وغزَّال الخيوط (على الدولاب) وغسَّال الألبسة، وإعطائه للسادة من بني هاشم، بل ما يُسْتنبط بوضوح من نص الحديث وصريح عبارته أن هذا الخمس هو خمس غنائم الحرب كما تفيده جملة: (**بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ**)، فما علاقة ذلك بخمس كد يمن وعرق جبين الحمالين والكناسين وعمال البناء والخياطين

١- الكليني، أصول الكافي، ج١، ص ٥٣٩ – ٥٤٠، ح رقم ٤. وأيضاً الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨ – ١٢٩. (المترجِم)

والغزالين وغسالي الألبسة؟؟! لو كان لوجوب أداء خمس أرباح المكاسب حقيقة لكان مختصَّاً بالإمام الذي هو رئيس البلاد، وإذا كان المراد منه الإمام المعصوم من الأئمة الاثني عشر، فقد جاء عن أولئك السادة الكرام عليهم السلام في أكثر من عشرين حديثاً أنهم وهبوا سهمهم هذا من الخمس إلى شيعتهم، وهذا ما سنبحثه لاحقاً إن شاء الله في فصل خاص، أمّا الواقع فإن القضية سالبة بانتفاء الموضوع.

قطعاً ويقيناً ليس لديهم إجابة على سؤالنا هذا، ولو كان لديهم حجة أو برهان فليأتوا به، **فإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا اللهَ**.

أما لو تم الاكتفاء في مسألة الخمس بالغنائم الحربية (كما هي حقيقة الأمر فعلاً) لأمكن قبول موضوع هذا الخمس بكل سهولة، إذ يُقال عندئذٍ إنه لما كانت الزكاة ناتجة عن تعب وكدّ المسلمين ولم يُرِدْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم – اتباعاً لأمر ربه الذي علمه فقال: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا...﴾ [الأنعام:٩٠]. لأسرته وأهل بيته أن يستفيدوا منها ويأكلوا منها، لذا حرمها على نفسه وعلى آله أو جعلها مكروهة، هذا بعكس الغنائم الحربية التي هي من أموال الكفار وقد وقعت بأيدي المسلمين وأصبحت بلا مالك، ولم تأتِ نتيجة عمل المسلمين وكد يمينهم بل هي كما يُقال: مال ساقه الله إلى المسلمين من فضله، لذا أجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ سهم منه لنفسه وأهل بيته. أما ماذا نقول بشأن ذلك الخمس العجيب الذي يقول به فقهاؤنا؟!!.

الفصل الرابع
رسالة معنوية أم رعاية مادية

إن «الخُمُس» الذي جعله فقهاء الشيعة الإمامية للمنسوبين أو المنتسبين إلى نبي الإسلام ﷺ هو بشكل عام خُمس جميع الثروات التي هي فوق الأرض، فإذا جاء يومٌ دخل فيه – إن شاء الله – جميع الناس على وجه الأرض في الإسلام، فإن كلَّ من يدَّعي النسب الشريف عندئذٍ – سواء كان صادقاً في دعواه أم كاذباً – وهم لا يزيد عددهم اليوم على ثلاثة ملايين، سيصله بناء على ذلك عدة مئات آلاف من التومانات كل يوم!! ولو أخذنا بعين الاعتبار الناتج الإجمالي لدولة مثل إيران فقط والتي يُعدُّ ناتجها الإجمالي متوسطاً بالنسبة إلى ناتج البلدان الإسلامية الأخرى، في حين أن فيها سادة من بني هاشم أكثر مما في أي بلد آخر، وأعطينا أولئك السادة خمس المعادن والكنوز وسائر أرباح المكاسب التي جعلها الفقهاء مشمولة بحكم الخمس، هذا ما عدا خمس غنائم الحرب التي لم يعد لها وجودٌ اليوم، لَنَالَ كل سيِّد منسوب للنبيّ ألف تومان على الأقل في اليوم الواحد، هذا علاوة على أن هؤلاء السادة يستطيعون الاستفادة أيضاً من زكاة الهاشميين أمثالهم، بل يستطيعون عند الضرورة الاستفادة من زكاة غير السادة أي غير الهاشميين أيضاً.

حقاً ما هذا الميراث الذي تركه نبي الإسلام، نبي الرحمة، النبي الذي لا يسأل على رسالته أجراً، لآله وذوي قرابته؟! هذا مع أنه بنص آيات القرآن كان يجب ألا يسأل أحداً أجراً ومالاً، وهو لم يسأل أحداً فعلاً، فما هذا المال إذن الذي طالب به وسأله (هذا إن كان قد طالب بشيء فعلاً)؟!... أيُّ ملك جبار أو جنكيز سفاك ترك مثل هذا الميراث لقرابته وذريته؟! وبمعزل عن الأنبياء وحتى الملوك! هل ترك فرعون ونمرود وشداد الذين كانوا يدَّعون الإلهية مثل هذا الميراث لأحفادهم ذراريهم؟ **نعوذ بالله هذا بهتان عظيم**. ما أبشع هذه التهمة الكبيرة والبهتان

العظيم الذي رموا به نبي الإسلام الكريم حتى نسبوا إليه ما يجعله من أكبر جبابرة الدنيا؟ أليس هو نبي الإسلام ذاك الذي جاء في أكثر من ثمان آيات في القرآن أنه نادى قائلاً: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا...﴾؟!.

١- غِنَى الأنبياء عن الأجر المادي

أساساً إن من خصائص جميع أنبياء الله بل كلِّ داعٍ محقٍّ ومبلِّغٍ صادقٍ أن لا يطلب من الناس أي مال أو جاه أو متاع على دعوته ورسالته، وينبغي أن يكون الأمر كذلك، لأن مال الدنيا هو مطلوب أهل الدنيا ومحبوبهم، وكلّ شخص في أي مكان في الدنيا إنما يتحرك ويسعى عادة للحصول على مال الدنيا؟ فإذا التَفَتَ أنبياء الله في تبليغهم لرسالة الله أدنى التفات إلى ما بأيدي الناس من أموال لاتهمهم الناس فوراً بأن قصدهم من رسالتهم ليس سوى جمع المال وأن هدفهم هو الهدف العام ذاته الذي يسعى إليه أرباب الطمع الذين يريدون أن يجمعوا الثروة دون تعب. لهذا بينت آيات القرآن الكريمة أن شعار جميع الأنبياء هو ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا...﴾ [الأنعام: ٩٠].

١- يقول الله تعالى في سورة يونس الآية ٧٢ عن لسان سيدنا نوح عليه السلام الذي كان أول أولي العزم من الأنبياء: ﴿فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [يونس: ٧٢].

٢- وفي سورة هود الآية ٢٩ يقول عن صاحب تلك الحضرة أيضاً عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مَالًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود: ٢٩].

٣- وفي سورة الشعراء الآية ١٠٩ يقول عن حضرته أيضاً عليه السلام: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٩].

٤- ويقول حضرة الرب الودود عن لسان حضرة النبي هود عليه السلام: ﴿يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [هود: ٥١].

٥- وفي سورة الشعراء الآية ١٢٧ يقول عن حضرته أيضاً عليه السلام: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٧].

٦- وفي السورة ذاتها يقول تعالى عن لسان حضرة النبي صالح عليه السلام: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٤٥].

٧- وفي السورة ذاتها الآية ١٦٤ يقول تعالى عن لسان حضرة لوط عليه السلام مخاطباً قومه: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٤].

٨- وفي السورة ذاتها يقول عن لسان حضرة شعيب عليه السلام مُعْلناً في قومه: ﴿وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٠].

تدلُّ هذه الآيات على أن جميع الأنبياء الذين بعثوا في قرون متباعدة وأقوام مختلفة نادوا بصوت واحد ونداء واحد أن يا أيها الناس لا نسألكم أي أجر أو مال تلقاء تبليغنا إيّاكم رسالة الله وتلقاء ما نتحمّله من جهد ومتاعب ومشقات في هذا الصدد، لأن أجرنا على رب العالمين. كما تُبيِّنُ الآيات أن سيرة جميع الأنبياء وسنتهم ونهجهم جميعاً سيرة واحدة ونهج واحد ليس فيه أي اختلاف لأنهم جميعاً أنبياء والأنبياء كلهم كشخص واحد: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ...﴾ [الأحقاف: ٩] و ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وليس الأنبياء فقط هم أصحاب شعار ﴿لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا...﴾، بل هذا شأن كل داع إلى الله ومبلغ للحق ومبين للآيات وهاد لطريق الصواب، إلى الحد الذي بين فيه رب العالمين أن أهم علامة لدعاة الحق وأوضح دليل على صدقهم عدم سؤالهم أي أجر أو ثواب من الناس على دعوتهم، كما جاء في الآية ٢١ من سورة «يس» على لسان مؤمن آل ياسين الذي قال لقومه: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٢١﴾ [يس: ٢١]. فأول علامة كل نبي عدم سؤال قومه أي أجر أو جزاء على دعوته: ﴿قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٢٠ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٢١﴾ [يس:٢٠-٢١]

فلا يوجد أي امتياز مالي لأي نبي وأسرته وأقربائه، ونبي الإسلام نبيٌّ كسائر الأنبياء ﴿هَٰذَا

نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ﴾ [النجم: ٥٦]. فحتى لو لم يكن هناك في القرآن الكريم أيُّ نصٍّ صريح أو كنائي أو إشارة إلى عدم اختصاص نبي آخر الزمان وأقربائه بأي مزية مالية، فإن تلك الآيات التي ذكرنا والتي تثبت عدم وجود تلك المزية لجميع الأنبياء كافية لثبوت مثل هذا الأمر لخاتمهم، فكيف وقد جاءت ثمان آيات في القرآن الكريم بشكل خاص للتأكيد على هذا المعنى، وفيما يلي بيانها:

الآيات الخاصَّة بعدم اختصاص نبيِّ الإسلام ﷺ أو تمييزه بأي استفادة من أيِّ أجْرٍ أو جزاءٍ ماليٍّ على رسالته:

ذكرنا في الفقرة الماضية كيف أن رب العالمين بيَّن لنا في ثمان آيات كريمات من كتابه عدم طلب الأنبياء لأي أجر من الناس على رسالتهم. أما الآيات التي تتعلق بنبيِّ آخر الزمان ﷺ بشكل خاص فهناك ثمان آيات صريحة أخرى في القرآن تبين بأوضح صورة عدم اختصاص حضرة النبيِّ ﷺ بأيِّ مزيَّة ماليَّة كأجر على رسالته وفيما يلي هذه الآيات:

١- في الآية ٩٠ من سورة الأنعام يأمر رب العالمين رسوله الأعظم أن يبلغ الناس:

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠].

٢- ويقول تعالى في الآية ٤٧ من سورة سبأ:

﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [سبأ: ٤٧]

٣- ويقول تعالى أيضاً في سورة ص:

﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [ص: ٨٦-٨٧]

٤- ويقول تعالى أيضاً في سورة المؤمنون الآية ٧٢:

﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]

٥- وفي الآية ٤٠ من سورة الطور، يكرِّرُ تعالى هذا المعنى في معرض تأنيبه وتقريعه لمن أعرضوا عن قبول رسالة النبي ﷺ فيقول:

﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ [الطور: ٤٠]

٦- ويقول تعالى أيضاً في سورة الفرقان:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٥٦ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٦-٥٧]

٧- ويقول كذلك في سورة الشورى:

﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]

٨- ويقول تعالى أيضاً في الآية ١٠٤ من سورة يوسف وهي سورة مدنية:

﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ [يوسف: ١٠٤]

إذن، بحكم سيرة عامة النبيِّين ونهجهم الواضح وبحكم الآيات الكريمات الخاصة بشأن عدم سؤال نبي آخر الزمان أي أجر أو مال من الناس تلقاء تبليغه إياهم رسالته، فإنه يصبح من المُسَلَّم به تماماً أنه لا يمكن أن يكون للنبيّ ﷺ أي امتيازات مالية له أو لأسرته.

إذا عرفنا ذلك فثمة سؤال يطرح نفسه: ما الدليل على وجوب أن يخصَّصَ خمس جميع ثروات الدنيا أو على الأقل خمس جميع ثروات المسلمين في العالم لأسرة واحدة معينة لا يزيد عدد أفرادها - سواء كانوا من أفرادها فعلاً أم مدَّعين لذلك - عن واحد من كل ثلاثمائة من المسلمين أو واحد بالمليون من جميع سكان العالم؟

وذلك لأنه طبقاً لفتاوى الفقهاء الماضيين والحاضرين يجب أداء الخمس من خمسة وعشرين شيئاً بل أكثر من ذلك أي يجب أداء خمس جميع أنواع ثروات الدنيا التي بأيدي المسلمين للهاشميين الذين لا يوجد منهم أحد اليوم إلا أولاد فاطمة وربما أولاد العباس وعقيل.

وإذا صرفنا النظر عن آيات القرآن الكريمة وعن سيرة عامة النبيين ونهجهم، فإن كل من يرجع إلى سيرة نبيِّ الإسلام ﷺ يرى كيف أن ذلك النبي صاحب تلك السيرة العظيمة

والمذهلة، والمليئة بالفخار، والمحيرة للعقول، الذي كان يمر عليه أشهر دون أن يوقد في بيته نار لطبخ الطعام والذي كان يضع الحجر أحياناً على بطنه الشريفة من شدة الجوع، ويوم رحيله من الدنيا رهن – فداه أبي وأمي – درعه في بيت يهودي ليأخذ منه بضع دراهم ليفي بها قرضاً كان عليه، والذي لم يرضَ أن يعطي ابنته خادمة تخدمها رغم كل مشقة الحياة التي كانت ابنته تعاني منها، هذا رغم وجود ثروات وإماء كثيرات تحت تصرفه [بوصفه رئيس الدولة] ومع ذلك لم يعطِ حبيبة الله ورسوله تلك ما طلبته بل علَّمها عِوَضاً عن ذلك التسبيحات المعروفة بتسبيحات فاطمة الزهراء، وكان لا يرغب أن تهتم ابنته أدنى اهتمام بزخارف الدنيا وزينتها وحليها، إلى درجة أنه لما رأى يوماً عقداً على جيد ابنته وخلاخل على أقدام أبنائها وستارة مزينة على بيتها أعرض عن تلك الطاهرة المُطَهَّرة المظلومة، حتى قامت تلك المعصومة بما قامت به، مما بيناه فيما سبق.

فهل يمكن لمثل هذا النبي أن يفرض على أمته إعطاء خمس أرباح المكاسب والمعادن والغوص والغنائم والكنوز وخمسة وعشرين شيئاً – حسب قول فقهاء السلف – أي خُمس جميع ثروات الدنيا، لأقربائه الذين كانوا ذلك اليوم أولاد وأحفاد الحارث وأبو لهب الكافرين الوثنيين المشركين أو لأحفاد ابنته من بعده؟! والذين لو جمعوا في بلد مثل إيران التي فيها من السادة الأشراف أكثر مما في أي بلد آخر في الدنيا لوصل لكل منهم أكثر من ألف تومان[1] في اليوم؟!! هذا إضافة إلى أن نصف ذلك الخمس أي ما يسمى اصطلاحاً «سهم الإمام» يجب، حسب فتاوى الفقهاء الماضين، أن يدفن في البيادي إلى يوم ظهور إمام الزمان الذي سينادي تلك الثروات والكنوز ويدعوها فتحضر لعنده!! أو أن يعزل كل من يجب عليه الخمس سهم الإمام من ماله جانباً إلى حين ظهور حضرة القائم ليسلمه إليه إذا أدرك ظهوره قبل أن تدركه الوفاة فإن لم يدرك ظهوره فعليه أن يعهد به إلى شخص أمين ليسلمه بدوره إلى القائم حين قيامه، أو أن يرميه في البحر ليصل ليد إمام الزمان!!!

١- تومان: اسم العملة الإيرانية، وكانت قيمة التومان في الزمن الذي ألف المؤلف فيه كتابه هذا تعادل حوالي ثُلُث دولار أي كان الدولار حينها يساوي ثلاثة تومانات. (المترجِم)

أما حسب فتوى فقهاء اليوم فيجب إعطاء سهم الأمام للسادة (المنسوبين للنبي ﷺ) أو صرفه في مصارف لا يوجد أي دليل عليها وطبقاً لقول المرحوم كاشف الغطاء فإن مال الإمام مثل مال الكافر الحربي الذي يرى كل شخص أن له الحق في التصرف فيه!!

ولما كان الله تعالى قد أخذ على عاتقه حفظ رسول الله وحمايته من شر الناس وقال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فإنه إضافة إلى أن آيات القرآن الكريمة وسيرة رسول الله المقدسة تكذِّب تماماً نسبة مثل ذلك الأمر لرسول الله ﷺ وتدفع عنه تماماً تلك التهمة، لم يُسَجَّل حتى حديث ضعيف واحد (رغم وضع آلاف الأحاديث الكاذبة على لسانه ﷺ) بين جميع أحاديث الفريقين ينقل عن قول رسول الله ﷺ إيجابه أو استحبابه دفع ذلك الخمس العجيب، وما هذا إلا لتتم الحجة على العالمين.

﴿لِّيَهۡلِكَ مَنۡ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

[الأنفال: ٤٢]

٢- بيان بعض النقاط المتعلقة بالآية ٢٣ من سورة الشورى

هذه الآية واحدة من الآيات التي تبين عدم سؤال النبي أي أجر على رسالته. وقد وقع المخترعون للفضائل أو الغلاة في خطأ كبير وانحراف في فهم معنى هذه الآية وهدفها حيث استدلوا بها بشكل غير صحيح على ما يذهبون إليه مع أنها لا تدل على ذلك المعنى الذي أرادوه. فقد فسروها بأن معناها:

قل لا أسألكم على رسالتي أجراً سوى أن تودُّوا أقربائي!!!

ثم أضافوا إلى ذلك أن المراد من قرابته هنا عليٌّ وفاطمةُ والحسنين عليهم السلام فقط، وبنوا على هذه القاعدة أوهاماً وأخباراً موضوعة إذا قبلناها لوجب أن نعتبر القرآن محرَّفاً ولوجب أن نضع عقلنا وفهمنا جانباً! وفيما يلي الإشكالات الواردة على ذلك التفسير الذي ذكروه للآية:

١- إن الآية الكريمة تؤيِّدُ وتكرِّرُ فكرة الآيات المشابهة الأخرى التي بيَّنت أن النبيَّ لم يسأل الناس شيئاً أجراً على رسالته، كما بيَّنَّا الآيات الثماني حول هذا الموضوع قبل صفحات، وقد بينا

أن شعار جميع الأنبياء هو أنهم لا يسألون الناس أي أجرٍ على إبلاغهم رسالة ربهم ولا أجرة على هدايتهم لأقوامهم، بل أجرهم في هذا الأمر على رب العالمين، ولا يمكن إطلاقاً حتى لمن لم يكن نبياً فضلاً عن النبي أن يؤكد عدم مطالبته بأي أجر على أمرٍ ما ثم يطالب في الوقت ذاته بأجرٍ على هذا الأمر وهو مودة أقربائه!! أي يتناقض في كلامه!

٢- إن المودة أمر قلبي ولا يمكن المطالبة والتوصية به، كما أن قرابة الشخص للإنسان وحدها لا يمكن أن تكون سبباً لمحبته، فمطالبة الشخص الآخرين بأن تعالوا وأحبوا أقربائي غير مناسبة وتوقُّع في غير محله! مثلها مثل قوله للآخرين أحبوني!

٣- إن كلمة ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هنا مصدر مثلها مثل كلمة زُلْفَى والظاهر أن قُرْبَى إذا كانت قُرْبَةً، مثلها مثل زُلْفَةً لا تؤدي معنى القرابة إذا لم تكن مضافة.

٤- إذا صرفنا النظر عن كل الإشكالات السابقة واعتبرنا أن كلمة ﴿ٱلْقُرْبَىٰ﴾ هنا معناها القرابة، فإن هذه القرابة ستكون قرابةً عامة في حين أنه من المقطوع به أن ليس جميع أقرباء رسول الله يستحقون المودة والمحبة، لأن كثيراً منهم كانوا أعداء لله ورسوله وقد نهت آيات عديدة في القرآن المجيد عن مودة أعداء الله، بل إن من أركان دين الإسلام موالاة أولياء الله ومحبتهم ومعاداة أعداء الله والبراءة منهم وعندئذ فستكون هذه الآية – حسب هذا الفهم – مناقضة لآيات الولاء والبراء، في حين أن القرآن منزه من كل اختلاف وتناقض: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

٥- إذا فسرنا كلمة «**الْقُرْبَى**» بمعنى القرابة وحصرنا القرابة بعلي وفاطمة والحسنين عليهم السلام لوقعنا في إشكال وهو أن الآية مكية أي نزلت قبل الهجرة فكيف تختص بأشخاص لم يولدوا بعد؟! أليس هذا مخالفا للعقل، والقرآن منزَّه عما يخالف العقل. نعم لقد ادَّعى بعض المدَّعين أن الآية مدنية، ويبدوا أن قصدهم أن مخالفي آل الرسول ومحرِّفي كتاب الله وضعوا الآية في هذا الموضع [ليظهر أنها مكية]، ولكن هذا الإدعاء يستتبع مئات الإشكالات والمفاسد، إضافة إلى مناقضته لحفظ القرآن من جانب الله المنَّان الذي ضمنه الله بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا

لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]؛ ولا يمكن للمسلم أن يقبل بمثل هذا الادِّعاء لأنه يجعل آخر كتاب سماوي مثله مثل الكتب السماوية الأخرى التي طالتها يد التحريف، ولما كان دين الإسلام آخر الأديان ونبيُّه خاتم الأنبياء والقرآن آخر الكتب السماوية فإن قبول مثل هذه التصرفات في كتاب الله سيلزم عنها أن يرسل الله نبياً آخر وينزل كتاباً آخر لهداية البشر ليحفظ كتابه الأخير من تصرفات الإنس والجن! وومثل هذا القول يُعَدُّ كفراً في ميزان الإسلام!

٦- إذن فمن الثابت يقيناً أن الآية الكريمة نزلت في مكة، فإذا صرفنا النظر عن سائر الإشكالات وقلنا إن رسول الله ﷺ لم يطالب بأجرٍ على رسالته سوى أن نود قرابته ونحبهم، ونحن نعلم في الوقت ذاته أن أكثر ذوي قربى النبي ﷺ حين نزول تلك الآية كانوا مشركين وأعداءً لِلَّهِ ولرسوله مثل أبي لهب والعباس وعقيل وأصهرة رسول الله مثل عتبة وعتيبة أبناء أبي لهب وأبناء الحارث والعباس، فإنه من المحال أن يطلب رسول الله من المؤمنين أن يودوا مثل أعداء الله أولئك.

٧- جاءت في الآية الكريمة كلمة «**المَوَدَّة**»، وهذه الكلمة لا تدل على معنى المحبة الخالصة بل على نوع من المحبة المشوبة بعداوة سابقة والتي أصبحت المصلحة تقتضيها أي تقتضي هذه المحبة، كما نجد هذا المعنى في الآيات التي وردت فيها هذه الكلمة ومشتقاتها كالآيات التالية: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠] ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧] ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَعَصَوُاْ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ۝٤٢﴾ [النساء: ٤٢] ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢] ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ٢] ﴿وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٩] ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ ۚ يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِى مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ۝١١﴾ [المعارج: ١١] ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٠] ﴿وَلَتَجِدَنَّ

أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢] ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧].

و في الآيات التي نهت عن محبة الكفار تم النهي عن أدنى وأضعف درجات المحبة وهي «**المَوَدَّة**» كما في قوله تعالى في الآيتين التاليتين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ...﴾ [الممتحنة: ١]

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ...﴾ [المجادلة: ٢٢].

ففي جميع هذه الآيات جاءت كلمة «**المَوَدَّة**» ومشتقاتها بمعنى المحبة المشوبة بعداوة سابقة والمقترنة بالمصلحة وليست بمعنى الحب الصريح والخالص والحميم الذي يجب تقديمه لله تعالى، ولا يمكن أبداً أن يطلب رسول الله مثل تلك المحبة غير الكاملة لعلي وفاطمة والحسنين.

إن محبة علي وفاطمة والحسنين هي محبة للإيمان بالله بل محبة لله مما لايحتاج إلى توصية لأن كل مؤمن عرف تلك الصفات التي كانت في علي وآل علي سرت محبتهم قهرياً إلى قلبه ولم يكن بحاجة إلى أن يؤمر بها ويدعى إليها، كما قال«كار لايل» البريطاني في كتابه «الأبطال»: «**وأمَّا عليٌّ فلا يسعنا إلا أن نحبَّه ونعشقه**».

فمحبَّة مثل ذلك الشخص حاصلةٌ في قلب كلِّ مؤمنٍ تلقائياً ومجرّد القرابة النسبيَّة من النبيّ لا تعطي أيَّ تميُّز لصاحبها إن لم تقترن بالإيمان والتقوى. فقرابة ابن نوح من أبيه لم تمنحْه أي مزية ولا يمكن أن تُعتبر سبباً لمحبته بل عداوة ابن نوح واجبة، في حين أن من الواجب مولاة ومحبة كل مؤمن تقيٍّ من أيِّ عرق كان أوأيّاً كان نسبه.

أما الآية الكريمة: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فمعناها – كما أسلفنا – أنني لا أسألكم أي أجر على رسالتي ولا أريد منكم أي جزاء على

دعوتي إلا أني أطلب منكم أن تودوا وتحبوا بعضكم بعضاً قربةً إلى الله، فهذه الآية مثل كثير من الآيات التي وصَّى الله تعالى فيها المؤمنين بمودة ومحبة بعضهم بعضاً. وقد بحثنا هذا الموضوع بشكل وافٍ في قسم «الولاية» من كتابنا «طريق النجاة من شر الغلاة».

وحرف «**إِلَّا**» في الآية الكريمة استثناء منقطع مثله مثل حرف «**إِلَّا**» الذي جاء في الآية ٥٧ من سورة الفرقان أي قوله تعالى:

﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧]

وهذا المعنى أيضاً نجده في قوله تعالى في سورة سبأ:

﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ...﴾ [سبأ: ٤٧]

وهذا التفسير يتّفق مع العقل السليم والفعل الحكيم ويتطابق مع اللغة وسياق العبارة وأهدف القرآن السامية. ولحسن الحظ فإن كبار علماء الشيعة والإسلام يتفقون معنا في هذا التفسير لمعنى الآية:

١- يقول المرحوم الشَّيْخُ المُفِيدُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَان الحارثي الذي يُعَدُّ من أعظم علماء الشيعة وأكابر علماء الإسلام في كتابه «**تصحيح الاعتقاد**» (ص٦٧) - طبع تبريز – الذي كتبه تصحيحاً لكتاب الاعتقادات للشيخ الصدوق «عليه الرحمة»، في تفسيره لهذه الآية الكريمة التي استنبط الشيخ الصدوق منها أن رسول الله ﷺ طلب مودة أهل بيته كأجر وحيد على رسالته، فقال «الشيخ المفيد» معلقاً على ذلك ما نصه:

«**قال الشيخ رحمه الله: لا يصح القول بأن الله تعالى جعل أجر نبيه مودة أهل بيته عليهم السلام ولا أنه جعل ذلك من أجره عليه السلام لأن أجر النبي ﷺ في التقرّب إلى الله تعالى هو الثواب الدائم وهو مستحق على الله تعالى في عدله وجوده وكرمه وليس المستحق على الأعمال يتعلق بالعباد لأن العمل يجب أن يكون لله تعالى خالصا وما كان لِلَّهِ فالأجر فيه على الله تعالى دون غيره. هذا مع أن الله تعالى يقول:** ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًاۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ﴾ [هود: ٢٩] **وفي موضع آخر** ﴿يَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًاۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِى فَطَرَنِى...﴾ [هود:

٥١]، فلو كان الأجر على ما ظنه أبو جعفر في معنى الآية لتناقض القرآن وذلك أنه كان تقدير الآية قل لا أسألكم عليه أجراً بل أسألكم عليه أجراً ويكون أيضاً إن أجري إلا على الله بل أجري على الله وعلى غيره، وهذا محال لا يصح حمل القرآن عليه. فإن قال قائل: فما معنى قوله: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]؟ **أوليس هذا يفيد أنه قد سألهم مودة القربى لأجره على الأداء؟؟ قيل له: ليس الأمر على ما ظننت لما قدمناه من حجة العقل والقرآن والاستثناء في هذا المكان ليس هو من الجملة لكنه استثناء منقطع ومعناه قل لا أسألكم عليه أجرا لكن ألزمكم المودة في القربى وأسألكموها فيكون قوله:** ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ **كلاماً تاماً قد استوفى معناه، ويكون قوله:** ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ **كلاماً مبتدأً فائدته لكن المودة في القربى سألتكموها، وهذا كقوله:** ﴿فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٧٣ إِلَّآ إِبۡلِيسَ﴾ [ص: ٧٣-٧٤] **والمعنى فيه: لكن إبليس وليس باستثناء من جملة، وكقوله:** ﴿فَإِنَّهُمۡ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧]، **معناه لكن رب العالمين ليس بعدو لي قال الشاعر**

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس

وكان المعنى في قوله وبلدة ليس بها أنيس على تمام الكلام واستيفاء معناه وقوله إلا اليعافير كلام مبتدأ معناه لكن اليعافير والعيس فيها وهذا بين لا يخفى الكلام فيه على أحد ممن عرف طرفاً من اللسان والأمر فيه عند أهل اللغة أشهر من أن يحتاج معه إلى استشهاد»[1].

٢- وقد ارتضى المرحوم الشيخ الطبرسي وسائر المفسرين هذا التفسير وذكروه وقالوا به. ونص عبارة الشيخ الطبرسي في تفسيره الآية الكريمة هو التالي:

«لا أسألكم على تبليغ الرسالة وتعليم الشريعة أجراً إلا التوادّ والتحابّ فيما يقرِّب إلى الله تعالى من العمل الصالح».

١- الشَّيْخُ المُفِيدُ، تصحيح الاعتقاد، طبع تبريز، ص٦٧.

٣- حكم عادل بشأن قانون ظالم

ادعينا في الصفحات الماضية أننا لو دفعنا خمس جميع الأموال التي أوجب الفقهاء أداء خمسها إلى جميع السادة (الهاشميين) المقيمين في إيران لنال كل واحد منهم ما يقارب الألف تومان يومياً! وادعاؤنا هذا ليس جُزَافاً، وقد سعينا للحصول على إحصاء للأموال التي يشملها الخُمس من المصادر الموثوقة إلا أننا لم نتمكن من الوصول إلى هذه المعلومات بدقّة.

ولكن إذ أخذنا فتوى فقهاء الشيعة الذين أوجبوا الخُمس في سبعة أشياء إجمالية وخمسة وعشرين شيئاً مفصلاً(!) بعين الاعتبار، مثلما ذكر الشيخ أبوالفتوح الرازي في المجلد الخامس من تفسيره (ص ١٠) حيث قال: «يجب عندنا إخراج الخُمس من خمسة وعشرين شيئاً: الغنيمة التي تُؤخذ في دار الحرب، وأرباح التجارات والزراعات والمكاسب بعد إخراج مؤونة السنة له ولعياله، وكل ما يخرج من الأرض بما في ذلك المعادن من الذهب والفضة والحديد والتوتياء والنحاس والصُّفْر والرصاص والملح والنفط والكبريت وكل ما ينطبق عليه اسم المعدن والزرنيخ ومادة صمغ المومياء والكنوز من ذهب وفضة والدُّرّ والعنبر وأنواع ما يستخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزمرُّد والياقوت الأحمر (اللَّعْل) والفيروزج، وكل مالٍ حلال اختلط بحرام ولم يمكن تمييزه عنه مثل المال الموروث من شخص جمع ماله من حرام وحلال...»، بل إن ابن إدريس صاحب «السرائر» لم يكتف بهذا الحد بل عمم الخُمس إلى أشياء أخرى أيضاً، فجعله يشمل جميع الأراضي المفتوحة عنوةً، مما يشمل جميع الأملاك التي بيد المسلمين اليوم في الهند والصين وأفريقيا وبلاد القوقاز وجميع البلدان الإسلامية ما عدا المدينة واليمن والبحرين حيث يجب إضافة خمس جميع إيراداتها من محاصيل الأراضي الزراعية والبساتين والبيادي وكل ما يستحصل من تلك الأراضي إلى الخُمس!! أقول إذا أخذنا كل ذلك بعين الاعتبار فإن الخُمس سيبلغ أكثر بكثير مما ادعيناه، فمثلاً أحد الأمور التي يشملها الخُمس: المعادن، وأحد المعادن: البترول، وأحد مصادر البترول في إيران بترول عبادان، وهو لا يزال حتى الآن مدوناً في المخططات المعقدة التي رسمها البريطانيون، وأخيراً تم توقيع اتفاقية رغم كل الظلم والحجج والأعذار التي يتذرّعون بها لعدم إعطاء إيران حقَّها، وطبقاً لما نشرته

صحيفة كيهان في عددها ٧٣٧٩ الصادر بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٣٤٦ هجرية شمسية [=١٩٦٧م] واستناداً إلى حسابات الخبراء الاقتصاديين والماليين فإن مبلغ إيرادات البترول خلال تنفيذ الخطة الرابعة مع حساب نسبة ٢٠٪ من زيادة الإنتاج السنوية يصل إلى قرابة خمس مليارات وتسعمائة وسبعة ملايين دولار، فإذا حسبنا أن كل دولار يساوي سبع تومانات ونصف فإن خُمُس هذه الإيرادات يصل إلى قرابة أربعة وأربعين مليار ومئتين وخمسين مليون وخمسمائة ألف تومان، فإذا قسم هذا المبلغ وحده على السادة (الهاشميين) في إيران والذين لا يزيد عددهم عن مليون أو مليون ونصف نسمة لوصل لكل سيد من هذا المعدن وحده أكثر من خمسمائة تومان في اليوم، ولو أخذنا بفتوى بعض الفقهاء الذين يرون إعطاء سهم الإمام لهؤلاء السادة أيضاً لوصل عندئذ سهم كل واحد منهم من هذا المعدن وحده فقط إلى ألف تومان في اليوم!![1].

و إذا أضفنا إلى ذلك سائر معادن إيران من الذهب والفضة والحديد والنحاس والصُّفْر والتوتياء والرصاص والقصدير والملح والكبريت والزرنيخ وأمثالها فأي مبلغ هائل سنحصل عليه؟!

مثلاً أحد المعادن المكتشفة سنة تأليف هذا الكتاب (١٣٤٧هـ.ش.) (الموافق ١٩٦٨م) هي معادن المواد التي لا تقبل الاحتراق، حيث ذكرت صحيفة كيهان في عددها رقم ٧٤٦١ الصادر بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٤٧هـ.ش. نقلاً عن منظمة الجيولوجيا وبالتعاون مع الخبراء الأجانب أنه تم مؤخراً اكتشاف معادن جديدة من المواد التي لا تقبل الاحترق مثل الفوسفات في منطقة سميرم وآمل ودماوند. وقد قدرت الذخائر من هذا المعدن بعدة ملايين طن حيث يباع الكيلو الواحد منه في سوق طهران بسبعة إلى عشرة ريالات، كما أن علماء الجيولوجيا اكتشفوا في المناطق المجاورة لمدينة يزد وفي الشمال وفي المناطق المجاورة لبهبهان وشيراز وفي جبال بختياري عروقاً من معدن بوكسايت الألمنيوم (Boxite –Aluminum) الذي يمكنه أن يؤمن في

١- هذا الحساب كان حين تأليف المؤلف لكتابه، أما اليوم حيث تم طباعة الكتاب بعون الله فطبقاً لتصريحات مسؤولي البلاد فإن إيرادات البترول السنوية تتجاوز العشرين مليار دولار وبالتالي فخمسها يساوي أربع مليارات دولار فلو قسمنا أرباح الخمس على السادة في إيران من هذا الطريق فقط لنال كل واحد مهم أكثر من ألف تومان يومياً.

المستقبل حاجة مصنع للألمنيوم في إيران بطاقة إنتاج تصل إلى خمسين ألف طن سنوياً!

و كذلك سائر المعادن والثروات الدفينة تحت الأرض والتي لا تعد ولا تحصى في هذه البلاد ومنها معدن النحاس الذي يصل مجموع ما لدينا منه من ذخائر إلى قرابة أربعمائة مليون طن حيث قيمة كل طن ١٢ ألف تومان (صحيفة كيهان ٨٢٣٧). فإذا أضفنا إلى هذه الإيرادات أرباح مكاسب التجارات والزراعات والصناعات، حتى أجرة العامل الذي يحصل في اليوم على خمس ريالات فقط يريد ادخارها ليوم الحاجة! وحسبناها بدقة لوصلنا إلى أرقام تعادل عدة أضعاف ميزانية كل البلد! أضف إلى ذلك خمس الجواهر والأشياء التي تستخرج من البحر بالغوص والكنوز والدفائن التي تكتشف في الأرض وخمس المال الحلال الذي اختلط بحرام والمعاملة مع أراضي أهل الذمة وهكذا...

يقول فقهاء الشيعة: إن هذا الإيراد (أي خمس كل تلك الأمور) العجيب والمذهل يتعلق بأسرة بني هاشم فقط والذين لا يمكن أن نعرف منهم في إيران إلا السادة من أولاد فاطمة فقط، وكما قلنا فإنه من اليقين والمقطوع به أنه لو قُسِّم خمس الأموال التي يشملها حكم الخُمس في إيران على أولئك السادة (الأشراف)الذين يعيشون في إيران وعددهم في بلدنا أكثر مما في أي بلد آخر فإن كل واحد منهم سيصله أكثر من ألف تومان بل عدة آلاف تومانات!

وبالنسبة إلى اليتامى وأبناء السبيل من بني هاشم، فإنه بحسب فتوى فقهاء الشيعة الكبار، لا يُشترط فيهم الفقر لأخذهم من الخُمس، بل يعطون منه ولو كانوا أغنياء! كما ذهب إلى ذلك الشيخ الطوسي في «المبسوط» وابن شهرآشوب في «متشابهات القرآن» (ص٥٥٢) والعلامة الحلي في «منتهى المطلب» حيث قال:

«إذا ثبت هذا فهل يشترط منه الفقر أم لا؟ قال الشيخ [الطوسي] في المبسوط لا يشترط الفقر!! وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر شرطٌ. احتج الشيخ [الطوسي] بعموم الآية، ولأنه يستحق بالسهم فيستوي فيه الغنى والفقير!! كذي القربى!»[1].

١- العلامة الحلي، منتهى المطلب، الطبعة القديمة، ج١، ص٥٥٢.

ولو قيل إنه إذا كان اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من بني هاشم أغنياء فإن لإمام المسلمين وحاكمهم الحق بصرف سهمهم في مصالح المسلمين لكان لإنفاق هذه الميزانية الضخمة في حاجات المسلمين مَحْمَلٌ مقبولٌ، ولكن القضية ليست كذلك فقد قال الفقيه «محمد بن إدريس» في السرائر:

«**فإن فضل من ذلك شيءٌ كان هو الحافظ له والمتولي لحفظه عليهم ولا يجوز أن يملك شيئاً**».

وقال الشيخ الطوسي في «النهاية» «**وليس لغيرهم (أي بني هاشم) شيءٌ من الأخماس**».

إذن نصف تلك الأخماس هو لبني هاشم الذين ليس لهم مصداق في إيران سوى السادة من ذريّة فاطمة، والنصف الآخر الذي يطلقون عليه اصطلاحاً اسم «سهم الإمام» يجب – طبقاً لفتوى كبار فقهاء الشيعة القدماء –إما دفنه في الأرض أو عزله جانباً كأمانة تعطى لإمام الزمان حين ظهوره!! أو طبقاً لقول المرحوم الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء يوضع تحت تصرف الأشخاص الذين يتعاملون معه كما لو كان مالاً لكافر حربي أي يحق لهم التصرف فيه كيفما شاؤوا إذ ليس له مصرف محدد آخر!! اللهم إلا أن يُعمل بفتوى الفقهاء أصحاب الرأي الذين ذكر المجلسي الأول في كتابه «لوايح صاحبقراني» أنهم يفتون بإلقائه في البحر!

هذا هو الخُمس الذي يقول الفقهاء أن نبيَّ الله ﷺ – الذي لم يسأل الناس أجراً على رسالته – قد قرَّره وفرضه لأجل أسرته وذريته وقرابته!! تعويضاً لهم عن الزكاة التي تُعطى للفقراء من غير بني هاشم، بل حتى للفقراء من بني هاشم أحياناً والتي لا تُؤخذ إلا من تسعة أشياء (الجمال والأبقار والشياه السائمة غير المعلوفة، والذهب والفضة المسكوكان والمنقوشان وغير المتحركين، والحنطة والشعير والتمر والزبيب إذا بلغت النصاب وحققت الشروط المعروفة) هذا رغم أننا أولاً لا نجد تلك الأشياء بتلك الشروط التي وضعوها لها في أي مكان في الدنيا وما وُجِدَ منها فلا يصل إلى حد النصاب وما وصل لا تكون زكاته شيئاً كبيراً ذا أهمية! ولو قسمنا الأموال التي تشملها هذه الزكاة [حسب الشروط التي وضعوها] بشكل عادل ومتساو

على فقراء إيران لنال كل واحد منهم نصف ريال في اليوم على أكثر حد[1]. وقد شرحنا هذا المدَّعى وبيّنّا دلائله في كتابنا «الزكاة» حيث يمكن لطالبي الحق أن يرجعوا إلى ذلك الكتاب.

أجل هكذا يُعَرِّفُ فقهاء الإسلام في زماننا دين الإسلام ونبيه، وينسبون إليه أنه قرَّر للفقراء من غير بني هاشم مثل هذا الحقّ المتواضع في حين قرَّر لأسرته وذريته وقرابته مثل ذلك الحقّ الهائل! أقسمُ بالله إنها لتهمةٌ كبيرةٌ وإثمٌ عظيمٌ أن يُنسَب للإسلام ونبيِّه مثل هذا الأمر. ولعلكم أدركتم أيها القراء، على ضوء ما مرَّ بيانه، أن ما ادعيناه قائلين إن مثل هذا الميراث لم يخلِّفْهُ أيُّ سلطان جبار وطاغية من طغاة الزمان بل حتى من الذين ادَّعوا الإلهية مثل نمرود وفرعون وشداد، لأسرته وذريته، كان ادِّعاءً صادقاً. أفليس بعيداً عن الإنصاف والوجدان بل بمنزلة الكفر والاستهزاء بدين الإسلام ونبيِّ آخر الزمان أن تُنْسَبَ مثل هذه النسبة إلى حضرة صاحب الرسالة دون أي دليل أو مستند من كتاب الله وسنة رسوله وسيرته؟!!

ونحن بعون الله سنضع أمام القراء في كتابنا هذا الأدلةَ والمستمسكات الواهية التي يتمسَّك بها القائلون بذلك الخُمس ونترك لهم أن يحكموا بوجدانهم العادل والمنصف بشأنها.

إن العلة التي ذكروها لأجل تأسيس هذا الخُمس الذي يقولون به، كما ذكرنا سابقاً، هي أنه لما كانت الصدقة (الزكاة) محرمة على تلك الطائفة أو الأسرة الجليلة (بني هاشم) لذا تم تعويضهم عنها بهذا الخُمس! ويقولون إنه لولا هذا الخُمس لما كانت هناك وسيلةٌ لإعانة الفقراء من تلك الأسرة! ولكن هذا الادعاء كما بيَّنا سابقاً بالدلائل الكافية، ادعاءٌ غير صحيح لأنه لا دليل عليه من كتاب الله كما أن سيرة المسلمين وسيرة طائفة بني هاشم أنفسهم والأخبار الصادرة عن أهل البيت، مثل خبر أبي خديجة، كلها تخالف ذلك الادعاء.

ولكن لو فرضنا جدلاً أن صدقة غير الهاشمي وزكاة ماله محرمة على الهاشمي، فإنه من المتفق عليه أن صدقة الهاشمي وزكاة ماله حلال على الهاشمي مثله، ولما كان أغنياء الهاشميين دائماً وحتى اليوم أكثر عدداً من فقرائهم، فلو أدَّوْا زكاة مالهم طبقاً لما أمر الله به من جميع

١- هذا الحساب كان حين تأليف المؤلف لكتابه أي سنة ١٣٤٧هـ.ش. (١٩٦٨م).

الأموال (وليس من الأشياء التسعة فقط بشروطها الضيقة) وأعطوها لفقراء أسرتهم من بني هاشم لكفتهم ولما احتاجوا لذلك الخُمس الذي يذكرونه.

هذا عدا عن أنه من الظلم أيضاً أن يقوم فقراء هذه الأسرة بأخذ الخُمس، وأخذ الزكاة من بني عشيرتهم، بل أخذ الزكاة حتى من غير الهاشميين إذا دعت الضرورة والحاجة لذلك، في حين لا يأخذ فقراء بقية المسلمين إلا من الزكاة التي تؤخذ حصراً من الأشياء التسعة والتي ليس لهم منها إلا سهم واحد من أصل ثمانية أسهم تُصرف في بقية مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها القرآن الكريم.

إن الادعاء بأن ذلك الخُمس الهائل قد جُعِلَ لِفُقَرَاءِ بني هاشم تعويضاً لهم عن الزكاة التي حُرِموا منها إدعاء باطلٌ يكذِّبُهُ العقل والوجدان كما تكذِّبُهُ السنَّة ويكذِّبُهُ القرآن ويكذِّبُهُ التاريخ وتكذِّبُهُ سيرة نبي آخر الزمان.

هذا وكل من لديه اطلاع على تاريخ الإسلام يعلم أن الله تعالى فرض الخُمس من غنائم الحرب في السنة الثانية للهجرة، إما بعد معركة بدر أو قبلها. هذا في حين أن الأمر بجباية الزكاة لم ينزل - طبقاً لتصريح جميع كتب التاريخ والسيرة المعتمدة مثل سيرة ابن هشام (ج٤، ص٢٧١) وتاريخ الطبري (ج٢، ص٤٠٠) والكامل في التاريخ لابن الأثير (ج٢، ص١٩٩، طبع لبنان) وتاريخ اليعقوبي (ج٢، ص٤٨، طبع بيروت) وناسخ التواريخ، المجلد المتعلق بالهجرة (ص٣٩٦، طبع محمد إسماعيل) – إلا في السنة التاسعة أو العاشرة للهجرة، حيث أرسل رسول الله ﷺ في تلك السنة عمّال الصدقات إلى أطراف الجزيرة العربية لجباية الزكاة، ولا يمكن لمن له أدنى شعور ووجدان أن يقبل أن يقرِّر نبيُّ الله ﷺ لأقربائه ذلك الخُمس المفروض على جميع الأشياء والأموال لعيش وارتزاق قرابته من بني هاشم أو يقرر لهم سهماً من غنائم الحرب، قبل سبع أو ثمان سنوات من أخذه الزكاة لأجل الفقراء من غير بني هاشم، ثم يقول لعامة فقراء المسلمين من غير بني هاشم – بل حتى لبني هاشم عند الضرورة –: لما كنا سنقرر بعد سبع سنوات الزكاة لأجلكم وسنحرِّمها إنشاء الله على بني هاشم، لذا لابد أولاً أن نحلّ وضع الفقراء واليتامى وأبناء السبيل من أسرة بني هاشم ونريح بالهم، ثم بعد ثمان

سنوات سنضع إن شاء الله حلاً للفقراء من غير بني هاشم حيث نأخذ لهم الزكاة (ذات الشروط والقيود)!!

هل نطق أي مشرِّع حتى اليوم بكلامٍ أكثر بطلاناً ولغواً أو قال قولاً أكثر سفاهةً وظلماً من هذا؟! حقاً لا أدري كيف يجرؤ هؤلاء الناس أن ينسبوا إلى رسول الله ﷺ صاحب العقل الكامل والحكمة البالغة ورحمة للعالمين مثل هذا الأمر، ولعمري إن هذا أكبر ظلم وأسوأ افتراء وأعظم تهمة يُتهم بها حضرة النبي ﷺ ودين الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١].

ويبدو لنا أن مسألة تحريم الصدقة والزكاة على بني هاشم كانت إحدى الحيل السياسية التي حيكت ضد تلك الذرية الكريمة، مثلها مثل حديث «**لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»[1]، والذي هدف واضعوه إلى إضعاف آل النبيِّ مالياً وإفقارهم واضطرارهم إلى الرجوع إلى أبواب خلفاء الجور، فكذلك أراد واضعو عقيدة تحريم الصدقة على بني هاشم بعد النبيِّ تحقيق الهدف ذاته، لأن هذه العقيدة أو الحكم ليست مختصة بالشيعة حتى يقال إنه تم تشريع ذلك الخُمس للتعويض عنها، بل حتى المخالفين يتفقون مع الشيعة في تحريم الصدقة على بني هاشم بعد النبي ﷺ، فقد جاء في الفقه على المذاهب الأربعة عن «مالك» بشأن مصارف الزكاة: «**ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط: الحرية والإسلام وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف إذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال وإلا صح إعطاؤهم حتى لا يضرّ بهم**»[2]. أما بالنسبة إلى مذهب الشافعية فيقول في ذلك الكتاب: «**ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة: الأول: الإسلام، الثاني كمال الحرية إلا إذا كان مكاتباً، الثالث: أن لا يكون من بني هاشم ولا بني المطلب ولا عتيقاً لواحد منهم، ولو منع حقه من بيت المال**»[3].

١- الحديث صحيح متفق عليه عند أهل السنة رواه الجماعة من عِدَّة طرق. (المُتَرْجِمُ)

٢- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج١، ص٦٣٢.

٣- المصدر نفسه، ج ١، ص ٦١٦.

فكيف سيكون حال الفقراء من بني هاشم وأي ضيق من المعيشة سيقعون فيه بعد أن ضيّقوا دائرة الاقتصاد والمعيشة عليهم إلى هذا الحدّ فحرموهم من حقوقهم من بيت المال، وحرَّموا عليهم أخذ أيَّ شيءٍ من الزكاة؟! وهذا بالضبط هو الهدف الذي كان يحبه ويرغب به ملوك بني أمية وبني العباس والذي لأجله حثُّوا فقهاء زمانهم على الإفتاء بمثل ذلك الحكم الجائر! وللأسف وجدت هذه الفتوى المخالفة لما أنزل الله طريقها إلى الشيعة من باب آخر أي باب حبّ بني هشام والغلوّ بهم!!!

والتاريخ يؤيِّد تصورنا هذا حيث نجد أن التعليمات والأوامر التي صدرت من قصر الخليفة إلى ولاية مصر تعكس بشكل واضح هذه الحقيقة، فقد جاء في كتاب «الولاة والقضاة» للكندي الجمل التالية ضمن أحد أوامر الخليفة:

«لا يقبل علوي ضيعة ولا يركب فرساً ولا يسافر من فسطاط إلى طرف من أطرافها وأن يمنعوا من اتخاذ السبيل إلا العبد الواحد وإن كانت بين علوي وبين أحد من الناس خصومة فلا يقبل قول العلوي ويقبل قول خصمه بدون بينة!»[1]. (الإمام الصادق، ج١، ص١٤٤).

إذا عرفنا هذا التضييق والضغط الذي كان يمارس إلى هذا الحد ضد تلك الطائفة أو الأسرة انطلاقاً من خصومة الخلفاء وعداوتهم لها والذي نلاحظه في هذا الفرمان (الحكم)، لن نتعجب عندئذٍ أن يكون مصدر تحريم الصدقة على فقراء تلك الأسرة هو تلك السياسة ذاتها كي يبقوهم مضطرين ومحرومين.

هذا ولما كانت تلك الفتوى [أي فتوى تحريم الصدقة على آل محمد بعد رحيل النبيّ] قد انتشرت واشتهرت في ذلك الزمن، ولم تكن بين الشيعة بعد فتوى إيجاب ذلك الخُمس الشامل التي قيلت لمواجهة أو تعويض تلك الفتوى، وإذا أقرَّ بعضهم بحقٍّ لبني هاشم في ذلك الزمن فإنه قَصَرَهُ على سهمٍ لهم من خمس غنائم الحرب فقط، وهو سهمٌ متروك لتصرّف خليفة الوقت الذي كان بإمكانه أن يمنعه عنهم بكل سهولة، كما حصل ذلك فعلاً بدليل أننا لا نجد أي

١- الكندي، الولاة والقضاة، ص ١٩٨.

شاهد في تاريخ الإسلام على أن أحداً من الخلفاء أعطى فقراء بني هاشم من خمس الغنائم؛ فإنها أعطت مفعولها على أحسن وجه وللأسف الشديد رأينا أن هذه السياسة والحيلة أدت بما أوجدته من ضغط وتضييق على بني هاشم إلى ردّ فعل ظهر في الإسلام وفي مذهب الشيعة بشكل آخر، وأظهر ذلك المذهب بتلك الصورة التي بيّناها! وأبعده عن حقيقة الدين في هذا الموضوع بُعداً شاسعاً، وقدَّم لأعداء الدين، بقبوله لمثل هذا الأمر بوصفه حكماً دينياً مسلَّماً به، مستمسكاً قوياً يتهمون من خلاله نبيّ هذا الدين بأنه ترك لذريته وقرابته مثل هذا الميراث العجيب. والواقع إن الذي دفعنا لكتابة هذا الكتاب - إضافة إلى بيان حقائق الإسلام – رد تلك التهمة الكبيرة ضدّ مؤسس هذا الدين المبين ﷺ، حيث نعتبر أن هذه التهمة أسوأ وأشد تأثيراً في ضرب وتخريب حقيقة الإسلام من أي ضربة أخرى لهذا الدين.

الفصل الخامس
الخُمْس والأشياء التي يتعلق بها

١- الأشياء التي يتعلق بها الخُمْس

يمكن تقسيم الأحاديث والأخبار التي رُويت حول موضوع الخُمس في كتب الحديث إلى عدة أنماط. **النمط الأول**: الأحاديث التي تبيِّن ماهيّة الأموال أو الأمور التي يتعلَّق بها الخُمس، وذلك كالحديث التالي:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **يَقُولُ**: «**لَيْسَ الخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّة**»[1].

١- سند الحديث كما أورده الشيخ الطوسي [في التهذيب] هو: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام. وقد رواه الشيخ الصدوق بالسند ذاته.

١- جاء في كتاب «منتقى الجمان» تأليف الشيخ «حسن زين الدين (الشهيد الثاني)» (ج٢، ص١٣٨، الطبعة الجديدة): «وللأصحاب في تأويله وجهان، أحدهما: الحمل على إرادة الخمس المستفاد من ظاهر الكتاب، فإن ما سوى الغنائم مما يجب فيه الخمس إنما استفيد حكمه من السُنَّة، ذكر ذلك الشيخ – رحمه الله –. والثاني: دعوى صدق اسم الغنيمة على كل ما يجب فيه الخمس، ذكره جماعة منهم العلامة والشهيد، وتوجُّه المنع إلى هذه الدعوى بيِّنٌ، لاتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها. نعم، يمكن الحمل على إرادة هذا المعنى بطريق التجوُّز، فإن استعمال لفظ الغنيمة وما يتصرف منه في غير معانيها الأصلية من المجازات الشائعة الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة منه في المرجح الخارجي. وغير خفيٍّ أن ذلك لا ينافي استفادة المعنى الحقيقي منه في أمثال موضع النزاع من حيث تناول المعنى المجازي للحقيقي فيقطع بإرادته من اللفظ على كل حال ويرجح الشك إلى ما سواه، وله نظائر من الألفاظ المجملة في معان يكون بعضها متناولا لبعض فإن أثر الإجمال إنما يظهر في المتناول – اسم فاعل – كصيغة الأمر عند من يقول باشتراكها بين الوجوب والندب، والمخصص المتعقب للجمل المتعددة المتعاطفة على القول بجواز تعلقه بالأخيرة وبالجميع

٢- فِي تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ (ج٢، ص٦٢).... **عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَأَبِي الحَسَنِ** عليهما السلام **قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الخُمُسِ فَقَالَ: «لَيْسَ الخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ»**.

ومضمون هذين الحديثين يفيد أن الخُمس يؤخذ من غنائم الحرب فقط حيث نزلت آية

حقيقة، فإن وقوع الإجمال في الأول لا يمنع من استفادة الندب من الأمر. وفي الثاني يجامع القطع بتخصيص الأخيرة فيختص أثر الإجمال في الأمر بالوجوب وفي التخصيص بما سوى الأخيرة، والحال ههنا كذلك فإن لفظ الغنائم وإن احتمل العموم المجازي والحقيقة الأصلية لكن الحقيقة متحققة الإرادة لدخولها في عموم المجاز ويقع الشك في إرادة ما سواها فيتمسك في نفيها بالأصل إلى أن يقوم على خلافه دليل.».

٢- وقال المحقق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد، باب الخمس، في بيان أن الخمس في الغنائم خاصة وبيانه لما تشمله كلمة «الغنائم»: «ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية: [أي آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] فإنَّ في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة انتهى». ثم يعقب المحقق السبزواري مباشرة فيقول: «وأنكر بعض أصحابنا صحة هذه الدعوى مدعياً اتفاق العرف وكلام أهل اللغة على خلافها ولعله متَّجهٌ». ومقصوده من بعض أصحابنا الشهيد الثاني صاحب «منتقى الجمان».

٣- وقال المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» لدى تفسيره لآية الخمس من سورة الأنفال (٢، ٧٦ -٨١): «...والحقّ أنّ استفادة ذلك [أي كون الخمس من جميع المكاسب والمنافع] من ظاهر الآية بعيدة بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب.».

٤- وقال الطوسي في تفسيره «التبيان» (ج ٩، ص ٥٤٨): «والذي نذهب إليه أن مال الفيء غير مال الغنيمة، فالغنيمة كل ما أخذ من دار الحرب بالسيف عنوةً مما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن نقله إلى دار الإسلام، فهو لجميع المسلمين ينظر فيه الإمام ويصرف انتفاعه إلى بيت المال لمصالح المسلمين.».

إذن نتيجة تحقيق أولئك المحققين الكبار والعلماء الأعلام أن الغنائم ليست سوى غنائم الحرب ولا توجد في آية الخمس أي إشارة ولا كناية لشمول الخمس لسائر الأرباح أو المكاسب والأموال فالاستناد إلى هذه الآية والتمسك بها في إيجاب الخمس في جميع الأرباح والمكاسب من غير غنائم دار الحرب تمسك باطل غير صحيح وفي غير محله.

﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ في السنة الثانية للهجرة في وقعة بدر كما مرّ شرحه، وهذا الخُمس لا نجد أي شاهد من سيرة رسول الله ﷺ يدلّ على أن حضرته كان يختصّ أقرباءه به ويميّزهم عن غيرهم بإعطائهم منه، هذا فضلاً عن أن يصل الأمر إلى اليتامى والمساكين وأبناء السبيل الذين يراد منهم يتامى شهداء الحرب وغيرهم ومساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ الذين لم يكن لهم حين نزول الآية الكريمة وجود خارجي أصلاً كما شرحنا ذلك بشكل وافٍ فيما سبق.

النمط الثاني: من الأحاديث التي يستدلُّون بها على الخُمس الذي يقولون به هي الأحاديث التي جاءت فيها كلمة (الخُمس) بمعنى المقدار الواجب إخراجه (أي بمعنى الكسر العدديّ المعروف) فهذه الأحاديث تحدِّدُ مقدار الزكاة في بعض الأشياء تماماً مثل كلمات (العشر) أو (نصف العشر) أو (ربع العشر) التي تحدِّد مقدار الزكاة التي تؤخذ من المزروعات حسب الشروط المعروفة، فلما جاءت كلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث لتبين مقدار الزكاة في بعض الأموال، اعتبر الذين يتشبثون بكل قشة أن هذه الأحاديث تتحدث في الواقع عن ذلك الخُمس الذي في ذهنهم والذي يختص بطائفة محددة (بني هاشم) الذين ربما كانوا يستفيدون منه حين نزول الآية. وفيما يلي بعض الأحاديث من هذا النمط:

١- الحديث المروي في «التهذيب» للشيخ الطوسي [ج٤، ص١٢١]، وفي «من لا يحضره الفقيه» [ج ٢، ص ٤٠]: «**عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟**[1] **قَالَ: الخُمُسُ. وعَنِ المَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: الخُمُسُ. وعَنِ الرَّصَاصِ والصُّفْرِ والْحَدِيدِ ومَا كَانَ بِالمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ**». وقد روى الكُلَيْنِيُّ في «الكافي» مثل هذا الحديث عن «**ابْنِ أَبِي عُمَيْر**».

١- جاء في الحديث الذي رواه الشيخ الصدوق في كتابه «الخصال»، باب الخمسة، الفقرة ٨٣- سن عبد المطلب في الجاهلية خمس سنن أجراها الله عز وجل في الإسلام: «يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ عليه السلام سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ (إلى قوله): وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الخُمُسَ وتَصَدَّقَ بِهِ».

لاحظوا أن طريقة السؤال وسياق العبارات تُبَيِّنُ أن السائل سأل عن مقدار [أي نسبة] ما يجب عليه إخراجه من الأشياء التي ذكرها وأن الإمام أجابَهُ إجابةً مطابقةً لسؤاله ببيان المقدار (النسبة) التي يجب عليه إخراجها من تلك الأشياء. هذا ولما كانت الزكاة واجبةً في تلك الأشياء كما أوضحنا ذلك في كتابنا (الزكاة)، وكانت مقادير الزكاة أي نسبة ما يجب إخراجه تختلف حسب نوع المال المراد تزكيته، حيث كما نعلم يجب إخراج عشر الغلات الزراعية التي تُسقَى بمياه الأنهار وماء المطر، في حين يجب إخراج نصف عشرها إذا كانت تُسقَى بالآبار والدلاء والوسائل الأخرى، كما أن الواجب من الجمال هو واحد على خمسة وعشرين ومن الأبقار واحد من ثلاثين ومن الشياه واحد من أربعين ومن المال النقدي واحد من أربعين والواجب من بعض الأشياء الأخرى هو أقل أو أكثر من ذلك، كان السائل بحاجة إلى أن يسأل من الإمام عن مقدار ما يجب إخراجه لزكاة تلك المعادن التي ذكرها؟ فأجاب الإمام: (الخُمس).

ولو كان ذلك الخُمس الشامل الذي يقولون به رائجاً ومشهوراً بين المسلمين أي كان حسب اصطلاح الأصوليين حقيقةً شرعيةً مثل كلمات الصلاة والزكاة والحج لما كان السائل بحاجة لمثل ذلك السؤال ولما كان الجواب ذاك الجواب، لأن اسم الخُمس بحد ذاته يحكي مقدار ما يخرج منه، وحينئذ لكان السائل سأل قائلاً (**هل في الكنز خمسٌ؟ أو هل في المعادن خمسٌ؟**) وعندئذ كان الإمام يجيبه بقوله (**نعم**). أما الذي كان **مقدار** ما يؤدَّى منه مجهولاً للسائل، والذي يجيب عنه الإمام طبقاً للسؤال ببيان النسبة الواجب إخراجها، فلا علاقة له إذن أبداً بذلك الخُمس الذي يذهبون إليه.

أضف إلى ذلك أن عبارة (يؤخذ منها) التي وردت في آخر الحديث تعني ما يؤخذ من صاحب المال، هذا في حين أن الخُمس الذي دليله الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] لا يؤخذ من شخص – كما شرحنا ذلك فيما سبق – حتى تستعمل بشأنه كلمة (الأخذ)، لأن غنائم الحرب بيد رئيس المسلمين وإمامهم وتحت تصرفه، وهو يعطي منها سهم المقاتلين وسهم اليتامى والمساكين

وأبناء السبيل، وبالتالي لم يأتِ الأمر للمسلمين بإعطاء هذا الخُمس بكلمات مثل (آتوا– أنفقوا) وأمثالها، ولا جاء الأمر لرئيس المسلمين وإمامهم بأخذ هذا الخُمس من المسلمين، لأن لا أحد من المسلمين يملك شيئاً من غنائم الحرب في البداية أو يمكنه التصرف فيها حتى يؤمر بإعطاء خمسها. فتلك العبارة إذن تدل على أن الحديث هو عن الزكاة التي أُمِرَ المسلمون بإعطائها بجمل من مثل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] وأمثالها، كما أُمِرَ إمام المسلمين بأخذها بجمل من مثل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

٢– الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»: «**عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ المَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الخُمُسُ وقَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الخُمُس**».

في هذا الحديث كما في الحديث السابق يسأل السائل عن المقدار الواجب إخراجه من المعادن ولا يسأل عن ذلك الخُمس الذي اشتهر فيما بعد، خاصة أن الإمام يقول في آخره أن ما عالجته بمالك من أحجار المعادن فإن الخُمس يجب في المقدار الخالص منه[1].

٣– الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» [ج٢، ص٢٢] والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» [ج٢، ص٤١]: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ المَلَّاحَةِ؟ فَقَالَ: ومَا المَلَّاحَةُ؟ فَقَالَ: أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا المَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً. فَقَالَ: هَذَا المَعْدِنُ فِيهِ الخُمُسُ. فَقُلْتُ: والْكِبْرِيتُ والنِّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا وأَشْبَاهُهُ فِيهِ الخُمُس**».

في هذا الحديث أيضاً يسأل محمدُ بن مسلم الإمامَ الباقرَ عن مقدار الحق الواجب أداؤه من سبخة الملح ومن المعدن ويجيبه الإمام بأنه خمسها، ولا علاقة لهذا بخمس آل محمد!

٤– الحديث الذي رواه الكُلَيْنِيّ في الكافي والشيخ الطوسي في التهذيب: «**عَنْ فَضَالَةَ وابْنِ**

١– أي يجب الخمس من ربح المعدن النقي الخالص بعد حذف رأسمال إعداده.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ والصُّفْرِ والْحَدِيدِ والرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الخُمُسُ جَمِيعاً»[1].

ومضمون الحديث في جواب حضرة الإمام مثل مضمون الأحاديث السابقة.

٥- الحديث الذي رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» والصدوق في «من لا يحضره الفقيه» والشيخ الطوسي في «التهذيب»: «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي الحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ والْيَاقُوتِ والزَّبَرْجَدِ وعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ مَا فِيهِ؟ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الخُمُس**»[2].

في هذا الحديث يظهر بكل صراحة ووضوح أن السائل يسأل عن مقدار **الزكاة**، ويسمع من الإمام الإجابة المتعلقة بسؤاله، حيث بيَّن له الإمام مقدار ***زكاة*** ما سأل عنه وأنه **الخُمس** منه.

ومن الواضح تماماً أنه لم تكن كلمة (الخُمس) في ذلك الزمن قد أصبحت من الحقائق الشرعية حتى تكون مقابلة للزكاة. ولأجل المزيد من توضيح هذا المطلب نقول:

أولاً: ليس لكلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث حقيقة شرعية أي أنه في أحكام الشرع أو فيما يسمى اصطلاحاً بفروع الدين في صدر الإسلام لم يكن هناك شيء معنون ومتميز خاص باسم (الخُمس) مثل ما كان لكلمات (الصلاة) و(الزكاة) و(الحج) و(الصوم) و(الجهاد) بحيث أنه بمجرد سماع الكلمة ينصرف الذهن فوراً إلى معناها الشرعي الجديد أو حقيقتها الشرعية، بل كانت كلمة (الخُمس) تستخدم أحياناً لبيان مقدار زكاة المعادن والكنوز كالحديث المروي في الكافي: «**وَسُئِلَ أَبُو الحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ المَعَادِنِ أَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وخُمُسِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ**»[3].

هنا كلمة الخُمس إنما تميزت وذكرت لكون زكاة المعادن – خلافاً لزكاة سائر الأشياء – هي

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج١، ص٥٤٤؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٢١.

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٤٦؛ الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٣٩؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤.

٣- الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٣.

خمسها، ولا تنطبق عليها سائر شروط الزكاة مثل مضي الحول والنصاب المحدَّد.

والحاصل أن كلمة (الخُمس) في هذه الأحاديث ليست سوى اسم ذلك الكسر العددي المعروف مثله مثل العشر والثمن والربع وأمثالها. أو مثلما نجد في الأحاديث التي تتحدث عن الزكاة ومقدار ما يجب إخراجه منها والتي يجيب فيها الإمام بقوله: (فيه العشر أو فيه نصف العشر)، مثلاً في كتاب «تحف العقول» عن الإمام الرضا: «**كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحاً وإِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ..**»[1].

وكما نجد في رسائل النبي ﷺ إلى رؤساء القبائل كما في رسالته مثلاً إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم: «**مَا سَقَت السماءُ أو كَانَ [يُسْقَى] فَفِيهِ الْعُشْرِ... وَما سُقِيَ بالرسا فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

فعبارة (فيه الخُمس) التي قيلت في الإجابة عن سؤال السائلين مثلها مثل عبارة (فيه العشر) أو (فيه نصف العشر)، والتي لا تحكي سوى كسر عددي معين، ولا تتحدث عن حقيقة شرعية مثل الصلاة والزكاة، التي ينصرف الذهن فوراً عند سماعها إلى معناها الشرعي الجديد مثلما ينصرف الذهن إلى ذلك عند سماع حديث مثل: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ والصَّوْمِ والْحَجِّ والْوَلَايَةِ**»[2]. وسِرُّ ذلك أن أداء خمس المعادن كان أمراً قليل الوقوع حيث كانت بعض المعادن أو الكنوز تكتشف أثناء الحرب أو في حالات نادرة في بعض الأراضي وبالتالي لم يجعل الفقهاء عنوان (الخُمس) عنواناً لأحد الفروع والأحكام الشرعية المستمرة التي يكلف بها عامة المسلمين.

ثانياً: يجب إخراج زكاة المعادن والكنوز أو ما يسمى الركاز، كما أوضحنا ذلك في كتابنا (الزكاة)، والمقدار الواجب إخراجه منها هو الخُمس، وكان السائلون يسألون عن هذا الأمر بالتحديد.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبع قم، ج ٩، ص ١٨٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ٢، ص ١٨. والحديث مشهور أيضاً لدى أهل السنة ولديهم عبارة «الشهادتين»، بدلاً من كلمة: الولاية. (المُتَرْجِمُ)

ثالثاً- في العصر الذي رويت فيه تلك الأحاديث عن الأئمة المعصومين عليهم السلام كانت فتوى فقهاء ذلك العصر أيضاً هي أن الواجب في المعادن هو **الزكاة**، غاية ما في الأمر أنه كان بين الفقهاء اختلاف حول مقدار زكاة المعادن أي النسبة التي يجب إخراجها وأداؤها من المعدن لتؤدَّى زكاته، وهذا الاختلاف كان سبباً في قيام أصحاب الأئمة عليهم السلام بطرح مثل تلك الأسئلة عليهم. مثلاً «**مالك بن أنس**» الذي كان أحد الفقهاء المشهورين في ذلك الزمن، ووُلد سنة ٩٥هـ [وتُوفي ١٧٩هـ]، وكان معاصراً لحضرة الإمام الصادق عليه السلام وكان أحد فقهاء المدينة الكبار وأحد مشاهير مفتي عالم الإسلام، يقول في كتابه الشهير «**الموطأ**» – الذي يُعَدُّ أقدم كتاب في الفقه – حول زكاة المعادن:

«**قَالَ مَالِكٌ: أَرَى وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنْ لاَ يُؤْخَذَ مِنَ المَعَادِنِ، مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَاراً عَيْناً، أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ**»[1].

وهذا القول لمالك موافق تماماً لمضمون الحديث الذي رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب» فقال: «**عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ عليه السلام عَمَّا أَخْرَجَ المَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً**»[2].

كما يوافق الحديث الذي أورده الشيخ المفيد في «الْمُقْنِعَةِ» ونصُّه: «**قَالَ سُئِلَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الخُمُسُ؟ فَقَالَ: مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَفِيهِ الخُمُسُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسَ فِيهِ**»[3].

لاحظ جملة (مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ) في الحديث الأول وجملة (مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ) في الحديث الأخير، تجد أن حديث الإمام الرضا عليه السلام صريح وواضح في أن الخُمُس هو زكاة المعادن، مع فارق أن «**مالك**» يرى أن زكاة المعادن هي «**العُشْر**» في حين يرى الأئمة

١- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، حديث ٥٤٨. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٣٨-١٣٩.

٣- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٩، ص ٤٩٧. (المُتَرْجِمُ)

المعصومون عليهم السلام أن زكاته «الخُمُس».

«**الشافعيُّ**» أيضاً الذي كان أحدَ المفتين الكبار وأحدَ الفقهاء الأربعة المشهورين [لأهل السنة] ومعاصراً للأئمّة، عقد في كتابه الفقهي «**الأم**» فصلاً بعنوان (باب زكاة المعادن) أورد فيه عدة أحاديث في هذا المجال واعتبر نصاب زكاة المعادن والركاز[1] عشرين مثقالاً من الذهب أي عشرين ديناراً، وقال في (ص ٣٨):

«**لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو ورقاً وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخُمس**».

«**أبو يوسف**»[2] أيضاً كان من كبار فقهاء عصره وكان تلميذاً لأبي حنيفة ومعاصراً للأئمة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وقال في كتابه «**الخراج**» ما نصه:

«**وكذلك كل ما أصيب في المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص، فإن في ذلك الخُمس - في أرض العرب كان أو في أرض العجم - وخمسه الذي يوضع فيه مواضع الصدقات**»[3].

إذن حسب فتوى هذا الفقيه المعروف وقاضي القضاة الشهير في ذلك العصر فإن ***زكاة*** المعادن من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص هي «**الخُمُس**».

١- قال ابن الأثير في النهاية: «الرِّكاز عند أهل الحِجاز: كُنوز الجاهلية المدْفونة في الأرض وعند أهل العِراق: المعَادِن والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللغة لأنّ كلًّا مِنهما مَرْكوز في الأرض: أي ثابِت».

٢- أبو يوسف (١١٣ - ١٨٢هـ) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهاً علامةً، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي" وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه «الخراج» و«الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، و«أدب القاضي» وغيرها. (ملخص من كتاب الأعلام للزركلي). (المُتَرْجِمُ)

٣- أبو يوسف القاضي، الخراج، ص ٢١.

وفي كتاب «**المصنَّف**» تأليف عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (الذي يعد من أقدم الكتب الفقهية إذ إن مؤلفه ولد عام ١٢٦هـ وتوفي ٢١١هـ، وهو – بتصريح علماء الرجال الشيعة – شيعيّ المذهب) جاء أن زكاة المعادن ونحوها هو «الخُمُس»[1].

بهذا يتضح أن أجوبة الأئمة عليهم السلام التي كانوا يدلون بها لسائليهم حول هذه المسائل في مثل ذلك العصر إنما كانت منطبقة مع الفتاوى المشهورة والمعروفة في ذلك الزمن بأن زكاة المعادن هي «**الخُمُس**» وأن مصارفه هي مصارف الزكاة، والأسباب الدافعة لطرح تلك الأسئلة هي الاختلاف الموجود بين الفقهاء في هذا المجال، لذا كان الشيعة وأصحاب الأئمة يرجعون إليهم [ليستطلعوا الرأي الصحيح في الموضوع]، وكان الأئمة عليهم السلام يجيبون بالحكم عينه، أي بأن في المعادن «**الخُمُس**»، أي أن زكاة المعادن هي خُمُسها، وأمثال ذلك من الأجوبة!

١- جاء في كتاب «المصنَّف» لعبد الرزاق بن همّام الصنعاني، الذي أُلِّف في القرن الهجري الثاني، الأحاديث التالية (ج٤، ص١١٦) حول زكاة المعادن:

١) ٧١٧٧ – عبد الرزاق عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز عن عمر قال: كانوا يأخذون منا فيما نعالج ونعتمل بأيدينا، من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس.

٢) ٧١٧٨ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ما وجد من غنيمة ففيها الخمس.

٣) ٧١٧٩ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وآله بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمَّسها.

و في الصفحة ٦٤ من الجزء الرابع من هذا الكتاب وتحت عنوان (باب العنبر*):

«عبد الرزاق عن ابن جريج قال:.. فزعم عروة: أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه اكتب إلي كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم؟ ثم اكتب إلي قال: إنه قد ثبت عندي إنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس، فزعم عروة أنه كتب إليه: أن خذ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده». انتهى.

[ملاحظة: *العنبر سمكةٌ (حوتٌ) كبيرةٌ جداً وعظيمةٌ يُتَّخذَ من جلدها التّرسُ].

فموضوع زكاة المعادن لم يكن بالموضوع الجديد بل كان موجوداً منذ بداية تشريع الزكاة زمن حضرة النبي الخاتم ﷺ حيث كان وجوده الشريف يتصدى لأخذ هذا الخُمس بنفسه. كما مر معنا ذلك في كتاب «الزكاة» في شرح زكاة المعادن لبلال الحارث وكما تعكس ذلك كتب الفقهاء القدامى التي كتبوها بأيديهم والتي لا تزال موجودة إلى اليوم مثل كتاب «الموطأ» لمالك، وكتاب «الأم» للشافعي[1] الذي يصرح بأن زكاة المعادن كانت الخُمس، وسيرة رسول الله ﷺ واضحة في هذا الموضوع بأنه كان يأخذ الزكاة من المعادن بل من المراتع وأن زكاتها كانت «**الخُمس**»[2].

١- إضافة إلى ما نقلناه في المتن عن الشافعي، نذكر أيضاً ما قاله في كتابه «الأم» (ج٢، ص٣٨):

«قال الشافعي وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس فإنما يجب حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد في الأرض».

فدليل الشافعي إذن على أن زكاة الركاز (أي الكنوز المدفونة في الأرض) والمعادن هي «الخُمُس» هو أن الحصول عليها يتم بسهولة ودون مشقة، وأنها موجودة في الأرض من تلقاء نفسها، بخلاف سائر الأشياء التي فيها الزكاة والتي يتجشم الإنسان العناء للحصول عليها، لذا يؤخذ منها مقدارٌ أقل للزكاة.

ثم يقول الشافعي في (ص ٧١) من الكتاب ذاته في نفس الجزء معدداً الأشياء التي تشملها الزكاة:

«فما أخذ من مسلم من صدقةِ ماله ناضًّاً كان أو ماشيةً أو زرعاً أو زكاة فطر أو خمس ركاز أو صدقة معدن أو غيره مما وجب عليه في ماله في كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه واحد».

[و مثله قوله في (٢، ١٠٣): «قال الشافعي رحمه الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر وخُمس ركاز وزكاة معدن وصدقة ماشية وزكاة مال وعشر زرع وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم فقسمه واحد على الآية التي في براءة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية لا يختلف وسواء قليلة وكثيرة على ما وصفت».]. انتهى.

فبناء على كل ما تقدم ليس هناك من شك في أن «الخُمس» الذي يؤخذ من المعادن والكنوز الدفينة هو زكاتها ومصرفه مصارف الزكاة.

٢- جاء في «جمع الجوامع» للسيوطي في الرسالة التي كتبها رسول الله (ﷺ) إلى جهينة: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب أمان من الله العزيز على لسان رسوله بحق صادق وكتاب ناطق مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيد إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس..». [انظر كنز العمال: حديث ٣٧٢٩٣].

فمن الممكن أن يكون الأمر الذي أوقع فقهاء الشيعة في الخطأ وجعل الأمر يشتبه عليهم، وهو الأمر الذي يتمسّك المعترضون على كلامنا والمتعصبون، هو وجود كلمة «الخُمُس» في الروايات والأحاديث، التي جعلتهم يتصوَّرُون أنه نفس «الخُمُس» الذي ورد في آية خمس غنائم الحرب في سورة الأنفال، وأن مصارفه هي مصارف خمس الغنائم عينها.

ولعل الأحاديث الأخرى التي جُمِعَت في هذا الباب لعبت دوراً في تقوية هذا الاشتباه لأن الأشياء التي ذُكر أن فيها «الخُمُس» وضعت في بعض الأحاديث إلى جانب بعضها البعض كالأحاديث التالية:

١- الحديث الذي رواه الصدوق في «الخصال»: «**عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **قَالَ: الخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ والْمَعَادِنِ والْغَوْصِ والْغَنِيمَةِ ونَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الخَامِس**».

٢- الحديث المرسل الذي يرويه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» بسنده: «عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ (أي الإمام موسى بن جعفر) عليه السلام قَالَ: **الخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ والْغَوْصِ ومِنَ الْكُنُوزِ ومِنَ المَعَادِنِ والْمَلَّاحَةِ..**».

وقد روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» الحديث الأخير عن «عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّال» الضال بسنده حتى يصل إلى «حَمَّادِ بْنِ عِيسَى» وأضاف إليه: «العنبر».

وبمعزل عن أن الحديثين الأخيرين مرسلان وليس لهما ذلك الاعتبار والصحة، خاصة راوي الحديث الثاني «عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضَّال» الضال الذي بيَّنا حاله فيما سبق [في كتاب الزكاة]، وذكرنا نبذة مختصرة عن حاله في هذا الكتاب، فإن هذين الحديثين وأمثالهما ليسا في صدد بيان الأشياء التي يشملها «الخُمُس» المعروف، بل يذكران أمثلةً ونماذجَ على سبيل المثال لا الحصر، ومثل هذا كثيرٌ في الأخبار، وإلا فكيف يمكن لشخص مثل «**محمد بنِ أَبِي عُمَيْرٍ**» الذي كان من المؤمنين الخُلَّص وكان نفسه من الفقهاء الكبار ومن خواصِّ أصحاب الأئمة عليهم السلام أن ينسى الخُمس الذي يجب إعطاؤه لآل محمد وأن ينسى الشيء الخامس من خمسة أشياء (وليس من خمسة وعشرين شيئاً!!) فيأتي في الحديث قوله: «**وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الخَامِس**»، فمثل هذا

الشخص حتى ولو لم يكن مالكاً بنفسه لتلك الأشياء إلا أنه من الضروري – كفقيه كبير– أن يعرف مسائلها وأحكامها، ولكننا نجده غير مهتمٍّ كثيراً بمعرفتها، ومن أصل خمسة أشياء ينسى الخامس!

وعلى هذا النحو نجد المرحوم الصدوق ضمن تعداده لهذه الأشياء ونظائرها يروي حديثاً في كتابه «الخصال»: «**عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ المَعَادِنِ والْبَحْرِ والْغَنِيمَةِ والْحَلَالِ المُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ والْكُنُوزِ الخُمُسُ**»[1].

ولعل تعداد تلك الأشياء كان سببه أنه في ذلك الزمن كان خلفاء الجور يأخذون – إضافة إلى زكاة الأموال– زكاة المعادن والكنوز وخمس الغنائم كلها، فكان ذلك التعداد رائجاً متعارفاً عليه، ونسيان شخص مثل «**ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ**» للخامس من تلك القائمة، يؤيد عدم الاهتمام بمعرفة كل الأشياء التي يتم تعدادها [لأنها مجرد نماذج للمعادن والدفائن].

***

النمط الثالث: من أخبار الخُمس تلك الأخبار والأحاديث التي تبين أن «الخُمُس» هو للأئمة المعصومين عليهم السلام أو لآل محمد صلى الله عليه وآله، كالأحاديث التالية:

١– الشيخ الصدوق، **الخصال**، ج ١، ص ٢٩٠. ملاحظة: ثمة كلام وتقرير مهم للمحقق المعاصر العلامة الشيخ محمد تقي الشوشتري (التُستري) [صاحب قاموس الرجال] يتسحق الانتباه والتأمل، فقد كتب يقول:
«إنّما في الخصال – كما في المطبوعة ونسخةٍ خطّيّةٍ – هكذا: (فيما يُخرَجُ مِن المعادنِ والبحر والكنوزِ الخُمسُ)، رَواهُ في عنوان «ما يجبُ فيه الخُمسُ» مِن أَبواب الخَمسةِ. فَلا بُدَّ أنَّ الزّيادةَ مِنَ المُحَشّينَ أخذاً مِن أخبارٍ أخرى خُلِطَت بالمَتنِ في نسخةِ العامِلي وتَبِعهُ في نقلِ الخبَر مُحتلطاً: الجَواهِرُ وَالمُستَندُ». [الأخبار الدخيلة: ص ٨٧].
بناء على هذا الكلام يتبين أن هذه الأخبار، إضافةً إلى كونها موضوعة ومفتراة من الأساس مِنْ قِبَلِ الوضاعين المحتالين المدلِّسين، قد تعرَّضت فوق ذلك إلى تلاعب النُسَّاخ وكُتَّاب الحواشي! (فانطبق عليها القول: ظلماتٌ بعضها فوق بعض!!). (المُتَرْجِمُ)

١- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: عن حضرة الإمام الباقر عليه السلام: «..**يَا نَجِيَّةُ! إِنَّ لَنَا الخُمُسَ فِي كِتَابِ اللهِ ولَنَا الْأَنْفَالَ ولَنَا صَفْوَ الْأَمْوَالِ...**»[١].

٢- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: بسنده قال «**حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَالِكٍ الجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ [أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام] عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **فَقَالَ: أَمَّا خُمُسُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ والْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِه**»[٢].

٣- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: بسنده عن «**الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **قَالَ: خُمُسُ اللهِ وخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وخُمُسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ والْإِمَامِ والْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ والْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ**»[٣].

٤- وأيضاً روى الشيخ الطوسي في «التهذيب»: بسنده «**عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَتَاهُ المَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ويَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَمِيعاً وكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله**»[٤].

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٥.

٢- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ١٢٥. ورواه كذلك الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٤٢.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٥.

٤- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ١٢٨.

٥- وروى الكُلَيْنِيّ في «الكافي» [ج ١، ص ٥٣٩] بسنده عن «**عَنْ أَبَان عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ** عليه السلام **فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **قَالَ: هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وآله **والْخُمُسُ لِـلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولَنَا**»[١].

٦- وروى الكُلَيْنِيّ أيضاً في «الكافي» بسنده عن «**عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ** عليه السلام **يَقُولُ: نَحْنُ واللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللهُ بِنَفْسِهِ ونَبِيِّهِ** صلى الله عليه وآله **فَقَالَ**: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ **مِنَّا خَاصَّةً ولَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللهُ نَبِيَّهُ وأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاس**»[٢].

٧- وروى الكُلَيْنِيّ أيضاً في «الكافي» بسنده: «**عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا** عليه السلام **قَالَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِـلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: لِرَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وآله **ومَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ**..... الحديث»[٣].

٨- حديث حمَّاد بن عيسى المرسل عن حضرة الكاظم في تقسيم الخُمس والذي جاء فيه: «**وَيُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ**...الحديث»[٤].

٩- وروى الشيخ الصدوق في «المجالس» [أي الأمالي] وفي «عيون أخبار الرضا عليه السلام»: بسنده «**عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وأَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] **فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وسَهْمِ رَسُولِ اللهِ** صلى الله عليه وآله **.... إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ**

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

٢- **المصدر نفسه**، ج ١، ص ٥٣٩.

٣- **المصدر نفسه**، ج ١، ص ٥٤٤.

٤- **المصدر نفسه**، ج ١، ص ٥٣٩.

بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ والْغَنِيمَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ... الحديث»[1].

١٠- وروى «مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ» فِي «بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ»: «**عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ** عليه السلام **قَالَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الخُمُسِ فَقَالَ: مَا كَانَ لِـلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ ومَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا..**»[2].

كل هذه الأحاديث التي لا يصحُّ منها حتى حديثٌ واحدٌ، وسائر الأحاديث الضعيفة الأخرى التي جمعها وكوَّمها صاحب «وسائل الشيعة» في الجزء الثاني من كتابه (ص٦٢-٦٣، من طبعة أمير بهادر)[3]، تدل متونها بصراحة ووضوح صارخ على أن حق أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - سواء كان الإمام أم غير الإمام – هو من خمس غنائم الحرب فقط وليس خمس الأشياء الأخرى!!! فليس فيها أبداً أي ذكر لخمس المعادن والكنوز والغوص والمال الحلال المختلط بحرام، وسائر الأشياء الأخرى. هذا رغم أن هذه الأحاديث يرويها أشخاص مجروحون مطعون بعدالتهم لا تقوم بروايتهم أي حجة مثل «الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ» و«عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ» وأمثالهما، وبعض هذه الأحاديث مرسل ومنقطع ومجهول وهي تخالف بشكل صريح آيات كتاب الله تعالى. وعلى كل حال **إن الخُمس المذكور في متون هذه الأحاديث ليس سوى خمس غنائم الحرب والقتال**، كما تشهد لذلك متون الأحاديث ومنطوق عباراتها وسياقها.

٢- خمس أرباح المكاسب

بالبيان الذي مرَّ معنا اتَّضح تماماً وأصبح من المسلَّمات أن كلمة (الخُمس) التي فرضت في المعادن والكنوز والغوص والمال المختلط بالحرام وأمثالها إنما تشير إلى مقدار الواجب أداؤه من زكاة تلك الأمور، ومصرف ذلك الخُمس هو مصارف الزكاة عينها بالطبع، وبنو هاشم وغير

١- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٥-٥١٦.

٢- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤.

٣- أو ج ٩، ص من ٥٠٩ إلى ٥١٩، من الطبعة الجديدة في [٢٩] مجلداً، طبع قم: مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٩هـ. (المُتَرْجِمُ)

بني هاشم في هذا الأمر سواء.

أما الخُمس الذي حُدّد في الأخبار أنه لذوي قربى رسول الله ﷺ فهو خمس غنائم دار الحرب ذاته والذي لم يُعْطَ بعد رحيل رسول الله ﷺ لأي أحد من قرابته، ولا أثر له في تاريخ المسلمين وسيرتهم! أما خمس أرباح المكاسب الذي راج في زماننا والذي يدعو إليه فقهاء الشيعة ويدافعون عنه بكل شدَّة وحماس وجعلوه مختصاً حصراً ببني هاشم ويعزلون منه أيضاً سهم الإمام! فليس هناك أي دليل يصدقه لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام بل حتى ليس هناك ما يصدقه في الأحاديث بصرف النظر عن ضعفها. أما محاولة بعض الفقهاء التمسك بعموم عبارة ﴿غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ والاستدلال بها على خُمس المكاسب والأرباح، فهي تَنكُّبٌ عن الصراط وتَجَاوُزٌ للحقيقة، وقد أوردنا فيما سبق بيانات عدة من علماء الشيعة الذي صرحوا بأن مثل هذا الاستدلال بكلمة ﴿غَنِمْتُم﴾ استدلال خاطئ وغير صحيح!

ولا يوجد في تاريخ الخلفاء – سواء كانوا خلفاء بحق أم بباطل – أدنى أثر أو خبر يفيد أنه كان يؤخذ من أرباح مكاسب المسلمين دينار واحد باسم الخُمس! وكما ذكر المرحوم المقدس الأردبيلي في «زبدة البيان» فإن إيجاب مثل هذا الخُمس هو بحد ذاته «**تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه..**»[1].

وقد جاءت أخبار في خصوص وجوب الخُمس في الكتب المعتمدة لدى الشيعة مثل: الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار وسائر كتب الشيخ الصدوق مثل: المجالس (الأمالي) والمقنع وعيون أخبار الرضا عليه السلام وغيرها، وقد جمعها كلها الشيخ الحر العاملي في «وسائل الشيعة» وكلُّها بلا استثناء أحاديث معلولة وضعيفة ومجهولة ومرسلة أي

١ – المقدس الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٢٠٩.

واهية من حيث سندها، ولا يصح من كل تلك الأحاديث حتى حديث واحد!!![1].

ومجموع الأحاديث التي جاءت في باب وجوب خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات وروتها كتب الشيعة المختلفة مثل الكافي والتهذيب والسرائر هو عشرة أحاديث، جمعها كلها الشيخ الحر العاملي في «وسائل الشيعة»[2].

من هذه الأحاديث العشرة – وهي جميعاً ضعيفة واهية من حيث السند – توجد خمسة أحاديث تدل بصراحة على أن خمس أرباح المكاسب وغيرها مختص بالإمام فقط وليس لغيره حقٌّ فيه. والأحاديث الخمسة الأخرى تثبت حقاً لغير الإمام في هذا الخُمس. وسنستعرض هذه الأحاديث العشرة جميعاً واحداً واحداً ونمحِّصُها سنداً ومتناً كي تتضح قيمتها ودرجتها من الصحة والقبول.

١- حقاً إنه مما يلفت الانتباه ويستدعي التأمل أن لا يوجد أي حديث من هذه الأحاديث والأخبار التي تتحدث عن خمس شامل لأرباح المكاسب وغيرها في كتاب «من لا يحضره الفقيه». وهذا يبين أن الشيخ الصدوق لم يكن يُعِرْ مثل هذه الأحاديث أي اهتمام ولا يرى صحة شيء منها، وإلا لأورد بعضها في كتابه الفقهي الذي جعله حجة بينه وبين الله! وفي كتاب الكافي الشريف، في (باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده) ثمانية وعشرون حديثاً في هذا الموضوع، وطبقاً لتحقيق العلامة المجلسي (رح) في كتابه «مرآة العقول» (ج١، ص٤٤١ إلى ٤٤٩) فإن درجة هذه الأحاديث هي كما يلي:
١٣ حديثاً منها ضعيفة وهي الأحاديث: ١-٤-٦-١٠-١٤-١٥-١٨-٢٠-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦.
و٩ منها حسنة وهي الأحاديث: ٣-٨-٩-١١-١٦-١٧-٢٧-٢٨. ولا يدل أي منها على الأمر بدفع الخمس، بل هي تشرح الأشياء التي يتم إخراج خمسها من قبل ولي الأمر مثل الأنفال والمعادن وصفو المال وتولية الوقف. و٣ أحاديث منها مجهولة وهي الأحاديث ٥-١٢-٢١. والحديث الرابع مرسل وهو يشرح تقسيم الغنائم. ولا يوجد من جميع الثمانية وعشرين حديثاً هذه إلا حديثان صحيحان هما الحديث ٧ الذي يدل على أن تقسيم الخمس بيد النبي والإمام والحديث ١٣ الذي يفيد أن الخمس إنما يخرج بعد وضع المؤونة مثل خمس المعادن الذي يخرج بعد اقتطاع تكاليف استخراجه.

٢- انظروا: وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٦١.

١ - الأحاديث الضعيفة في خُمْس أرباح المكاسب

الأحاديث التي ينصّ متنها على أن الخُمس خاص بالإمام فقط دون غيره هي الأحاديث الثاني والثالث والرابع والخامس والثامن حسب الترتيب الذي ذكرها فيه الشيخ الحر في «الوسائل» وفيما يلي بيانها:

الحديث الأول: «**وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ الثَّالِثَ** عليه السلام **عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟؟ فَوَقَّعَ** عليه السلام: **لِي مِنْهُ الخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ**».

هذا الحديث نقله صاحب الوسائل عن الشيخ الطوسي، لكن الشيخ الطوسي رواه في «التهذيب» بالسند التالي: «**سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الحَسَنِ الثَّالِثَ** عليه السلام **عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِه**... الحديث»[1].

واختلاف التهذيب عن الوسائل هو في الراوي المتصل بالإمام: هل هو «عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِّ» أم «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ»، وعلى كل حال سواء كان «عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ» أم «مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ» فإنه لا وجود لأي منهما في كتب الرجال، فهذا الراوي مجهول الهوية بل هو مجهول مطلق. أما الراوي الأول للحديث (عند الشيخ الطوسي) فهو «سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأشعريُّ» وقد ذكره ابن داود في رجاله في قسم الضعفاء والمجروحين والمجهولين[2].

أما من ناحية المتن، فقد سأل الراوي المجهول مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيُّ الإمامَ أَبَاالْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام (أي الإمام علي بن محمد النقيّ) عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِه.. الخ.

فهذا المتن لا يبين أي مزرعة كانت تلك التي طالبه الإمام بخمس ربحها الخالص، وذلك لأنه

١- تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦.

٢- رجال ابن داود، ص ٤٥٧.

لم يكن رائجاً بين الشيعة في زمن حضرة الإمام الهادي أن يعطى الإمام خمس أرباح المزرعة التي أدى صاحبها زكاتها، فيُحْتَمل أن تكون هذه المزرعة أو الأرض وقفاً لآل محمد عليهم السلام، إذ كانت توجد مثل هذه الموقوفات في ذلك الزمن حيث كان يصل للإمام خمس حاصلها بعد اقتطاع المؤونة منه، أو أنها كانت من الأراضي المفتوحة عنوة التي إذا قيل بأن فيها خمس الغنائم فإن خمسها يكون واجب الأداء للإمام بعد اقتطاع المؤونة منه. وعلى كال حال فجهالة متن تلك الرواية أشدُّ من جهالة سندها، ولا يمكن أخذ مال امرئ مسلم استناداً إلى مثل هذا الحديث المجهول، وحتى لو فرضنا جواز ذلك فإن هذا يكون أيضاً حقّاً للإمام الحيِّ الحاضر ولا وجوده لمثله في زماننا. ويُضاف إلى هذا أحاديث تحليل الخُمس التي سيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله.

الحديث الثاني: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ؟! فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الخُمُسُ. فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ. قُلْتُ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ».

في هذا الحديث يقول «عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ» عرَّاب الخُمس وبطله أن عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ»! هكذا دون أن يبين إلى من يعود الضمير، أي دون تصريح بهوية المقول له أو المسؤول، فهو مجهول وقد لا يكون إماماً معصوماً. ثم جاء في متنه، «**فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ**» وفيه إحالة إلى مجهول أيضاً، فهذا المتن مجهول جداً لدرجة أنه ليس فيه ذكر أو بيان لهوية السائل ولا هوية المسؤول!!

أما من ناحية السند فراوي الحديث المتصل بالمعصوم (إن كان المسؤول هو المعصوم فعلاً) هو «**أَبُو عَلِيِّ بْنُ رَاشِدٍ**» واسمه طبقاً لما تذكره كتب الرجال: «الحسن بن راشد»، وكان – حسب رجال البرقي وابن داود – من أصحاب حضرة الإمام الجواد عليه السلام. وأخيراً صار وكيلاً لذلك الإمام من قبل الإمام الهادي عليه السلام بدلاً من «الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّه»، ومثل هذا الشخص يكون عادة ملمّاً إلى حدٍّ ما بأحكام الشرع، ولكن رغم ذلك نجده يسأل مسؤوله – الذي ربما يكون الإمام – **أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخْذِ حَقِّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيَكَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ؟!** وإنه من العجيب حقاً هذا الأمر! فأي حق هذا الذي بقي

حتى زمن حضرة الإمام الهادي، أي بعد مضي مئتان وخمسون عاماً من عمر الإسلام، غير مشتهر إلى درجة أنه لم يكن الشيعة وموالي الأئمة أنفسهم – الذين يفترض أنهم أعلم من سائر الناس بأحكام الدين – يعرفون أي شيءٍ عن هذا الحق الذين هم مطالبون به؟!

إن متن هذا الحديث يوحي بأن هذا الحق كان مجهولاً وغير رائج إلى درجة أن أبا علي بن راشد لم يكن له به أي علم كما لم يكن الشيعة وبقية المسلمين يعلمون عنه شيئاً!! وعلى كل حال حتى لو كان هذا الحديث صحيحاً وكان يثبت حقاً مسلماً به فإن هذا الحق متعلق بالإمام الحي والحاضر فقط ولا يثبت للآخرين أي حق فيه، هذا بمعزل عن أن سند الحديث معلول ومخدوش ومتنه مشوش ومضطرب وليس لصاحب الحق فيه وجود خارجي[1].

الحديث الثالث: نقله صاحب الوسائل عن «كافي» الكُلَيْنِيّ و«تهذيب» الشيخ الطوسي: فقال: «**وَعَنْهُ – (أي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بطل خمس أرباح المكاسب) – قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ..**»[2].

هنا أيضاً يظهر أن الشيخ [الحُرّ] اشتبه في النقل لأن سند هذه الرواية كما رواها الكُلَيْنِيّ في «الكافي» هو: «**سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الحَسَنِ** عليه السلام (أي الإمام علي الهادي عليه السلام): **أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ كِتَابَ أَبِيكَ** عليه السلام **فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ**

١- قال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد معلقاً على هذا الحديث «و رُدَّ بأنه يقتضي اختصاص الخمس بالأئمة، وهو خلاف المعروف من مذهب الأصحاب، وفيه تأمل، وبأن راويها لم يُوثَّق في كتب الرجال صريحاً».

وكلام المحقق صحيح وفي محلّه لأن ابن داود ذكر في رجاله (ص٤٣٩) اسم الحسن بن راشد في القسم الثاني الخاص بالمجهولين والمجروحين، ونقل عن ابن الغضائري أنه قال عن الحسن بن راشد (ضعيف جداً)، هذا رغم إن ابن داود نفسه دافع عن هذا الرجل قائلاً أنه حصل خلط واشتباه بين الحسن بن راشد والحسين بن راشد، لذا ذكره أيضاً في القسم الأول الخاص بالموثوقين!؟

وقال صاحب المدارك أيضاً معلّقاً على هذا الحديث: (راويها أبو علي بن راشد لم يوثَّق صريحاً) فالحديث إذن ضعيف ولا قيمة له!

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٣.

الضِّيَاعِ نِصْفُ السُّدُسِ بَعْدَ المَئُونَةِ وأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ (في التهذيب: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ المَئُونَةِ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ) **فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الخُمُسُ بَعْدَ المَئُونَةِ مَئُونَةِ الضَّيْعَةِ وخَرَاجِهَا لَا مَئُونَةِ الرَّجُلِ وعِيَالِهِ فَكَتَبَ** عليه السلام (وفي التهذيب: فَكَتَبَ وقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ) **بَعْدَ مَئُونَتِهِ ومَئُونَةِ عِيَالِهِ وبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.** (وفي التهذيب: عَلَيْهِ الخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ ومَئُونَةِ عِيَالِهِ وبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ)».

وعلى كل حال إذا درسنا سند هذا الحديث كما جاء من طريق الكُلَيْنِيّ في «الكافي» لرأينا أنه حديثٌ مُفتَضحٌ جداً لأن الكُلَيْنِيَّ يرويه عن: سَهْلِ بن زياد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِي، ويكفي أن ننظر في حال «سَهْل بن زياد» لندرك بطلان هذا الحديث، فما بالك لو عرفنا حال «إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِي» الذي هو مجهول الحال ومجهول العدالة. أما «سَهْل بن زياد» فإليكم ما ذكرته كتب الرجال بشأنه:

جاء في «الفهرست» للشيخ الطوسي: «**سهل بن زياد الآدمي الرازي، أبو سعيد ضعيف**»[1].

وجاء في «الاستبصار»: «.. **فَرَاوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدَمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ نُقَّادِ الْأَخْبَارِ**»[2].

وقال عنه النجاشي في رجاله: «**سَهْل بن زِيَاد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ وكان يسكنها**»[3].

وقال عنه المرحوم ابن الغضائري: «**سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر**

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، طبع النجف، ص ١٠٦.

٢- الشيخ الطوسي، الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦١.

٣- رجال النجاشي، طبع طهران، ص ١٤٠. [المترجِم: أو طبع قم، نشر مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، ط ٦، ١٤٠٦هـ، ص ١٨٥].

البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل»[1].

وجاء في كتاب «تحرير الطاووسي»[2]: «**وقال فيه عن الفضل بن شاذان عن طريق علي بن محمد: إنه كان يقول عنه أنه أحمق!**»، وصدَّق الكشي في رجاله[3] (ص ٤٧٣) مقولة الفضل بن شاذان عن حماقة «سهل بن زياد». وأيَّدَ التفرشيُّ في «نقد الرجال»[4] تلك الأمور المذكورة عن الرجل وكذلك أيَّدَها صاحب جامع الرواة[5] ورجال طه[6].

ونقل العلامة الشوشتري مُدَّ ظِلُّهُ في كتابه «قاموس الرجال» العبارات المذكورة أعلاه بشأن «سهل بن زياد» وأيَّدَها وردَّ ردّاً علمياً على الأباطيل التي ذكرها المامقاني في الدفاع عن الرجل[7].

أما «إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ» فقد اعتبره الشهيد الثاني في تعليقاته على «الخلاصة» مطعوناً به ومجهول العدالة والحال، وكذلك حكم كل من المرحوم المقدس الأردبيلي والمحقق

١- أحمد بن الحسين بن الغضائري، رجال ابن الغضائري، طبع قم، مؤسسه إسماعيليان، ١٣٦٤هـ.، ج٣، ص ١٧٩. (المُتَرْجِمُ)

٢- كتاب «تحرير الطاووسي» هو للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم المتوفى ١٠١١ هـ.، وهو مستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن موسى الطاووس المتوفى سنة ٦٧٣ هـ، (والشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم هذا هو ابن الفقيه الإمامي المعروف بالشهيد الثاني أي زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي المتوفى ٩٦٦هـ.). (المُتَرْجِمُ)

٣- محمد بن عمر الكشي، رجال الكشي أو اختيار معرفة الرجال، تحقيق حسن المصطفوي، طبع مشهد، منشورات جامعة مشهد، ط١، ١٤٠٩هـ، ص ٥٦٦. ملاحظة: وقد جاءت عبارته ضمن ترجمة (أبي الخير صالح بن أبي حماد الرازي) ونص عبارته: ((كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَضْلُ يَرْتَضِيهِ وَ يَمْدَحُهُ وَلَا يَرْتَضِي أَبَا سَعِيدٍ الْآدَمِيَّ وَيَقُولُ هُوَ الْأَحْمَقُ)). مع العلم أن أبا سعيد الآدمي هو سهل بن زياد. (المُتَرْجِمُ)

٤- التفرشي، نقد الرجال، ص ١٦٥.

٥- الأردبيلي، الفاضل محمد بن علي الغروي الحائري (ت ١١٠١ هـ)، جامع الرواة، ج ١، ص ٣٩٢.

٦- محمد طه نجف، رجال طه (إتقان المقال في أحوال الرجال)، ص ٢٩٨.

٧- العلامة محمد تقي الشوشتري، قاموس الرجال، ج ٥، ص ٣٨.

السبزواري بضعفه وجهالته[1].

وإضافةً إلى ضعف سند الرواية لاحتوائه على مطعونين ومجهولين فإن متن الرواية أيضاً مضطرب ومعلول وغير مفهومٍ، فلم يتضح ما هو ذلك الحق الذي نسبه أولئك الرواة الغلاة وفاسدي المذهب والرواية إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام مثل: حضرة الجواد وحضرة الهادي والعسكري. في حين أننا لا نجد مثل هذا الادعاءات لدى الأئمة السابقين لهم وأنهم كانوا يطالبون شيعتهم بمثل هذا الحق. وهذه الرسالة، كما يصرِّح بذلك العلامة المجلسي في «مرآة العقول» (ج١، ص٤٤٨) هي تلك الرسالة ذاتها التي قرأها «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ» على الآخرين في الطريق إلى مكة، وسنبين خلال نقدنا للحديث الرابع في هذا الباب بطلان تلك الرسالة وفسادها إن شاء الله.

وإننا نتساءل: هل كان الإمام فعلاً يأخذ مثل ذلك الشيء من الناس أم أن وكلاء مثل: «**أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ**» و«**إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**» وأمثالهما ممن لم تُحْرَز عدالتهم بل فسقهم ظاهر، كانوا يأخذونها من الناس باسم الإمام المعصوم المظلوم؟؟

وعلى أي حال، حتى لو فرضنا جدلاً أن حقاً ما يثبت وجوبه بمثل هذا الحديث الضعيف جداً[2]، فإنه يكون حقّاً للإمام ذاته وحده فقط ولا يصل إلى الآخرين (من بني هاشم).

الحديث الرابع: من الأحاديث التي تدل على وجوب الخُمس في بعض الأشياء وأن هذا الخُمس خاصٌّ بالإمام فقط هو حديثٌ لم يروه سوى الشيخ الطوسي في كتابيه «التهذيب» و«الاستبصار»: كما يلي:

١- شكك المرحوم الشهيد الثاني في عدالة إبراهيم الذي كان من وكلاء الإمام علي النقي عليه السلام وقال: «في طريقها من هو مطعون فيه ومجهول العدالة ومجهول الحال». وقال المرحوم المقدس الأردبيلي في شرح الإرشاد: «إن إبراهيم هذا مجهولٌ». وقال المحقق السبزواري ذيل هذا الحديث: «وروى الكليني بإسناد فيه ضعف عن إبراهيم بن محمد الهمذاني». والعجيب أنه نسي «سهل بن زياد»!

٢- اعتبر العلامة المجلسي في كتابه: مرآة العقول، ج١، ص٤٤٨، ذيل تعليقه على الحديث ٤٢ من كتاب الكافي، باب الفيء والأنفال، هذا الحديث ضعيفاً.

«مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وهَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنًى مِنَ المَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ المَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وسَأُفَسِّرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وأُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الخُمُسِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٠٤﴾ وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [التوبة: ١٠٣-١٠٥]. ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ولَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ ولَا آنِيَةٍ ولَا دَوَابَّ ولَا خَدَمٍ ولَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ ولَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأُفَسِّرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ ومَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ولِمَا يَنُوبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال: ٤١]. والْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا المَرْءُ والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا والْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ والْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ ولَا ابْنٍ ومِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ومِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ ومِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي ومَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ ولَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ المُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْغَلَّاتِ والضِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ ومَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ

لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ ولَا غَيْرُ ذَلِكَ»[1].

الإشكالات الواردة على هذا الحديث العجيب:

الإشكال الأول: من ناحية السند:

أ- اثنان من رجال سنده أي: «أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» و«عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ» مجهولا الحال وغيرُ معروفَيْن في كتب الرجال.

ب- راوي الحديث المتصل بالمعصوم هو «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ» وهو بطل قصة حق الإمام في خمس جميع أرباح المكاسب، لأن جميع الروايات التي تتعلق بهذا الموضوع ترجع إلى هذا الرجل.

طبقاً لما تذكره كتب الرجال، كان «عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ» في أول أمره نصرانياً من نصارى الأهواز، ثم أسلم بعد ذلك، ولا قدّر الله أن تكون بعض آثار النصرانية قد بقيت فيه مثل أخذ القساوسة والبابا لكفارات وغرامات من الناس. وقد روت كتب الرجال أنه كاتب وراسل بعض الأئمة عليهم السلام وأن الأئمة كتبوا له وأجابوه على رسائله، وقد جاء في تلك الرسائل التعريف به بوصفه وكيلاً ونائباً للإمام في أخذ الأخماس وأموال الزكاة. وفي نهاية الأمر كتب رسائل إلى حضرة الإمام محمد التقي (الجواد) عليه السلام وادَّعى «ابن مهزيار» أنه طلب فيها من الإمام أن يحلل له ما في يديه من أموال، وقال إن الإمام أجابه بالإيجاب وقبل طلبه وحلل له جميع ما في يديه من أموال! كما جاء ذلك في كتاب «تنقيح المقال» (ج٢، ص٣١١) ونصُّه:

«**ومنها ما نقله من قوله: وكتبتُ إليه أسأله التوسُّعَ والتحليل لما في يدي، فكتب** عليه السلام: **وسَّعَ اللهُ عليك ولمن سألت التوسعة من أهلك.**»، والذي يظهر منه أن ما طلبه الإمام في أمثال تلك الرسائل من حق من شيعته، وهبه كلَّه (!) في النهاية لهذا الوكيل والنائب العزيز!!

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج١، ص١٤١-١٤٢؛ والاستبصار، ج٢، ص٦٠.

لذا نقول إنه رغم كل التوثيق والتمجيد الذي جاء بشأن هذا الرجل في كتب الرجال إلا أن الإنسان مهما كان ساذجاً سريع التصديق لا يمكنه إلا أن يكون سيئ الظن بأعمال وأقوال مثل هذا الشخص، وذلك لأن كثيراً من الأشخاص الذين ادعوا الوكالة والنيابة للأئمة عليهم السلام كانت عاقبتهم سيئة وتبين أن أكثرهم كانوا محتالين مكّارين، وذلك مثل: «علي بن أبي حمزة البطائنيُّ» و«عثمان بن عيسى» و«زياد القندي» وآل الشلمغاني وأمثالهم كما قال الأئمة عليهم السلام أنفسهم: «**خُدَّامُنَا وَقُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللهِ**»[1] (من توضيح صاحب الأمر).

الإشكال الثاني: من ناحية التاريخ:

لاحظنا في بداية ذلك الحديث عبارة: «**أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وهَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ**»!

هذا التاريخ المذكور في الحديث والحوادث التي تضمَّنها متن الحديث لا ينسجمان مع حقائق التاريخ ووقائعه، وهذا ما يدعو إلى الشكّ في صحته. ذلك أن وفاة الإمام محمد التقي (الجواد) كانت، طبقاً للتواريخ المعتمدة، سنة ٢١٩ أو ٢٢٠هـ، وفي بداية السنة التي توفي فيها الإمام كان المعتصم العباسي قد دعاه إلى طرفه في بغداد وأنزله بكل احترام وإجلال في القصور الخاصة بالخليفة حيث بقي الإمام هناك إلى حين وفاته. فصدور مثل هذه الرسالة عن الإمام في تلك السنة بعيدٌ.

١- قال المؤرخ المسعودي في كتابه «مروج الذهب» (ج٢، ص٣٤٨، طبع مصر، ١٣٤٦هـ): «وفي هذه السنة - وهي سنة تسع عشرة ومائتين - قبض محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، وذلك لخمس خلون من ذي الحجة، ودفن ببغداد في الجانب الغربي بمقابر قريش مع جده موسى بن جعفر». فالمسعودي، المؤرخ الشيعي الكبير، يذكر أن وفاة الإمام الجواد كانت في الخامس من ذي الحجة سنة ٢١٩هـ.

١- الشيخ الطوسي، كتاب «الغيبة»، قم، مؤسسه معارف اسلامي، ١٤١١هـ، ص ٣٤٥. والمجلسيّ، بحار الأنوار، ج٥١، ص٣٤٣. (المُتَرْجِمُ).

٢- وذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان» أيضاً أن وفاة الإمام كانت في الخامس من ذي الحجة سنة ٢١٩ أو ٢٢٠هـ[١].

٣- وكتب المرحوم الحاج الشيخ عبّاس القميّ في كتابيه «منتهى الآمال» و«تتمة المنتهى» أن وفاة ذلك الإمام كانت سنة ٢١٩ أو ٢٢٠هـ.

٤- والخبر الذي أورده المرحوم الصدوق في كتابه «عيون أخبار الرضا عليه السلام» يؤيد أيضاً وفاة الإمام الجواد سنة ٢١٩هـ حيث ذُكر في ذلك الخبر قصة انطلاق الإمام الرضا من المدينة المنورة وسفره إلى مدينة طوس ومرضه قبل سبعة أيام من وصوله إلى طوس وعيادة المأمون إياه، وفي ذلك الحديث يقول الإمام الرضا للمأمون: «**أَحْسِنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاشَرَةَ أَبِي جَعْفَرٍ، فَإِنَّ عُمُرَكَ وَعُمُرَهُ هَكَذَا، وَجَمَعَ بَيْنَ سَبَّابَتَيْه**» أي أن وفاة أحدكما تتلو وفاة الآخر. ولما كان المأمون قد توفي سنة ٢١٨هـ، فإن الإمام الجواد توفي في السنة التالية لها أي سنة ٢١٩هـ.

٥- جاء في كتاب «إثبات الوصية» المنسوب للمسعودي أن ولادة حضرة الإمام الجواد كانت في التاسع عشر من شهر رمضان سنة ١٩٥هـ. وذُكر أن عمره بلغ أربعة وعشرين عاماً وبضعة شهور، في حين أنه ذُكر أن وفاته كانت لخمس خلون من ذي الحجة سنة ٢٢٠هـ، ولكن هذا خطأ! لأن شهر الحجة من الأشهر العربية ولو كان الإمام قد توفي في الخامس من ذي الحجة سنة ٢٢٠هـ لكان عمره المبارك حين وفاته خمسةً وعشرين عاماً وبضعة أشهر، هذا ولمّا لم يكن هناك أي اختلاف بشأن تاريخ ولادته، فلا بد أن نعتبر أن وفاته كانت سنة ٢١٩هـ. وبناء على ذلك فقد توفي حضرته قبل سنة من كتابة تلك الرسالة المزعومة فكيف تسنى لِعلِيِّ بن مهزيار أن يظهر تلك الرسالة سنة ٢٢٠هـ في طريق مكة ويطالب بالخُمس وبحقوق كيت وكيت للإمام في حين أنه حتى لو فرضنا أن الإمام لم يكن قد توفي بعد بل كان حياً سنة ٢٢٠هـ فإنه كان في ضيافة الخليفة وتحت رقابته، فكيف كتب مثل هذه الرسالة ولأجل من كان يطالب بذلك المال والخُمس؟! لعله طلبها لأجل «علي بن مهزيار» ذاته حتى يحللها له كلها دفعة

١- ابن خلكان، وفيات الأعيان، طبع طهران، ج٢، ص٣٣.

واحدة فيما بعد!!! ولما كان سلوك طريق مكة لأجل الحج يتم عادة في شهر ذي القعدة وذي الحجة فإن المطالبة بهذه الحقوق تمت بعد وفاة الإمام، وهذا كان جيداً ومفيداً لعلي بن مهزيار.

٦- والإشكال الآخر الذي يَرِدُ على هذه الرسالة هو أن من جملة عباراته هذه العبارة التي قيل إن الإمام كتبها: «**ومِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي**».

فلننظر مدى توافق هذه العبارة مع تاريخ **الخُرَّمِيَّةِ**:

طبقاً للتواريخ المعتمدة علا شأن «بابك الخُرَّميّ» سنة ٢١١هـ (أي بعد سنتين من وفاة حضرة الإمام الجواد) واتجهت عساكره نحو القرى والبلدات، وفيما يلي نصّ عبارة المؤرخ المسعودي في «مروج الذهب»:

«**وكان بَدء ما وصفنا فيما فعله المعتصم سنة إحدى وعشرين ومائتين. خروج بابك الخرمي: واشتدَّ أمر بابك الخرمي ببلاد الران والبيلقان، وكثرت عترته في تلك البلاد وسار عساكره نحو تلك الأمصار، ففرق الجيوش، وهزم العساكر، وقتل الوُلاةَ، وأفنى الناس، فسيَّر إليه المعتصم الجيوش وعليها الأفشين، وكثرت حروبه واتصلت، وضاق بابك في بلاده حتى انفضَّ جمعه، وقُتل رجاله..**»[1].

إذن الهزيمة التي تعرض لها «بابك» إنما كانت سنة ٢١٢هـ فما بعد، وإذا كان أحد من الناس – ربما كان بعضهم من الشيعة – قد نال شيئاً من أموال الخُرَّميَّة فإن هذا كان في تلك السنة وما بعدها، فكيف إذن حصل الشيعة سنة ٢٢٠هـ على أموال من الخُرَّميَّة حتى يطالبهم الإمام بأداء خمسها؟ كما أن قتل «بابك» كما صرح المسعودي في «مروج الذهب» كان في يوم الخميس الموافق للثاني من صفر سنة ٢٢٣هـ، ورغم أن بقية المؤرخين اختلفوا في سنة قتله، إلا أنه لم يذكر أي منهم أنه قتل قبل سنة ٢٢٣هـ. فمثلاً في تاريخ «گزيده» [أي المنتخب] ذُكر أن مقتل بابك كان

١- المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٣٥١.

في رجب من سنة ٢٢٨هـ، في حين ذكر العوني في «جوامع الحكايات» أن قتله كان سنة ٢٢٦هـ. أما المرحوم المحدث القمي فقد ذكر في تتمة المنتهى (ص٢٢٣) أن خروج بابك كان سنة ٢٢١هـ. وفي موسوعة «لغت نامه دهخدا» جاء شرح إرسال أفشين لحرب «بابك» سنة ٢٢٠هـ ولكن في تلك السنة كان الفتح والظفر من نصيب «بابك» ولم يتعرض لهزيمة حتى تعود أمواله الطائلة لشيعة حضرة الإمام الجواد، فالقضيَّة سالبة بانتفاء الموضوع!.

نعم الطبري وحده فقط ذكر في تاريخه ضمن بيانه لحوادث سنة ٢٠٩هـ ما نصه: «**وفي هذه السنة قدم إسحاقُ بن إبراهيم بغدادَ من الجبل يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى ومعه الأسرى من الخرَّمية والمستأمنة، وقيل إن إسحاق بن إبراهيم قتل منهم في محاربته إياهم نحواً من مائة ألف سوى النساء والصبيان**»[1].

رغم أنه لم يأت في هذه الحادثة ذكرٌ للغنائم ولكن كثرة الأسرى دليل على أن كثيراً من الغنائم قد وقعت بأيدي المجاهدين، وربما يكون هذا الأمر بالذات هو الدافع لكتابة تلك الرسالة التي تمت المطالبة فيها بالخمس!

وكما قلنا توفي حضرة الجواد عليه السلام سنة ٢١٩ أو ٢٢٠ هـ أي في السنة ذاتها التي كان المعتصم قد أحضره في بدايتها إلى بغداد وأقامه في قصر من قصوره ووضعه تحت مراقبته.

كما كتب الكُلَيْنِيّ في «الكافي» ذيل بيانه لأحوال حضرة الإمام الجواد عليه السلام:

«**وُلِدَ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ وتِسْعِينَ ومِائَةٍ وقُبِضَ عليه السلام سَنَةَ عِشْرِينَ ومِائَتَيْنِ فِي آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ وهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وعِشْرِينَ سَنَةً وشَهْرَيْنِ وثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ودُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ عِنْدَ قَبْرِ جَدِّهِ مُوسَى عليه السلام وَقَدْ كَانَ الْمُعْتَصِمُ أَشْخَصَهُ إِلَى بَغْدَادَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السَّنَةِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا (ع)**»[2].

وقال العلامة المجلسي في كتابه «مرآة العقول»: «**فورد بغداد لليلتين من المحرم سنة عشرين**

١- الطبري، تاريخ الطبري، طبع القاهرة سنة ١٣٥٨هـ، ج٧، ص٢٢٤.

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج١، ص ٤٩٢. (المُتَرْجِمُ)

ومائتين، وأقام بها حتى توفي في هذه السنة»[1].

وقد نقل المجلسي هذا الكلام عن ابن شهرآشوب، وبناء عليه فإن حضرة الجواد عليه السلام كان في الثاني من محرم من سنة وفاته أي منذ بداية السنة في قصر الخليفة في بغداد وتحت نظره ورقابته، فكيف تسنَّى له أن يكتب مثل هذه الرسالة ولمن كتبها ولماذا؟! إذْ إنه لم يكن بحاجة إلى ذلك المبلغ ولا كانت لديه إمكانية للوصول إلى أقربائه وشيعته. وكما ذكرنا سابقاً كان حضرة الإمام ينال كل سنة في زمن المأمون مليون درهم من بيت المال، ومن المعلوم أنه لم يكن للإمام خدم أو حشم أو جند أو حرس بل حتى لم تكن له عائلة كبيرة تحتاج إلى نفقات كبيرة حتى يحتاج إلى أخذ مثل هذه الأشياء. أما الأشخاص الذين كانوا يأخذون الأموال باسم الإمام فليت شعري هل كان لهم من هدف سوى سرقة أموال الناس وجمعها في جيوبهم؟!

تلك كانت بعض الإشكالات التي تتعلق بهذه الرسالة، وما أحسن ما قاله الشهيد الثاني في كتابه «الدراية»:

«وقد افتُضِحَ قومٌ ادَّعُوا الروايةَ عن شيوخٍ ظهرَ بالتاريخ كذب دعواهم».

ثم يقول الشهيد الثاني بعد ذلك:

«وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم (أي علم التاريخ) بكذب أخبار شائعة بين أهل العلم فضلاً عن غيرهم حتى كانت تبلغ قرينة الاستفاضة ولو ذكرنا لطال الخطب»[2].

أجل لو لم يذكر ذلك الراوي أخَّاذ الخمس في رسالته تلك ذلك التاريخ لكان أفضل له بكثير ولكن ماذا نفعل إذا كان حبل الكذب قصير!

وحتى لو فرضنا أن حضرة الإمام محمد التقي عليه السلام توفي سنة ٢٢٠هـ، فإنه لما كان منذ بداية السنة أي في الأيام العشر الأولى من شهر محرم إما في الخامس منه أو في الثامن قد قدم إلى المعتصم وأُسكن إلى جواره فإنه من البعيد جداً أيضاً أن تصدر عن حضرته مثل تلك الرسالة

١- المجلسي، مرآة العقول، ج١، ص٤١٢.

٢- الشهيد الثاني، الدراية، طبع النجف، ص ٥٠.

وأن يفرض فيها مثل ذلك الخمس على شيعته أو يطالبهم به لأنه كان في ضيافة الخليفة وتحت نظره، فلمن كان يريد مثل تلك الأموال؟ خاصة أنه توفي في شهر ذي القعدة من السنة ذاتها.

الإشكال الثالث: من حيث المتن والمضمون:

جاءت في بداية الرسالة جملة: «**الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ**».

ومن البعيد جداً أن تصدر مثل هذه العبارة عن إمام الهداية! وذلك لأن الإيجاب وفرض الطاعات، خاصة في السنة بعد السنة، إنما هو من شؤون ذات الباري تعالى وحده في حين أننا لا نجد في جميع الكتب السماوية عبارة بمثل هذا المضمون!!! وحتى لو كان الأمر قابلاً للنسخ فإنه لا يضاف للشهر أو للسنة، كما جاء مثلاً بالنسبة إلى حكم النساء اللواتي يرتكبن الزنا حسب الآية الكريمة ١٥ من سورة النساء حيث يقول الحق تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥].

حيث دلت الآية الكريمة على أن إمساكهن وحبسهن في البيوت كان عقاباً مؤقتاً إلى أن ينزل الله تعالى بشأنهن حكماً آخر وهو ما أنزله تعالى فيما بعد في سورة النور من قوله:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ...﴾ [النور: ٢].

أما هنا فنجد أن كاتب تلك الرسالة – أيّاً كان أمره – يقول على نحوٍ أكثر آمرية وإيجاباً للأحكام من الله تعالى(!) إذْ يقول: (**وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ**). ولا يبين علة ذلك بل يقول: (**لِمَعْنًى مِنَ المَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ المَعْنَى كُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ**)! ويا ليته بيَّن لنا واحداً من تلك المعاني! ورغم أنه وعد بتفسير بعض من تلك المعاني والأسباب إلا أننا لا نجد في الرسالة أي تفسير في هذا المجال!!! والعجيب أنه رغم كل هذه الطنطنة يخشى من انتشار الخبر!! ويقول عقب ذلك: (**ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ولَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ**). وصدور مثل هذه العبارة بعيدٌ جداً عن إمام معصوم حافظ للشريعة ومبين لأحكام الله، لأنه جعل من نفسه رديفاً وقريناً لِلَّهِ في إيجاب الأحكام حيث

قال: **(وإنما أوجبت عليهم الخمس والله أوجب عليهم الزكاة وأنا أيضاً أقول بوجوبها للسنوات الأخرى)!!** ومثل هذا الكلام لا يصدر حتى عن لسان وقلم فرد مسلم عادي فضلاً عن أن يصدر مثله عن إمامٍ هادٍ! لأنه ليس لأحد الحق في تشريع حكم وإيجاب قانون بعد انقطاع الوحي ولا يفعل الإمام مثل هذا الأمر أبداً. إن نسبة مثل هذه الأمور إلى الأئمة لا تصدر إلا من غلاة من أمثال أولئك الذين نسبوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في مسجد البصرة:

«**أنا مورق الأشجار.... أنا فاطر السموات والأرض....أنا الأول، وأنا الآخر، وأنا الظاهر، وأنا الباطن... وأنا بكل شيء عليم**»!!.

أو من مثل الغالي محمد بن سنان الذي قال للإمام محمد التقي:

«**إنك تفعل بعبادك ما تشاء، إنك على كل شيء قدير!!**».

لا يُستَبْعَد من الغلاة الذين هم أسوأ من النواصب أن ينسبوا لعباد الله المنتجبين والأئمة الصالحين مثل تلك العبارات (لعنة الله عليهم أبد الآبدين).

ثم قالت الرسالة بعد ذلك: «**وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ**».

وهذه العبارة إضافة إلى ما فيها من إشكال عدم امتلاك الإمام لحق الإيجاب أو التحريم فإنها تتضمن إشكالات عديدة أخرى:

أولًا- أنها أوجبت الخمس في الذهب والفضة فقط، وتجاوزت الأشياء الخمس والعشرين التي يذكرها الفقهاء القدماء ويوجبون فيها الخمس، أو الأشياء السبعة التي يذكرها فقهاء زماننا في وجوب الخمس.

ثانيًا- أوجبت الرسالة الخمس في الذهب والفضة التي حال عليها الحول مع أن الخمس لا يشترط فيه مضي السنة بل يشترط فيه إخراج المؤونة فقط دون قيد السنة، فهذا الشرط شرط عجيب!! لأنه من الممكن أن يكون صاحب الذهب والفضة قد أدى خمسها في السنة الماضية

فعندئذ لا يجب فيها الخمس مرة ثانية إذا مضى عليها الحول، رغم أن حكم الزكاة يشملها بالطبع. والأعجب من ذلك أنه قال عقب تلك العبارة: «**ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ ولَا آنِيَةٍ ولَا دَوَابَّ ولَا خَدَمٍ ولَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ ولَا ضَيْعَةٍ**».

ثالثًا- هذا في الوقت الذي لم يوجب فيه أحدٌ الخمس في الأواني والدواب والخدم حتى أولئك الذين أوجبوا الخمس في خمسة وعشرين شيئاً! فأي خمس هذا الذي جاء في هذه الرسالة؟! وإذا كان الخمس غير واجب في ربح التجارة والزراعة فلماذا يكون واجباً في أرباح المكاسب؟! وكأن كاتب هذه الرسالة يعتبر نفسه صاحب حق ومالك مطلق لتلك الأشياء (الأواني والدواب والخدم) فيمن على الناس بأنه لم يوجب فيها الخمس ويقول: «**تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ ومَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ**».

رابعًا- يعتبر كاتب الرسالة هذا التخفيف والمنة مرهونة بعلة هي أخذ السلطان ضرائب من الناس لذا فإن الإمام خفف عليهم ومنَّ عليهم بذلك. وهذه العبارة أيّاً كان قائلها لا تصحُّ لما يلي:

أ- كما قلنا ليس في الأشياء المذكورة خمس حتى يأخذه منها أحد أو يتركه.

ب- المنَّة والتخفيف إنما تكون لمن كان قادراً على دفع حقٍّ ثم صرف النظر عن المطالبة به ومنَّ على من يجب عليه الحق بذلك، لا لمساكين سلب السلطان منهم أشياءهم، لأنه لا معنى عندئذ للتخفيف والمنّ به.

ج- لم يشاهد في تاريخ سلاطين بني العباس أنهم كانوا يأخذون ضرائب أو خُمساً على أواني الناس أو دوابهم أو خدمهم! حتى يأتي جناب كاتب هذه الرسالة فيخفِّف ذلك على الشيعة ويمنُّ بذلك عليهم.

د- ثم إن كاتب الرسالة يصرف النظر عن ربح التجارة الذي فيه الخمس ويطالب بالخمس من الذهب والفضة التي مضى عليها سنة فقط ولا ندري كيفية أخذ هذا الخمس، لأنه إذا كان هذا الذهب وهذه الفضة قد أتيا من ربح التجارة فينبغي ألا يوجب فيهما

الخمس، لأنه أوجبه على الذهب والفضة اللذين بقيا سنة، دون أن يحدد ما إذا كانا بصورة سبائك أو عملة مسكوكة أو وسائل للزينة أو أواني، بل شرطه الوحيد أن يمر عليهما سنة حتى يشملهما الخمس! والأعجب من كل ذلك أن كاتب هذه الرسالة الذي أوجب في بداية رسالته الخمس في هذا العام (سنة ٢٢٠ هـ) وخصه بالذهب والفضة اللذين مضى عليهما سنة، يبدو أنه ندم على عفوه عن سائر الأشياء لأنه قال فيما بعد: «**فَأَمَّا الْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَام**»، ثم استشهد بالآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ مع أنها لا تدل على مطلبه ولا تتعلق به، وقد سبق وأن ذكرنا أن عامة المفسرين وأرباب اللغة يعتبرون الغنيمة في الآية الأشياء التي يتم الحصول عليها في دار الحرب ولا يعتبرون أن الفوائد والأرباح مشمولة بآية الخمس هذه، بل يتمسكون، لإثبات الخمس في الفوائد والأرباح، بالأخبار والأحاديث. إن كاتب هذه الرسالة يريد أن يأخذ الخمس – إضافة إلى الذهب والفضة اللذين مضى عليهما سنة – من الغنائم والفوائد، ثم يفسر الغنائم والفوائد بقوله: «**والْغَنَائِمُ والْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا المَرْءُ والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا**» إلى آخر كلامه. ولا ندري ما مقصوده هنا من الغنيمة التي يغنمها المرء؟ فإذا كان مقصوده غنائم الحرب فلا يشملها الخمس كل سنة وإذا كان مقصوده المعادن والكنوز والغوص فليس من شرطها مضي السنة بل بمجرد أن يعزل منها المؤونة أي يقتطعها منها فإن الخمس يشمل ما بقي في أي وقت كان ولا يشترط فيها بلوغ نصاب الزكاة. فهو لم يعرِّف الغنيمة إلا بقوله: «**يَغْنَمُهَا المَرْءُ**» ولكن ما هو الذي يغنمه؟ ليس معلوماً! ثم يقول: «**والْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا**» دون أن يبين مقصوده من ذلك؟ثم يقول: «**والجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ والْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ ولَا ابْنٍ ومِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ومِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ ومِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ**» فهو يطالب بجميع هذه الأمور!!! في حين أنه في بداية الرسالة لم يطلب الخمس إلا في

الذهب والفضة اللذين بقيا عاماً، أما هنا فإنه يطلب الخمس من الغنائم والفوائد من كل نوع ومن كل شيء ومن المؤونة ومن الجائزة التي تعطى لشخص وتكون قيمتها عظيمة أو الميراث الذي لا يحتسب أو المال الذي لا يعرف صاحبه وأموال الخزَّميَّة!!! ولا يكتفي بخمسها لأنه يقول: «**فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي وَمَنْ كَانَ نَائِياً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ**»! يقول الكاتب في آخر رسالته: «**فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الْغَلَّاتِ والضِّيَاعِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ**». ولا ندري هل يريد نصف السدس هذا لنفسه أما أنها هي الزكاة التي تحدث عنها في بداية رسالته حين قال: «**وَلَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ**»؟!. ويبدو أن هذا هو قصده لأنه طالب بواحد من اثني عشر (نصف السدس) في حين أن الخمس واحد من خمسة، ولعله أراد القول إنه سيفعل في هذه السنة في أمر الخمس هكذا مع أن العبارة لا تدل على ذلك.

ورغم أنه قال في رسالته: «**فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وأُزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الخُمُسِ**» إلا أنه قال بعد ذلك: «**وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ**»!

فكما يظهر يفوق هذا الحديث في ضعفه واضطرابه وتهافته جميع الأحاديث الأخرى المذكورة في الباب! والإشكالات الواردة عليه كثيرة إلى درجة لا يوجد نظيرها في أي حديث أخر.

وقد ذكر المرحوم الشيخ حسن بن زين الدين، ابن الشهيد الثاني، في كتابه «منتقى الجمان» (ج٢، ص٤١) بعض هذه الإشكالات كإشكاله على عبارة قول الإمام (أوجبتُ) أو قبوله لنصف السدس، ثم حاول الإجابة عن هذه الإشكالات إلا أن ما ذكره لم يكن كافياً. كما أورد المرحوم المحقِّق السبزواري إشكالات نظير ما ذكرناه أعلاه على هذا الحديث ثم عمد إلى التماس الأوجه والتأويلات لها. أما صاحب المدارك فقال: «رغم أن رواية علي بن مهزيار معتبرة سنداً إلا أنها متروكة الظاهر». لكن في رأينا إن الإشكالات الواردة على الرواية أكثر مما ذكره أولئك الأجلاء، كما أن ما ذكروه من توجيهات لم يكن وافياً لرفع تلك الإشكالات.

وليتهم، بدلاً من كل هذا السعي والمحاولات التي يبذلونها لتوجيه مثل هذه الأحاديث ظاهرة الكذب والبطلان، ليتهم يقومون بعرضها على القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ القطعيَّة والمتواترة ليروا إن كانا يؤيدانها أم لا؟ فأين نجد في كتاب الله وسنة رسوله العملية تعيين مثل هذا الحق لشخصٍ أو إمامٍ أو غيره حتى يطالب مرة بخمس الذهب والفضة التي مضى عليها عام وأخرى بخمس الغنائم والفوائد والجوائز ذات الخطر والميراث ممن لا يحتسب والمال المأخوذ من الظلمة والمال الذي لا صاحب له والأموال العائدة من الخرمية إلى الشيعة أو يطالب بنصف سدس إيرادات المزارع والمداخيل؟

خاصة أن الإمام – في هذا الحديث – كان قد رحل عن الدنيا قبل سنة من كتابة الرسالة المنسوبة إليه!! ولو فرضنا أنه توفي في سنة ٢٢٠هـ ذاتها فكيف يعطي تعليمات لشيعته أن يعزموا على أن يوصلوا هذه الأموال إلى وكيله في المستقبل دون تحديد لمدة زمنية فقد يكون ذلك بعد سنتين أو عشر سنوات؟! فلو فرضنا أن الإمام قُتِل أو مات فماذا سيكون تكليف الشيعة مع هذا الوكيل؟! وإذا كان الإمام قد تُوُفِّيَ في تلك السنة ذاتها أو في السنة التي قبلها: فهل ينعزل الوكيل بذلك أم لا؟ وفي حال عزله فإلى من تُعطى الأموال؟ أم يأكلها هو؟ اللهم إلا أن يُدَّعى – كما ادّعى هذا الوكيل أي (عليّ بن مهزيار) – أن الإمام حلل له كل ما كان بين يديه!

أياً كان المستنبط من هذا الحديث فإن نتيجته هي أن خمس أرباح المكاسب (أي أرباح المكاسب وما كان من ربح البضائع والأمتعة والأواني والدواب والخدم وربح التجارات وغلات المزارع والغنائم التي يَغْنَمُهَا المَرْءُ وَالْفَوائِدُ التي يُفِيدُهَا والْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ – ولم يبين مقدارها؟ – والْمِيْرَاثُ الَّذِي يأتي للشخص من حيث لا يحتسب (غَيْرِ الإرث من الأَبِ أو الابن) والأموال التي تُؤخذ من عَدُوٍّ والمَال يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ والأموال التي جاءت إلى الشيعة مِنْ أَمْوَالِ الخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ، كلها مال الإمام وحقّه!!! لماذا؟ ولأي سبب؟ لا أحد يعلم!!؟ وعلى فرض أنها ماله فعلاً فما علاقة الآخرين بذلك؟!

وقد أورد المقدس الأردبيلي بعض الإشكالات على هذه الرواية فقال:

«وفيها أحكامٌ كثيرةٌ مخالفةٌ للمذهب مع اضطرابٍ وقصورٍ عن دلالتها على مذهبه لِعَدمِ

ذكرِ الخُمسِ صريحاً ورُجوعِ ضميرِهِ إلَى الزكاةِ على الظّاهِرِ ودلالةِ صُدورِ الخَبرِ على سقوط الخُمسِ عن الشيعةِ وقَصرها عَلى الذّهبِ والفِضَّةِ مَعَ حَولِ الحَولِ...»[1].

ولا ينقضي العجب ممن يصرون على وجوب الخمس في أرباح المكاسب ويتمسكون لإثبات ذلك برواية تدل على خلاف مقصودهم!

يقول المقدَّس الأردبيلي في هذا الصدد:

«وبالجُملةِ، هذا الخبرُ مضطربٌ بحيثُ لايمكنُ الاستدلالُ بهِ على شيءٍ»[2].

ثم أورد إشكالات أخرى على هذه الرواية، من ذلك قوله مثلاً:

«ليس من المعلوم من هو المُخاطَب في هذه الرسالة».

الحديث الخامس: من الأحاديث التي تدل على وجوب الخُمس في أرباح المكاسب وأن هذا الخُمس خاصٌّ بالإمام فقط، هو ثامن حديث [أورده الحرّ العامليّ] في «وسائل الشيعة» في هذا الباب، وبالمناسبة هو حديث لم يروه إلا الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج٤، ص١٢٢) فقط ولا وجود له في سائر كتب الحديث أو الفقه! ونصه:

«عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ، الخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَـهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الوِلَادَةُ. إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا. إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الخُمُسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا»[3].

بدايةً سندرس هذا الحديث من حيث سنده كي تظهر لنا قيمته، ثم نعرِّج على متنه كي نتبين

١- المقدس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٤، ص ٣١٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ٣١٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٢٢.

المقصود منه.

بالنسبة إلى رواة الحديث سنصرف النظر عن دراسة سائر رجل السند ونكتفي بدراسة أحد رجال السند وهو «عَبْدُ اللهِ بْنُ الْقَاسِمِ الحَضْرَمِيُّ» لأن سوء حاله وشناعتها تكفي لبيان سقوط الحديث عن الحجية وتغني عن معرفة أحوال بقية رواته، لأن الحديث يتبع أخس رجاله، كما تتبع النتيجة أخس المقدمات!

١- بعد أن اعتبره ابن الغضائري واقفياً قال عنه: «**عبد الله بن القاسم الحضرمي: كوفي ضعيف أيضاً غال متهافت لا ارتفاع به**»[١].

٢- وبعد أن ذكر النجاشي في رجاله عبارة ابن الغضائري تلك عقَّب عليها بقوله: «**عبد الله بن القاسم الحضرمي المعروف بالبطل، كذَّاب، غال، يروي عن الغلاة، لا خير فيه ولا يُعْتَدُّ بروايته**»[٢].

٣- وقال عنه العلامة الحلّي في القسم الثاني من كتابه «الخلاصة»: «**عبد الله بن القاسم الحضرمي من أصحاب الكاظم** عليه السلام **واقفيٌّ وهو يُعرف بالبطل وكان كذَّاباً روى عن الغلاة لا خير فيه ولا يُعْتَدُّ بروايته وليس بشيء، ولا يُرتفع به**»[٣].

أما من ناحية المتن:

٤ – إذا كان هذا الخمس حقَّ الحجج على الناس بسبب كون الصدقة محرمة عليهم فهذا معناه أن الصدقة على غير الحجج من بني هاشم حلال، كما يدل على ذلك كتاب الله وسيرة رسوله صلى الله عليه وآله وتؤيده أحاديث أهل البيت عليهم السلام. إذن، ما اشتُهِر بأن الصدقة حرام على كل بني هاشم باطل وغير صحيح.

٥ – جاء في هذا الحديث أنه: «**حَتَّى الخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ**

١- رجال ابن الغضائري، ج ٤، ص ٣٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- النجاشي، رجال النجاشي، ص ٢٢٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة أحوال الرجال، ص ٢٣٦. (المُتَرْجِمُ)

إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَـهُمْ بِهِ الوِلَادَةُ». في هذه الجملة يظهر لنا حكمان يخالفان رأي فقهاء الخمس وفتاويهم:

الأول: أنهم يقولون إن الخمس الذي حلَّله الأئمَّة يتعلَّق فقط بغنائم الحرب التي كان بعض الشيعة يستفيدون منها أحياناً، فإذا كان كذلك فمعناه أن الخياط الذي يخاط به القميص الذي سعره خمسة دوانيق وللإمام منه دانق واحد إنما هو أيضاً من خمس غنائم الحرب، وظاهر الحديث هو أن هذا الخمس الذي هو حق فاطمة عليها السلام ويصل إلى ذريتها إنما هو خمس غنائم الحرب ذاته.

الثاني: يقول الفقهاء القائلون بالخمس أن ما حلله الأئمة لشيعتهم كي يطيب مولدهم إنما هو الإماء التي تؤخذ من غنائم الخمس وتصل ليد الشيعة.

ولكن هذا الحديث والأحاديث الأخرى تخالف هذا المدّعى، فالكلام هنا عن الخياط الذي يخاط به القميص والذي لا تتجاوز قيمته خمسة دوانيق، مما يعني أن أدنى شيء مما لا يُعتَنى به وحتى أعظم شيء قد تمَّ تحليله. إذن، لا كلام هنا عن الإماء وأمثالها بل كل شيء يشمله الخمس فهو للشيعة حلال كما تؤيد أحاديث التحليل الكثيرة هذا المعنى وتُصدِّقه.

٧ – ادُّعِي في هذا الحديث أنه «ليس هناك ذنب **أَعْظَمَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الزِّنَا**». فليت شعري أليس الشرك بالله وقتل النفس المحرمة بغير حق وعقوق الوالدين أعظم حرمةً وأشدّ عند الله من الزنا بنصِّ كتاب الله وكما تدل عليه كثير من الأحاديث؟؟!

٨- لا نجد في كتاب الله أثراً لهذا الحق لفاطمة عليها السلام رغم كل أهميته وعظمته! كما لا نجد مثل هذا الحق في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، فما هو مستند المطالبة بمثل هذا الحق إذا لم يكن عليه دليل من الكتاب والسنة؟!

٩- مثل هذا الحق الذي (**يَقُومُ صَاحِبُه يومَ القيامةِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَ استباحوه؟**) يمكن أن يُقَال بشأنه أن للناس أن يردُّوا يوم القيامة قائلين: تفضل وبين

لنا بأي دليل تطالب بهذا الحق؟!

١٠ – لما كان محضر الله تعالى يوم القيامة محضر عدل مطلق وكامل، فإن من اليقين أنه لن تتم المؤاخذة على أي أمر ليس عليه دليل واضحٌ وقاطعٌ، لأن العقاب بلا بيان قبيحٌ. بل على العكس يجب على من يأخذون مثل هذا المال من الناس دون دليل واضح وقطعيٍّ ويتصرّفون به كالتصرف بمال الكافر الحربي أن يعدوا جواباً يقولونه في محضر العدل الإلـهي في ذلك اليوم العظيم، إن كانوا يؤمنون حقاً بذلك اليوم.

فبمعزل عن ضعف سند هذا الحديث وعدم صحته وبصرف النظر عن متنه المضطرب واللامعقول فإن ما يدل عليه الحديث مخالف لرأي صاحب «وسائل الشيعة» الذي ذكر هذا الحديث إلى جانب الأحاديث الدالة على وجوب الخمس في أرباح المكاسب، لأن روح الحديث ناظرة إلى خمس غنائم الحرب التي يمكن أن يُقال أن فيها حق لفاطمة عليها السلام وليس إلى أرباح المكاسب التي جاء في هذا الحديث – كما جاء في أحاديث عديدة أخرى – تحليلها للشيعة! وعلى كل حال لو ثبت شيء أو حق بهذا الحديث رغم كل نقاط الضعف والنقص التي فيه فإنه سيكون للإمام من ذرية فاطمة والحجج على الناس فقط ولا يثبت لغيرهم فيه أيَّ نصيب.

تلخيص واستنتاج:

لقد تبين من خلال التحقيق في متن وأسانيد هذه الأحاديث الخمسة من أصل عشرة أحاديث في موضوع خمس أرباح المكاسب، أنها جميعاً ضعيفة ولا تستحق الاعتناء بها وقد رواها أشخاص وصفتهم كتب الرجال بالكذابين والغلاة أو الضعفاء أو الحمقى واعتبروا روايتهم غير موثوقة، وبطلهم وزعيمهم هو «علي بن مهزيار» الذي يرجع معظم أحاديث الخمس إليه وثمة شبهة كبيرة تدور حول رواياته لأن له في وضعها مصلحة وفائدة كبيرة إذ إنه ادعى بعد جمعه للأموال باسم الإمام أن الإمام حللها له جميعاً.

وعلى فرض التسليم بصحة تلك الأحاديث الموضوعة فإن غاية ما تثبته هو أن خمس أرباح المكاسب خاص بالإمام وليس لسائر بني هاشم أي حظ فيه خلافاً لما يقول به الفقهاء من أن لبني هاشم سهم في هذا الخمس. وبالتالي فالأمر الرائج والجاري في زمننا ليس عليه أي دليل أو

مستند من كتاب أو سنة. وحقاً إن الإنسان ليتحير بأي جرأة يأخذه هؤلاء القوم هذا المال ويأكلونه؟ لأنه لو فرضنا أن الإمام له سهم من أرباح المكاسب فإنه مع غياب هذا الإمام وعدم حضوره وما ورد عنه من تحليل هذا السهم للشيعة، كيف يجرؤ هؤلاء على أخذه وأكله حلالاً زلالاً كحليب أمهم ويصرفونه في الغالب بشكل مسرف ويعطونه لأشخاص يقومون بنشر مثل هذه الأكاذيب ويصورون دين الله بصورة لو رآه فيها رسول الله ﷺ الذي جاء بهذا الدين، لما عرفه! وإنك لتجد أن ذلك الخطاب الإلهي للمؤمنين المشوب بالتحذير والعتاب يجد اليوم بين المسلمين مصداقاً كاملاً وتاماً وذلك قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

إن نظرة عميقة إلى وضع كثير من علماء الشيعة تبين أنهم مصداق واضح لهذه الآية الكريمة في مجتمعنا المتلوث بالشرك.

٢- خمس أرباح المكاسب خاص بالإمام

كما ذكرنا سابقاً أورد الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة» الذي جمع فيه كل أحاديث الأحكام، عشرة أحاديث تحت عنوان: [بَاب وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالزِّرَاعَاتِ وَنَحْوِهَا وَأَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَاصَّة].

وقد محَّصْنا خمسة من تلك الأحاديث وتبين أنها غير صحيحة ولا تتمتع بأي قيمة أو اعتبار طبقاً لقواعد كتب الدراية ولما ذكره علماء الرجال في أحوال الرواة، وعلى فرض التسليم بصحتها فإنها تُثبت وجوب ذلك السهم للإمام خاصة.

أما الأحاديث الخمسة الأخرى فهي في الواقع نظير الأحاديث سابقة الذكر من حيث سندها ومتنها، كل ما في الأمر أنها تنصّ على الخمس في أرباح المكاسب بشكل عام، ولكن لما كان هذا الخمس خاصاً بالإمام فإن هذه الأحاديث في الواقع متممة للأحاديث السابقة

ومكملة لها وكلها - إذا ثبتت صحتها وثبت مدّعاها – إنما تُثبت أن خمس الأرباح متعلق بالإمام فقط وليس لغيره أي حق فيه.

واليكم هذه الأحاديث الخمسة الأخرى:

١) **الحديث الأول:** حديثٌ رواه الشيخ الطوسي وحده أيضاً في كتابيه «التهذيب» «والاستبصار» عن «**عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ**» (بطل خُمْس أرباح المكاسب) وهو حديثٌ لا اعتبار له في رأي سائر الفقهاء والمحدثين قبل الشيخ الطوسي لذا لم يأتوا بحديثه في كتبهم ومسانيدهم: «**سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الخُمُسِ أَعَلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ وعَلَى الصُّنَّاعِ؟ وكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: الخُمُسُ بَعْدَ المَئُونَةِ**»[1].

هذا الحديث مردود ولا يستحق الاعتناء به لعدة جهات:

ألف- من ناحية سنده: أول رواته «**سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الله الأشعريُّ**» الذي بيَّنَّا خلال تحليلنا لرواة أسانيد ما سبق من أخبار أنه ليس بثِقَةٍ لدى أئمة الرجال، ولن نقول شيئاً بشأن «**عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ**» (بطل خمس أرباح الكاسب) لأنه رغم جميع الأيمان التي أقسموها بشأن وثاقته، فإن علامات التهمة ظاهرة في سلوكه. وعليٌّ بن مهزيار هذا روى الحديث عن «**مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ**» الذي لا نعلم عن حاله شيئاً لحسن الحظ أو لسوء الحظ، فهو مجهول الحال. وإليكم ما قالوا بشأنه:

الأول: أشكل المرحوم المقدَّس الأردبيلي في شرحه على «الإرشاد»[2] على صحة الحديث فقال: «**وفي الصحة تأمل، لعدم ظهور محمد بن الحسن الأشعري** (أي عدم معرفة هويته

١- الشيخ الطوسي، تهذيب، الأحكام ج٤، ص١٠٢؛ والاستبصار، ج٢، ص٥٥.

٢- وهو الشرح المسمى: «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» للفقيه المحقِّق أحمد الأردبيلي (٩٩٣هـ) الذي شرح فيه كتاب العلامة الحلي الموسوم بـ «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» في الفقه. (المُتَرْجِمُ)

وحاله)، **ويبعد كونه: (محمد بن الحسن) الصفار لوقوع نقل ابن مهزيار عنه، وَبُعْد نقله عنه** (لأن ابن مهزيار متقدم على الصفار)، **مع عدم شهرته** (أي شهرة محمد بن الحسن الصفار) **بهذا اللقب** (أي بلقب الأشعري)، **بل يكتفي بابن الحسن أو الصفار، ولهذا ما قال في المختلف: (صحيحة محمد) بل قال: (رواية محمد)**»، ثم قال المرحوم المقدس الأردبيلي: «**والدلالة أيضاً غير صريحة، وهو ظاهر**»[1] أي أن دلالة الرواية غير واضحة ولا تُصرِّح بمراد القائل، فلا يُدرى ما قصده؟.

الثاني: قال صاحب المدارك[2] أيضاً ذيل هذه الرواية: «**وأما الرواية الثالثة، فلأن راويها وهو محمد بن الحسن الأشعري مجهول، فلا يمكن التعويل على روايته**»[3].

الثالث: عدَّ المرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» «محمد بن الحسن الأشعري» مجهولاً واعتبر هذه الرواية مردودة نظراً لجهالة راويها. ويُضاف إلى ذلك أن هذا الراوي الذي هو مجهول في حد ذاته روى روايته عن مجهولين أيضاً بقوله: «**كتب بعض أصحابنا..**»! فحتى لو نجا هذا الحديث من جهالة راويه، لكان بسبب هذا الإرسال حديثاً مرسلاً لا تقوم به حجَّة.

ب: أما من ناحية متن الحديث:

هذا الحديث ناقص أيضاً من حيث متنه ولا يدلّ على المطلوب، لأن السائل سأل عن كيفية خمس جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب ومن الصناعات، ولكن الإجابة اقتصرت على عبارة (الخمس بعد المؤونة)! مع أن السؤال لم يكن عن المؤونة وكيفيتها، فالإجابة لم تُعِر سؤال السائل أي انتباه! فما معنى: (من جميع الضروب)؟ وما المقصود من الخمس بعد

١- المقدس الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٣١٢-٣١٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- أي الفقيه المحقِّق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ) مؤلف كتاب: «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» الذي شرح فيه كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحليّ. (المُتَرْجِمُ)

٣- السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، نشر قم، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠هـ، ج٥، ص ٣٨٢. (المُتَرْجِمُ)

المؤونة؟ فأي مؤونة هي؟ هل مؤونة الشخص وعائلته في كل السنة؟ أم مؤونة ما استفاده من كسب وتجارة ومعدن؟ كل هذا لم توضحه الرواية! اللهم إلا أن يُقال إنه كان هناك بين السائل والمسؤول تفاهم، فإذا كان كذلك فما علاقة الآخرين بالموضوع وكيف يمكن التمسك بمثل هذا الكلام المبهم والاستناد إليه كدليل على حكم شرعي؟

٢) الحديث الثاني: وهو الحديث السادس في «وسائل الشيعة» في هذا الباب وقد رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي»: «**عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ [إبراهيم بن هاشم] عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الحَسَنِ** عليه السلام **عَنِ الخُمُسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ**».

في هذا الحديث أيضاً إشكالات في متنه وسنده:

أ: أما من ناحية سنده:

فبمعزلٍ عن «**إبراهيم بن هاشم**» أحد الرواة في سند الحديث والذي لم يوثِّقه عامة أئمة الرجال، فإن راوي الحديث المتصل بالمعصوم هو «**سَمَاعَةُ بنُ مَهْران**» الذي قال عنه أئمة الرجال ما يلي:

أولًا- اعتبره الشيخ الطوسي واقفياً، ولما لم يكن إمامياً لم تكن روايته صحيحةً.

ثانيًا- قال عنه المرحوم الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه»، في باب «ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان»: «**وَلَا أُفْتِي بِالْخَبَرِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءَ لِأَنَّهُ رِوَايَةُ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وَكَانَ وَاقِفِيّاً**». والواقفي هو من وقف في الإمامة على الإمام موسى الكاظم عليه السلام وأنكر إمامة الأئمة من بعده.

ثالثًا- ذكر ابن الغضائري أن «**أحمد بن الحسين**» توفي سنة ١٤٥هـ وبالتالي فروايته عن حضرة الإمام موسى بن جعفر لا تصحُّ، لأن الإمام الصادق كان حياً في ذلك الوقت وكان هو الإمام المتَّبع ومرجع الناس من الخاصة والعامَّة، ولم يكن من المعهود أن يرجع أحد في الفتيا إلى الإمام الكاظم عليه السلام مع وجود وحضور الإمام الصادق عليه السلام. أضف إلى ذلك أن لقب «أبي

الحسن» لم يكن قد اشتهر وعرف به حضرة الكاظم عليه السلام بعد. إذن هناك شك في صحة هذه الرواية من أساسها لأن التاريخ يكذِّبها.

رابعًا- عدَّه ابن داود في رجاله[1] واقفياً وذكره في عداد المجروحين والمجهولين[2].

خامسًا- وقد وافق صاحبُ المدارك الشيخَ الصدوقَ في عدم اعتداده بهذه الرواية.

سادسًا- بعد أن اعتبر العلامة المامقاني في كتابه «مقباس الهداية» أن «**سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ**» كان من الواقفة[3]، نقل عن المرحوم «الوحيد البهبهاني» الذي كان أستاذ المامقاني في الدفاع عن الرجال سيِّئي السمعة وتطهيرهم، قوله: «**وغير معلوم كفر هذا الشخص**» مما يبين أن أئمّة الرجال نزلوا به إلى حد الكفر، ثم أبدى أولئك الرجاليون، في معرض الدفاع عنه، عدم علمهم بكفره! وعلى كلّ حال لما كان أهم سبب لصيرورة الشخص واقفياً هي أكل الأموال التي كانت قد أخذت باسم الإمام الكاظم عليه السلام فإن مثل هذه الروايات مظنَّةٌ للوضع والكذب.

سابعًا- لم يُروَ هذا الحديث في أيٍّ من الكتب الحديثية الفقهية الأربعة (فروع الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه) وإذا كان قد ورد في أصول الكافي فلأن صاحب أصول الكافي لم يكن يعتقد بذلك الخُمس الذي يقولون به، بل كان يرى أن الخُمس خاصٌّ بالإمام، لذا أتى بهذه الرواية في كتاب «الحجّة» ضمن سرده لسائر خواص الأئمة وصفاتهم ومزاياهم.

ب: أما من ناحية متن الحديث:

لقد سأل السائل الإمام عن الخمس ولكننا لا ندري أي خمس كان يقصد؟ هل خمس الغنائم التي يجب إخراج كل ما يعود للإنسان منها أم هو خمس المعادن والكنوز والغوص وأمثالها أم خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات؟ القدر المسلَّم به أنه ليس خمس المعادن والكنوز

١- رجال ابن داود، ص ٤٦٠.

٢- المصدر نفسه، ص ٥٣٠.

٣- المامقاني، مقباس الهداية، ص ٨٣.

لأن للمعادن والكنوز نصاب إذا وصلت إليه وجبت فيها الزكاة كما مرَّ شرحه فيما سبق. وكذلك ليس هو خمس المكاسب لأن مثل ذلك الخمس لم يكن رائجاً ومعروفاً في ذلك الزمن ومعظم الأخبار الواردة بشأن مثل هذا الخمس إنّما وردت عن علي بن مهزيار ومن بعده!!! فالظاهر أن السؤال كان عن الخمس المتعلّق بخمس الغنائم المعروف، لأن الفرد البارز والظاهر الذي يتبادر للذهن مباشرةً هو خمس غنائم دار الحرب، وفي هذه الصورة يكون معنى الحديث صحيحاً وإن كان سنده معلولاً ومخدوشاً.

٣) الحديث الثالث: والحديث الثامن في «وسائل الشيعة»، فهو أيضاً منقولٌ عن «أصول الكافي» للكُلَيْنِيّ ولا وجود للحديث في أي من كتب الحديث الفقهية الأربعة:

«وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الفِدَاءَ تُعَلِّمُنِي مَا الفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا رَأْيَكَ أَبْقَاكَ اللهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا أَكُونَ مُقِيماً عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ فَكَتَبَ الفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا وَحَرْثٌ بَعْدَ الغَرَامِ أَوْ جَائِزَةٌ».

أ: تمحيص سند الحديث:

سند هذا الحديث مجهول في أوله وفي آخره، لأن في أوله عبارة: «وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا» دون أن يبين لنا من هم بالضبط؟! وفي آخر السند «**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى**»:

أولًا- قال عنه المحقق السبزواري: «**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بن يزيد وهو مجهولٌ**».

ثانيًا- اعتبره المجلسي في «مرآة العقول» في شرحه لهذا الحديث، مجهولاً [1]، بل اعتبر المكتوب إليه أيضاً مجهولاً (مضمراً) لأننا لا ندري لمن كتب هذا الشخص المجهول رسالته؟ فليس ثمَّة أي دليل يدلنا على أن المكتوب إليه كان إماماً أو غيره؟ وإذا كان إماماً فأي واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

١- المجلسي، مرآة العقول، ج١٩، ص٤٤٦.

ب: تمحيص متن الحديث

كما أن مضمون الرسالة والإجابة عليها كلاهما مجهولان، إذْ لم يتمّ توضيح ماهيّة تلك الفائدة التي يكون الجاهل بها مقيماً على حرام ولا صلاة له ولا صوم؟! فكيف لم يبحث أحدٌ حتى ذلك اليوم عن مسألة بذلك القدر من الأهمية حتى جاء هذا السائل الراوي المجهول ليسأل مسؤوله المجهول أيضاً بكل ذلك التذلل والتضرع أن يمن عليه ويعلمه تلك الفائدة؟! وليس في هذا السؤال كلام عن الخمس وإنما سأل السائل عن الفائدة ما هي؟ وما حدها كي لا يقيم على الحرام؟ فهذا السؤال والجواب أقرب إلى مسألة الربا منه إلى مسألة الخمس لأن الربا هو الذي تكون الإقامة عليه إقامة في الحرام ولا تُبْقِي للشخص صلاةً ولا صوماً!! وعلى كل حال فالرواية مجهولة وفي متنها سائل مجهول من مسؤول مجهول عن مسألة مجهولة حصل منه على إجابة مجهولة! فكلها جهالة في جهالة في جهالة!! فهل يمكن أن تكون مثل هذه المجهولات قاعدةً وأساساً للشرع المتين وأحكام دين الإسلام المبين؟؟!! هل هذا هو ذلك الدين الذي قال عنه الله تعالى لنبيه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَـٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤]؟!

لا ندري لماذا يقوم عباد الله هؤلاء بتجميع مثل تلك المجهولات وتكويمها فوق بعضها البعض؟ ليت شعري ماذا كانوا يريدون من أرواح الناس وأموالهم؟!

هل يمكن أن يأخذ دين السماحة واليسر الناسَ إلى هذه الأودية الصعبة (صحراء المجاهيل)؟! هل يمكنه أن يكلِّف الإنسانَ بمثل هذا التكليف الشاق والأحكام التي لا تطاق؟!

٤) **الحديث الرابع**: وهو حديث لم يروه سوى الشيخ الطوسي في «التهذيب» ونصه:

«عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ وَقَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ القَطِيعَةِ؟

فَكَتَبَ: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»[1].

هذا الحديث بهذه الصورة التي رُوِيَ بها حديثٌ مرسلٌ لأن سلسلة سنده منقطعة. كما أن «**الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ**» الراوي المتصل بالمعصوم كان من المقرَّبين إلى بلاط العباسيين ومن رجال حكومة المأمون العباسي ومن البعيد أن يكون قد بقي على قيد الحياة حتى زمن إمامة حضرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

واعتبره الشيخ الطوسي أيضاً من أصحاب الرضا أحياناً واعتبره من أصحاب الإمام الهادي (علي النقي) أحياناً أخرى ولم يعتبره أي عالم من علماء الرجال من أصحابِ حضرة الإمام الحسن العسكري عليه السلام.

كما أن متن الحديث قاصرٌ عن إفادة تلك الدلالة التي يبتغيها القائلون بوجوب الخمس في أرباح المكاسب، لأن الكلام فيه جاء عن الأراضي الإقطاعية. وقد قال صاحب المدارك في تعليقه على هذه الرواية: «وأما رواية الريان فهي جيدة السند، لأن الشيخ – رحمه الله –وإن رواها في التهذيب عنه مرسلاً، إلا أن طريقه إليه في الفهرست صحيحٌ، لكنها قاصرة من حيث المتن، لاختصاصها بالأرض القطيعة، وهي على ما نصَّ عليه الجوهري طائفة من أرض الخراج، أو محالٌّ ببغداد أقطعها (أبو جعفر) المنصور (الدوانيقي) أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، كما ذكره في القاموس، ومستحق الخمس فيها غير مذكور، فجاز أن يكون غير مستحق الغنائم»[2] انتهى.

يعني أنه إذا كان الخمس واجباً في مثل تلك الأراضي فلأنها كانت إقطاعات، ولا علاقة لها بأرباح المكاسب، ولما كانت تلك الأراضي من الأراضي المفتوحة عنوةً والتي تُعَدُّ جزءاً من غنائم الحرب ففائدتها تتعلق بعامة المسلمين، وعلى الأقل فإن خراجها يتعلق ببيت المال وهو خمس ما يخرج منها أو أكثر، فربما كان مقصود الإمام الخراج أو مقدار الخمس مما يخرج منها أي

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٣٩.

٢- السيد محمد العاملي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج ٥، ص ٣٨٢-٣٨٣. (المُتَرْجِمُ)

من غنائم دار الحرب...

وعلى أي حال، فلا علاقة للحديث بموضوع خمس أرباح المكاسب ولا يمكن اعتباره حجةً قاطعةً في أخذ أموال الناس.

٥) **الحديث الخامس** والأخير في هذا الموضوع هو الحديث العاشر في هذا الباب [أي: بَابُ وُجُوبِ الخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصِّنَاعَاتِ وَالزِّرَاعَاتِ] في «**وسائل الشيعة**»، وهو حديث لم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة (الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه) بل نقله «محمد بن إدريس الحلي» (٥٩٨هـ) فقط في كتابه «مستطرفات السرائر»: «**نَقْلًا مِنْ «كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ** عليه السلام **قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الخُمُسُ؟ فَكَتَبَ** عليه السلام: **الخُمُسُ فِي ذَلِكَ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ البُسْتَانُ فِيهِ الفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ العِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الخُمُسُ؟ فَكَتَبَ: أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَأَمَّا البَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ**».

إن متن هذا الحديث يشهد ببطلانه من عدة وجوه:

١- كيف لم يكن أبو بصير الذي كان من الأوتاد الأربعة ومن خواصّ أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام يعلم حتى ذلك الحين هل يجب الخمس في ثمار البستان الذي يكون في دار أحدهم ويأكل منه هو وعياله أم لا يجب؟! هذا مع أنه أدرك صحبة عدد من الأئمة ولما لقي حضرة الصادق بعد إمامته كان عمره قد تجاوز الخمسين عاماً، ورغم ذلك كان جاهلاً بتلك المسألة!!!

وكأن حضرة الصادق عليه السلام كان والعياذ بالله نبياً جديداً جاء بأحكام جديدة من عند الله ينبغي سؤاله عنها، هذا في حين أنه لم يكن هناك بين شرائع الأنبياء اختلاف في مسألة الخمس والزكاة، كما شرحنا ذلك في كتابنا «الزكاة».

٢- إذا كانت مسألة الخمس في زمن حضرة الصادق على هذه الدرجة من الأهمية بأن كل

من يريد وضع لقمة في فمه فيجب أن يعلم هل يؤدي منها الخمس أم لا؟ إلى درجة أن الأصحاب كانوا بحاجة إلى سؤال الإمام عن طريق الكتابة، ومن الجهة الأخرى لما كنا نعلم أن حضرة الصادق لم يكن نبياً ولا صاحب شرع جديد، فإن السؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم يكن مثل هذا الأمر شائعاً قبل زمن الإمام الصادق بين أهل البيت عليهم السلام؟ وكيف لم يسمع أحد بمثل ذلك الكلام من أي رجلٍ من أهل بيت النبيِّ سواء كان من الأئمة المعصومين أم من غيرهم، ولم يُرَ مثل هذا العمل من أحد من المسلمين من الشيعة أو غيرهم؟! هل كان يؤخذ الخمس من المزارع والضياع قبل الإمام الصادق أو الأئمة الذين سبقوه أم لا؟ حتى يقول حضرة الصادق: أما البيع فنعم هو كسائر الضياع! أي أن الإجابة عن هذه المسألة كانت عن عمل مشهور ورائج وفي الاصطلاح: شبَّهَها الإمام بمشبَّهٍ به هو أقوى من المشبَّه، بمعنى أنه لم يكن بحاجة إلى إجابة صريحة تقول مثلاً: (وأما البيع فعليه الخمس). هذا وفي المتن إشكالات أخرى... لكن وجود الراوي «**أحمد بن هلال**» في سند الحديث يغنينا عن بحث تلك الإشكالات. فلا أحد يدري من الذي أورده في «**كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ**» شيخ القمِّيِّين؟ وإلا فإنه من البعيد جداً أن يدون في كتابه روايةً لمثل هذا الشخص سيء السمعة والملعون على لسان الله ورسوله ولسان الإمام؟ والأعجب من ذلك أن يذكره محمد بن إدريس في كتابه «السرائر»؟ مع أنه هو نفسه انتقد في كتابه هذا جده الشيخ الطوسي انتقاداً لاذعاً وشديداً إلى حد التجرؤ عليه بسبب بعض الإهمال وقلة الحذر والحيطة في كتبه. وعلى كل حال سنعرف الآن حقيقة الأمر إن شاء الله من خلال تبيُّنِ أحوال رواة سند ذلك الحديث خاصة حال راويه «**أحمد بن هلال**»:

٣- راوي وجوب الخُمس في أرباح المكاسب

أول رواة هذا الحديث «**أحمد بن هلال**»، وفيما يلي ما قاله بشأنه أرباب الرجال:

١- عدَّهُ الشيخُ الطوسيُّ في رجاله من أصحاب حضرة الإمام الهادي وقال: «**بغداديٌّ غالٍ**».

وقال عنه الشيخ الطوسي نفسه أيضًا في الفهرست: «٩٧- أحمد بن هلال العبرتائي: وعبرتاء قرية بنواحي بلد إسكاف وهو من بني جنيد، ولد سنة ١٨٠، ومات سنة ٢٦٧هـ،

وكان غالياً، متّهماً في دينه، وقد روى أكثر أصول أصحابنا»[1].

وكتب الطوسيُّ عنه في «التهذيب» في باب الوصية لأهل الضلال: «**إن أحمد بن هلال مشهور باللعنة والغلوّ وما يختص بروايته لا نعمل به**».

وأيضاً في كتابه «الغيبة»، نقل الطوسيُّ توقيعاً عن حضرة صاحب الأمر بشأن «محمد بن علي الشلمغانيّ» جاء فيه: «**أحمد بن هلال وغيره من نظرائه، وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا عليهم لعنة الله وغضبه**»[2].

٢- وفي «رجال الكشي» وفي الرجال الكبير (منهج المقال) ذكرت مطاعن مفصلة بشأن «أحمد بن هلال» فيما يلي نص بعضها:

«**(ورد على القاسم بن العلا نسخة ما خرج من لعن ابن هلال، وكان ابتداء ذلك، أن كتب عليه السلام إلى قوامه بالعراق احذروا الصوفي المتصنِّع! قال: وكان من شأن أحمد بن هلال أنه قد كان حج أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه، قال: وكان رواة أصحابنا بالعراق لقوه وكتبوا منه، وأنكروا ما ورد في مذمته، فحملوا القاسم بن العلا على أن يراجع في أمره فخرج إليه: قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنِّع ابن هلال لا رحمه الله، بما قد علمت لم يزل لا غفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضاً، يستبد برأيه، فيتحامى من ديوننا، لا يمضي من أمرنا إلا بما يهواه ويريد، أراده الله بذلك في نار جهنم، فصبرنا عليه حتى تبَّرَ اللهُ بدعوتنا عمرَه، وكنا قد عرَّفنا خبرَه قوماً من موالينا في أيامه، لا رحمه الله وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال لا رحمه الله، وممن لا يبرأ منه. وأعلِم الإسحاقي سلَّمه الله وأهل بيته مما أعلمناك من حال هذا الفاجر!**»[3].

وبعد أن صدر هذا التوقيع من جانب الإمام عليه السلام وذُكر فيه أعمال أحمد بن هلال الشنيعة

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ٣٦.

٢- الشيخ الطوسي، الغيبة، طبعة إيران القديمة، ص ٢٤٣.

٣- رجال الكشي، ص ٤٤٩؛ والرجال الكبير (منهج المقال)، ص٤٩.

ووُصِف بتلك الصفات الذميمة، لم يقنع الشيعة بذلك الذم به ولم يصدقوه وأصروا على حسن ظنهم به!! عندئذٍ صدر التوقيع هذه المرة بالعبارات التالية:

«... **وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان عليه لعنة الله وخدمته وطول صحبته، فأبدله الله بالإيمان كفراً حين فعل ما فعل، فعاجله الله بالنقمة ولم يمهله، والحمد لِلَّهِ لا شريك له، وصلَّى الله على محمّد وآله وسلَّم**».

٣- وقال عنه العلامة الحلي في «خلاصة الأقوال»: «**غال ورد فيه ذم كثير من سيدنا أبي محمد العسكري** عليه السلام».

٤- وذكره ابن داود في رجاله ضمن من «**ورد عليه اللعنة**»[1].

ويروي «**أحمد بن هلال**» هذا الحديث عن «**أبان بن عثمان**» الذي كان ناووسياً والناووسية كانوا فرقة ذهبت إلى إلهية الإمام الصادق!! ولذلك قال فخر المحققين عنه: «**سألت من والدي عن أبان بن عثمان فقال: الأقرب عدم قبول روايته لقوله تعالى**: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦] ».

تلك كانت الأحاديث العشرة التي أوردها صاحب «**وسائل الشيعة**» في باب وجوب خمس أرباح المكاسب والزراعات والصناعات وجمعها إلى بعضها البعض كي يصنع منها بناء ذا واجهة مرعبة ولكنها تؤمِّنُ رزقاً مفيداً للطفيليين الذين يعيشون عالة على أموال الناس!!

أجل لقد أوجدوا من تلك الأقوال المتهافتة والمضطربة والمليئة بالمجهولات حانوتاً عظيماً يمكن من خلاله الحصول على خمس دخل جميع الناس في الدنيا ليختصوا به أسرة واحدة لا تشكل أكثر من ٠.٥ بالألف من سكان العالم، ولا يزال هذا الحانوت يعمل بكل حماس ونشاط بين أفقر الناس على وجه الأرض ويحميه حماة ودعاة السحر والخرافة ويصونونه من كل أذى أو تعطيل!

***

١- رجال ابن داود، ص ٥٥.

مرَّت معنا الأحاديث العشرة التي جاءت في «**الوسائل**» في هذا الباب، وتبين حالها سنداً ومتناً، ولكن هناك حديثٌ آخر في هذا الموضوع يبدو أنه سقط من قلم المرحوم الشيخ الحُرّ العاملي، أو أنه لم يذكره في الوسائل لشدّة ضعفه، ولكن هذا الاحتمال ضعيف جداً لأنه إذا كان الحر العاملي لم يمتنع عن ذكر حديث «أحمد بن هلال» الذي لم يروِهِ سوى «ابن إدريس» في السرائر، فمن البعيد أن يمتنع عن ذكر حديثٍ رواه الشيخ الطوسي في «التهذيب»، باب الخُمس والغنائم، وفيما يلي نص هذا الحديث:

«**عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِالصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **قَالَ: قُلْتُ لَهُ:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] **قَالَ: هِيَ واللهِ الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي** عليه السلام **جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا**»[1].

وفيما يلي نقد هذا الحديث سنداً ومتناً:

يكفي دليلاً على ضعف هذا الحديث وسقوطه من الاعتبار أن راويه «**عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ**» الذي بينا حاله الوخيمة بالتفصيل في كتابنا «الزكاة» خلال نقدنا للأحاديث الستة التي رويت بشأن انحصار الزكاة في الأشياء التسعة، وأشرنا إلى أحواله باختصار في كتابنا الحالي هذا[2].

أما راوي الحديث الآخر فهو «**مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ**» وهذا أيضاً بينَّا حالَه في كتابنا «الزكاة» ضمن نقدنا للحديث السادس حول زكاة التجارة. وإليكم مختصراً عن ترجمته كي يعلم القرّاء الكرام حال رواة هذه الأحاديث:

١- قال عن الشيخ الطوسيُّ في رجاله: إنه ضعيفٌ. وقال عنه في «الفهرست»: «**محمد بن سنان: له كتب وقد طُعِنَ عليه وضُعِّفَ. وكُتُبُه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها وله**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٢١.

٢- راجع ما ذكره المؤلف عن حاله في متن وحاشية الصفحات ٧٩-٨٠ من هذا الكتاب. (المُتَرْجِمُ).

كتاب النوادر وجميع ما رواه إلا ما كان فيها من تخليط أو غلوّ...»[1].

٢- وقال عنه النجاشيُّ في رجاله: «**هو رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ولا يُلتفت إلى ما تفرّد به وكان الفضل بن شاذان يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان**»[2].

٣- وقال ابن الغضائري عنه: «**محمد بن سنان ضعيفٌ غالٍ لا يُلْتَفَتُ إليه**».

٤- وقال ابن داود في رجاله: «**ضعيفٌ غالٍ، قد طُعِنَ عليه وضُعِّفَ**»[3]. وذكر ابن داود أيضاً في موضع آخر من رجاله «**إن محمد بن سنان كان يقول «لا تروا عني مما حدثتُ شيئاً، فإنما هي كتب اشتريتها من السوق!»**»[4] أي أنه أقر قبل وفاته أن أحاديثه إنما كان مصدرها أوراق كان يشتريها من السوق ويروي كل ما وجده فيها!! وهذا النص ذكره أيضاً الكشيّ في رجاله[5] والميرزا محمد الاسترآبادي في «منهج المقال»[6]. ثم عقَّب ابن داود على ما ذكره بقوله: «**والغالب على حديثه الفساد وعلماء الرجال متفقون على أنه من الكذَّابين**».

٥- ذكر النجاشيُّ في رجاله والميرزا محمد الاسترآبادي في «منهج المقال» وسائر علماء الرجال عن **الفضل بن شاذان أنه كان يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان**.

٦- ذكر العلامة الحلي في رجاله والمرحوم الميرزا محمد الاسترآبادي في رجاله: «**قال الفضل بن شاذان في بعض كتبه: الكذابون المشهورون: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان وأبو سمينة أشهرهم**»[7].

وأما بالنسبة إلى «**حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ**» أي راوي الحديث المتصل بالمعصوم فحاله

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ١٤٣.

٢- رجال النجاشي، ص٢٥٢.

٣- رجال ابن داود، ص ٥٤١.

٤- المصدر نفسه، ص ٤٣٧.

٥- رجال الكشي، ص ٤٣٧.

٦- الميرزا محمد الأسترآبادي، منهج المقال، ص ٢٩٨.

٧- رجال العلامة الحلي، ص٢٦٦.

مجهولة.

١- قال المرحوم المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» في تعليقه على هذا الحديث: «**ورواه الكليني عن حُكَيْمٍ في الضعيف أيضاً، ورُدَّ بضعف السند لاشتماله على عدة من الضعفاء والمجاهيل**».

٢- وضمن تعليق المرحوم الشهيد الأول في كتابه «الذكرى» على روايةٍ في سندها: **حُكَيْمٍ بن مسكين**، قال: إن الرواية لا تصح للسبب ذاته.

٣- وقال المرحوم المقدَّس الأردبيلي في كتابه «زبدة البيان» (ص١١٠) في تعليقه على هذا الحديث: «**والظاهر أن لا قائل به!!**». وأن آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ...﴾ خاصة بخمس غنائم دار الحرب فقط. ثم قال: «**وأنه تكليف شاق، وإلزام شخص بإخراج خمس جميع ما يملكه بمثله مشكل، والأصل والشريعة السهلة السمحة ينفيانه، والرواية غير صحيحة وفي صراحتها تأمّل**».

٤- وكتب المرحوم «الفاضل الجواد الكاظمي» في كتابه «مسالك الأفهام» (ج٢، ص١٨) معلقاً على هذه الرواية: «**والخبر غير صحيح**».

٥- واعتبر العلامة المجلسي في كتابه «مرآة العقول»، في تعليقه على هذا الحديث أن الحديثَ طبقاً للمشهور ضعيفٌ.

تلك كانت جميع الأحاديث التي أوردها المحدِّثون والفقهاء بشأن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات، وقد تبيَّن بالدلائل الواضحة والتحقيق الدقيق الذي مرَّ معنا أنها جميعاً بلا استثناء غير صحيحة وغير موثوقة ولا يمكن التعويل عليها بل هي في الحقيقة من وضع واختلاق عدة من الغلاة والمفسدين والمغرضين المتعصبين. وحتى لو فرضنا أنها سلمت من جميع تلك العوارض والمفاسد فإن أقصى ما تدلّ عليه هو أن خمس الأرباح خاص بالإمام وحده لا غيره، هذا في حين أن صاحب المدارك صرّح قائلاً إن روايات خمس أرباح المكاسب لا تخلو من ضعف في السند وقصور في الدلالة، وكل من ترك التعصب

والغرض جانباً يعلم كل العلم أن هذا الموضوع من أساسه من وضع واختراع المغرضين والمتعصبين، ولو فرضنا جدلاً أن جميع هذه الأحاديث صحيحة ويمكن الاستناد إليها والتعويل عليها (والحال أن الأمر خلا فذلك طبعاً) وأن أرباح المكاسب والفوائد اليومية مشمولة بالخمس فإن طائفة الشيعة الإمامية التي تقبل تلك الأحاديث هي اليوم في حل من أداء ذلك الخمس بدلالة الأحاديث العديدة التي ستأتي لاحقاً إن شاء الله! أما المخالفون أي عامة المسلمين في الدنيا (غير طائفة الشيعة الإثني عشرية) فإنها ترى أن تلك الروايات مردودة وغير صحيحة ولا يمكن التعويل عليه بل ليس لها أدنى قيمة ويعتبرونها بدعة كبيرة ليس لها أي سند في كتاب الله ولا أي أثر في سنة رسوله ﷺ وسيرته.

٣- فتوى إعفاء الشيعة من أداء الخمس

هذا والحال أنه مع كل ذلك الوصف لو فرضنا أن مثل هذا الخمس كان واجباً كما يفيده مضمون هذه الأحاديث، فإنه يكون كذلك زمن حياة الإمام وحضوره، وهذا الإمام قد أحلَّ عامَّة الشيعة من هذا الخمس بنصِّ أخبار عديدة، هذا رغم أن الشيعة كانوا يستطيعون الوصول إليه، فما بالك بمثل أيامنا حيث لا يستطيع الشيعة الوصول إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، فتحليل الخمس لهم أوضح ومن باب أولى! ونجد هذه الحقيقة منعكسة حتى لدى الفقهاء ذاتهم الذين يأخذون بمضمون تلك الأحاديث في إيجاب أخذ خمس أرباح المكاسب حيث نجد أن فتاواهم في هذا الصدد بشأن زماننا [أي زمن الغيبة] مترددة وضعيفة. وفيما يلي الدليل على ذلك:

١- ذهب المرحوم الفقيه «**أحمد بن محمد بن الجنيد**»[1] - الذي كان من عظماء علماء الشيعة

١- هو الفقيه الإمامي القديم «محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكافي» المعروف بـ «ابن الجنيد» والمتوفَّى سنة ٣٨١هـ، أحد أبرز فقهاء الإمامية القدماء وشيخ مشايخ النجاشي والشيخ الطوسي وقد ترجمه في كتابه. قال العلامة الحلي عنه في رجاله (ص ١٤٥): «كان شيخ الإمامية، جيد التصنيف حسنه، وجهٌ في أصحابنا ثقةٌ جليلُ القدر صنَّف فأكثر وقد ذكرتُ خلافه في كتبي..قال الشيخ الطوسي رحمه الله: إنه كان يرى القول بالقياس فتُرِكَت لذلك كتبُه ولم يُعوَّل عليها» انتهى. ومن أهم كتبه «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» قيل إنه في ٢٠ مجلداً وقد قرأ العلامة الحلي كتاب النكاح منه فقال: «فلم أرَ لأحد من هذه

في ذروة قوة الديالمة، فكان من مؤيدي مذهب الشيعة في أوج الشهرة والعظمة – إلى أنه على فرض كون هذه الأخبار صحيحة وقابلة للاستناد إليها فإن خمس الأرباح يختص بالإمام وأما في زماننا فالأصل براءة الذمة منها.

ألف – نقل عنه ذلك العلامة الحلي في «مختلف الشيعة» وقال: «**احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة**»[1].

ب – وقال المحقق السبزواري في «ذخيرة المعاد»: «والخمس واجب أيضاً فيما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات... ونقل عن ابن الجنيد أنه قال وأما ما استفيد من ميراث أو كدِّ يدٍ أو صلةٍ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولو لم يخرجه الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها.. **وظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وفي البيان: وظاهر ابن الجنيد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خُمس فيه**»[2].

٢– **ابن أبي عقيل** الذي كان من كبار علماء الشيعة في عصره، ذهب إلى هذا المذهب أيضًا، والدليل على ذلك ما جاء في عبارة المحقق السبزواري التي قال فيها إن ابن أبي عقيل المعروف بالـ «العُمَاني» من أقدم علماء الشيعة، وقد أفتى بإباحة الخمس في القرن الثالث والرابع الهجري.

الطائفة (الشيعة) كتاباً أجود منه ولا أبلغ ولا أحسن عبارة ولا أدق معنى وقد استوفى فيه الفروع والأصول وذكر الخلاف في المسائل... واستدل بطرق الإمامية وطرق مخالفيهم». إلى قوله: «ومن مصنفات هذا الشيخ العظيم الشأن «كتاب الأحمدي في الفقه المحمدي» وهو مختصر هذا الكتاب وهو كتاب جيد يدل على فضل هذا الرجل وكماله وبلوغه غاية المقصود في الفقه وجودة نظره وأنا ذكرت خلافه وأقواله في كتاب «مختلف الشيعة»». (آقا بزرگ الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ط٣، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣هـ، ج٤، ص٥١٠). (المُتَرْجِمُ)

١– العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٢، ص ٣١، [أو: ج٣، ص٣١٤، من الطبعة الجديدة في قم، طبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣هـ، في [٩] مجلدات. (المُتَرْجِمُ)].

٢– المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، ج١، ق ٣، ص ٤٨٠.

٣- اعتبرَ **الشيخ يوسف البحراني** في «الحدائق»[١] الشيخَ ابنَ الجنيد من القائلين بسقوط الخمس وقال: «ونُقِلَ عن ابن الجنيد في المختصر الأحمدي أنه قال: فأما ما استفيد من ميراث أو كدِّ يدٍ أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط إخراجه لاختلاف الرواية في ذلك، ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها. **وهو ظاهر في العفو عن هذه النوع، وحكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن أبى عقيل**[٢] **أيضاً فقال: وظاهر ابن الجنيد وابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه**».

٤- ويقول الشيخ الطوسي: «وأمّا الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجريها ممّا يجب للإمام فيها الخمس وأنَّهم عليهم السلام قد أباحُوا ذلك لنا وسوّغوا التصرّفَ»[٣].

من هذا يتبيَّن أن الأئمَّة أحلوا الشيعة من دفع الخمس. وبعد ذلك أتى الشيخ بأخبار هبة الخمس للشيعة واستند إليها.

٥- طبقاً لنقل السبزواري في «ذخيرة المعاد» فإن الشيخ «**سلار**»[٤]، وهو حمزة بن عبد

١- يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٨. [أو: ج ١٢، ص ٣٤٧ من الطبعة الأحدث لـ «الحدائق الناضرة»، قم، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، تحقيق وتعليق محمد تقي الأيرواني، ١٣٦٣ هـ شمسية (الموافق ١٩٨٤م)، في [٢٥ مجلداً]. (المُتَرْجِمُ).

٢- هو الحسن بن أبي عقيل العماني من قدماء علماء الشيعة الإمامية في أوائل المائة الرابعة، وكان ممن يرى العمل بالقياس. وهو أول من هذَّب الفقه وبوَّبه على الكتب المعروفة اليوم، أثنى عليهوعلى كتبه أعاظم علماء الشيعة، له في الفقه كتاب «المتمسك بحبل آل الرسول»، معاصر لجعفر بن محمد بن قولويه، كتب إليه يجيزه بالكتاب المذكور وابن قولويه توفي سنة ٣٦٩هـ . (نقلاً عن كتاب «أعيان الشيعة» للعلامة السيد محسن أمين العاملي (١٣٧١هـ) تحقيق وتخريج حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ج١، ص١١٢و ١٢٤ و١٣٥.). (المُتَرْجِمُ).

٣- تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

٤- هو الشيخ: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، أبو يعلى، الملقب بسلار أو سالار (توفي ٤٦٣هـ): فقيهٌ إماميٌّ، من شيوخ وفقهاء الإمامية القدماء، سكن بغداد وتتلمذ على الشيخ المفيد والسيد المرتضى، كان ذا باع في العلم والأدب وغيرهما، وله (المقنع في المذهب)، و(الأبواب والفصول) في الفقه، وله (التقريب) في أصول الفقه، وله الرد على أبى الحسن البصري في نقض الشافي، وله الرسالة التي سماها: (المراسم العلوية

العزيز الديلمي المعاصر للسيد المرتضى والشيخ الطوسي، قال: «**والأنفال له (أي للإمام) أيضاً وهي كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل.. (إلى أن قال) فليس لأحد أن يتصرّف في شيءٍ من ذلك إلا بإذنه فمن تصرُّف في شيءٍ من ذلك بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد وللإمام الخُمس، وفي هذا الزمان قد أحلونا بالتصرف فيه من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة**».

٦- **المحقق الحلي** أحد القائلين بسقوط الخمس في نفقات الزواج وإعداد المنزل والتجارة. ويقول: «ثبتَ إباحةُ المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغَيبةِ، وإن كانَ ذلك بِأجمَعِهِ للإمام أو بَعضِهِ ولايجبُ إخراجُ حِصَّةِ الموجودين من أرباب الخمس».

٧ و ٨- وذهب **العماني والإسكافي**[1] طبقاً لنقل [الفقيه السيد علي الطباطبائي] صاحب «رياض المسائل» إلى عفو الإمام عن الخُمس وتحليله للشيعة، لأنه مال الإمام الشخصي[2].

٩- واعتبر الفقيه الحسن بن زين الدين العاملي [صاحب «منتقى الجمان»] أن خُمْس الأرباح حق الإمام وقال: «**قلت: لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح، فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناشٍ من قلة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها**»[3].

والأحكام النبوية) وذكر الشهيد الثاني أنه كان من علماء حلب. (ملخص من كتابَيْ: الأعلام للزركلي، وأمل الآمل للحر العاملي). (المُتَرْجِمُ)

١- العماني هو «الحسن بن أبي عقيل» والأسكافي هو «ابن الجنيد» وقد سبق ذكر قولهما بالعفو عن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات والصناعات. (المُتَرْجِمُ).

٢- الفقيه السيد علي الطباطبائي (١٢٣١هـ)، «رياض المسائل»، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٢هـ، ج٥، ص٢٤١. (المُتَرْجِمُ).

٣- الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ابن الشهيد الثاني) (١٠١١هـ)، «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان»، ج٢، ص١٤٥، أو الطبعة التي صححها وعلق عليها: علي أكبر الغفاري، قم: نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٦هـ. ج ٢، ص ٤٤٣ – ٤٤٤. (المُتَرْجِمُ).

١٠- وقال [الفقيه السيد محمد العاملي] صاحب «المدارك»: «**مقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري، وصحيحة الفضلاء وما في معناهما، العفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيد.... إباحتهم عليهم السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك وجب القول بالعفو عنه مطلقاً كما أطلقه ابن الجنيد..**»[1].

فصاحب المدارك هنا متفق في هذه العقيدة والفتوى مع سائر فقهاء الشيعة الذين اعتبروا أن خمس الأرباح مباح للشيعة. أما بالنسبة إلى سهم الإمام من الغنائم والأنفال والآجام ورؤوس الجبال وأمثالها فقد قال في آخر كتاب الخمس: «**وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك**».

١١- وقال المرحوم الميرزا محمد باقر الخياباني المعروف بـ **المحقق السبزواري** صاحب كتاب «ذخيرة المعاد» القيِّم في هذا الصدد:

«**والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الأرباح عن هذا الحكم واختصاصه بالإمام عليه السلام لما مر من الأخبار الدالة عليه مع سلامتها عن المعارض**».

ثم قال المرحوم السبزواري في موضع آخر من كتابه هذا: «**ولكن المستفاد من عدَّة من الأخبار أنَّه مخصوص بالإمام عليه السلام، أو المستفاد من كثير منها أنهم عليهم السلام أباحوه لشيعتهم**». وهذا يؤيد القول السابق أيضًا ويؤكده.

١٢ – واعتبر المرحوم **الملا محسن الفيض الكاشاني** أن حق الإمام في زماننا ساقطٌ[2] (كما تم تحقيقه من أن خمس المكاسب حقٌّ للإمام فقط ومختصٌّ به).

١- السيد محمد العاملي (١٠٠٩ هـ)، مدارك الأحكام، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٠هـ، ج ٥، شرح ص ٣٨٤. (المُتَرْجِمُ).

٢- انظر: «النخبة الفقهية» و«مفاتيح الشرايع» و«المحجة البيضاء».

١٣- وأيَّد السيد **علي الطباطبائي** صاحب «الرياض»[1] قول العلماء الذين حلَّلُوا الخُمس للشيعة في عهد الغيبة وقال: «**ولولا اختصاصه بهم لما ساغ لهم ذلك (أي تحليله لشيعتهم) لعدم جواز التصرُّف في مال الغير**».

١٤- وأضاف العلامة المجلسي في كتابه«مرآة العقول» (ج١، ص٤٤٦) ضمن تعليقه على رواية «**حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ**» قول المتأخرين أيضاً في هذا الباب وقال: «**و ذهب جماعة من المتأخرين إلى أن هذا النوع من الخُمس حصة الإمام منه أو جميعه ساقط في زمان الغيبة، للأخبار الدالة على أنهم عليهم السلام أباحوا ذلك لشيعتهم مع أن بعض المتأخرين قالوا بأن جميع هذا الخُمس للإمام**».

فرغم أن صاحب «منتقى الجمان» لام المتأخرين على قلة تفحصهم للأخبار ونظرتهم السطحية السريعة لها وأنهم لهذا السبب اعتبروها أخباراً ضعيفةً إلا أن المجلسي يقرّ بأن عدداً من ***المتأخرين*** أيضاً اضطر بسبب تلك الأخبار إلى الذهاب إلى سقوط خمس الأرباح عن الشيعة زمن الغيبة.

١٥- وقال المرحوم **الشيخ محمد حسن** صاحب الجواهر في كتاب «الزكاة» (ص١٦٤، طبع تبريز) في هذا الصدد: «**بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخُمس جميعه للإمام عليه السلام**».

فهو إضافةً إلى اعتباره خُمْسَ أرباح المكاسب حقّاً خاصّاً بالإمام، يصرِّحُ أنه لولا وحشة الانفراد لاعتبر جميع أنواع الخُمس حقّاً خاصّاً للإمام.

هذا ولما كان الأئمة قد حللوا هذا الخُمس لشيعتهم، كما تدل عليه ثلاثون روايةً متواترةً، فليس أحدٌ من الشيعة مطالباً إِذَنْ بأداء الخُمس.

١- هو السيد علي الطباطبائي (علي بن محمد بن علي الطباطبائي، الأصبهاني الكاظمي الحائري) (١٢٣١هـ)، فقيهٌ شيعيٌ إماميٌ أصوليٌّ، مشاركٌ في بعض العلوم، من تصانيفه الكثيرة: «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل» (وإليه أشار المصنف في المتن)، وشرح المفاتيح، وحاشية على معالم الأصول، ورسالة في الأصول الخمسة، ورسالة في الإجماع. (المُتَرْجِمُ)

١٦ – ردَّ المرحوم الشيخ الجليل المحدِّث «**عبد الله بن صالح البحراني**»[١] بكل الشجاعة التي يتحلى بها العالم الرباني بشكل صريح وقاطع أقوال جميع المخالفين وصرّح دون أي إبهام وبصوت واضح لا تردُّدَ فيه: «**يكون الخُمس بأجمعه مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب عليهم إخراجه**»[٢].

١٧ – وأخيرًا يعتبر المقدَّس الأردبيلي الخُمْس ساقطًا عن الشيعة في حال الغيبة والظهور، ويقول:

«واعلم أنَّ عمومَ الأخبارِ يدلُّ على السُّقوطِ بالكلّية في زمانِ الغَيبةِ والحضورِ بمعنى عَدمِ الوجوبِ الحتميّ فكأنَّهم عليهم السلام أخبروا بذلك فَعُلِمَ عدمُ الوجوب الحتمي فلا يرَدُّ أنَّهُ لا يجوزُ الإباحةُ بعدَ موتِهم، لأنهُ مالُ الغير مع التصريح في البعض بالسقوطِ إلى قيامِ القائم ويومِ القيامةِ بل ظاهرُها سقوطُ الخُمسِ بالكلّيةِ في حِصَّةِ الفقراءِ أيضاً وإباحةِ أكلهِ مطلقاً سواءٌ أكلَ مِن مالِه ذلك أو غَيره، وهذه الأخبارُ هِي التي دلَّت على السقوطِ حالَ الغَيبةِ»[٣].

تدل هذه العبارة بوضوح على أن الخمس ساقط عن الشيعة إلى أن يقوم القائم، بل ساقط عن الشيعة إلى يوم القيامة. يقول الفاضل الشيباني عن الشيخ المقدس الأردبيلي: «والمصنّفُ دام ظلّهُ يرى عدمَ وجوبِ الخمسِ في زَمن الغَيبةِ».

١- هو الشيخ عبد الله بن صالح بن جمعة البحراني ولد سنة ١٠٧٦هـ وتوفي سنة ١١٣٥هـ في بهبهان (جنوب إيران)، كان عالماً محدثاً متبحراً في الأخبار عارفاً بأساليبها ووجوهها بصيراً في أغوارها خبيراً بالجمع بين متنافياتها وتطبيق بعضها على بعض له سليقة حسنة في فهم الاحتياط على طريقة الأخباريين كثير الإنكار على أهل الاجتهاد ومن إفراطه وغلوه في هذا الباب منعه من العمل بظواهر الكتاب ودعواه أن القرآن كله متشابه على الرعية. (أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٥٣ – ٥٤) (المُتَرْجِمُ).

٢- الشيخ الجواهري، شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ)، «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوچاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ هجرية شمسية (الموافق لـ ١٩٨٦م.)، ج١٦، ص١٥٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- المقدس الأردبيلي، شرح الإرشاد، ص٢٧٧.

٤- نتيجة ما تقدم من البحث

قلنا في الصفحات الماضية إن «الخُمُس» الرائج اليوم بين الشيعة الإمامية ليس له أثر ولا سند لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في سيرته ولا في عمل وسلوك الخلفاء بعد النبي ﷺ. ورغم أن حضرة أمير المؤمنين عليه السلام كان يأخذ الخمس من الأموال التي اختلطت بحرام إلا أنه لم يكن يأخذ ذلك الخمس لنفسه ولا يعطيه لأي من بني هاشم وذلك لأنه كان يرى ذلك الخمس جزءاً من أموال الزكاة والصدقات التي تصرف في مصارف الزكاة. كما أنه لم يأخذ أحد من الأئمة المعصومين سلام الله عليهم تحت أي عنوان مثل ذلك الخمس من الناس، إلى درجة أننا لا نجد بين كل هذه الأحاديث من صحيح وضعيف ولا في جميع كتب التاريخ للموالين والمخالفين أي خبر يثبت أن أولئك الأجلاء الكرام كانوا يأخذون شيئاً تحت عنوان الخمس من أرباح الناس ومكاسبهم الناس، إلى الحد الذي كان حضرة سيد الساجدين علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول ذلك القول المشهور والمعروف: «**مَا أَكَلْتُ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَط**»[1]، وجاء في قصة خروج زيد بن موسى بن جعفر عليه السلام التي روتها كتب العامَّة والخاصَّة «أن زيد بن موسى خرج بالبصرة على المأمون وفتك بأهلها. فبعث إليه المأمون أخاه علي بن موسى الرضا عليه السلام يردُّه عن ذلك. فسار إليه فيما قيل وَحَجَّهُ وقال له: **ويلك يا زيد! فعلت بالمسلمين ما فعلت، وتزعم أنك ابن فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟! والله لأشد الناس عليك رسول الله ﷺ. ينبغي لمن أخذ برسول الله أن يعطي به. فبلغ كلامه المأمون فبكى، وقال: هكذا ينبغي أن يكون أهل بيت النبوّة**»[2].

وكلام حضرة الإمام الرضا عليه السلام هذا مأخوذ من سيرة وكلام حضرة الإمام زين العابدين عليه السلام الذي كان إذا أراد السفر كتم نسبه وأخفى قرابته من رسول الله ﷺ عن الرِّفْقَةِ

١- بحار الأنوار، ج١١، ص٢٧ (طبع كمباني) [أو ج٤٦، ص٩٣ من طبعة بيروت]، وكتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، وكتاب المناقب لابن شهرآشوب، [ج٤، ص١٦١]. (المُتَرْجِمُ)

٢- الحافظ الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد) (٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام، ضمن تراجم طبقة الأعلام في أحداث الفترة بين ٢٠١ و٢١١هـ. (المُتَرْجِمُ).

فلمّا سُئل عن علّة ذلك قال: «**أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ بِرَسُولِ اللهِ مَا لَا أُعْطِي مِثْلَه**»[1].

ولا يوجد في أخبارنا حتى زمن الإمام الصادق عليه السلام أي حديث يثبت أن الأئمة كانوا يأخذون لأنفسهم أي شيء من أموال الناس تحت أي عنوان كان، أما بالنسبة إلى الإمام الصادق عليه السلام فقد روى الشيخ الصدوق في كتابه «من لا يحضره الفقيه» وكذلك في كتابه «علل الشرائع» فقال: «وَ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **إِنِّي لَآخُذُ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ المَدِينَةِ مَالًا مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا!!**»[2].

سند هذا الحديث معلول ومجروح لأن فيه «عبد الله بن بكير» الذي كان فطحياً فاسد المذهب. كما أن فيه «الحسن بن فضال» الذي كان فطحياً أيضاً وطبقاً لقول صاحب السرائر كان كافراً وملعوناً. هذا بمعزل عن أننا لا ندري الصفة أو العنوان التي أخذ الإمام بها ذلك الدرهم؟ رغم أن لحن الرواية يفيد أنه إذا كان الإمام يأخذ شيئاً فلم يكن ذلك من باب الخمس بل من باب الزكاة، لأنه استند إلى ما نصت عليه الآية الكريمة التي تقول:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا...﴾ [التوبة: ١٠٣]

ومن الواضح تماماً أن الكلام فيها عن أخذ الزكاة، فعند التدقيق والتأمل في الروايات الواردة في هذا الباب يتضح أن بعض الأئمة المعصومين عليهم السلام كانوا يأخذون الزكاة والفطرة من شيعتهم كما أوردنا روايات بهذا الشأن في كتاب الزكاة وكتابنا الحالي هذا.

١- المجلسيُّ، بحار الأنوار، ج٤٦، ص ٩٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤؛ و له أيضًا، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٨.

الفصل السادس
أحاديث إباحة الخمس وتحليله للشيعة

لقد اتضح للقارئ المؤمن المنصف من الشرح الذي ذكرناه مدى ضعف وتهافت الأساس الذي تقوم عليه مسألة الخمس! وحتى لو فرضنا جدلاً أن جميع الأحاديث التي جاءت في باب وجوب الخمس صحيحة (مع أنها كلها كما لاحظنا ضعيفة)، وفرضنا جدلاً أيضاً أنها تثبت الخمس في أرباح المكاسب وغيرها (مع أنه تبين أنها لو ثبتت فإنها خاصة بالإمام)، رغم ذلك فإن الأحاديث التي سننقلها فيما يلي من كتب الشيعة المعتمدة والموثوقة تبيِّن أن حضرات الأئمة عليهم السلام وهبوا ذلك الخمس لشيعتهم وحللوه لهم، ولا ينقضي العجب والحيرة بعد مطالعة هذه الأحاديث الكثيرة من مواصلة القوم لأخذ الخمس، هذا مع أنه حتى لو فرضنا وجوب مثل هذا الخمس الذي لا نجد له في كتاب الله ولا في سنة رسوله أي أثر، وفرضنا أن الأئمة، طبقاً لعقائد المفوضة لعنهم الله، كانوا يمتلكون مثل تلك الصلاحية والحق في وضع أحكام جديدة والتحريم والتحليل بعد انقطاع الوحي واختتام الرسل، مع كل هذه الافتراضات المستحيلة فإن الأحاديث التالية تثبت أنه إذا كان للأئمة حق وسهم فإنهم وهبوه لشيعتهم وتصدقوا به، فلماذا لا يزال الفقهاء يطالبون به الشيعة؟! ألا ينطبق عليهم المثل: المَلِكُ سامَحَ ورضيَ والشيخ علي خان لا يسامح ولا يرضى؟!

١- أخبار الإعفاء مِنْ قِبَل الأئمة

فيما يلي بيان هذه الأحاديث من كتب الشيعة المعتمدة حسب ترتيب وتتالي الأئمة عليهم السلام الذين نقلت عنهم أحاديث إباحتهم «الخُمُس» وتحليله لشيعتهم:

١ - الإمام علي عليه السلام

١- الشيخ الطوسي في «التهذيب»: «عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وزُرَارَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: **هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ**»[1].

٢- وروى الشيخ الصدوق في «علل الشرائع» الحديث السابق ذاته عن «محمد بن الحسن الصفار» عن رواة الحديث السابق مع فارق أنه في ذكر في آخره «**وأبناءَهُمْ فِي حِلٍّ..**»[2] بدلاً من «وَآبَاءَهُمْ».

٣- كما روى الشيخ الصدوق في «علل الشرائع» أيضاً بإسناده «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: **إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ**»[3].

٤- رُوِيَ في التفسير المنسوب للإمام الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العَسْكَرِيِّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله صلى الله عليه وآله: «**قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وجَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ) وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُ لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ ومَشْرَبٍ ولِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلَا أُحِلُّهَا أَنَا ولَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ**»[4].

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧ - ١٣٨.

٢- الشيخ الصدوق، علل الشرائع، ١٠٦- باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، ج٢، ص٣٧٧. (المُتَرْجِمُ)

٣- المصدر السابق، ج٢، ص٣٧٧. (المُتَرْجِمُ)

٤- التفسير المنسوب للإمام العسكري، ص ٨٣. (المُتَرْجِمُ)

ولا يخفى أننا لا نعدُّ هذا التفسير المنسوب للإمام العسكري كتاباً موثوقاً ولا صحيحاً وليس هذا فحسب بل نعتبره كتاباً مكذوباً برمَّته وفضيحةً وعاراً لكثرة ما فيه من الأكاذيب والموضوعات والخرافات، ودين الإسلام بريءٌ من مثل تلك الأراجيف والترَّهات، وعلى قول العالم العاصر السيد الشوشتري مُدَّ ظلُّه: «**لو كان هذا الكتاب صحيحاً لكان دين الإسلام باطلاً!**».

ولكننا لإثبات الحُجَّة على الخصم نُحاربه بسلاحه!

٢- فاطمة الزهرا عليها السلام

٥- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسنده: «**...عَنِ الفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ. قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! مَا أَوَّلُ النِّعَمِ؟ قَالَ: طِيبُ الوِلَادَةِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام لِفَاطِمَةَ عليها السلام: أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الفَيْءِ لآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا**»[1].

ولم يصدر عن حضرات الحسنَين ولا عن عَلِيِّ بن الحسين عليهم السلام أيُّ حديث في باب «الخُمْس»، لا في فرضه ولا في تحليله!!

٣- الإمام الباقر عليه السلام

٦- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» وفي «الاستبصار» بإسناده: «**...عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ ومَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ حَرَام**»[2].

٧- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» وفي «الاستبصار» بإسناده: «**عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾؟ قَالَ: هِيَ واللهِ الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي عليه السلام جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩.

ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوْا»[1].

٨- وأيضاً في «التهذيب» و«الاستبصار» للطوسي، وفي «الكافي» للكليني بإسنادهم «**...عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الخُمُسِ فَيَقُولَ: يَا رَبِّ خُمُسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ ولِتَزْكُوَ وِلَادَتُهُمْ»**[2].

٩- وروى الحرّ العاملي في «وسائل الشيعة» نقلاً عن الكافي للكليني بإسناده «**...عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ البَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وتَعَالَى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، **فَنَحْنُ أَصْحَابُ الخُمُسِ والْفَيْءِ وقَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا»**[3].

١٠- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» دعاءً لحضرة الإمام الباقر عليه السلام دعا به في آخر حديث له عن موضوع «الخُمُس» فقال: «**اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا»**[4].

١١- وروى المجلسيُّ في «بحار الأنوار» نقلاً عن تفسير «فرات بن إبراهيم»: «**...عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى:** ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ **فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لَنَا وشِيعَتِنَا حَلَّلْنَاهُ لَهُمْ وطَيَّبْنَاهُ لَهُمْ. يَا أَبَا حَمْزَةَ! واللهِ لَا يُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ فِي شَرْقِ الأَرْضِ ولَا غَرْبِهَا إِلَّا كَانَ حَرَاماً سُحْتاً عَلَى مَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْئاً مَا خَلَانَا وشِيعَتَنَا فَإِنَّا طَيَّبْنَاهُ لَكُمْ وجَعَلْنَاهُ لَكُمْ»**[5].

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢١؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٤.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٦؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٧.

٣- الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبعة أمير بهادر، ج ٢، ص ٦٨.

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٥.

٥- المجلسي، بحار الأنوار، طبع كمباني، ج ٢٠، ص ٥٥.

١٢- وروى الطوسي في "التهذيب" والاستبصار: بإسناده: «**...عَنِ الحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ واشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً كَثِيرَةً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وأُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي ونِسَائِي وحَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِكَ المَالِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً واشْتَرَيْتُ مَتَاعاً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً واشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي وأَنْفَقْتُ، وهَذَا خُمُسُ ذَلِكَ المَالِ وهَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي ونِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا، وقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ، وقَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ ونِسَائِكَ ومَا أَنْفَقْتَ وضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وعَلَى أَبِيَ الجَنَّة»**[1].

٤- الإمام الصادق عليه السلام

١٣- روى الشيخ الطوسي في «التهذيب» وفي «الاستبصار» بإسناده: «**عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ البَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ولِمِيلَادِهِمْ»**[2].

١٤- والحديث ذاته رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» من طريق «**عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ البَيْتِ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ ولِمِيلَادِهِمْ**»[3].

١٥- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» والشيخ الصدوق في «من لا يحضره الفقيه» بإسنادهم «**... عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ القَمَّاطِينَ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الأَرْبَاحُ والْأَمْوَالُ وتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٦؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٧.

٣- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٤٦.

فِيهَا ثَابِتٌ وإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ عليه السلام: **مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ اليَوْم»**[1].

١٦- وأيضاً في «التهذيب» و«الاستبصار» و«من لا يحضره الفقيه» بإسنادهم: «... **عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ»**[2].

و قد روى الشيخ الصدوق الرواية الأخيرة ذاتها في «علل الشرائع» من طريق «**الهيثم النهدي عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود الرقي**.... الحديث»[3].

١٧- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بسنده «... **عَنِ الحَارِثِ بْنِ المُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وتِجَارَاتٍ ونَحْوِ ذَلِكَ وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ: فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»**[4].

(وهذا الحديث معروف بصحيحة النصري).

١٨- وروى الحرّ العاملي في «الوسائل» عن «**الْعَيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ** عليه السلام **قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الخُمُسِ فَقَالَ: يَا رَبِّ خُمُسِي وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ»**[5].

١٩- وفي «التهذيب» و«الكافي» «...**عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ** عليه السلام **قَالَ: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا** عليه السلام

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩؛ والصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٣.

٣- الصدوق، علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٧٧.

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣ - ٥٥٤.

حَرُمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزُهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينُ بِهِ»[1].

٢٠- وفي «وسائل الشيعة» نقلاً عن الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده «... **عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رأيتُ أباسيار [مِسمَع بن عبدالملك بالمدينة] وقد كان حمل إلى أبي عبدالله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه، فقلتُ له: لِمَ ردَّ عليكَ أبوعبد الله المال الذي حملتَهُ إليه؟ فقال: إني قلتُ له حين حملتُ إليه المالَ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وقَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وأَعْرِضَ لَهَا وهِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ: ومَا لَنَا مِنَ الأَرْضِ ومَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا إِلَّا الخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ! الأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ المَالَ كُلَّهُ. فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَيَّارٍ! قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وحَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ ومُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ويُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً»**[2].

وقد روى الكُلَيْنِيّ في «أصول الكافي» هذا الحديث من طريق أخرى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيد قَالَ: رَأَيْتُ مِسْمَعاً...، وفيه يقول أَبُو سيَّار: «**إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ الغَوْصَ**» إلى أن يقول: «**فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ويَتْرُكَ الأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وأَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِم** حَتَّى يَقومُ قَائمُنَا»[3]. وقد اعتبر العلامة المَجْلِسِيّ هذا الحديث صحيحاً.

ومضمون هذا الحديث مثل مضمون الذي قبله، ومع أنه كان بإمكاننا أن نعدهما حديثين إلا أنه لما كان المضمون متَّحداً اعتبرناهما حديثاً واحداً.

٢١- وأيضاً في «التهذيب» و«الاستبصار» بالإسناد «... **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ**

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ٤، ص ٦١؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣ - ١٤٤.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، طبع أمير بهادر، ج٢، ص٦٧.

٣- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٠٨.

الحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ واشْتَرَيْتُ ضِيَاعاً كَثِيرَةً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وأُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي ونِسَائِي وحَمَلْتُ خُمُسَ ذَلِكَ المَالِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ البَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً واشْتَرَيْتُ مَتَاعاً واشْتَرَيْتُ رَقِيقاً واشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ ووُلِدَ لِي وأَنْفَقْتُ وهَذَا خُمُسُ ذَلِكَ المَالِ وهَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي ونِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وقَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ ونِسَائِكَ ومَا أَنْفَقْتَ وضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وعَلَى أَبِيَ الجَنَّة»[1].

٢٢- وروى الكُلَيْنِيّ في «الكافي» بالإسناد: «**... عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ المُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ [ملاحظة: كلاهما من الغُلاة] قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى بَعَثَ جَبْرَئِيلَ عليه السلام وأَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وجَيْحَانُ وهُوَ نَهَرُ بَلْخَ والخشوع وهُوَ نَهَرُ الشَّاشِ ومِهْرَانُ وهُوَ نَهَرُ الهِنْدِ ونِيلُ مِصْرَ ودِجْلَةُ والْفُرَاتُ فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا ومَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا ولَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وإِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ المَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بِلَا غَصْبٍ»**[2].

وهنا أذكر بما قلته مراراً: من أننا لا نعير أي أهمية ولا نعتقد بأي قيمة لتلك الأحاديث التي لا شاهد لها من كتاب الله تعالى ولا من سنة وسيرة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، خاصة مثل هذا الحديث وأضرابه الذي يرويه غلاةٌ كذابون معروفون بالكذب، ولكن لما كان الخصم يعتقد بصحة هذه الأحاديث فإننا نذكرها من باب إلزام الخصم بما يلتزم ومن باب إقامة الحجة عليه، على قول الشاعر:

خواهى كه شود خصم تو عاجز بسخن او را بسخن‌هاى خود الزامش كن

أي: إذا أردت إفحام خصمك وإسكاته فألزمه بكلامه ذاته.

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨.

٢- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٤٠٩.

٢٣- وروى الكُلَيْنِيّ في «الكافي» أيضاً بالإسناد «...عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام وأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا ورَجُلٌ مَعِي فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَسْتَأْذِنَ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا ولَا يُحَلِّلُوا ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ ولَا كَثِيرٌ وإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ رَدَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ»[1].

٢٤- وفي «التهذيب» و«الاستبصار» بالإسناد «... عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وهُوَ أَبُوخَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ وأَنَا حَاضِرٌ: حَلِّلْ لِي الفُرُوجَ. فَفَزِعَ أَبُوعَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أَعْطَاهُ. فَقَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ والْغَائِبِ والْمَيِّتِ مِنْهُمْ والْحَيِّ ومَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ..»[2].

٢٥ - وفي «التهذيب» بالإسناد «...عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ القَاسِمِ الحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام ولِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا إِذْ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الخَيَّاطُ لَيَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الوِلَادَةُ»[3].

٢٦- وفي «التهذيب» للشيخ الطوسي بالإسناد «... عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وأَكْرَى أَنْهَارَهَا وبَنَى فِيهَا بُيُوتاً وغَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وشَجَراً قَالَ: فَقَالَ

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج ١، ص ٥٤٥.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

أَبُوعَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وعَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ عليه السلام فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ»[1].

٢٧- وفي كتاب «مشكوة الأنوار» للطبرسي: «**عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قد كنت فرضت عليكم الخمس في أموالكم فقد جعلت مكانه برّ إخوانكم**»[2].

٥- الإمام محمد التقي عليه السلام

١- في «التهذيب» أيضاً للشيخ الطوسي وفي «من لا يحضره الفقيه» بالإسناد: «... **عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ ومَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلّ**»[3].

٢- وفي «التهذيب» و«الاستبصار»، مما ورد في الكتاب المفصل الذي كتبه الإمام محمد التقي عليه السلام إلى علي بن مهزيار، نقرأ فيه: «... ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ولَا أُوجِبُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ وإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ والْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ولَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ ولَا آنِيَةٍ ولَا دَوَابَّ ولَا خَدَمٍ ولَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ ولَا ضَيْعَةٍ... تَخْفِيفاً مِنِّي عَنْ مَوَالِيَّ ومَنّاً مِنِّي عَلَيْهِمْ»[4].

٦- إمام الزمان

في «إكمال الدين» للشيخ الصدوق، و«الاحتجاج» للطبرسي بالإسناد: «...**عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ: وأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

٢- الطبرسي، مشكوة الأنوار، طبع النجف، ١٣٧٠هـ، ص ٩٤.

٣- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣؛ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

٤- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤١؛ وله أيضًا: الاستبصار، ج ٢، ص٦٠ - ٦١.

النِّيرَانَ وأَمَّا الخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ ولَا تَخْبُثَ»[1]. وفي «البحار» و«الاحتجاج» عبارة «إلى وقت ظهورنا» بدلاً من «إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا».

إذن منذ ذلك الوقت وحتى وقت ظهور إمام الزمان، أصبح خمس المال مباحاً للشيعة وحلالاً لهم، وسقط وجوب دفعه عنهم، إضافة إلى التأكيد على طيب معيشتهم و طيب ولادتهم. ولكن رغم كل هذا التأكيد لا ندري لماذا بقي من الواجب على الشيعة أن يدفعوا الخمس ويكونوا أسوأ من الكفار الذي يدفعون الجزية!! وهل من تفسير لذلك سوى أن ذلك الفريق من علماء الشيعة الذين يوجبون أداء الخمس إنما يفكرون في مصلحتهم المادية الخاصة وفي معاشهم ورفاههم المادي؟

إن الأحاديث الموجودة في هذا الباب أكثر مما ذكرناه في هذه الصفحات، ولكن هذا المقدار يكفي طالبَ الحقيقة، وكما ذكَّرنا سابقاً لا توجد في كتب الشيعة حول وجوب خُمْس أرباح المكاسب أكثر من عشرة أحاديث خَمْسَةٌ منها صريحة تماماً بأن خُمْسَ أرباح المكاسب خاصٌّ بشخص الإمام حصراً، وأسانيد كل تلك الأحاديث إما ضعيفةٌ أو مجهولةٌ، في حين أن أحاديث إباحة الخمس وتحليله التي جاءت في كتب الشيعة يتجاوز عددها الثلاثين حديثاً، أكثرها معتبر من حيث سنده أو على الأقل حالها أفضل من حال الأحاديث المعارضة، وعلى فرض ضعف بعضها فإنها من حيث الكثرة تفوض بعدة أضعاف عدد أحاديث وجوب الخُمْس. هذا كلُّه إضافةً إلى شهادة آيات القرآن وشهادة العقل والوجدان وحقائق التاريخ، ومخالفة سنة نبي آخر الزمان التي لا تُبقي محملاً للاعتناء بأحاديث الوجوب.

٢- الإشكالات على أخبار تحليل الخمس

الإشكال الأول: هو في سند هذه الأحاديث، إذ إن معظم هذه الأخبار ضعيفةٌ سنداً وفي أسانيدها أسماءٌ لغلاةٌ وكذَّابين.

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، الطبعة الجديدة في قم، ج ٩، ص ٥٥٠.

ويُقال في الإجابة عن هذا الإشكال: إنه رغم إقرارنا بضعف هذه الأخبار إلا أن درجتها لا تقل عن درجة الأخبار التي توجب الخمس في أرباح المكاسب والتجارات، إن لم تكن أقوى منها، لأن جميع تلك الأخبار كما حققناه ضعيفة قد وضعها حفنة من الغلاة والكذابين والمغرضين، فالخمس الذي أوجبته عشرة من مثل تلك الأحاديث يمكن لثلاثين حديثاً مشابهاً أن يحللوه ويتصدقوا به على الشيعة، فكثرة أخبار تحليل الخمس كافية لحل هذا الإشكال.

الثاني: قيل: إن «الخُمُس» الذي تمت هبته للشيعة وإباحته لهم هو «خُمُس» غنائم الحرب التي كانت تُؤخذ زمن خلفاء الجور. فلما كانت هناك إماء من ضمن تلك الغنائم وكان بعضُهُنَّ يقع بأيدي الشيعة، وكان الواجب أن تكون تلك الحروب تمَّت بإذن الإمام، وأن يكون الإمام صاحب الحق في أخذ خمس تلك الغنائم وتقسيم الباقي على المقاتلين المستحقين بوصفه الإمام الشرعي، وكل ذلك لم يحصل، فإن الذين تصرفوا بتلك الغنائم إنما تصرفوا في مال حرام لا يحلُّ لهم؛ فلأجل ذلك كان الأئمة يحلون تلك الأموال لشيعتهم كي يصبح نكاحهم لأولئك الإماء حلالاً ويصبح الأولاد الذين تولدوا من تلك الزيجات أولاد حلال، ولكي تصبح أموال تلك الغنائم التي استخدمها الغانمون من الشيعة في دفع مهور نسائهم حلالاً كي يكون زواجهم صحيحاً وأولادهم أولاد حلال!

وأقول في الإجابة عن هذه الشبهة، رغم أننا نعتقد أن «الخُمُس» لا يكون إلا من غنائم دار الحرب، وأن «الخُمُس» الموهوب للشيعة والذي تصدَّق به الأئمة وأحلوه هو خُمُس غنائم الحرب فقط، إلا أن الأخبار التي أوردناها صريحةٌ في أن «الخُمُس» الذي تمَّت هبته للشيعة والتصدق به عليهم وتحليله لهم إنما هو جميع أنواع الخمس التي يدَّعونها. إذْ نجد مثلاً في الحديث الأول: «**قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** عليه السلام: **هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وفُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا، أَلَا وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وآبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ**» والذي يظهر منه أن ما تمت هبته وتحليله هو الأموال ذات العلاقة بجميع أمور الحياة التي أهمها ما يتعلق بالبطن (المآكل والمشارب) والفرج (الزيجات). وفي الحديث الرابع يقول أمير المؤمنين: «**فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ**

ومَشْرَبٍ ولِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ» فتحليل المأكل والمشرب ناظرٌ إلى جميع الأشياء.

وكذلك وجدنا في الحديث السابع عبارة: «**قَالَ: هِيَ واللهِ الإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي** عليه السلام **جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوْا**» ومعلومٌ أن الإفادة يوماً بيوم إنما تتعلق بالأشياء والأموال التي يكسبها الإنسان كل يوم والتي أبحت حلالاً.

وكذلك نجد في الحديث الرابع عشر أن السائل سأل فقال: «**تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الأَرْبَاحُ والْأَمْوَالُ وتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ**» والعبارة واضحة تماماً أن الأمر لا يتعلق بغنائم الحرب أو الإماء. ومثله ما جاء في الحديث السادس عشر أن «الحَارِثَ بْنَ المُغِيرَةِ النَّصْرِيَّ» قال: «**إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وتِجَارَاتٍ ونَحْوِ ذَلِكَ وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً**»، مثله ما جاء في الحديث التاسع عشر: «**إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الغَوْصَ**» وكلها لا علاقة لها أبداً بغنائم الحرب.

وفي الحديث الحادي والعشرين يقول الإمام: «**فَمَا سَقَتْ أَوِ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا ومَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا**» إلى أن يقول: «**وإِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ**» ومن الواضح تماماً أن الأموال التي سعتها ما بين السماء والأرض ليست هي غنائم الحرب التي لا تقع إلا في حالات قليلة. وهكذا جاء في الحديث الثالث والعشرين كلامٌ عن الميراث والتجارة والجائزة، وفي الحديث السابع والعشرين الحديث عن المأكل والمشروب الذي يفيد عموم الأموال، وأن التحليل خمسها للشيعة يفيد تحليل جميع أنواع الخمس لهم من جميع الأموال المُتَصَوَّرة.

الإشكال الثالث: الذي طرح في هذا الصدد وهو إشكال واه جداً ولا مورد له بل لا يستحق الالتفات إليه أصلاً، هو أن كل إمام يحق له أن يتصدق بسهمه على شيعته ويحلله لهم، ولكنه لا يحق له أن يحلل سهم الإمام الذي بعده، بل إن الذين أشكلوا هذا الإشكال وذكروا هذه الشبهة قالوا ليس للإمام الحق في تحليل السهم المتعلق بالسادة (بني هاشم) من أرباح المكاسب للشيعة والتصدق به عليهم.

ونحن لن نتعرض للقسم الأخير من هذا الإشكال وذلك لأنه قد ثبت لمن قرأ ما أوردناه في

كتابنا هذا حتى الآن أنه ليس للسادة من بني هاشم حق في خمس أرباح المكاسب والتجارات وأنه لو فرض أن ثمة حق فإنه خاص بالإمام وحده فقط. أما قولهم بأن كل إمام يحق له أن يتصدق بسهمه على الشيعة ولا يحق له التصرف بسهم الإمام الذي بعده، ولعلهم يريدون القول أنه لا بد من أخذ سهم إمام الزمان من الشيعة في هذا العصر؟!

فالجواب أن هذا الإشكال باطل من جميع الأوجه:

أولاً: لأن الأحاديث صريحة بأن الحقوق التي تم التصدق بها وتحليلها تتعلق بجميع الأزمنة ولا تنحصر بزمان إمام الوقت. فمثلاً جاء في الحديث الأول: الذي روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «..**أَلَا وإِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وآبَاءَهُمْ** – وفي رواية الصدوق: **وأبناءَهم – فِي حِلٍّ**».

فمن الواضح أن الكلام لا يتعلق بزمن أمير المؤمنين فقط لأن كلمة الآباء والأبناء تفيد العموم ولا تتعلق بزمن خاص، خاصة أن هذا الحديث إنما رواه الإمام الباقر عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام، ومن البديهي أن الإمام الباقر لا يريد القول أن الشيعة في زمن عليٍّ عليه السلام أو أبناءهم أو آباءهم فقط كانوا في حلٍّ من الخمس وأن هذا التحليل لا يشمل الآخرين، بل قصده أن التحليل شامل لعامة الشيعة في كل زمن.

وفي الحديث ١٨ يقول حضرة الصادق عليه السلام: «**مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا عليه السلام...**».

وفي الحديث ١٩ يقول: «**وكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ ومُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا...**».

وفي الحديث ٢٣ يقول: «**هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ والْغَائِبِ والْمَيِّتِ مِنْهُمْ والْحَيِّ ومَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ...**».

فهذا الإشكال لا محل له وهو في غاية التهافت والسقوط. وأما فيما يتعلق بحق إمام الزمان وسهمه فلسنا بحاجة – بعد تلك البيانات – إلى إقامة البرهان عليه خاصةً لأن الحديث ٢٨ يروي خروج توقيع من صاحب الزمان وفيه: «**وأَمَّا الخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وجُعِلُوا مِنْهُ**

فِي حِلٍّ»، والعبارة بمثابة توقيع وتصديق على كل ما قاله الأئمة السابقون في هذا الصدد، وهي لم تبقِ لأحدٍ مجالاً للتأويل أو التشكك والإشكال.

فاتَّضح لكلِّ ذي إنصاف أن ليس لذلك الخمس الشامل الذي يقولون به والرائج اليوم بين الشيعة الإمامية حقيقةٌ.

* * *

إلى هنا عرفنا جميع أحاديث الخمس التي أوردناها في فصول هذا الكتاب وأقسامه المختلفة ووضعناها أمام طلاب الحق والحقيقة وختمناها بذكر أحاديث تحليل الخمس وإباحته للشيعة، وتبيَّن أن خمس أرباح المكاسب والتجارات والزراعات خاص بالإمام وحده وليس للآخرين حق فيه، وأن خمس المعادن والكنوز والغوص ليس سوى أحد أفراد الزكاة ومصرفه مصرف الزكاة، وأما خمس الغنائم، أي غنائم الحرب، فلم يعد لها أثر في زماننا.

إذا كان الأمر كذلك فإن السؤال المنطقي الذي يطرح نفسه هو: ما هو منشأ هذه العقيدة؟ ولماذا امتلك الإمام الحق في خمس أرباح مكاسب الناس رغم أنه أباحها لهم فيما بعد وحللها لهم؟ إن هذه العقيدة منشأها في الواقع الغلاة، ومؤداها يعود لصالح الطفيليين الذين يعيشون على حساب الآخرين، وهي عقيدة تخالف العقل والوجدان وتخالف كتاب الله وسنة رسوله. ولما رأى واضعو هذه الفكرة أن هضم مثل هذا الكلام الكبير والادعاء الضخم ليس بالأمر السهل حتى بالنسبة للعوام البسطاء، لذا وجدوا أنه لابد لهم من وضع أدلة تدعم مقولتهم واختراع أحاديث تؤيد مدعاهم بشكل جذري، وهذا ما فعلوه.

٣- نقد رأي السيد رضا الهمداني في كتابه «مصباح الفقيه»

ذكر المرحوم الحاج «آقا رضا الهمداني»[١] في باب «الخُمُس» من كتابه «**مصباح الفقيه**» (المجلد ٣، ص١٠٨) ما نصُّه: «**يظهر من جملة من الأخبار أن الدنيا بأسرها ملك لرسول الله وأوصيائه عليه وعليهم السلام ولهم التصرف فيها بما يريدون من الأخذ والعطاء**[٢]:

١- منها روايةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَ مَا عَلَى الإِمَامِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: أَحَلْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا والْآخِرَةَ لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ ويَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مِنَ اللهِ؟ إِنَّ الإِمَامَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا يَبِيتُ لَيْلَةً أَبداً ولِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ يَسْأَلُهُ عَنْهُ[٣].

٢- وخبر ابْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى العَسْكَرِيِّ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ! رُوِيَ لَنَا أَنْ لَيْسَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا الخُمُسُ؟ فَجَاءَ الجَوَابُ: إِنَّ الدُّنْيَا ومَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم[٤].

٣- وفي مرسل مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المضمر قَالَ: الدُّنْيَا ومَا فِيهَا لِلَّهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى ولِرَسُولِهِ ولَنَا فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللهَ ولْيُؤَدِّ حَقَّ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى

١- الحاج «آقا رضا الهمداني» هو العلامة الفقيه رضا بن محمد هادي الهمذاني (١٢٤٠ – ١٣٢٢هـ = ١٨٢٥ – ١٩٠٤م) من مواليد همذان وتوفي بسامراء. كان من أعاظم وكبار فقهاء الشيعة الإمامية في القرن الهجري الثالث عشر، ومرجعاً كبيراً وأستاذاً لكثير من الفقهاء. من أشهر كتبه: (مصباح الفقيه) وهو كتاب فقهي استدلالي واسع اقتصر فيه على العبادات فقط، و(العوائد الرضوية على الفوائد المرتضوية) وكلاهما طبعا طبعة حجرية. (المُتَرْجِمُ)

٢- يبدو أن هذه العقيدة متأثِّرة في نشأتها بتلمود اليهود (والتلمود كتاب دونه أحبار اليهود ويعتقدون أنه معادل للتوراة بل أكثر أهمية منها في نظرهم)، لأنه طبقاً لما ورد في التلمود: جميع الأموال التي على الأرض هي لِلَّهِ، ولما كان اليهود يعتبرون أنفسهم أبناء الله وأجزاء منه لذا فهم يرون أنهم ينوبون عن الله في ملك كل ما على الأرض، وبالتالي فيرون أن تصرفهم في كل ما على الأرض جائز لهم بل واجب عليهم (من كتاب الكنز المرصود في قواعد التلمود، للدكتور روه لنز، ص ١٩ – ٣٠).

٣- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨-٤٠٩. (المُتَرْجِمُ)

٤- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٩. (المُتَرْجِمُ)

ولْيَبَرَّ إِخْوَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَاللهُ ورَسُولُهُ ونَحْنُ بُرَآءُ مِنْهُ[1].

٤- وفي خبر آخر عن الباقر عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: خَلَقَ اللهُ آدَمَ وأَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَةً فَمَا كَانَ لآدَمَ عليه السلام فَلِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله ومَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ فَهُوَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[2].

٥- وفي خبر أبي سيارَ قال أبو عبد الله عليه السلام: أَوَمَا لَنَا مِنَ الأَرْضِ ومَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا إِلَّا الخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ؟ إِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا..[3].

٦- وفي خبرِ أَبِي خَالِدٍ الكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أَنَا وأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللهُ الأَرْضَ ونَحْنُ المُتَّقُونَ والْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ المُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا ولْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ولَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا..[4].»[5].

وبعد أن ذكر الهمداني هذه الأحاديث وذكر من أشكل على الأخذ بظاهرها قال:

«فقضيَّة التعبُّد بظاهر هذه الروايات هو الالتزام بأن حال سائر الناس بالنسبة إلى ما بأيديهم من أموالهم بالمقايسة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه عليهم السلام حال العبد الذي وهبه مولاه شيئاً من أمواله ورخَّصه في أن يتصرَّف فيه كيف يشاء فذلك الشيء يصير ملكاً للعبد حقيقةً بناءً على أن العبد يملك ولكن لا على وجهٍ ينقطع علاقته عن السيد فإن مال العبد لا يزيد عن رقبته فهو مع ما له من المال ملكٌ لسيِّده ومتى شاء سيده أن ينتزع منه ما له جاز له ذلك. فيصحُّ إضافة المال إلى سيده أيضاً بل سيده أحقّ به من نفسه وأولى بإضافة المال إليه، فمن الجائز أن يكون ما في أيدي الناس بالإضافة إلى ساداتهم كذلك فإن الدنيا وما فيها أهون على الله من أن

١- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨. (المُتَرْجِمُ)

٢- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٩. (المُتَرْجِمُ)

٣- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٨. (المُتَرْجِمُ)

٤- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤٠٧. (المُتَرْجِمُ)

٥- الحاج آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، الطبعة الحجرية في ٣ مجلدات من القطع الكبير، باب الخمس، ج٣، ص ١٠٨. (المُتَرْجِمُ)

يجعلها ملكاً لأوليائه، ولا يمكن استكشاف عدمه من إجماع أو ضرورة فإن غاية ما يمكن معرفته بمثل هذه الأدلة هي أن الأئمة عليهم السلام كانوا ملتزمين في مقام العمل بالتجنُّب عمّا في أيدي الناس وعدم استباحة شيء منها إلا بشيء من الأسباب الظاهرية المقرَّرة في الشريعة وهذا لا يدل على أنه لم يكن لهم في الواقع إلا هذا فلا مانع عن التعبد بظواهر النصوص المزبورة المعتضدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية»[1]. إلى هنا انتهى استدلال المرحوم الهمداني.

هذا الدليل هو آخر أدلَّتهم وأقواها عندهم وخلاصته أنه لما كانت الدنيا وما فيها ملكٌ لرسول الله والأئمة عليهم السلام وكان جميع الخلق عبيداً لديهم ومتطفِّلين على سفرتهم، فلهم (أي للرسول والأئمة) الحقّ في أخذ ما شاؤوا من أموال الناس، لأنهم في الحقيقة إنما يأخذون من مالهم أنفسهم.

١ – ضَعف استدلال الهمداني

ليس صحيحاً ما قاله المرحوم الهمداني من أن النصوص المذكورة مؤيَّدة بقرائن ومؤيدات عقلية ونقلية، وذلك لأنه ليس لأي مخلوق من نوع البشر مثل هذا الحق والسلطان على آخرين من بني نوعه أن يختص لنفسه جزءاً من كدِّ يمينهم ونتاج عرق جبينهم، هذا فضلاً عن أن يقول أن الدنيا وما فيها ملك لي، والناس كلهم عبيد وخدمٌ لي!!

لا يملك أي فرد مثل هذا الامتياز والأفضلية على أي فرد آخر، سواء كان نبياً أو غير نبي، ولا يستثنى من هذه القاعدة رسول الله وأئمة الهدى عليهم السلام لأنهم بشر مخلوقون كسائر البشر ويخضعون لذات التكاليف والقوانين التي يخضع لها بني الإنسان.

إن السماوات والأرض وما فيهما مخلوقة لِلَّهِ رب العالمين وملك له، والناس كلهم أيضاً مخلوقين لِلَّهِ. وفي ديوان العدل الأهلي يتمتع جميع الناس بحق الحياة والأكل والشرب وسائر لوازم الحياة، وكل إنسان يملك الحق بالعمل والكسب والارتزاق لرفع حاجاته. وجميع البشر من حيث حاجاتهم الطبيعية متماثلون أي جميعهم لهم نفس الحاجات فكلهم يملكون البدن

١ – الحاج آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، باب الخمس، ج٣، ص ١٠٨. (المُتَرْجِمُ)

والبطن والفرج ذاته والحاجة إلى المسكن والملبس والغذاء والزواج ذاتها، وعليهم أن يسعوا إلى تلبية حاجاتهم في هذه الأرض التي خلق الله تعالى مخلوقاته عليها واستعمرهم فيها.

ما هو الفرق بين الحاجات الطبيعية والحياتية للنبي والإمام والحاجات الطبيعية والحياتية لسائر الناس حتى تكون أموال الدنيا وما فيها كلّها للنبي والإمام؟! كم بطناً أو فرجاً للنبي أو للإمام حتى يكون لهم أكثر مما لغيرهم من الدنيا أو يكون لهم كل شيء وللآخرين لا شيء؟؟!!

متى وأين نجد في تاريخ الدنيا أيَّ نبي أو إمام احتاج إلى كلِّ الدنيا وما فيها وقام برفع حوائجه وتأمينها منها؟! حتى يأتي هؤلاء الحشوية الغلاة ويتكرمون بتقديم الدنيا وما فيها من الأزل إلى الأبد إلى النبي والأئمة؟! إن مثل هذه المجاملات أقرب للتخيلات والمبالغات الشاعرية منها إلى الحقائق الدينية!! مثل قول أحد الشعراء المتزلفين إلى أرباب القوة والسلطان:

ثَـــرى تـــا ثريّـــا بـــه فرمايشـــت دو عـــالم يكـــى جـــزو بخشايشـــت

أي: الثرى إلى الثريا تحت أمرك والدنيا والآخرة من صدقتك!!

من البديهي أن مثل هذه الخيالات لا مصداق لها أبداً في العالم الخارجي، ولكننا لا نستطيع أن نمنع الشاعر من هيامه في أودية الخيالات!!

إذا أعطى الله تعالى كل الدنيا وما فيها ملكاً للنبي والإمام أو لأي شخص آخر، ثم قيده وحصره في بدن طوله متر ونصف أو أكثر بقليل وأعطاه بطناً تشبعه عدة لقيمات وفرجاً تكفيه زيجةٌ واحدةٌ لإشباع غريزته الجنسية وبدناً تكفي لكسوته قماشة من بضعة أمتار ومسكناً يأويه وعمراً يبلغ ستين عاماً أو أكثر بقليل فإنه يكون قد قام بعمل عبثي لا يصدر عن مجنون فضلاً عن أن يصدر عن الله العليم الحكيم.

إذا قام رجل مجنون بذبح مئات آلاف الأبقار والأغنام وإعداد ملايين الأنواع من الأطعمة والأغذية لأجل ضيف واحدٍ نزل به تشبعه عدة لُقَم، والأسوأ من ذلك أنه لم يدع ذلك الضيف يتناول حتى تلك اللُقَم القليلة براحة، ألا يكون عمله مستهجناً وغريباً جداً؟! أين نجد مثل هذا المجنون في أي مكان أو زمان في تاريخ الدنيا؟ فكيف نجيز نسبة مثل هذا العمل لِلَّهِ

الحكيم العليم؟!

ماذا كان للأنبياء والأئمة في حياتهم سوى التعب والكد والقوت الضروري والحياة المحدودة والمقيدة؟ أليست أموال الدنيا لأجل الحياة؟ أَوَلَا يقيم حياة الفرد – مع كل تلك الحدود والقيود التي لها – مقدارٌ محدَّدٌ من المال؟ فما تلك المبالغات والتهويلات بلا حساب وبلا حدّ التي لا فائدة لها؟! إنها لا تعدو تجشؤٌ وقيءٌ صدر عن حفنة من الغلاة المشركين الذين لا يعرفون الله، فلماذا أصبحت جزءاً من أصول الدين لدى بعض المسلمين؟

ما هو منشأ هذه العقائد؟ ومن أي عقل رشحت؟ هل رشحت إلا من يهود معاندين بنص التلمود؟!

لا شك أن مثل هذه المبالغات والإغراق والغلوّ إنما صدر عن غلاة من أمثال «المعلى بن خنيس» و«أحمد بن هلال» و«محمد بن سنان» و«علي بن أبي حمزة البطائني» و«سهل بن زياد» و«يونس بن ظبيان» وأمثالهم. أولئك الغلاة أنفسهم الذين ارتفعوا بالأئمة إلى حد التأليه وقال بعضهم بكل وقاحة، كما أقرّ: (إنك تفعل بعبادك ما تشاء إنك على كل شيء قدير) أو نسبوا لأمير المؤمنين خُطَباً مثل خطبة البيان والخطبة التطنجية وأمثالها.

فلا يستبعد من مثل هؤلاء الغلاة عديمي الحياء الذين لا يعرفون الله حق المعرفة أن يهبوا ملك السماوات والأرض للأئمة بل أن يجعلوا الأئمة خالقي السماوات والأرض!! ليس بعيداً أن ترشح مثل تلك الأفكار عن الغلاة والمشركين، ولا نستغرب صدور مثل ذلك الهراء والهذيان عنهم. ولكن عجبنا لا ينقضي من العلماء الذين كانوا يعتبرون أنفسهم في زمانهم أهلاً لهداية المسلمين وإرشادهم وقيادتهم كيف قاموا بترويج مثل هذه الأفكار الخرافية وقاموا بالاستفادة منها؟!

إن تلك الآراء والأفكار الخاطئة من بقايا الجاهلية وآثارها وتذكِّرنا بعهود تسلط السلاطين الجبابرة والمستبدين الذين كانوا يعتبرون أنفسهم مالكي البلاد ورقاب العباد والناس كلهم عبيد خول لهم وكان الناس في تلك الأزمنة يصدقون ذلك ويعتقدون في ملوكهم مثل ذلك الاعتقاد، كما نشاهد آثار ذلك في الكتب الدينية قبل الإسلام، أو في تلمود اليهود الذين كانوا

يعتبرون أنفسهم شعب الله المختار وأبناء الله وأحباءه. كما نجد أثر هذه العقيدة في سفر التكوين من التوراة في الفصل العاشر: أن الملك يملك أموال الناس وأرواحهم. فهذه هي عقيدة اليهود ومن قبلهم من أصحاب الملل المنسوخة، كما ذكرنا فيما سبق نموذجاً على ذلك من تلمود اليهود.

أما الإسلام فإنه يعتبر جميع الناس عباداً لإله واحد وأبناءً لأب واحد وأم واحدة ويعتبر أن الأرض خُلِقت لعيش جميع بني آدم وقد أعلن الإسلام في أصقاع الدنيا حرية البشر بنحو كامل فلا علاقة له بمثل تلك العقائد وهو بريء منها.

وأساساً إن مثل ذلك الإدعاء يتنافى مع فلسفة بعثة الأنبياء والحكمة من إرسال الرسل ويتناقض معها لأن علة إرسال الرسل وحكمة بعثة الأنبياء هي أنه لما كان الإنسان مدنياً بطبعه وكان لابد له أن يعيش في مجتمع مع الناس، وكان من الجهة الآخرة ظلوماً جهولاً أنانياً لا يريد أن يقنع بحقه بل يسعى للاستيلاء على حق الآخرين لذا وقع النزاع والصراع بين بني البشر. من هنا جاءت أهمية القوانين والتشريعات التي تحدد لكل من الفرد والمجتمع حدوده وتعين له حقوقه وواجباته. ولما كان الإنسان مبتلى بالشهوات والأغراض والحرص والطمع والأنانية وكان فاقداً للبصيرة الكافية بعواقب الأمور ونتائجها كان ذلك كله مانعاً له من أن يتمكن وحده من وضع القوانين العادلة وتشريع نظام الحياة الأمثل لذا أرسل الله تعالى أنبياءه ورسله كي يقوم الناس بالقسط وتنتظم أمور مجتمعاتهم ويستقر بينهم العدل، كما قال تعالى في سورة الحديد:

﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وكما قال سبحانه: ﴿قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

فكيف يمكن بعد ذلك أن يأتي رسول الله وأئمة الهدى سلام الله عليهم ويقولوا إن جميعَ أموال الدنيا هذه التي تتنازعون عليها والتي يسعى بعضكم أن يأكل مال البعض الآخر ويستولي على نتيجة كد يمينه، كلّها لنا وليست لأي أحد منكم. إنها مالي ومال ذريتي فقط!!

٢- خطأ الدلائل العقلية التي قدَّمها الهمداني

أما بالنسبة إلى الدليل النقلي الذي ادعاه الهمداني واستند إليه، أي الأخبار الدالة على أن الدنيا وما فيها ملكٌ للرسول والأئمة عليهم السلام، فأوضح دليل على بطلانه هو كتاب الله تعالى وهل من دليل نقلي أفضل من كتاب الله الذي هو منوِّر العقول وهاديها، كما يقول سبحانه: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ ٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ [الجاثية: ٦].

إن كتاب الله يقرِّر في أكثر من ٢٩ آية مباركة أن ما في السموات والأرض ملك لِلَّهِ وحده وأنه خلقها وسخرها لجميع الأنام وللناس كافة:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩].

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

فمقام النبوة ومنصب الرسالة هو فقط وفقط مقامُ إرشادٍ وتذكير وليس للنبي أي سيطرة وتحكُّم في رقاب الناس وممتلكاتهم.

وملك السموات والأرض – طبقاً لتعاليم القرآن الكريم – هو لِلَّهِ تعالى وحده وهو يعطيه لمن يشاء ويمنعه عمن يشاء والمؤمن والكافر في هذا العطاء أو المنع سواء: ﴿تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ...﴾ [آل عمران: ٢٦].

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ...﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ...﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فالمُلك مُلك الله تعالى إن شاء آتاهُ داودَ عليه السلام، وإن شاء آتاهُ نمرود.

ولا يشارك أحدٌ اللهَ تعالى في هذا الملك:

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١] و[الفرقان: ٢].

فليت شعري أي غرض يبتغيه أولئك الغلاة من تعيينهم شركاء لِلَّهِ في ملكه؟! فإن كان مرادهم من أن الدنيا وما فيها للرسول والأئمة هو أن لهم الأرض وما عليها، كما صرح بذلك خبر آخر يقول: «**الأرض لنا**» فإن كتاب الله تعالى يكذِّب هذا الادعاء حين يقول: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠] أي جعلها لجميع الخلق. وهناك آيات عديدة في القرآن تبين أن الله تعالى جعل الأرض لكافة الناس، من ذلك الآيات التالية:

﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥].

﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠].

﴿ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: ٣٦].

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا﴾ [نوح: ١٩].

﴿يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾ [غافر: ٢٩].

فاختصاص الأرض بشخص واحد أو بعدة أشخاص معينين لا يتفق مع العقل المتين ولا يؤيده الشرع المبين، بل كتاب الله ينفي ذلك ويبطله، ولا يصدِّق مثل ذلك الكلام الذي هو من زخرف القول أيّاً كان قائله. وجميع الحقائق المشهودة والآثار المحسوسة الموجودة تبين هذه الحقيقة.

أما إذا أريد بالدنيا وما فيها الذي جعلته تلك الأخبار للرسول والأئمة، أموال الدنيا، فهذا أيضاً باطلٌ يردُّه القرآن الذي ذكر في أكثر من ١٤ آية كلمة «أموالكم» التي تضيف ملكية الأموال إلى الناس بكل وضوح، كالآيات التالية:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [البقرة: ١٨٨].

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ...﴾ [البقرة: ٢٧٩].

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِيٓ أَمْوَٰلِكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٨٦].

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ...﴾ [النساء: ٢].

﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ...﴾ [النساء: ٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ...﴾ [النساء: ٢٩].

ومثله جاء في سائر الآيات كالآية ٢٨ من سورة الأنفال، والآية ٤١ من سورة التوبة، والآية ٣٧ من سورة النساء، والآية ٣٦ من سورة محمد، والآية ١١ من سورة الصف، والآية ٩ من سورة المنافقون، والآية ١٥من سورة التغابن، كلها مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾ [الأنفال: ٢٨].

ففي كل هذه الآيات أُضيفت الأموال إلى الناس ونُسِبت إليهم.

وكذلك جاءت كلمة «أموالهم» في أكثر من ٣٠ موضعاً من القرآن التي تثبت ملك الأموال لأصحابها حتى للكفار والمخالفين، وذلك مثل قوله تعالى:

﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ...﴾ [الأحزاب: ٢٧].

﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَأَوْلَٰدُهُمْ...﴾ [التوبة: ٨٥].

أو ما جاء عن فرعون في دعاء موسى ربَّه قائلاً:

﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

فأين نجد في القرآن الكريم في هذه الآيات أو في غيرها من الآيات أدنى إشارة إلى أن الأرض وما عليها ملكٌ لشخص أو لطائفة من الأشخاص؟ فما هذه المنَّة التي لا أساس لها أو الفضيلة المخترعة التي لا طعم لها التي ينسبونها لنبي الإسلام ولأهل بيته الكرام؟!

وما أغنى النبيّ ﷺ والأئمّة الكرام عن مثل هذه الفضائل المخترعة، كيف لا وقد شهد تاريخهم المليء بالفخار أنهم رحلوا عن هذه الدنيا ولم يملكوا شيئاً من حطامها ولا تمتَّعوا بشيءٍ يذكر من أملاكها وأموالها وأراضيها وثرواتها، ورحلوا إلى عالم الآخرة، وهم الآن ليسوا بحاجة إلى الدنيا وما فيها حتى نثبت أنها وأموالها ملكٌ لهم!!

والعجيب أن هذه الدنيا ذاتها التي يدعي الغلاة أنها ملك للنبي والإمام، كان رسول الله ﷺ ذاته يمتنع عن إعطائها لأعز ذي قرباه – الذين أريد منهم طبقاً لبعض التفاسير: فاطمة الزهراء – ابتعاداً عن الإسراف وعملاً بقوله تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء- ٢٦-٢٧].

فهذه الآية الكريمة تخالف ما وضعه الغلاة على لسان الإمام مما يستند إليه الطفيليون في استيلائهم على جزء من أتعاب الناس حيث ادعوا أن الإمام قال: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدُّنْيَا لِلْإِمَامِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ ويَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يَشَاءُ جَائِزة مِنَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لَهُ**»!! فالعجب كيف يمتنع نبي الله عن إعطاء شيء زائد لابنته فاطمة أما الإمام أو ذلك الذي يعتبر نفسه نائباً للإمام فإنه يفعل في الأموال ما يشاء جائزةً له من الله؟!

هذه الفضائل التي لا معنى لها والمليئة بالإطراء المفرط والمُبالَغ به التي اخترعها الغلاة أو المغرضون للأئمة المعصومين أصبحت اليوم حجَّةً ووسيلةً لعدد من الطفيليين الذين يملؤون جيوبهم من أموال الناس باسم الأئمة وباسم خمس الإمام وسهمه، أولئك الأئمة ذاتهم الذين أباحوا ذلك الخمس لشيعتهم في أكثر من ثلاثين حديثاً، في مقابل ستة أحاديث نسبت إليهم توجب دفع ذلك السهم. ثم أفتى بعض الفقهاء بوجوب ذلك الخمس استنادًا إليها، فصاروا في ذلك كالسارقين المسلحين الذين يأخذون أموال الناس، كما شبه المرحوم كاشف الغطاء التعامل مع سهم الإمام في هذا الزمن بالتعامل مع تلك الأموال بالتعامل مع مال الكافر الحربي الذي يتصرَّف فيه كل شخص كما يشاء!! إن هذه العقيدة المغالية بل الحمقاء التي تقول إن الأرض وما فيها ملك للإمام كانت مشهورة ومعروفة لدى الغلاة في زمن الأئمة عليهم السلام أنفسهم

كما جاء في كتاب «مستدرك الوسائل» (ص٥٥٥) نقلاً عن الكافي: «**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ يَعْدِلُ بِهِشَامِ بْنِ الحَكَمِ شَيْئاً وَكَانَ لَا يَغُبُّ إِتْيَانَهُ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهُ وَخَالَفَهُ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الحَضْرَمِيَّ كَانَ أَحَدَ رِجَالِ هِشَامٍ وَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مُلَاحَاةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِمَامَةِ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: "الدُّنْيَا كُلُّهَا لِلْإِمَامِ عَلَى جِهَةِ الْمِلْكِ وَإِنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ الَّذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ". وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ: "لَيْسَ كَذَلِكَ أَمْلَاكُ النَّاسِ لَـهُمْ إِلَّا مَا حَكَمَ اللهُ بِهِ لِلْإِمَامِ مِنَ الْفَيْءِ وَالخُمُسِ وَالمَغْنَمِ فَذَلِكَ لَهُ وَذَلِكَ أَيْضاً قَدْ بَيَّنَ اللهُ لِلْإِمَامِ أَيْنَ يَضَعُهُ وَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ". فَتَرَاضَيَا بِهِشَامِ بْنِ الحَكَمِ وَصَارَا إِلَيْهِ، فَحَكَمَ هِشَامٌ لِأَبِي مَالِكٍ عَلَى ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فَغَضِبَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَهَجَرَ هِشَاماً بَعْدَ ذَلِكَ**»[1].

ومثل هذه العقائد الشركية والحمقاء كانت شائعة في ذلك الزمن حيث أوجدتها فرقة الناووسية وجماعة الخطابية وأمثالهما الذين لم يعتبروا الأئمة مالكي الأرض وما فيها فحسب بل اعتبروهم إله السموات والأرض.

لعنة الله عليهم أبد الآبدين ودهر الداهرين. وهي عين العقائد السخيفة التي بقيت حتى اليوم مع فارق أن ضرر مثل هذه العقائد كان أقل في ذلك الزمن من ضررها اليوم لأنه في ذلكم الزمن كان الأئمة أحياء وكانوا يحاربون تلك العقائد أو على الأقل لم يكونوا يدعون أحداً يأخذ أموال الناس بغير حق باسمهم ولا كانوا هم يأخذون تلك الأموال، أما اليوم فأهل التحقيق يعلمون ماذا يفعلون مع الناس من خلال نشر مثل هذه العقائد؟!

٤- تمحيص أسانيد ومتون أحاديث «مصباح الفقيه»

١- أول حديث استند إليه السيد الهمداني في هذا الباب حديثٌ رواه الكُلَيْنِيّ في «الكافي» بالسند التالي: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ:...**».

١- الكُلَيْنِيّ، أصول الكافي، ج ١، ص ٤١٠. (المُتَرْجِمُ)

سند الحديث الأول:

و سنصرف النظر عن البحث في أحوال «مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى» و«مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ» لأنهما مجهولان، ونقتصر على بحث حال «**أَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ**»

ألف- قال عنه ابن الغضائري: «**محمد بن أحمد الجاموراني: أبو عبد الله الرازي ضعَّفه القمِّيُّون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه، وفي مذهبه ارتفاع**»[1].

ب- وكرَّر العلامة الحلّيّ في «الخلاصة» كلام ابن الغضائري عينه.

ج – وأورده صاحب كتاب الحاوي[2] في عداد الضعفاء.

وقد روى أبو عبد الله الرازي الرواية عن «**الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ**» البطائني، وفيما يلي بيان حاله:

أ- قال عنه ابن الغضائري: «**الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني: مولى الأنصار أبو محمد واقف بن واقف ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه**». من الجدير بالذكر أن أباه هذا الذي عدَّه الغضائري أوثق منه، قد لعنه ابن الغضائري نفسه في ترجمته له!!

ب- وقال عنه الكشي في رجال، ضمن ترجمته لـ «**شُعَيْبٍ العَقَرْقُوفِي**»: «**قال أبو عمرو (أي الكشي)**: محمد بن عبد الله بن مهران غال، ***والحسن بن علي بن أبي حمزة كذاب غال***، قال ولم أسمع في شعيب إلا خيراً».

والحسن بن علي هذا روى الحديث عن أبيه «علي بن أبي حمزة البطائني» وفيما يلي ترجمته:

ألف- ذكر الشيخ الطوسي في أكثر من موضع من رجاله أن «علي بن أبي حمزة البطائني» كان **واقفياً**. وقال «علي بن الحسن الفضال» (الذي هو بحدّ ذاته ملعون على لسان الفقيه ابن إدريس): «**علي بن أبي حمزة كذاب، متّهم، ملعون**». وويح من يعتبره نمرود كافراً!

١- رجال ابن الغضائري، ج ٥، ص ١٣٣.

٢- هو الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري النجفي الحائري (١٠٢١هـ) مؤلف كتاب «الحاوي في الرجال». (المُتَرْجِمُ)

ب- وقال عنه ابن الغضائري: «**علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي** [أي للإمام الرضا عليه السلام] **من بعد أبي إبراهيم**» أي بعد الإمام موسى الكاظم عليه السلام».

ج – وقال الكشي في رجاله: إن حضرة الإمام أبي الحسن الكاظم عليه السلام قال لعليٍّ بن أبي حمزة: «**إِنَّمَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ يَا عَلِيُّ أَشْبَاهُ الحَمِير**»[1]. وقال: «قال ابن مسعود، سمعت علي بن الحسن [بن فضال، يقول]: **ابن أبي حمزة كذَّابٌ ملعونٌ**، قد رويتُ عنه أحاديث كثيرة، وكتبتُ تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره، **إلا أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً**»[2].

د- وقال الكشي: «**عن يونس بن عبد الرحمن، قال، دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: مات عليُّ بنُ أبي حمزة؟ قلت: نعم، قال: قد دخل النار..**»[3].

هؤلاء هم رواة ذلك الحديث الذي ينفي عن الإمام المسؤولية عن أي شيء وأنه يفعل ما يشاء! وينبغي أن نعلم أن «علي بن أبي حمزة البطائني» وأمثاله من الواقفة الراوين لهذه القصة، لما كانوا أنفسهم من آخذي ذلك الخمس فإنهم كانوا يوسعون ميدان عملهم ورزقهم بوضع مثل هذه الأحاديث.

متن الحديث الأول:

كما ذكرنا سابقاً متن هذا الحديث مخالف لآيات الله ولروح الإسلام، فالقرآن يقرر بكل وضوح أن كل إنسان نبياً كان أو إماماً أو غيرهما مسؤول أمام الله عن أعماله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٦﴾ [الأعراف: ٦].

فكيف لا يكون إعطاء الزكاة واجباً على الأنبياء، وافتراض مثل هذا الأمر بشأن الإمام من المحالات. إن في القرآن الكريم آيات واضحة بشأن دفع الأنبياء لزكاة أموالهم ومسؤوليتهم

١- رجال الكشي، ص ٤٤٤-٤٤٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- رجال الكشي، ص ٤٠٤. (المُتَرْجِمُ)

٣- رجال الكشي، ص ٤٤٤. (المُتَرْجِمُ)

أمام الله تعالى، والوحيد الذي لا يُسأَل هو الحق عز وجل: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

سند الحديث الثاني:

أما سند الحديث الثاني من الأحاديث التي يستند إليها الفقهاء الآخذون للخمس! فهو حسبما ذكره السيد الهمداني في «مصباح الفقيه» كما يلي:

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى العَسْكَرِيِّ عليه السلام..

في هذا الحديث سنصرف النظر عن حال راويه الأول «عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ»أيّاً كان، لأن معرفة أحوال سائر رجال السند تغنينا عن ذلك. «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» هذا روى الرواية عن «سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ»، وقد بينا طرفاً من حاله الوخيمة في تعليقنا على أحاديث وجوب الخمس، ونعيد هنا التذكير بأهم ما جاء في ذلك:

ألف- اعتبره الشيخ الطوسي في «الفهرست» ضعيفاً وقال عنه في «الاستبصار»: **ضَعِيفٌ جِدّاً عِنْدَ نُقَّادِ الأَخْبَار**.

ب- قال عنه النجاشي: «**سَهْل بن زِيَاد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الريّ وكان يسكنها**».

ج- اعتبره ابن الغضائري أيضاً فاسد الرواية وفاسد الدين وقال: «**سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي: كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل**».

د- وفي كتاب «تحرير الطاووسي»: «**عن الفضل بن شاذان عن طريق علي بن محمد: إنه كان يقول عنه أنه أحمق!**».

ويمكن الاطلاع على المزيد من مثالب ومطاعن هذا الرجل من كتب الرجال الكشي (ص ٤٧٣)، جامع الرواة (ج١، ص ٣٦٣)، نقد الرجال (ص ١٦٥) وقاموس الرجال (ج٥، ص٣٨).

«سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ» هذا يروي الحديث عن «مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى» وفيما يلي حاله لدى أئمة الرجال:

ألف- اعتبره الشيخ الطوسي ضعيفاً في موضعين من كتابه «الفهرست» وقال عنه في: «**محمد بن عيسى بن عبيد اليَقْطِينِيُّ ضعيفٌ استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال لا أروي ما يختص بروايته، وقيل إنه كان يذهب مذهب الغلاة**»[1].

ومن البديهي أن مثل هذه الروايات لا يضعها إلا الغلاة.

ب- جرحه الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم في «تحرير الطاوسي» وقال: «**هو مقدوحٌ فيه**».

ج – وقال عنه الشهيد الثاني: «**محمد بن عيسى في حديثه قرينة عظيمة على ميله وانحرافه،** (علاوة على أنه ضعيفٌ في نفسه)».

د- نقل العلامة المامقاني في «تنقيح المقال»[2] تضعيفه عن بعض الفقهاء الكبار مثل المحقق في المعتبر وكاشف الرموز، والعلامة في المختلف، والسيد في المدارك، وصاحب الذخيرة، والفاضل المقداد في التنقيح، والشهيد الثاني في روض الجنان.

أقول: ولما كان كلُّ حديثٍ يتبع أخس رجاله، كما تتبع كل نتيجة أخس مقدماتها، فقد أصبح معلوماً ما هي قيمة حديثٍ يرويه «سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ» عن «مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى»!!

متن الحديث الثاني:

أما متن الحديث الذي يقول: «**إِنَّ الدُّنْيَا ومَا عَلَيْهَا لِرَسُولِ اللهِ** ﷺ»، فبغض النظر عن

١- الشيخ الطوسي، الفهرست، ص ١٤٠ – ١٤١.

٢- المامقاني، تنقيح المقال، ج٣، ص١٦٧.

حكم العقل والوجدان التاريخ وسيرة خاتم النبيين ﷺ فإنه يكفي لبيان فساد متنه وعدم اعتباره أن الله تعالى نسب في أكثر من مائة آية من كتابه مال الدنيا للناس وأضافه لمختلف الأشخاص والأفراد في هذا العالم ولم ينسبه إلى رسول الله ﷺ ولا حتى في نصف آية مباركة!

سند الحديث الثالث:

٣- **الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَمَّنْ رَوَاهُ** قَالَ: الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِـلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَنَا... الحديث.

الراوي الأول في هذا الحديث – هذا إن جاز تسميته بحديثٍ لأنه مرويٌّ عن مُضْمَر وقد لا يكون هذا المضمر إماماً فلا ندري عمن رُوِيَ حقيقةً؟! – هو «الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ» وينبغي اعتباره من المجهولين، وقد روى عن «مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ»، وفيما يلي ما قالته عنه كتب الرجال، طبقاً لما ذكره العلامة المامقاني في «تنقيح المقال»[1]:

ألف- قال عنه المرحوم النجاشي في رجاله: «**معلى بن محمد البصري: أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب**، وكتبه قريبة. له كتب..».

ب- وذمَّه العلامة الحلي في «الخلاصة» بهذه المطاعن ذاتها.

ج- وقال عنه ابن الغضائري: «**المعلى بن محمد البصري أبو محمد يُعرف حديثه ويُنكر ويروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً**».

وقد روى مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ حديثه هذا عن «**أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله**» وهو رجل مجهول الحال كما قال المامقاني في تنقيح المقال و«نتائج التنقيح» (ص١٠): «**أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأسديُّ، مجهولٌ**».

إذن لا ندري عمن يروي «مُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ» المضطرب المسكين حديثه المضطرب، لاسيما أن سند الحديث ينتهي إلى عبارة (عَمَّنْ رَوَاهُ) ولا ندري من هو الذي رواه؟!

١- المامقاني، تنقيح المقال، ج٣، ص٢٣٣.

يقول العلامة المجلسي في «مرآة العقول» معلقاً على هذا الحديث: «**ضعيفٌ موقوفٌ أو مضمرٌ**. وكون «**من رواه**» عبارة عن الإمام كما قيل بعيد»[1].

فهذا الحديث بمعزل عن رواته المضطربين والمجاهيل الذين لا يعرف لهم اسم ولا صفة، يصعب اعتباره حديثاً لأنه ليس من كلام إمام معصوم.

متن الحديث الثالث:

أما متن الحديث الذي يقول:«**الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لِـلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلِرَسُولِهِ وَلَنَا**» فإن الهدف الذي يسعى آخذو الخمس إلى استنتاجه من هذا المتن – على فرض صحته – غير صحيح. لأنه إذا لم يعتبر الرسول والإمام شركاء لِـلَّهِ في قوله إن الدنيا وما فيها لِـلَّهِ ولرسوله ولنا (مع أن مفهوم هذه العبارة مفهوم شركي) فلن تنتج عنه تلك النتيجة، خاصة أنه قال بعدئذ: «**فَمَنْ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُؤَدِّ حَقَّ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى وَلْيَبَرَّ إِخْوَانَهُ**»؟؟ فهذه هي النتيجة المذكورة في الحديث لتلك المقدمة، مهما كانت المقدمة فاسدة وكان استنتاج هذه النتيجة منها غير صحيح وغير كامل، ولكن العبارة بحد ذاتها صحيحة المعنى. فما هو حق الله الواجب أداؤه؟ إنه ذلك الحق الذي تدل عليه الآيات الواضحات وليس هو ما اخترعه ووضعه الغلاة المغرضون.

الحديث الرابع: ٤- «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ [بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله....».

تمحيص سند الحديث الرابع:

هنا أيضاً نصرف النظر عن أول راويين في السند: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ»، إذْ طالما أن الحديث رفع إلى «**عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ**» فيكفينا أن نعلم حاله التعيسة حتى ندرك درجة هذا الحديث، فإليكم ما قاله علماء الرجال بشأنه:

١- المجلسي، مرآة العقول، ج١، ص٣٠٧.

ألف- قال النجاشي في رجاله (ص٢٨٧): «**عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي: عربي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ضعيف جدا، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، والأمر ملتبسٌ**»[١].

ب- وقال ابن الغضائري في رجاله (٤، ٣٠٥): «**عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي: كوفي روى عن أبي عبد الله عليه السلام وجابر، ضعيفٌ**»[٢].

ج-وأورده العلامة الحلي في «الخلاصة» في القسم الثاني (الضعفاء) ونقل ما ذكره النجاشي وابن الغضائري عنه، وقال بعد عبارة (**و الأمر ملتبسٌ**): **فلا أعتمد على شيء مما يرويه**[٣].

د- يروي الكشيّ في رجاله (ص١٧٣) روايةً عن «عمرو بن شمر» يرويها عن جابر بن يزيد، ثم يقول في آخر الرواية: «**هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي كَذِبِهِ وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالْغُلُوِّ وَالتَّفْوِيض**»[٤].

هـ- واعتبره العلامة المجلسي في «الوجيزة» وفي «مرآة العقول» ضعيفاً وقال: «**وكان ضعفه مما لا مرية فيه**».

و- وأورده ابن أبي داود في الباب الثاني من رجاله الخاص بالمجروحين والمجهولين.

١- رجال النجاشي، ص ٢٨٧.

٢- رجال ابن الغضائري، ج ٤، ص ٣٠٥.

٣- العلامة الحلي، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٢٤١.

٤- رجال الكشي - اختيار معرفة الرجال (مع تعليقات مير داماد الأسترآبادي)، ج٢، ص: ٤٤٩، وذكرها المجلسي في البحار ونسبها إلى الكشيّ في رجاله، وفي سندها «عمرو بن شمر» يرويها عن جابر بن يزيد، ثم قال في آخر الرواية: «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِي كَذِبِهِ ورُوَاتُهُ كُلُّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالْغُلُوِّ والتَّفْوِيض». وقال المجلسي معقِّباً: «بيانٌ: قوله: «هذا حديث موضوعٌ...» كلام الكشي أو الشيخ، لأنه موجود في اختياره ولا ريب في كونه موضوعاً وهو مشتمل على القول بالتناسخ والتشويش في ألفاظه ومعانيه فلهذا لم نتعرَّض لشرحه». بحار الأنوار، ج٦٦، ص ٢٨٠، من طبعة بيروت،١٤٠٤هـ. (المُتَرْجِمُ)

أما بالنسبة إلى «**جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ**»:

ألف- قال عنه النجاشي في رجاله (ص٩٩): «**روى عنه جماعةٌ غُمِزَ فيهم وضُعِّفُوا، منهم: عمرو بن شمر، ومفضل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب. وكان في نفسه مختلطاً... وقلَّ ما يورد عنه شيءٌ في الحلال والحرام**»[1].

ب - وقال عنه ابن الغضائري: «**إن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ثقة في نفسه، ولكنَّ جُلَّ من روى عنه ضعيفٌ**».

ج- وروى الكشي في رجاله في ترجمته لجابر بن يزيد الجعفي الرواية التالية: «حدثني حمدويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا حدثنا محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أحاديث جابر فقال: ما رأيته عند أبي قط إلا مرّةً واحدةً وما دخل عليَّ قط**».

د- وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: «**جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِي: كان رافضيّاً غالياً، يقول بالرجعة، وروى عنه سفيان، وشعبة**»[2].

أما الحديث الخامس: الذي رواه: «**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام: ﴿إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِيَ الَّذِينَ أَوْرَثَنَا اللهُ الأَرْضَ ونَحْنُ المُتَّقُونَ والْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا... إلى آخر الحديث**»[3].

فأقول: رغم أن هذا الحديث أيضاً غير صحيح بل حسب تشخيص العلامة المجلسي

١- رجال الكشي، ص ١٩١.

٢- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (٥٩٧ هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، حوادث سنة تسع وعشرين ومائة. (المُتَرْجِمُ)

٣- هذا في الواقع هو الحديث السادس من الأحاديث التي أوردها الفقيه رضا الهمداني والتي نقلها المؤلف قلمداران (رحمه الله) عنه في بداية هذا المبحث، وليس الحديث الخامس، ويبدو أنه قد سقط سهوا من قلم المؤلف نقد سند الحديث الخامس. (المُتَرْجِمُ)

حديث (حسنٌ)، فإن متن الحديث أيضاً لا يفي بغرض الغلاة والمفوِّضة، فإذا جاء يوم أورث الله تعالى فيه الأرض لإمامٍ من أهل بيت رسول الله ﷺ فسيحصل كذا وكذا... واليوم أيضاً كذلك لا بد من إعطاء خراج الأرض لإمام المسلمين وحاكمهم.

***

[الأموال التي كان الناس يدفعونها إلى الأئمة عليهم السلام]

بما أن كتب التاريخ تذكر أنه كان للأئمة عليهم السلام وكلاء وقوام بين الناس يقبضون من الناس أموالاً شرعية باسم الأئمة وبالنيابة عنهم، فإن هذا قد ينشئ شبهة لدى البعض بأن تكون تلك الأموال التي يقبضونها خمس أرباح المكاسب! هذا رغم أنه لا يوجد في كتب الحديث ولا في كتب التاريخ أي خبر أو أثر يثبت هذا المدعى بأن الأئمة كانوا يأخذون من أحد شيئاً باسم خمس أرباح المكاسب، إلا أننا دفعاً لهذه الشبهة سنذكر فيما يلي قائمة ببعض الأموال التي كان الوكلاء يقبضونها من الناس باسم الأئمة.

كما ذكرنا سابقاً كان معظم ما يدفعه الشيعة من أموال للأئمة في زمنهم هو زكاة أموالهم:

النوع الأول: الزكاة:

ألف – قال الكشي في رجاله (ص ٣٩٠) ضمن بيانه لابتداء نشأة مذهب الواقفة: «**كَانَ بَدْءُ الوَاقِفَةِ أَنَّهُ كَانَ اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ عِنْدَ الأَشَاعِثَةِ زَكَاةُ أَمْوَالِهِمْ..**»[1].

ب- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» (ج ٤، ص٥٣) بإسناده «**عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وِلِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا؟ قَالَ: إِلَيْنَا. فَقَالَ أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ: بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا...**»[2].

ومن البديهي أنه لما يسأل رجل الإمام إلى من يدفع زكاة ماله فيجيبه الإمام إلينا فهذا

١- رجال الكشي، ص ٣٩٠.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٣.

معناه أنه كان من الواجب عليهم دفع الزكاة إلى إمام زمانهم، وهكذا كانوا يفعلون.

ج- وروى الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّ فِيهَا زَكَاةَ خَمْسَةً وسَبْعِينَ والْبَاقِيَ صِلَةٌ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ قَبَضْتُ وبَعَثْتُ إِلَيْهِ دَنَانِيرَ لِي ولِغَيْرِي وكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ العِيَالِ فَكَتَبَ عليه السلام بِخَطِّهِ قَبَضْتُ**[1]»[2].

فهذا الحديث يبين أن الشيعة كانوا يرسلون زكاة أموالهم وفطرتهم وفطرة عيالهم إلى إمام زمانهم.

النوع الثاني: الأوقاف:

من الأموال الأخرى التي كانت تُعْطى إلى الأئمة عليهم السلام أن بعض الشيعة كانوا يخصصون شيئاً من أموالهم وخاصة من أوقافهم للأئمة عليهم السلام:

ألف- كما جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه» في باب الوقف: «**وَ رَوَى العَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وجَعَلَ لَكَ فِي الوَقْفِ الخُمُسَ ويَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الأَرْضِ**.... الحديث».

وهذا يبيِّن أن مثل ذلك الخمس إنما كان في الواقع وقفاً تبرُّعياً وقفه بعض الشيعة لهذا الغرض.

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٦٠ - ٦١.

٢- كتب المرحوم الشيخ المفيد في المقنعة (ص ١٤) [أو ص ٢٥٢ من طبعة قم الجديدة، سنة ١٤١٣هـ) يقول:

«بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ إِلَى الإِمَامِ:

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣] فَأَمَرَ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله بِأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ تَطْهِيراً لَهُمْ بِهَا مِنْ ذُنُوبِهِمْ وفَرَضَ عَلَى الأُمَّةِ حَمْلَهَا إِلَيْهِ لِفَرْضِهِ عَلَيْهَا طَاعَتَهُ ونَهْيِهِ لَهَا عَنْ خِلَافِهِ والْإِمَامُ قَائِمٌ مَقَامَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِيمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ إِقَامَةِ الحُدُودِ والْأَحْكَامِ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِخِطَابِهِ فِي ذَلِك».

قلتُ [المترجم]: وهذا النص بعين حروفه ذكره أيضاً الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٩٠.

ب- جاء في الأصول الأربعة: «**عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ وكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الوَقْفَ بِقُمَّ فَقَالَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْنِي مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ فِي حِلٍّ فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ**»[1].

وهذا الحديث يبيّن أنه كانت هناك أوقافاً ضخمة توقف باسم الإمام في «قم» وفي غيرها من المدن، وجاء المشرف عليها حتى يطلب من الإمام أن يحله من مبلغ عشرة آلاف درهم منها!!

ج – جاء في كتاب تاريخ قم تأليف الحسن بن محمد بن الحسن القمي في بيانه لفضائل الأشعريين: «**ومن مناقبهم الأخرى وقف هذه العشيرة من العرب التي استقرت في قم كثيراً من الضيع والمزارع والمنازل وغير ذلك كثيراً مما كانوا يملكونه ويتصرفون فيه من مال ومنال وأمتعة وضياع وعقارات وَهِبَتِهَا إلى الأئمة عليهم السلام**»[2].

النوع الثالث: الوصية

النوع الثالث كان الأموال التي يوصي بها بعض الشيعة بشكل خاص لآل محمد عليهم السلام:

ألف – كما جاء في كتاب «من لا يحضره الفقيه» باب نوادر الوصايا: «**رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لآلِ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِّي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ؟ فَقَالَ: لَا تَأْتِنِي بِهِ ولَا تَعَرَّضْ لَه..**»[3].

فهذا يبيّن أنَّ بعض الشيعة كان يوصي بأموالٍ لآل محمد وكان يراجع وكلاء الأئمة عليهم السلام كي يدفعها لهم.

ب – وفي الكتاب ذاته والصفحة ذاتها: «**وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: فَأَتَى**

١- الكُلَيْنِيّ، الكافي، ج١، ص ٥٤٨، والشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٤٠. (المُتَرْجِمُ)

٢- الحسن بن محمد بن الحسن القمي، تاريخ قم، ص ٢٧٩.

٣- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، طبع سالك، ص٥٣٩.

بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ عليها السلام وكَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا..».

فهذه هي الأموال التي كان الشيعة يأتون بها الأئمة عليهم السلام، ولا نجد أن الأئمة الكرام كانوا يأخذون شيئاً من الخمس (خاصة خمس أرباح المكاسب) من الناس. وبالطبع فإن ما كانوا يأخذونه لم يكونوا يأخذونه لأنفسهم بل كانوا يوصلونه إلى مستحقيه. كما جاء في كتاب «التهذيب» للشيخ الطوسي (ج٤، ص٦١): «**فَلَيْسَ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّهُ قَبَضَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا قَبَضَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عليهم السلام كَانُوا يَقْبِضُونَ الزَّكَوَاتِ ويَطْلُبُونَهَا ويُفَرِّقُونَهَا عَلَى مَوَالِيهِمْ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِك**»[1].

وفي الكتاب نفسه، وكذلك في كتاب «الكافي» في الحديث المرسل: «الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ العَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام [أي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام]» وفيه يشرح تقسيم الإمام للغنائم والفيء والأنفال وأموال الزكاة ويقول: «**فَيُقْسَمُ بَيْنَ الوَالِي وبَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الأَرْضِ وأَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ ويَأْخُذُ البَاقِيَ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللهِ وفِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الإِسْلَامِ وتَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وَجْهِ الجِهَادِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ العَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ [أي الوالي والإمام] مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ ولَا كَثِير**». وقبلها بأسطر يقول بشأن الخمس: «**وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ المَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ قَبْلِ إِعْطَاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ مَا يَنُوبُه**»[2].

فهذا يُبَيِّن أنه ليس لرئيس المسلمين أو قائدهم أو من بيده زمام أمورهم وبعبارة مختصرة ليس لإمام المسلمين شيء من الأموال المذكورة يملكه ملكاً خاصاً به، بل أمره فيها أمر سائر المسلمين يأخذ منها كما يأخذون.

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص٦١.

٢- الكليني، الكافي، ج ١، ص ٥٤٠ - ٥٤١؛ الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٣٠ - ١٣١، الحديث ٣٦٦.

فما يدَّعيه الغلاة وأتباعهم من أن الأرض وما فيها ملك للإمام وله أن يأخذ منها ما يشاء ويفعل فيها ما يشاء، والناس كلهم عبيد وعيال على سفرته، ليس سوى ادعاء باطل وهُرَاءٍ فارغٍ. **أعاذنا الله من هفوات اللسان ومضلات الفتن.**

٥- التحقيق في خمس آل محمد عليهم السلام

جاء في سيرة رسول الله ﷺ أنه كان يعطي مقداراً من الخمس الذي يأخذه من غنائم دارالحرب لأهل بيته أي زوجاته الطاهرات كما يعطي مقداراً منه لذي قرباه مثل أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام، كما يعطي مقداراً منه أيضاً لأصحابه ومواليه مثل أبي بكر وزيد بن حارثة وأمثالهما، ثم يصرف بقية الخمس في صالح المسلمين ويعطي منه المؤلفة قلوبهم ونفقة الأيتام والمساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين. كما ذكرنا سابقاً أن **الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ** [أي سهم رسول الله وسهم ذوي القربى المذكوران في آية خمس الغنائم في سورة الأنفال] **بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ** - ﷺ - **فَقَالَ قَائِلُونَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ** - ﷺ - **وَقَالَ قَائِلُونَ لِقَرَابَةِ الخَلِيفَةِ وَقَالَ قَائِلُونَ سَهْمُ النَّبِيِّ** - ﷺ - **لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ**[1]**، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَكَانَا عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»**[2].

وجاء في الكتاب ذاته (أي سنن البيهقي) رواية أخرى «**عن حضرة الصادق عليه السلام عن أبيه**

١- روى السيد المرتضى في رسالة «المحكم والمتشابه» (ص ٥٩) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الأنفال التي كانت لرسول الله ﷺ ».

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٣٤٢. وقد ذكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في «المصنف» (ج٥، ص٢٣٨) نحوه أيضاً حيث أورد أن الحسن بن محمد بن على ابن الحنفية قال لما سُئل عن: قول الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ...﴾ [الأنفال: ٤١] قال: «هذا مفتاح كلام، لِلَّهِ الدنيا والآخرة، وللرسول ولذي القربى، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله ﷺ في هذين السهمين، قال قائلٌ: سهم ذي القربى لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلٌ: سهم ذي القربى لقرابة الخليفة، واجتمع رأي أصحاب محمد ﷺ أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر». (المُتَرْجِمُ)

الهمام الإمام الباقر عليه السلام: **أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سَأَلُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَصِيبَهُمْ مِنَ الخُمُسِ فَقَالَ: هُوَ لَكُمْ حَقٌّ، وَلَكِنِّي مُحَارِبٌ مُعَاوِيَةَ فَإِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ»**[1].

وفي (ص٣٤٢) من الكتاب ذاته روايةٌ أخرى عن «**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الْبَاقِرَ كَيْفَ صَنَعَ عَلِيٌّ** (رضي الله عنه) **فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ بِهِ طَرِيقَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ** (رضي الله عنهما)**. قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللهِ مَا كَانُوا يَصْدِرُونَ إِلاَّ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدَّعَى عَلَيْهِ خِلاَفُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[2].

وقد وردت بعض الأحاديث الأخرى بنفس المضمون حتى من طريق الخاصة، من ذلك ما روي أن علي السلام امتنع عن إعطاء خمس الغنائم لذي قرباه حتى لا ينسبه الناس إلى مخالفة أبي بكر وعمر[3].

وقد ذكرنا أن هذا الكلام مردود في نظرنا لأننا نعتبر أن أمير المؤمنين عليه السلام أرفع شأناً من أن يترك العمل بالواجب ويضيع حقوق ذوي الحقوق خوفاً من مخالفة أبي بكر وعمر. بل كان حضرته لا يخاف أحداً سوى الله ولم يكن يضيع حقاً لذي حق، ونسبة مثل هذا الأمر إليه ظلم كبير له.

وكذلك يظهر من أحاديث الإمامية وكتبهم المعتمدة أن ما كان الإمام يأخذه من خمس غنائم الحرب كان يصرفه على مصالح المسلمين، كما جاء في تفسير «علي بن إبراهيم القمّيّ» (ص ٢٥٤) أو المجلد العشرين من «بحار الأنوار» (ص٥١)[4] نقلاً ذلك التفسير:

«**يُخْرَجُ الخُمُسُ وَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٍ لِـلَّهِ وَسَهْمٍ لِرَسُولِ اللهِ وَسَهْمٍ لِلْإِمَامِ فَسَهْمَ**

١- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٣٤٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص ٣٤٣، حديث ١٣٣٤٢. (المُتَرْجِمُ)

٣- يشير المؤلف إلى ما رواه الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني في كتابه «المصنَّف»، ج ٥، ص ٢٣٨، حديث ٩٤٨٢، وقد أورد المؤلف هذه لرواية سابقا في ص٩٤ من هذا الكتاب فراجعها ثمة. (المُتَرْجِمُ)

٤- وهو في بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ١٩٨ من طبعة بيروت الحديثة. (المُتَرْجِمُ)

اللهِ وسَهْمَ الرَّسُولِ يَرِثُهُ الإِمَامُ فَيَكُونُ لِلْإِمَامِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ سِتَّةٍ والثَّلَاثَةُ الأَسْهُمِ لِأَيْتَامِ آلِ الرَّسُولِ ومَسَاكِينِهِمْ وأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وإِنَّمَا صَارَتْ لِلْإِمَامِ وَحْدَهُ مِنَ الخُمُسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِأَنَّ اللهَ قَدْ أَلْزَمَهُ بِمَا أَلْزَمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَرْبِيَةِ الأَيْتَامِ ومُؤَنِ المُسْلِمِينَ وقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وحَمْلِهِمْ فِي الحَجِّ والْجِهَاد».

بناء على ذلك يتبين أن تمييز بني هاشم وتفضيلهم بحق مالي معلوم واختصاصهم بذلك الخمس (الذي يشمل خمسةً وعشرين شيئاً أو أكثر) لا يتفق أبداً مع روح الشريعة والكتاب والسنة.

أما العذر الذي يذكرونه من أنه لما كانت الزكاة قد حُرِّمت على بني هاشم فقد عوضهم الله عنها بإيجاب الخمس لهم، فهو عذرٌ أقبح من ذنب! لما يلي:

أولاً: كما ذكرنا سابقاً لم تثبت حرمة الصدقة على بني هاشم وذرية النبي إلى الأبد بعد رسول‌الله ﷺ. وإذا كان النبيُّ قد حرَّم عليهم ذلك في حياته من باب المصلحة فإن ذلك لم يكن تشريعاً أبدياً، كما رأينا أنه بعد رحيله ﷺ كان جميع أهل بيته وبنو هاشم يستفيدون من بيت المال الذي كانت الصدقات وأموال الزكاة أحد مصادره.

ثانياً: لو فرضنا جدلاً أن زكاة غير بني هاشم على بني هاشم محرَّمةٌ فإنه من المتفق عليه أن زكاة أغنياء بني هاشم على فقرائهم لا تحرم. وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة، نعتذر عن الإتيان بها منعاً للتطويل، وفتوى عامة فقهاء الشيعة هي على ذلك.

وقد شاهدنا على الدوام أن الأغنياء من السادة الهاشميين أكثر من الأغنياء في غير السادة، فلو أنهم أعطوا زكاتهم كما أمر الله بها لفقرائهم لكفاهم ذلك، فما الحاجة إذن لمثل هذا الخمس الذي ليس له قاعدة ولا حساب ولا ميزان ولا ملاك والذي يُعَدُّ من أكثر الامتيازات والحقوق الخاصة بأسرة معينة ظلماً، والذي يؤدي بالمآل إلى توجيه التهمة لصاحب الشريعة والعياذ بالله وللإسلام. (نعوذ بالله من عدو جاحد وولي جاهل) وما تأليفنا لهذا الكتاب إلا لغرض الدفاع عن الإسلام ورسوله وتبرئته وتنزيهه من مثل هذه التهمة الباطلة **ومَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**.

٦- دفع الخمس في زمن الغيبة

اتضحت لأهل التحقيق وطلاب الحقِّ، مما سبق بيانه، حقيقة قضيَّة «الخُمُس». فأصل الخمس في بداية الأمر كان ذلك الخمس الذي يؤخذ من غنائم دار الحرب ويوزَّع على ذي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وكان لفقراء بني هشام سهم منه أيضاً تحت إشراف النبيّ ﷺ يعطي منه من شاء منهم. ثم تطور الأمر تدريجياً حيث أدخلوا فيه بعض الأموال التي فيها الزكاة مثل المعادن والركاز (الكنوز المدفونة) ونتائج الغوص، ثم بعد ذلك تم تعميمه إلى جميع الأموال والأرباح التي يكسبها الإنسان. ولكن ورغم كل ذلك فقد تبين لنا من الأحاديث التي أوردناها أن الأئمة عليهم السلام أباحوا في النهاية كل ذلك الخمس لشيعتهم وحللوه لهم. ولكن أولئك الذين هم أكثر كاثوليكيةً من البابا والذين ينطبق عليهم المثال: المَلِكُ وهبَ وسامحَ ولكن الشيخ علي خان لا يُسامِحُ! بقوا مصرين على وجوب أداء الخمس من جميع الأشياء المذكورة ومن غنائم الحرب كذلك. لكنهم لما واجهوا إشكالاً بشأن خمس أرباح المكاسب الذي نصت الروايات على اختصاصه بالإمام، وهو أن الإمام الآن غير موجود ولا سبيل للوصول إليه لإعطائه هذا الخمس، وقع بينهم الاختلاف وتفرقت آراؤهم في ذلك.

فرأى بعضهم أن إعطاء الخمس لم يَعُدْ واجباً أصلاً:

١- جاء في كتاب «تجديد الدَّوَارِس» الذي يعتبر من أحدث الكتب الفقهية التي دونت في زماننا النص التالي: «اختلف الأصحاب (يعني فقهاء الشيعة الإمامية) في حكم الأخماس زمن الغيبة وانقطاع السفارة إلى عدة أقوال، منها أن «الخُمُس» لا يتعلق بشيءٍ من الأموال التي بأيدي الشيعة. وقد نسب كلٌّ من الشيخ المفيد في «المقنعة» والشيخ الطوسي في «النهاية» وفي «المبسوط» هذا القولَ إلى بعض علماء الشيعة، والظاهر من كلام «الديلمي»[1] في «المواسم» هو هذا القول.

١- يقصد الشيخ: حمزة بن عبد العزيز الديلمي الطبرستاني، أبو يعلى، الملقب بسلار أو سالار (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، في كتابه «المراسم العلوية والأحكام النبوية»، كما مرت الإشارة إلى ذلك ص ٢٤١ من هذا الكتاب فراجعه. (المُتَرْجِمُ)

وقد ذهب المرحوم المحقق السبزواري صاحب «ذخيرة المعاد» أيضاً إلى هذا القول»[1].

(ولقد ذكرنا آراء علماء الشيعة في هذا الخصوص في الصفحات الماضية).

٢- وجاء في كتاب «مصباح الفقيه» للمرحوح الحاج «آقا رضا الهمداني» ما نصه: «نظير هذا الاستدلال في الضعف **ما عن الذخيرة (للمحقق السبزواري) من الاستدلال له بالأصل، بدعوى أنه لا دليل على ثبوت الخمس في زمن الغيبة لأنه منحصرٌ بالآية والأخبار ولا دلالة لشيءٍ منهما عليه، أما الآية فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور دون الغيبة مع أنها خطاب شفاهي متوجه إلى الحاضرين خاصةً والتعدية إلى غيرهم بالإجماع إنما يتم مع التوافق في الشرائط جميعاً وهو ممنوع في محل البحث، فلا تنهض حجةٌ في زمان الغيبة...**»[2].

وقد نقل المرحوم السبزواري قول الشيخ في النهاية في هذا الباب ثم قال:

«ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على الأقوال المقدم ذكرها من الدفن أو الوصاية لم يكن مأثوماً فأمّا التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول فهو ضد الاحتياط والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه، **ويظهر من كلامه (أي من كلام الشيخ الطوسي) تجويز القول الأول (أي التحليل وجواز التصرُّف في الخُمُس) ونحوه**».

ثم عاد وذكر أن الشيخ الطوسي لم يرتضِ هذا القول في كتابه «المبسوط» ورأى أن العمل بالدفن أو الوصاية ليس به بأس!!

وفيما يلي نص ما قاله الطوسي في كتابه «النهاية»:

«**أما في حال الغيبة، فقد رخَّصوا لشيعتهم التصرُّف في حقوقهم مما يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن.فأمّا ما عدا ذلك، فلا يجوز له التصرُّف فيه على حال. وما يستحقُّونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة، فقد اختلف قول أصحابنا**

١- تجديد الدوارس، ج ٥، ص ٣١١.

٢- حاج آقا رضا الهمداني، مصباح الفقيه، ج٣، ص ١٥٨.

فيه، وليس فيه نصٌّ معيَّنٌ إلا أن كلَّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط»[1].

ثم ذكر قول من يقول بوجوب حفظ هذا الخمس جانباً فإذا حضرته الوفاة، وصَّى به إلى من يثق به من إخوانه..، وقول من يقول يجب دفنه، وكما هو مُلاحظٌ قول الشيخ مضطرب في هذا الأمر.

٣- قال المرحوم الشيخ يوسف البحراني في المجلد ١٢من كتابه «الحدائق الناضرة» تحت فصل بعنوان (الأقوال في حكم الخمس في زمن الغيبة) ما نصُّه:

«الثاني - **القول بسقوطه! كما نقله شيخنا المتقدم (أي الشيخ المفيد) في صدر عبارته، وهو مذهب سلّار على ما نقله عنه في المختلف وغيره، قال بعد أن ذكر المنع من التصرف فيه زمن الحضور إلا بإذنه** عليه السلام: **وفي هذا الزمان قد حللونا بالتصرُّف فيه كرماً وفضلاً لنا خاصة. واختار هذا القول الفاضل المولى محمد باقر الخراساني في الذخيرة**[2] **وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني، وسيجيء نقل كلاميها ومستندهم فيه أخبار التحليل المتقدمة. وسيجيء الكلام معهما فيه إن شاء الله تعالى، وهذا القول مشهور الآن بين جملة من المعاصرين»**[3].

١- الشيخ الطوسي، النهاية، طبع بيروت، ص ٢٠٠.

٢- قال المحقق السبزواري في ذخيرة المعاد (ج ١ ق ٣، ص ٤٩٢، من الطبعة القديمة): «... وقد ذكرنا سابقاً ترجيح سقوط خمس الأرباح في زمان الغيبة والمستفاد من الأخبار الكثيرة السابقة في بحث الأرباح "كصحيحة الحرث بن المغيرة النضري وصحيحة الفضلاء وصحيحة زرارة وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة ضريس وحسنة الفضيل ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن كثير ورواية الحرث بن المغيرة النضري ورواية معاذ بن كثير ورواية إسحاق بن يعقوب ورواية عبد الله ابن سنان ورواية حكم مؤذن بني عبس إباحة الخمس (مطلقاً) للشيعة". لكن يبقى على القول به إشكالات منها أن التحليل يختص بالإمام الذي يصدر منه الحكم إذ لا معنى لتحليل غير صاحب الحق فلا يلزم عموم الحكم وجوابه أن ظاهر التعليل بطيب الولادة المذكور في بعض الأخبار والتصريح بدوام الحكم في بعضها وإسناد التحليل بصيغة الجمع في بعضها يقتضى تحقق التحليل منهم (ع) جميعاً ويكفى في ثبوته إخبار بعضهم (ع) بذلك وقد أشار إلى ذلك المحقق وغيره».

٣- الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قام بنشره الشيخ على الآخوندي. ج١٢، ص ٤٣٨-٤٣٩. (المُتَرْجِمُ)

٤- وقال العلامة الحلي في «مختلف الشيعة»: «**احتج ابن الجنيد بأصالة البراءة، وبما رواه عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة**»[١].

ثم قال المرحوم الحلي بعد ذلك بصفحات (ص ٣٩): «**احتج القائلون بالإباحة كسلار وغيره بالأحاديث الدالة على الإباحة، وقد سبقت. وبما رواه حُكيم مولى بني عبس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ...﴾ [الأنفال: ٤١] **قال: هي والله الإفادة يوما بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا. وإذا أباحوا في حال ظهورهم ففي حال الغيبة أولى...**»[٢].

٥- وقال المرحوم الشيخ المفيد في «المقنعة» وهو يحكي اختلاف الشيعة بشأن وجوب دفع الخمس زمن غيبة الإمام: «**قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِ الْخُمُسِ عِنْدَ الْغَيْبَةِ وذَهَبَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ فِيهِ إِلَى مَقَالٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يُسْقِطُ فَرْضَ إِخْرَاجِهِ لِغَيْبَةِ الإِمَامِ عليه السلام بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّخَصِ فِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ..**»[٣].

٦- وقال المحقق الحلي في كتابه «شرائع الإسلام»: «الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه (أي مستحق الخمس) وفيه مسائل:.....

الثالثة: **ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وان كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس**»[٤].

٧- ونقل صاحب الحدائق[٥] عن صاحب المدارك قوله: «**والأصح إباحة ما يتعلق**

١- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١. [أو: ج٣، ص٣١٤ من الطبعة الجديدة في قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣هـ. (المُتَرْجِمُ)]

٢- مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٩. [أو: ج٣، ص ٣٥١ من الطبعة الجديدة في قم (المُتَرْجِمُ)]

٣- الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٤٦.

٤- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ص ٣٥. [أو: ج ١، ص ١٣٧ في الطبعة الجديدة، طهران، انتشارات استقلال، تعليق السيد صادق الشيرازي، ١٤٠٩ هـ، في أربعة مجلدات. (المُتَرْجِمُ)]

٥- الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢.

بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه..»[1].

٨ – وقال الشيخ الطوسي في «التهذيب» في الرد على الإشكالات المتعلقة بالخمس ما نصه: «**أَمَّا الغَنَائِمُ والمَتَاجِرُ والمَنَاكِحُ ومَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِمَّا يَجِبُ لِلْإِمَامِ فِيهِ الخُمُسُ فَإِنَّهُمْ عليهم السلام قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ وسَوَّغُوا لَنَا التَّصَرُّفَ فِيه**»[2]. ثم أورد بعد ذلك أخبار التحليل.

٩- وبحث المرحوم الملا محسن الفيض الكاشاني في كتاب «المفاتيح» موضوع الخمس والاختلاف فيه وتحليله للشيعة من قِبَل الأئمة عليهم السلام، وقال في آخر بحثه: «**الأصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلام لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم**»[3].

وقد فصَّل هذا الرأي في كتبه الأخرى: مثل «الوافي» و«المحجَّة البيضاء» و«النخبة الفقهية» بشكل واف.

١٠ – ونقل صاحب «رياض المسائل» القول بالتحليل عن العماني والإسكافي ثم أيَّد هذا القول وصوَّبه.

١١- وقال المجلسي الأول (محمد تقي) (١٠٧٠هـ) في شرحه على «من لا يحضره الفقيه» في موضوع تحليل الخمس: «ذهب جماعة إلى سقوطها جميعاً بقرينة قول الإمام **هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وفُرُوجِهِمْ** إلا الشيعة، وعبارة «بطونهم» تدل على جميع الأشياء، كما قال الحق سبحانه

١- جاء هذا القول لصاحب «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» في آخر كتاب الخمس على النحو التالي: «والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه، كصحيحة علي بن مهزيار، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه: "من أعوزه شيءٌ من حقي فهو في حل".».

ثم أورد أخبار التحليل، ونقل أقوال وأراء فقهاء الشيعة في هذا الموضوع ثم ختم ذلك بقوله: «و كيف كان فالمستفاد من الأخبار المقدمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك». (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٢.

٣- الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٢٩.

وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]»[١].

١٢ – قول المرحوم الشيخ حسن [صاحب المعالم] ابن زين الدين الشهيد الثاني في كتابه الشريف «منتقى الجمان»[٢] الذي أوردناه فيما سبق والذي يبين ذهابه إلى إباحة الخمس وعدم وجوبه [في عهد الغيبة][٣].

١٣ – قول المحدث الجليل عبد الله بن صالح البحراني الذي نقله صاحب «الحدائق الناضرة» وقال: «**يكون الخمس بأجمعه مباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب إخراجه عليهم**».

نكتفي بما ذكرناه من أقوال من ذهب إلى عدم وجوب الخمس زمن الغيبة.

٧- مصرف سهم الإمام عليه السلام

تبيَّن مما مرَّ معنا من مباحث أنه حتى لو فرضنا جدلاً صحة الأخبار الموجبة للخمس في أرباح المكاسب (مع أن الواقع أنها جميعاً ضعيفة) فإن هذا الخمس خاصٌّ بالإمام عليه السلام فحسب، وفتاوى أقدم فقهاء الشيعة كانت على ذلك، وحتى عديد من المتأخرين أيضاً ذهبوا إلى مثل هذا القول، أي أنه لما حلَّل الأئمة عليهم السلام «الخُمُس» للشيعة فقد سقط عنهم أداؤه لهذا السبب ولأسبابٍ أخرى أيضاً.

أما بالنسبة إلى الفقهاء الذين يرون أن أداء هذا الخمس واجبٌ أو أنه أداءه أقرب للاحتياط وأولى، فما هي مصارف هذا الخمس في نظرهم؟

١- محمد تقي المجلسي، لوامع صاحبقراني (بالفارسية)، ج ٢، ص ٥١ [أو: ج ٥، ص ٥٨٩ – ٥٩٠، من الطبعة الثانية في قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٤هـ.ق. (المُتَرْجِمُ)].

٢- ابن الشهيد الثاني، منتقى الجمان، ج ٢، ص ١٤٥.

٣- ونص عبارته: «لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام عليه السلام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السالفة الدالة بمعونة ما حققناه على اختصاصه عليه السلام بخمسها عرفت وجه مصير بعض قدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة وتحققت أن استضعاف المتأخرين له ناشئٌ من قلّة التفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر فيها». (المُتَرْجِمُ)

من الذين يرون أن إخراج الخمس واجب أو أقرب للاحتياط ظاهراً الفقهاء بعد الشيخ المفيد:

١ – يقول الشيخ المفيد في المقنعة بعد ذكر اختلاف الشيعة في موضوع الخمس ما نصُّه: «**وقد اختلف قومٌ من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار. وبعضهم يوجب كنزه وتناوَلَ خبراً ورد أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام وأنه** عليه السلام **إذا قام دله الله سبحانه وتعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان. وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب. وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر** عليه السلام **فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام** عليه السلام **إن أدرك قيامه وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان (عج). وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم! لأن الخمس حقٌّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحق إليه. وجرى أيضاً مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف. وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو حق خالص للإمام** عليه السلام **وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول** صلى الله عليه وآله وسلم **وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب**»[1].

٢ – نقل الشيخ الطوسي في «التهذيب» عبارة الشيخ المفيد السابقة عينها مؤيداً لها ومتبعاً لها

١ – الشيخ المفيد، المقنعة، ص ٢٨٥ – ٢٨٧ في الطبعة الجديدة. (المُتَرْجِمُ)

بحذافيرها وكتب في آخرها يقول أيضاً: «**وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي شَطْرِ الْخُمُسِ الَّذِي هُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ عليه السلام وَجَعَلَ الشَّطْرَ الْآخَرَ لِأَيْتَامِ آلِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَبْعُدْ إِصَابَتُهُ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ بَلْ كَانَ عَلَى صَوَابٍ**»[1].

ولا يخفى أن قول الشيخ الطوسي هذا إنما يتعلق بخمس غنائم دار الحرب، أما خمس المكاسب والأرباح فهو خاصٌّ بالإمام كما دلَّت عليه الأخبار.

٣- وقال المحقق الحلي في «شرائع الإسلام» حول سهم الإمام، بعد أن أورد الآراء المختلفة في باب الخمس: «**الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده. ومع عدمه، قيل: يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصِي به عند ظهور إمارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن**»[2].

٤- وقال العلامة الحلي في «منتهى المطلب»: «**واختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الإمام فأسقط قوم عملاً بالأحاديث الدالة على ترخيصهم عليهم السلام لشيعتهم فيه ومنهم من أوجب دفنه لما روي أن الأرض يخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فإن خشي من الموت وصى به إلى من يثق بدينه وعقله ليسلمه إلى الإمام إن أدركه وإلا وصى به كذلك إلى أن يظهر واختاره المفيد رحمه الله قال لأنه حق مالك لم يوسم فيه ما يجب الانتهاء إليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكاة عند عدم المستحق فكما لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل وجب حفظها بالنفس والوصية فكذا هنا. قال رحمه الله وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه في النصف الخالص في الإمام وصرف النصف الآخر في مستحقه من يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله ومساكينهم وأبناء سبيلهم على ما جاء في القرآن كان**

١- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٤، ص ١٤٧-١٤٨.

٢- المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج ١، ١٦٧.

على جواز وهذا الأخير اختيار شيخنا أبي جعفر الطوسي وأبي الصلاح وابن البراج»[1].

٥- وقال المرحوم الملا محمد تقي المجلسي (الأول) في شرحه على «من لا يحضره الفقيه» الموسوم بـ «لوامع صاحبقراني» ما نصه:

«لا بد من حفظ مال الإمام وإيداعه لدى الثقات العدول كي ينتقل من يد إلى يد حتى يصل ليد الإمام صلوات الله عليه عند ظهوره. وقال بعضهم: يجب دفنه لأن الأحاديث وردت بأن الأرض تخرج كنوزها عند ظهوره عليه السلام. **وقال بعضهم بل يرميه في البحر».** إلى أن قال: «**أما أخذه من أصحاب الأموال فنقول لهم إن هذا من باب الاحتياط، ويحتمل ألا يكون أداء الخمس أو العشر واجباً عليكم، ولكن عند الأداء تكون براءة الذمة ثابتةٌ يقيناً»**[2].

أقول: حقاً كم هو حسنٌ هذا القول: إما أن يُعطي الناسُ «الخُمُس» على سبيل الاحتياط! أو الأفضل أن يرموه في البحر!! مرحى لهذه الآراء!!!

٦- وقال المرحوم الميرزا القمي في كتابه «غنائم الأيام»: «**هناك اختلافٌ شديدٌ في كلام الأصحاب بشأن الخمس»**[3] ثم ذكر قول الشيخ المفيد وأقوال الآخرين القائلين بسقوط إخراجه في عهد الغيبة.

٧- وقال المرحوم محمد حسين آل كاشف الغطاء في إجابته عن سؤال حول إعطاء سهم الإمام للمجتهد: «**أما اليوم فقد صار مال الإمام سلام الله عليه كمال الكافر الحربي ينهبه كل من استولى عليه فلا حول ولا قوة إلا بالله»**[4].

في ختام موضوع دراسة الأحاديث، ينبغي التذكير بأنه من بين كل الأحاديث المتعلقة

١- العلامة الحلي، منتهى المطلب، ج١، ص ٥٥٥.

٢- محمد تقي المجلسي، لوامع صاحبقراني، ج٢، ص٥١.

٣- الميرزا القمي، غنائم الأيام، ص٣٨٦.

٤- محمد حسين آل كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى، ص٥٥.

بالموضوع، لا يوجد سوى ثلاثة أحاديث تعارض تحليل الخمس للشيعة:

نصُّ الحديث الأول:

«قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللهُ! مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَماً وَنَحْنُ الْيَتِيم»[1].

هذا الحديث ضعيف سندًا و واهٍ، لأن أحد رجاله علي بن أبي حمزة البطائني، ولا يوجد في كتب الرجال أسوأ منه سمعةً، إلى حد أن علماء الرجال اعتبروه مؤسس مذهب الواقفة، وذكروا أنه لُعِنَ على لسان الإمام الرضا عليه السلام. أضف إلى ذلك أن ما جاء في متنه من قول الإمام: «وَنَحْنُ الْيَتِيم» لا علاقة له بموضوع الخمس من قريب ولا من بعيد.

والحديثان الآخران رواهما الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام عن الإمام الرضا عليه السلام[2] ومضمونهما واحد وهو أن حضرة الإمام لم يحل الخمس لأفراد معينين. وإضافةً إلى كون مضمون هذا الحديث لا يعارض كثيرًا مضمون أحاديث التحليل، فإن الحديثين مرويان عن محمد بن يزيد الطبري الذي لا يوجد له ذكر لا في كتب رجال العامة ولا في كتب رجال الخاصَّة، فهو شخص مجهول الهوية. فالحديثان المذكوران مجهولا السند، ومجهولا المضمون أيضًا.

١- الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩ - ١٤٠.

الفصل السابع
فتاوى سقوط «الخُمْس» وإباحته في زمن الغيبة

إذا صرفنا النظر عن الكتاب والسنة وتجاهلنا أخبار التحليل وأغمضنا النظر عنها أيضاً وأردنا أن نكون مُقلِّدين خالصين للفقهاء، ففي هذه الحالة سنذكر آراء علماء الشيعة الكبار الذين كانوا يعتقدون بسقوط «الخُمْس» في زمن الغيبة وأفتوا بإباحته:

١- ابن أبي عقيل

الشيخ الفقيه الجليل الحسن بن عليّ بن أبي عقيل أبو محمد العُماني الحذَّاء المُعاصر لجناب الكُلَيْنِيّ صاحب كتاب «الكافي»، وأستاذ جعفر بن محمد بن قولويه القُمّي الذي كان أستاذ الشيخ المفيد. وكان جنابه من جملة المُتكلِّمين ومن أعاظم الفقهاء والمُجتهدين ومن المُتقدِّمين الذين كانوا يعيشون في زمن الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى[1]. ومن جملة مؤلفاته كتاب «التمسك بحبل آل الرسول» وكتاب «الكرّ والفر». وقد مدحه عامة علماء الرجال وأثنوا عليه خاصةً الشيخ المُفيد رحمه الله، كما ذكر ذلك صاحب «كشف الرموز»[2] الذي قال في حقه: "حال هذا الشيخ الجليل في الثقة والعلم والفضل والكلام والفقه أظهر من أن يحتاج إلى بيان. وقد اهتمَّ عامة الأصحاب بنقل أقواله وضبط فتاويه اهتماماً بالغاً لاسيما المُحقِّق الأول (صاحب الشرائع) والعلامة الحلي ومن جاء بعدهم". ولم يذكر علماء الرجال تاريخ وفاته لكننا بالحدس نستطيع أن نقول: إن تاريخ وفاته مُقارِنٌ لتاريخ وفاة الكُلَيْنِيّ أو قريبٌ منه. ولمعرفة شرح أحواله وترجمته

١- هذه الاصطلاحات كُتبت لأجل فهم الشيعة، وإلا فإن جناب الأستاذ قلمداران لم يكن أبداً يعتقد بهذه الخرافات بل كتب كتباً في ردّ هذه الأباطيل. [المُصحِّح]

٢- هو الحسن بن أبي طالب اليوسفي (كان حياً سنة ٦٧٢هـ) وكتابه «**كشف الرموز**» أول شرح لكتاب «**المختصر النافع**» في الفقه على مذهب الإمامية للمحقق الحلي. (المُتَرْجِمُ)

تُراجع كتب الرجال مثل «روضات الجنات» [لمحمد باقر الخوانساري] (١٦٩، الطبعة الثانية) و«قاموس الرجال» [للشيخ محمد تقي التُّسْتَرِي][1] و«قصص العلماء» [بالفارسية لمحمد بن سليمان التنكابني (كان حيا ١٢٩٦هـ)] (ص ٤٣٠، طبع المطبعة العلمية الإسلامية).

يقول صاحب «**مدارك الأحكام**» في موضوع «الخُمْس» في أرباح المكاسب والتجارات عن موضوع إباحة الخمس: **"حكاه الشهيد في البيان عن ظاهر ابن أبي عقيل أيضاً فقال: وظاهر ابن الجنيد وابن أبى عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه"**.

وقال المرحوم الميرزا محمد باقر الخراساني صاحب «**ذخيرة المعاد**» في باب «الخُمْس» في شرح قول العلامة الحلي في الإرشاد[2]: **"فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات"** فقال: **"وظاهر ابن الجُنَيْد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خُمْسَ فيه"**. وهي عبارة صاحب مدارك الأحكام عينها.

٢- ابن الجُنَيْد

هو العالم الفقيه والمُجتهد النبيه «مُحَمَّدُ بْنُ أحمدَ بْنِ الجُنَيْد، المُلَقَّب بالكاتب، المُشْتَهِر بالإسكافيّ»[3]. كان مُعاصراً أيضاً للشيخ الكُلَيْنِيّ وكان يعيش في فترة الغيبة الصغرى وأوائل الغيبة الكبرى. وكان مُعاصراً للحسن بن علي بن أبي عقيل ونظيراً له ويُشاطره عقيدته، على نحو كان يندر معه أن تختلف فتواه عن فتوى ابن أبي عقيل في أيِّ موضوع ولهذا اشتُهر هذان الفقيهان لدى القدماء بـ«**القديمين**».

ترك مؤلفات عديدة من جملتها كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» قيل: إنه في ٢٠

١- التستري، قاموس الرجال، ج ٣، ص ١٩٨.

٢- يقصد به الكتاب الفقهي من مجلد واحد المعنون بـ: «**إرشاد الأذهان إلى أحكام الأيمان**» تأليف العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، وقد شرحه المحقق الميرزا محمد باقر الخراساني (وهو: المحقق السبزواري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ) في كتابه: «**ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**». (المُتَرْجِمُ)

٣- المتوفَّى سنة ٣٨١هـ. (المُتَرْجِمُ)

مجلداً. وصفه العلامة الحلّي في كتابه «**الخلاصة**» بهذه الأوصاف والمدائح فقال: "**كان شيخ الإمامية، جيد التصنيف حسنه وجه في أصحابنا، ثقةٌ جليلُ القدر صنَّف فأكثر...**". وقال العلامة الطباطبائي بحر العلوم في فوائده الرجالية، كما نقل عنه ذلك المحدِّث القمِّيّ في كتابه الكنى والألقاب: "**كان من أعيان الطائفة وأعاظم الفرقة وأفاضل قدماء الإمامية، وأكثرهم علماً وفقهاً وأدباً وتصنيفاً، وأحسنهم تحريراً وأدقِّهم نظراً، متكلِّمٌ فقيهٌ محدِّثٌ أديبٌ واسعُ العلم، صنَّف في الفقه والكلام والأصول والأدب...**"[1].

وقال الشيخ النجاشي عنه في رجاله: "**وَجْهٌ في أصحابنا ثقةٌ جليل القدر**".

عاش في زمن الغيبة الصغرى وكان لديه أشياء من أموال الإمام حتى أنه كان لديه سيفه إلى درجة أنهم عدُّوه من نُوَّاب الإمام الخاصين! عاش في زمن مُعزّ الدولة الديلمي وزير الطائع لِلَّهِ العباسي الذي مثَّل فترة ازدهار مذهب الشيعة وعُلوِّ شأنه وحاز اهتمام ذلك الوزير والأمير العالِم واحترامه. تُوفي هذا العالِم الجليل في سنة ٣٨١ أو ٣٨٧ هـ. وللتعرّف على أحواله بالتفصيل يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ٥٣٤) و«تنقيح المقال» [للممقاني] (ج ٢، ص ٦٧)، و«قصص العلماء» (ص ٤٣٠)، و«قاموس الرجال» (ج ٨، ص ١٥).

كان ابنُ الجُنيد من القائلين بعدم وجوب «الخُمْس» في أرباح المكاسب في زمن الغيبة الكبرى، كما ذكر ذلك العلامة الحلي رحمه الله في كتابه «**مختلف الشيعة**» إذ قال: "**احتجَّ ابنُ الجُنيد بأصالة براءة الذمَّة**"[2].

وقال المرحوم المُحقِّق السبزواري في كتابه «**ذخيرة المعاد**» وصاحب «**مدارك الأحكام**» في كتابه هذا: "**ظاهر كلامه العفو عن هذا النوع وأنه لا خُمْس فيه**".

١- المحدث القمي، الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٢.

٢- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣١.

٣- الإسكافي

الشيخ الجليل أبو علي محمد بن أبي بكر بن همَّام بن سهيل الكاتب الإسكافي. قال عنه النجاشيُّ في رجاله (ص ٢٩٤): **"محمد بن أبي بكر بن همَّام بن سهيل الكاتب الإسكافي شيخ أصحابنا ومُقدِّمهم له منزلة عظيمة، كثير الحديث"**.

وُلد كالشيخ الصدوق بدعاء الإمام؛ لأن أباه كتب رسالةً إلى حضرة الإمام الحسن العسكري وطلب منه فيها أن يدعو له أن يرزقه ابناً نجيباً فدعا له حضرته بذلك. كتب الإسكافيُّ كتاباً باسم «**الأنوار**» حول تواريخ الأئمة الأطهار -سلام الله عليهم-. تُوفي هذا العالِم الجليل سنة ٣٣٦ أو ٣٣٢ هـ. يُعتبر من علماء الشيعة الكبار في زمن الغيبة الصغرى. كانت ولادته سنة ٢٥٨ هجرية قمرية. وللاطِّلاع على شرح حاله وجلالة قدره يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ٥٣٥)، و «تنقيح المقال» (ج ٢، ص ٥٨ القسم الثالث من المُجلّد الثاني) و «قاموس الرجال» (ج ٨، ص ٤٢٧).

طبقاً لنقل صاحب الرياض[1] كان الإسكافيُّ من القائلين بالعفو عن «الخُمْس» وتحليله للشيعة، مستنداً في ذلك إلى أن خُمْس الأرباح مالٌ شخصيٌّ للإمام لا غيره.

ومن الضروري التذكير بأن بعض الفقهاء يذكرون أحياناً «ابن الجُنيد» باسم «الإسكافي»، مع أن العادة هي أن يُذكر «ابن الجُنيد» باسم «ابن الجُنيد» ويُذكر الإسكافي باسم الإسكافي.

٤- الشيخ الصدوق

عماد الملّة والدين رئيس المُحدِّثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المُعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن عَلِيّ بن الحسين بن موسى بن بابويه المُشتهر بالشيخ الصدوق: أمر هذا الجناب في العلم

١- هو السيد علي الطباطبائي (علي بن محمد بن علي الطباطبائي، الأصبهاني الكاظمي الحائري) (١٢٣١هـ)، فقيهٌ شيعيٌّ إماميٌّ أصوليٌّ، مشاركٌ في بعض العلوم، من تصانيفه الكثيرة: «**رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل**» (وإليه أشار المصنف في المتن)، وشرح المفاتيح، وحاشية على معالم الأصول، ورسالة في الأصول الخمسة، ورسالة في الإجماع. (المُتَرْجِمُ)

والعدالة والفهم والنُّبل والفقه والجلالة والثقة وحُسن الحال وكثرة التصنيف وجودة التأليف أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يُقام عليه دليل وبُرهان. وقد اشتُهر بأنه وُلد بدعاء الإمام وتُوفي سنة ٣٨١ هـ.. ألَّف كتابَ «**من لا يحضره الفقيه**» الذي يُعدُّ ثاني كتب الشيعة الأربعة وقد اعتبر ذلك الكتاب حُجّة بينه وبين الله.

ولقد ذكر في هذا الكتاب -الذي يُعدُّ كتابه الفقهي وأحد مُستندات ومصادر الشيعة المُهمّة في جميع العصور والأقطار - في موضوع «الخُمْس» عشرين حديثاً فقط ليس في أيٍّ منها أيُّ كلام عن أرباح المكاسب وخُمْس التجارات وما يكسبه الإنسان يومياً، اللهم إلا الحديث ١٦ الذي هو من أحاديث تحليل «الخُمْس»، وأحاديث التحليل كثيرة بالطبع وقد حلَّل الأئمة عليهم السلام فيها «الخُمْس» للشيعة. وأما بقية أحاديث «**من لا يحضره الفقيه**» فتتعلَّق بخُمْس الغنائم وخُمْس المعادن والكنز وهي في الحقيقة زكاة المعادن والغوص والكنز والتي يجب إعطاء خُمْسها زكاةً. ولا يوجد شيء عن «الخُمْس» في سائر كتب هذا الشيخ الجليل إلا في كتابه «علل الشرائع» الذي أتى فيه بأحاديث تحليل «الخُمْس» أيضاً[1]. ففي رأي جنابه تمَّ تحليل خُمْس أرباح المكاسب في زمن الغيبة.

٥- الشيخ الطوسي

حضرة محمد بن الحسن الطوسي المُلقَّب بشيخ الطائفة هو بين فقهاء الشيعة أشهر من نار على علم، ولا يحتاج إلى التعريف به.

يقول في كتاب «**تهذيب الأحكام**»: "**أَمَّا الغَنَائِمُ وَالمَتَاجِرُ وَالمَنَاكِحُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِمَّا يَجِبُ لِلْإِمَامِ فِيهِ الخُمُسُ فَإِنَّهُمْ عليهم السلام قَدْ أَبَاحُوا لَنَا ذَلِكَ وَسَوَّغُوا لَنَا التَّصَرُّفَ فِيه**"[2].

ويقول في كتاب «**المبسوط**»: "**وأما حال الغيبة فقد رخَّصوا لشيعتهم التصرُّف في حقوقهم**

١- الشيخ الصدوق، علل الشرائع، طبع قم، ج ٢، ص ٦٥.

٢- الشيخ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

فيما يتعلّق بالأخماس وغيرها مما لا بُدَّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن"[1].

وفي كتاب «**النهاية**»: **"وأما حال الغيبة فقد رخَّصوا لشيعتهم التصرُّف في حقوقهم مما يتعلّق بالأخماس وغيرها مما لا بُدَّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن"**[2].

٦- الشيخ سلار الديلمي

الشيخ المُتفقّه الإمام أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز المُلقّب بسلار الديلمي أحد أعاظم فقهاء طائفة الإمامية المُتقدِّمين ويُشار إليه بالبنان في كتب الاستدلال في جميع المسائل. كان من تلاميذ الشيخ المُفيد أو السيد المُرتضى ومُعاصراً للشيخ الطوسي. وعندما كان الشيخ المُفيد أو السيد المُرتضى يغيبان كان الشيخ سلار يجلس مكانهما للتدريس. من مُؤلَّفاته نقضُ كَتَبَهُ بأمر السيد المُرتضى ردَّاً على «أبي الحسين البصري» الذي ألَّف كتاباً في نقض كتاب «الشافي» للسيد المُرتضى. كان هذا العالِم الجليل من أهالي جيلان و رشت وتُوفي سنة ٤٦٣ هـ. ق. للاطِّلاع على شرح أحواله يُراجَع كتاب «روضات الجنات» (ص ٢٠٠) و«قصص العلماء» (ص ٤٣١).

ذكر العلامة الحلي في كتابه «**مختلف الشيعة**» أن «سلار» اعتبر الأنفال أيضاً ملكاً خاصاً للإمام، وفيما يلي نص عبارة العلامة الحلي: **"و قال سلّار: والأنفال له أيضاً**: وهي كلّ أرض فُتِحَت من غير أن يوجَفَ عليها بخيل ولا ركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والآجام والمفاوز، والمعادن والقطائع، فليس لأحد أن يتصرّف في شيء من ذلك إلا بإذنه،...**و في هذا الزمان قد أحلّونا ما نتصرف من ذلك كرماً وفضلاً لنا خاصة"**[3].

ثم قال العلامة في الصفحة ٣٧ من الكتاب ذاته: **"احتجَّ السلار بما تقدَّم من الأحاديث**

١- الشيخ الطوسي، **المبسوط**، الطبعة الجديدة، ج ١، ص ٢٦٣.

٢- الشيخ الطوسي، **النهاية**، طبع بيروت، ١٣٩٠هـ، ص ٢٠٠.

٣- العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٣٦- ٣٧. [أو: ج ٣، ص ٣٣٩ - ٣٤٠ من الطبعة الثانية الجديدة لمختلف الشيعة، بتحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ١٤١٣ هـ.ق. في ٩ مجلدات. (المُتَرْجِمُ)]

الدالة على التسويغ مُطلقاً"، ويقصد بالتسويغ جواز التصرف فيها[1].

٧- المُحَقِّق الثاني

الشيخ الإمام ومُؤسّس إعزاز المذهب الحقّ بأكمل نظام: نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبد العالي الكَرَكي العاملي شارح قواعد الأحكام. وشأنه وجلالة قدره أجلُّ من أن تحتاج إلى بيان. نال في زمن طهماسب الصفوي ثاني سلاطين الأسرة الصفوية أعلى مقام، بنحو كان عزل جميع الأمراء وقادة الدولة ونصبهم بيده، وكان كثيرٌ من العلماء والفقهاء يفتخرون بالتتلمذ على يديه. وقالوا: لم يأتِ بعد الخواجه نصير الدين الطوسي مُجدِّدٌ لمذهب الشيعة مثل المُحقِّقِ الكَرَكِيِّ. تُوفي سنة ٩٣٧ أو ٩٤٠ هـ. ق. كان صاحب مؤلَّفات عديدة مثل «جامع المقاصد» في شرح قواعد العلامة، و «قطع اللجاج في حلِّ الخراج» ورسالة «الجمعة» وحاشية على كتاب «الإرشاد» وغيرها من الآثار. وللاطِّلاع على شرح أحواله يُراجَع كتاب «روضات الجنات» (ص ٢٩٠) و«قصص العلماء» (ص٣٤٤) و«الكُنى والألقاب» (ج ٣، ص ١٤٠).

اعتبر هذا العالِم الجليل في كتابه «قطع اللجاج»[2] أن المناكح والمساكن والمتاجر معفيةٌ من دفع «الخُمْس» وفسَّر أحاديث تحليل «الخُمْس» بقوله: **"إنما المُراد: إحلال ما لا بُدَّ منه من المناكح والمساكن والمتاجر"**. (أي أن جميع هذه الأمور حلال للشيعة بنصِّ أحاديث التحليل).

٨- المُقَدَّس الأردبيلي

العالِمُ العَلَمُ الفقيهُ المُتكلِّمُ المُقَدَّسُ الصمدانيُّ مولانا أحمد بن محمد الأردبيلي الآذربايجاني. عُرف جنابه بين علماء الشيعة بالزهد والتقوى ووُصف بالكرامات والفضائل إلى حد أنه اشتُهر أنه التقى مرَّات عديدة بإمام العصر وسأله عن المسائل المُعضلة!! ولم يحلّ له الإمام الحيّ الغائب المسائل المُعضلة فحسب بل سمع الإجابة عن أسئلته مرَّات عديدة من الضريح المُبارك لأمير

١- هذا وقد أكد الشيخ السبزواري في كتابه ذخيرة المعاد أيضاً ذهاب الشيخ «سلار» إلى إباحة الخمس ونقل العبارة عينها التي ذكرها العلامة الحلي في كتابه «**مختلف الشيعة**». (المُتَرْجِمُ)

٢- قطع اللجاج، ص ٢٦.

المؤمنين عليه السلام!!! «**والعهدة على الراوي**».

هو من مشاهير المُحقِّقين وجهابذتهم ومن فُضلاء العصر ومن صناديد المُدقِّقين. ومن أعاظم علماء العصور ومن مُقدَّسي الأحبار والأخيار المعروفين.

ولمعرفة شرح حاله ومدى ورعه وتقواه تُراجَع كتب الرجال مثل «روضات الجنات» (ص ٢٢) و «تنقيح المقال» (ج ١، ص ٨٥)، و «الأنوار النُّعمانية»، و«قصص العلماء» (ص ٣٤٣). تُوفي جنابه في شهر صفر من عام ٩٩٣ هـ ودُفن إلى جانب مرقد أمير المؤمنين علي عليه السلام.

إن رأيَ هذا العالِم الجليل بشأن حِلِّيَة «الخُمْس» وعدم وجوب دفعه من أوضح الآراء التي وصلت إلينا حتى الآن بعد رأي الشيخ عبد الله بن صالح البحراني، فقد قال جنابه في كتابه «**زبدة البيان في أحكام القرآن**» (ص ٢١٠، الطبعة الجديدة) ذيل الآية الكريمة: ﴿۞وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال، ٤١] بعد أن أورد رواية مؤذن بني عبس (الحديث السابع في هذا الكُتيِّب) عن حضرة الإمام الصادق عليه السلام التي قال فيها الإمام: "**والله هي الفائدة يوماً فيوماً...**"، قال في شرحها: "**إلا أن الظاهر أن لا قائل به**". وأردف قائلاً: "**وأنَّه تكليف شاق. وإلزام شخصٍ بإخراج خُمْس جميع ما يملكه، بمثله، مُشْكِلٌ. والأصل، والشريعة السهلة السمحة ينفيانه. والرواية غير صحيحة وفي صراحتها أيضاً تأمّل**".

إلى أن وصل إلى القول: "**والأصلُ الدالُّ على العدم، مع ظواهر بعض الآيات والأخبار**"[1].

والأوضح من ذلك نظر جنابه في كتابه «**شرح الإرشاد**» إذ أشكل فيه على جميع الأحاديث التي تدلُّ على وجوب «الخُمْس» في أرباح المكاسب وبيَّن ضعف سندها ومتنها بأوفى بيان. كما أنه جاء إلى بعض الأحاديث التي لفَّق العلماء استدلالاً منها على وجوب «الخُمْس» فأثبت دلالتها على عكس ذلك وقال في نهاية المطاف: "**واعلم أن عموم الأخبار** (الأول) (أخبار التحليل) **يدل على السقوط بالكلية في زمان الغيبة والحضور بمعنى عدم الوجوب الحتمي فكلهم أخبروا بذلك فعلم عدم الوجوب الحتمي، فلا يرد أنه لا يجوز الإباحة لما بعد موتهم فإنه**

١- **المقدس الأردبيلي، زبدة البيان في أحكام القرآن**، الطبعة الجديدة، ص ٢١٠.

مال الغير مع التصريح في البعض بالسقوط إلى قيام القائم ويوم القيامة بل ظاهرها سقوط «الخُمْس» بالكلية حتى حصة الفقراء وإباحة أكله مُطلقاً سواءً أكل من ماله ذلك أو غيره وهذه الأخبار هي التي دلَّت على السقوط حال الغيبة وكون الإيصال مُستحبَّاً كما هو مذهب البعض مع ما مرَّ من عدم تحقق محلّ الوجوب إلا قليلاً لعدم دليل قوي على الأرباح والمكاسب وعدم الغنيمة"[1].

إن ذهاب المرحوم المُقدَّس الأردبيلي إلى عدم وجوب «الخُمْس» زمن الغيبة اشتُهر إلى درجة أن الشيخ الجليل «ماجد بن فلاح الشيباني» المُعاصر للشيخ الأردبيلي قال في كتاب «الخراج» مُؤيداً لرأي المُقدَّس الأردبيلي (ص ١٨٣): **"والمُصنّف -دام ظلّه- يرى عدم وجوب «الخُمْس» في زمن الغيبة"**[2].

٩- القطيفي

الشيخ الإمام الجليل النبيل أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان القطيفي البحراني المُعاصر والمُناصر للشيخ الجليل علي بن عبد العالي المُحقِّق الكركي.

جاء في وصفه ما يلي: **"كان عالِماً فاضلاً ورعاً صالحاً من كبار المُجتهدين وأعلام الفقهاء المُحدّثين"**. وكان له مؤلفات وتصنيفات عديدة من جملتها «الهادي إلى سبيل الرشاد في شرح الإرشاد» وكتاب «تعيين الفرقة الناجية» وكتاب «نفحات الفوائد». تُوفي سنة ٩٤٠ هـ أو بعدها. وللتعرّف على أحواله يُراجَع كتاب «روضات الجنات»، وكتاب «الكُنى والألقاب» (ج ٣، ص ٦٦) و«قصص العلماء» (ص ٣٤٨).

قال القطيفي في كتابه الموسوم بـ «السراج الوهاج في مسألة الخراج»: **"أقول: الذي أذن أئمتنا عليهم السلام لشيعتهم في زمن الغيبة: المناكح، وفي وجه قوي له شاهد من الآثار: المساكن**

١- **المقدس الأردبيلي، شرح الإرشاد**، ص ٢٧٧.

٢- ماجد بن فلاح الشيباني، الخراج، ص ١٨٣.

والمتاجر، وهو في الأرضين مختص بما كان حقهم عليهم السلام "[1].

وفي معرض توضيحه لكلام الشيخ الطوسي استنتج في الصفحة ١٦ من الكتاب ذاته قائلاً: **"الأول إباحة التصرف للشيعة في «الخُمْس» والأراضي إلى أن يقوم قائم آل محمد عليهم السلام"**. وذكر في الصفحة ١٣٠ من كتابه ذاته أيضاً حديث «نجية» الذي قال الإمام فيه: «**لَنَا الخُمُس فِي كِتَابِ اللهِ ولَنَا الْأَنْفَال ولَنَا صَفْو الْـمَال... ثُمَّ قَال: اللَّهُمَّ إِنَّا أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا**» كتب أيضاً يقول: **"مفهومه إنهم لم يُحِلُّوا ذلك لغير شيعتهم"**. أي أنه استناداً إلى ما تفضَّل به الإمام من أن «الخُمْس» والأنفال وصفو المال خاصٌّ بالأئمة فقط واستناداً إلى أن الإمام تفضَّل قائلاً: اللَّهُمَّ إِنَّا أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا، فإن مفهوم هذا الكلام هو أنه ليس لغير الشيعة مثل هذه المزيَّة وأن فرقة الشيعة وحدها التي تتمتع بتحليل «الخُمْس» والأنفال!!

١٠- حسن ابن الشهيد الثاني

الشيخ المُحقق المُدقق الضابط المُتقن الأمين جمال الملّة والحق والدين أبو منصور حسن بن الشهيد الثاني زين الدين، إن أمر جنابه في العلم والفقه والتبحُّر والتحقيق وحسن السليقة وجودة الفهم وجلالة القدر وكثرة المحاسن والكمالات أشهر من أن يُذكر وأوضح من أن يُبيَّن. وهو الابن البار للشيخ زين الدين الشهيد الثاني.

وهو صاحب مؤلفات عديدة من جملتها كتاب «معالم الدين» وكتاب «تحرير الطاووسي» و«شرح ألفية الشهيد» و«مناسك الحج». تُوفي جنابه سنة ١٠١١ هجرية في قرية «جبع» في جبل عامل. من جملة مؤلفاته القيِّمة كتاب «مُنتقى الجُمان في الأحاديث الصحاح والحسان» الذي يُماثل كتاب «اللؤلؤ والمرجان» للعلامة الحلي. وللتعرّف على تفصيل أحواله وسيرته العطرة يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ١٧٩) وكتاب «تنقيح المقال» (ج ١، ص ٢٨١).

يذكر هذا العالم الجليل في كتابه «مُنتقى الجُمان» حديث «الحارث بن المُغيرة النصري» عن حضرة الإمام الصادق عليه السلام على النحو التالي: «**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا**

١- القطيفي، السراج الوهاج في مسألة الخراج، ص ١٠١.

أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وتِجَارَاتٍ ونَحْوِ ذَلِكَ وقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ: فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

ثم يُعلِّق على هذا الحديث قائلاً: **"قلت: لا يخفى قوة دلالة هذا الحديث على تحليل حق الإمام في خصوص النوع المعروف في كلام الأصحاب بالأرباح فإذا أضفته إلى الأخبار السابقة الدالة بمعرفة ما حققناه على اختصاصه بخُمْسها عرفتَ وجهَ مصيرِ بعضِ قُدمائنا إلى عدم وجوب إخراجه بخصوصه في حال الغيبة، وتحققتَ أن استضعاف المُتأخِّرين له ناشئ من قلّة الفحص عن الأخبار ومعانيها والقناعة بميسور النظر إليها!"**[1].

وقد نقل المرحوم البحراني في كتابه «الحدائق الناضرة»[2] أيضاً رأي الشيخ حسن بن زين الدين هذا الذي ذكرناه.

١١- صاحب المدارك

السيد السند والرُّكن المُعتمد شمس الدين سيد محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجُبعي مؤلف كتاب مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام.

وصف صاحب كتاب «أمل الآمل»[3] جنابه بالأوصاف التالية: **"كان فاضلاً مُتبحِّراً باهراً مُحقِّقاً مُدقِّقاً زاهداً عالِماً عابداً ورعاً فقيهاً مُحدِّثاً كاملاً جامعاً للفنون والعلوم جليل القدر عظيم المنزلة..."**. وكان حضرته ممدوحاً مِنْ قِبَلِ علماء الإمامية كافَّة. كانت وفاته في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ١٠٠٩هـ.

قال في كتابه «مدارك الأحكام» مُعقِّباً على الجملة التالية من كتاب «شرائع الإسلام»:

١- الشيخ الحسن بن الشهيد الثاني، مُنتقى الجُمان، ج ٢، ص ١٤٥.

٢- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٣، طبع النجف.

٣- هو الشيخ محمد بن الحسن (الحر العاملي) صاحب موسوعة وسائل الشيعة المعروفة، والمتوفَّى سنة ١١٠٤هـ. والاسم الكامل للكتاب «**أمل الآمل في ذكر علماء جبل عامل**»، طبع في مطبعة الآداب في النجف. (المُتَرْجِمُ)

"**الخامس ما يفضل من مؤنة السنة له ولعياله...**"، بعد ذكره أحاديث التحليل وآراء الفقهاء بشأنها، قال ذيل حديث الحارث بن المُغيرة النصري: "**مقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النصري، وصحيحة الفضلاء وما في معناهما إباحتهم لشيعتهم** عليهم السلام **حقوقهم من هذا النوع فإن ثبت اختصاصهم خُمْس ذلك وجب القول بالعفو عنه كما أطلقه ابن الجنيد**".

وفي ختام بحث «الخُمْس»، وبعد أن بحث قول مُصنِّف «الشرائع» في إباحة المناكح والمساكن والمتاجر وأنه ما المقصود منها؟ خَلُصَ إلى القول: "**وكيف كان فالمُستفاد من الأخبار المُتقدِّمة إباحة حقوقهم من جميع ذلك والله العالِم**".

كما نسب المرحوم صاحب «الحدائق»[1] (ج ١٢، ص ٤٤٢) سقوط سهم الإمام بعلّة التحليل إلى صاحب المدارك، لأن صاحب المدارك قال: "**والأصح إباحة ما يتعلّق بالإمام** عليه السلام **من ذلك خاصَّة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه**". إذن فسهم الإمام من جميع الأخماس وجميع خُمْس أرباح المكاسب الخاصُّ بالإمام وحده، مُباح في رأي جنابه للشيعة وأداؤه ساقط عنهم.

١٢- المُحَقِّق السبزواري

المولى الفاضل الفقيه الداري محمد باقر بن محمد مؤمن الخُراساني السبزواري. فاضل وعالم وحكيم ومُتكلّم وفقيه أصوليّ ومُحدّث. أصله من سبزوار ثم سكن بعد ذلك أصفهان وعلا شأنه وارتفع أمره إلى حد أن الشاه عباس الثاني (الصفوي) اختاره لإمامة الجمعة والجماعة ومنصب شيخ الإسلام. وكانت بينه وبين المُلَّا مُحسن فيض الكاشاني أُلفةٌ تامّةٌ واتِّفاقٌ كاملٌ وكان يتَّفق معه في كثير من المراسم والأحكام. له شرح كبير على كتاب «الإرشاد» للعلامة الحلي سمَّاه «ذخيرة المعاد» صدر عن قلمه المُبارك حتى آخر أحكام الحج، كما له مؤلفات أخرى مثل كتاب «كفاية الفقه» ورسالة في الوجوب العيني لصلاة الجمعة وغير ذلك. وكان من تلاميذ الشيخ البهائي. تُوُفِّيَ سنة ١٠٩٠ هـ. للاطِّلاع على شرح أحواله يُراجَع «روضات الجنات» (ص ١١٧) و«تنقيح المقال» (ج ٢، ص ٨٥، قسم ٢) و«قصص العلماء» (ص ٣٨٦).

١- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢، طبع النجف.

قال المحقق السبزواري في كتابه «ذخيرة المعاد» في باب «الخُمْس»: **"إن الأخبار الدالة على وجوب «الخُمْس» في الأرباح مُستفيضة، والقول به معروف بين الأصحاب لا سبيل إلى ردِّه. ولكن المُستفاد من عدّة من الأخبار أنه مخصوص بالإمام، أو المُستفاد من كثير منها أنهم عليهم السلام أباحوه لشيعتهم... وأما الأخبار الدالة على أنهم عليهم السلام أباحوا «الخُمْس» مُطلقاً، أو النوع المذكورة منه، لشيعتهم فكثير"**[1].

ثم أورد حديث «الحارث بن المُغيرة النصري» (الحديث ١٦ في هذا الكُتيِّب) وما ذكره الشيخ حسن بن زين الدين بشأنه مما مرّ معنا آنفاً، ثم ذكر بعد ذلك أحاديث التحليل وخَلُصَ إلى القول: **"واعلم أن بعض هذه الروايات يدلُّ على الترخيص في خُمْس الأرباح وبعضها يدلُّ على التحليل والترخيص من مُطلق «الخُمْس»"**.

ثم قال في موضوع تقسيم «الخُمْس» -بعد نقله أقوال العلماء في ذلك-: **"وقد ذكرنا سابقاً ترجيح سقوط خُمْس الأرباح في زمان الغيبة، والمُستفاد من الأخبار الكثيرة السابقة"**[2]. ثم أشار إلى أحاديث التحليل، وأجاب عن الإشكالات الواردة عليها بإجابات كافية وشافية.

لقد كان القول بعدم وجوب «الخُمْس» في نظر المُحقِّق السبزواري مشهوراً إلى درجة أن مُعارضيه ومُخالفيه مثل الشيخ عليّ بن محمد بن الحسن بن زين الدين لاموه على هذه الفتوى!! هذا رغم أنه اعتبر إنفاق «الخُمْس» على اليتامى والمساكين وابن السبيل أحوط وأولى. هذا وقد نقل صاحب «الحدائق»[3] القول بسقوط «الخُمْس» عن جناب المُحقِّق السبزواري.

١٣- المُلّا محسن فيض الكاشاني

مولانا الفاضل الكامل المُؤيَّد المُسدَّد مُحسن بن شاه مُرتضى بن شاه محمود المُشتهر بفيض الكاشاني. هو أشهر من أن يحتاج إلى تعريف أو وصف. وللتعرف على حاله السعيدة يُمكن

١- المحقق السبزواري، «**ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان**» [مجلدان]، ج ٢، ص ٤٨١. (المُتَرْجِمُ)

٢- المحقق السبزواري، **ذخيرة المعاد في شرح إرشاد الأذهان**، ج٢، ص ٤٩٢. (المُتَرْجِمُ)

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٨، طبع النجف.

الرجوع إلى كتاب «روضات الجنات» (ص ٥١٦) و «تنقيح المقال» (ج ٢، ص ٥٤، القسم الثاني) و «قصص العلماء» (ص ٣٢٢) وسائر كتب التراجم وأحوال الرجال. وكان حضرته صاحب مؤلفات عديدة في فنون مختلفة.

١- قال الفيض الكاشاني في كتابه «الوافي» -الذي يشتمل على أحاديث الكتب الأربعة-: **"وأما في مثل هذا الزمان حيث لا يُمكن الوصول إليهم فيسقط حقهم رأساً دون السهام الباقية لوجود مُستحقِّها، ومن صرف الكل حينئذ إلى الأصناف الثلاثة فقد أحسن واحتاط والعلم عند الله"**[١].

٢- وكتب في كتابه «مفاتيح الشرائع» في بيان كيفية تقسيم «الخُمْس»، بعد أن أشار إلى جملة من الأقوال في هذه المسألة: **"أقول: والأصح عندي سقوط ما يختص به لتحليلهم ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين إلى أهلها لعدم مانع فيه، ثمَّ قال: ولو صرف الكل إليهم لكان أحوط وأحسن"**[٢].

ونسب المرحوم الشيخ يوسف البحراني أيضاً في كتابه «الحدائق» سقوط حق الإمام إلى الفيض الكاشاني[٣].

١٤- الشيخ الحُر العاملي

الشيخ المُحدِّث الفقيه والمدين المُقدّس الوجيه محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد المعروف بالشيخ الحُرّ العاملي. هو أيضاً مشهور بين علماء العصور والأقطار كالشمس في رابعة النهار، وكتابه المشهور «وسائل الشيعة» الجامع لأحاديث الكتب الأربعة وسائر كتب الشيعة في الفقه، من الكتب المعروفة والمشهورة. ومن أراد الاطِّلاع على شرح أحواله يُمكنه الرجوع إلى كتاب «روضات الجنات» وسائر كتب الرجال.

١- الفيض الكاشاني، الوافي، المُجلَّد ٢، ج ٦، ص ٤٨.

٢- الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ٢٢٩. (المُتَرْجِمُ)

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢، طبع النجف.

قال الشيخ الحر العاملي في كتابه «وسائل الشيعة»: **"بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَجَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَالْفَيْءِ وَسَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَتَعَذُّرِ الْإِيصَالِ"**[1].

ونسب المرحوم الشيخ يوسف البحراني أيضاً في كتابه «الحدائق الناضرة» هذا المذهب عينه إليه قائلاً بأنه كان من القائلين بسقوط سهم الإمام[2].

١٥- الشيخ يوسف البحراني

العالم الرباني والعالم الإنساني شيخنا الأفقه الأوجه الأحوط الأضبط يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحراني صاحب «الحدائق الناضرة» و«الدرر النجفية» وسائر الآثار القيِّمة".

تُوفي سنة ١١٨٠ هـ. ق.

كتب مؤلف «الحدائق الناضرة»: **"وأما حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف حصة الأصناف** (أي الأصناف الثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل) **عليهم، كما هو عليه جمهور أصحابنا فيما مضى من نقل أقوالهم بما دلَّ على ذلك من الآية والأخبار المُتقدِّمة في القسم الأول المُؤكد بالأخبار المذكورة في القسم الثاني، فيجب إيصالها إليهم لعدم المانع من ذلك. وأما حقه عليه السلام فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع من صاحب الزمان المُتقدِّم"**[3]. (إشارة إلى الحديث التاسع والعشرين الذي ذكرناه في الكُتيِّب الحالي).

وقصده أن دلالة الآية الكريمة على «الخُمْس» قاصرة على موضوع خُمْس غنائم الحرب فقط والخُمْس الذي هو من حق الأصناف الثلاثة لا يكون إلا في غنيمة الحرب فقط.

١٦- صاحب الجواهر

العالِم العلَم والبحر الخِضَمّ المرحوم الشيخ محمد حسن بن الشيخ باقر النجفيّ المولد والمدفن

١- الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، الباب ٤.

٢- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٢، طبع النجف.

٣- الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٤٨، طبع النجف.

الذي كان في القرن الأخير من أعلم علماء الإمامية «الاثني عشرية» وأعظم فقهائهم. كان تلميذاً للشيخ جعفر كاشف الغطاء ومُؤلفاً لكتاب عظيم القدر هو «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام». تُوفي سنة ١٢٦٦ هـ. ق. هو اليوم أشهر من نار على علَم بين فقهاء الشيعة وقد أبدى عقيدته في كتاب «الزكاة» من كتابه «جواهر الكلام» في موضوع «الخُمْس» قائلاً: **"لولا وحشة الإنفراد عن ظاهر اتِّفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن «الخُمْس» جميعه للإمام"**[1].

فإذا حلَّلنا فتواه التي استنبطها من روح وحقيقة أخبار «الخُمْس» لاسيما خُمْس أرباح المكاسب، كما جاءت في كتاب «الخُمْس» إذ ذكر فيه أنه خاصٌّ بالإمام فقط، وأخذنا بعين الاعتبار أحاديث تحليل «الخُمْس» التي جاءت في هذا الباب عن الأئمَّة عليهم السلام والتي يزيد عددها عن ثلاثين حديثاً نصَّت على أن أولئك الكرام حلَّلوا لشيعتهم بشكل خاص ذلك «الخُمْس» فإن النتيجة ستكون ظاهرة لا لبسَ فيها!

ورغم أن جنابه امتنع عن إبداء الفتوى في هذا الاتِّجاه، وعلّة امتناعه هذا غير خافية، إلا أنه أعرب إلى حدٍّ ما عن وجهة نظره وكشف ألم قلبه خلال تصريحاته في الكتاب المذكور. فقد اشتكى جنابه من حال زمانه وصرَّح قائلاً: كيف يقوم اليوم أفراد بأخذ مال الإمام والتصرُّف فيه أو إنفاقه بادِّعاء النيابة عنه وتوكيل الفقيه في هذا الأمر؟ ويقول: **"وأما الاستناد إلى إذن الفحوى بالطريق المُتقدِّم ففيه منع حصول العلم بالرضا بذلك؛ إذ المصالح والمفاسد التي في نظر الإمام عليه السلام مما لا يُمكن إحاطة مثلنا به، خصوصاً من لم تزهد نفسه في الدنيا منا، فقد يكون صلة واحد من شيعته أو إطفاء فتنة بينهم أو فعل أمور لها مدخلية في الدين، أولى من كل شيء في نظره، كما يومئ إليه تحليلهم بعض الأشخاص وأقاربهم في شدة الحاجة فكيف يُمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم، خصوصاً مع عدم خلوص النفس من الملكات الردية كالصداقة والقرابة ونحوهما من المصالح الدنيوية، فقد يُفضِّل على البعض لذلك، ويترك الباقي في شدة**

١- الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ١٦، ص ١٥٥. (المُتَرْجِمُ)

الجوع والحيرة، بل ربما يستغني ذلك البعض بقبض ما حصل له فيحتال في قبض غيره إلى تمليك زوجته أو ولده ما عنده، كي يبقى فقيراً فيقبض ما يشاء!! وكيف يمكن أن يُقاس هذا بفعل أمير المؤمنين عليه السلام مع عقيل الذي فرَّ منه لعدم صبره على تلك المؤونة!"[1].

ثم أورد إشكالات على نيابة الفقهاء ووكالتهم عن الإمام، وللاطِّلاع المُفصَّل على تلك الإشكالات وبحثه فيها لا بُدَّ من الرجوع إلى الكتاب المذكور.

وخلاصة الكلام أنه لما كانت وجهة نظر الشيخ الجواهري أيضاً أن الأخماس كلها حقٌّ خاصٌّ للإمام، واستناداً إلى أحاديث تحليل الإمام سَهْمَه لجميع الشيعة، فإن النتيجة هي أن «الخُمْس» عن أيِّ شيء كان ساقط عن الشيعة.

١٧- المُحدِّث البحراني

آخر فتوى نذكرها لأرباب البصيرة والبصر في هذا الكُتيِّب المُختصر من فتاوى علماء الاثني عشرية فتوى **جناب الشيخ المُحدِّث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح بن جمعة بن شعبان البحراني المُتوفى سنة ١١٣٥ هـ. ق.**

كان جنابه صاحب مؤلفات رشيقة مثل كتاب «جواهر البحرين في أحكام الثقلين» وكتاب «الصحيفة العلوية» وكتاب رسالة «التحرير بمسائل الديباج والحرير» وكتاب «مُنية المُمارسين في أجوبة الشيخ ياسين». وللاطِّلاع على شرح الحال السعيدة لهذا العالِم الجليل يُراجع كتاب «روضات الجنات» (ص ٣٦٣) وسائر كتب التراجم والرجال.

رغم أن جنابه كان يعيش في القرن الثاني عشر الهجري وإذا أخذنا بعين الاعتبار شُهرته ورأي الفقهاء الكرام بشأنه كان من الواجب أن نُقدِّم اسمه على اسم صاحب «جواهر الكلام» الذي كان من علماء القرن الثالث عشر، ولكن انطلاقاً من أنه كان بين علماء الإمامية ذا لهجة صريحة وشجاعة خاصة يتميَّز بها رجالُ الله وكان يُبدي رأيه الفقهي دون مُجاملة أو مُواربة أو مُداهنة لذلك أوردنا اسمه ووجهة نظره في خاتمة هذا الفصل **ليكون ختامه مسكاً**.

١- المصدر السابق، ج ١٦، ص ١٧٤. (المُتَرْجِمُ)

لقد ذكر عدد من علماء الشيعة في كتبهم وجهة نظر ذلك العالِم الجليل كما فعل ذلك صاحب «الحدائق» (في ج ١٢، ص ٤٣٨). ولكن عبارة صاحب الجواهر التي أوردها عن ذلك الفقيه الجليل في كتاب «الخُمْس» ضمن المسألة الثانية حول إباحة «الخُمْس» أصرح من جميع العبارات الأخرى، إذ قال مُستنتجاً: **"يكون «الخُمْس» بأجمعه مُباحاً للشيعة وساقطاً عنهم فلا يجب إخراجه عليهم"**. وقوله بأجمعه يشمل جميع أنواع «الخُمْس» أي خُمْس الغنائم وأرباح المكاسب والكنز والغوص والميراث وأنها مُباحة كلها للشيعة وساقطة عنهم ولا يجب عليهم إخراجها ودفعها.

***

لو أردنا أن نذكر في هذا الكُتيِّب المُختصر رأي علماء الشيعة الكبار جميعاً بأسمائهم وأوصافهم وفتاواهم لطال بنا الكلام وخرجنا عن حدِّ الاختصار لذا نكتفي بهذا المقدار الكافي لأهل الإنصاف.

في خاتمة هذا البحث المُختصر لا بُدَّ من التذكير بنقطة مُهمَّة وهي أنه قد جاء في ذيل فتاوى بعض هؤلاء الفقهاء الذين ذكرناهم أن إعطاء سهم الأصناف الثلاثة: «اليتامى والمساكين وابن السبيل» من «الخُمْس» أحسن وأحوط. وينبغي أن نعلم أن هذا الرأي يستند إلى أن جميع الأخماس – طبقاً للأحاديث المذكورة- بما في ذلك خُمْس غنائم الحرب خاصة بالإمام فقط، ولكن بنصِّ الآية الكريمة فإن لأولئك الأصناف الثلاثة سهم أيضاً في ذلك «الخُمْس» لذلك احتاط أولئك الفقهاء في دفع سهمهم، وإلا فإن هذه الأصناف المذكورة ليس لديها أبداً أيُّ سهم في خُمْس أرباح المكاسب الذي هو حق الأئمة الخاص الذي وهبوه للشيعة.

ختام الكلام في هذا المقام

لقد تبين للقراء الطالبين للحقيقة والمنصفين الذين قرؤوا ما سطرناه فيما سبق من أوراق بدقة وتمعُّن وبروح التجرُّد والإنصاف، أن «الخُمُس» الرائج اليوم بين الشيعة وفقهائهم الذين يعتبرون الخمس واجباً في جميع الأشياء تقريباً وأنه حق حصري للإمام الغائب وبني هاشم، لا

يوجد في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله ﷺ وسيرته ولا في أعمال مسلمي صدر الإسلام وصحابة رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار الممدوحين في القرآن، بل لا يوجد حتى في أقوالهم، أي خبر أو أثر عن ذلك الخُمس! ولم يكن له وجود أيضاً في زمن أئمة الهدى عليهم السلام. والأحاديث الضعيفة التي جاءت عن الأئمة بشأنه إنما تثبته حقّاً للإمام فقط، والأئمة عليهم السلام طبقاً لمثل تلك الأحاديث ذاتها بل لما هو أكثر منها وأقوى، قد وهبوا الشيعة ذلك الخمس وأحلُّوه لهم.

والسؤال المطروح اليوم: ماذا كان الدافع وراء تحول الخمس إلى الصورة التي نجده عليها اليوم؟ وأين تصرف الأموال الباهظة التي تتجمع من هذا الطريق – رغم أن الكثيرين يمتنعون عن دفع الخمس – وما مصير تلك الميزانيات الضخمة؟ إذا طالعتم هذا الكتاب وقرأتموه بروح مجردة من الأحكام المسبقة الجائرة لأدركتم ذلك الدافع بوضوح. ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

إن الخُمس الذي يصدِّقه كتاب الله صراحةً و تؤيده سنة النبيّ ﷺ وسيرته هو خُمس غنائم الحرب فقط لا غير، التي توضع تحت تصرف قائد المسلمين ومالك زمام أمورهم، ليصرفها فيما يراه من مصالح المسلمين.

ومع ذلك إذا صرفنا النظر عن أحكام كتاب الله الواضحة الذي وصفه الله بأنه: ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل: ٨٩]، وعن سنة رسول الله ﷺ الـمُتْقَنَة الجامعة غير المفرِّقة وجعلنا هذه الأحاديث الضعيفة والأخبار النحيفة ذاتها حجة بيننا وبين الله؛ لرأينا أن هناك أقل من عشرة أحاديث تثبت وجوب الخمس لا سيما خمس أرباح المكاسب الخاص بالإمام في حين أن لدينا أكثر من ثلاثين حديثاً حلَّل فيه الأئِمَّة ذاتهم، الذين أثبتت أحاديث النمط الأول أن الخمس خاص بهم، حلَّلوا ذلك الخمس وأباحوه لشيعتهم! فإذا كان الأمر كذلك فحتى لو فرضنا أن فهم كتاب الله الذي لا أثر فيه لهذا الخمس عسير على أمثالنا باعتبار أننا لسنا من الأئِمَّة!! وفرضنا جدلاً أن فهم القرآن وتفسيره خاص بإمام الزمان – رغم أن هذا الادّعاء مخالف للعقل والوجدان ومناقض لصريح القرآن –، ولو فرضنا جدلاً أنّ التمييز بين صحيح الأحاديث وسقيمها من شأن المجتهدين الذين تتحقق فيهم شروط كذا وكذا!! فعلى أقل تقدير، فهم

فتاوى المجتهدين وآراء الفقهاء ميسور لكل مُكَلَّف ومقلِّد!! ونحن تنزَّلْنا إلى هذا الحدّ وعرضنا أمام القرَّاء الكرام الآراء والفتاوى الواضحة لعدد من علماء الشيعة الإمامية الأعلام وفقهائهم المشهورين المُشار إليهم بالبنان كي يقرؤوها فيدركوا الحقيقة ويعلموا أنّ الاعتقاد بوجوب مثل هذا الخمس ينطبق عليه المَثَل: «المَلِك عفا عن حقه والشيخ علي خان (أحد الرعية) لم يعف عن حق المَلِك!!»

أما خمس المعادن والكنوز والغوص والركاز رغم أنّها أمور يندر إنفاقها أكثر من ندرة غنائم الحرب فأياً كان وضعها فهي خمسٌ بدلاً من نسبة العشر، زكاة الغلات، أو نسبة الواحد من ثلاثين، زكاة الأبقار، أو نسبة الواحد من أربعين، زكاة الذهب والفضة والشياه (الخراف)، وكذلك الأمر بالنسبة إلى خمس المال الحلال المخلوط بالحرام، علماً أن مصارف هذه الأمور جميعها هي مصارف الزكاة.

إن الذي دفعنا إلى تجشُّم عناء هذا البحث الطويل والتتبع والتحقيق المضنِيَيْن في هذا الموضوع وحثَّنا على تحمل المصاعب في تأليف هذا الكتاب الذي سيعرضنا بالتأكيد إلى الكراهية والعداوة من قبل الكثيرين، بل وكَيْلِهِم التُّهَم لنا، ليس سوى – والله شاهد على ما نقول ﴿كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الرعد: ٤٣] – رفع هذه التهمة عن الإسلام وإزالة هذه الثلمة التي ثلم بها الدين، وتنزيه صاحب الشريعة نبي الإسلام الكريم ﷺ، الذي كان إضافةً إلى جانب نبوته، من أكثر أفراد بني البشر حكمةً ورحمةً وشفقةً ورأفةً بالناس، من أن يُنسب إليه ظلماً وزوراً أنه اختص ذريته من ابنته وسائر ذوي قرابته القريبين منه والبعيدين وأبناء عشيرته بحقوق مالية خاصة ميزهم فيها عن سائر المسلمين، وفضلهم عليهم بامتياز مالي هو من حيث المادة والمدة أكبر وأطول وأدوم من أي امتياز مالي أعطاه أحد من السلاطين الجبابرة والملوك العظماء لذريتهم وقرابتهم في التاريخ، هذا فضلاً عن أنه لم يؤثر عن أي نبيٍّ من الأنبياء أنه خصص لذريته مثل هذا الحق المالي، الذي يمنح خمس ثروات العالم لأسرة واحدة لا يزيد عدد أفرادها عن نصف الواحد بالألف من مجموع البشر الذين يعيشون على هذه الأرض، بحيث لو أن هذا الخمس طبق حقيقة لنالَ كلُّ سيد (هاشمي النسب) أكثر من ألف تومان بل عدة آلاف تومان

في اليوم الواحد! في حين أن النصف الآخر من هذا الخمس الهائل سيبقى بلا صاحب ولا مالك ويجب (طبقاً لفتوى أولئك الفقهاء الذين أوجبوا دفعه) إما دفنه في الأرض أو إخفاؤه في الصحاري بصورة كنز مدفون إلى أن يظهر الإمام الغائب فيأخذه ويصرفه! أو أن يوصي به صاحبه أمانةً ووديعةً إلى أشخاص موثوقين كي يسلِّموه بعد آلاف السنين إلى صاحب الزمان!. أو يأخذوه ويرموه في قاع البحر، وأخيراً أقرّ بعضهم مثل المرحوم كاشف الغطاء بأن التصرف به أصبح مشابهاً للتصرُّف بمال الكافر الحربيِّ! وفي مقابل ذلك يعطى الفقراء من غير السادة من الزكاة – [حسب القيود التي وضعها عليها هؤلاء الفقهاء أنفسهم]- ما لا يتجاوز عشرة إلى خمسة عشر تومانا في السنة! [1] كما أثبتنا صحة هذا المُدَّعى في كتابنا «**الزكاة**».

ألا يُعَدُّ مثلُ هذا الأمر أسوأَ تهمةٍ تُوَجَّه لشخص النبي الكريم ﷺ وأمضى ضربة توقع بجسد الإسلام العزيز وشريعته الغراء؟

إن هذه التهمة الموجَّهة إلى الشريعة وهذا الطعن في جسد الإسلام مؤثران أكثر عندما نعلم أنّه لم يبدُ في نظر الفقهاء لهذه الثروة التي لا حصر لها من مصرَف آخر سوى إنفاقها على اليتامى والمساكين وأبناء السبيل من السادة (الأشراف)؛ ذلك لأن الشيخ الطوسي الذي يُعَدُّ من أعظم فقهاء الشيعة كتب بصراحة في كتابه «**النهاية**»[2] **"ليس لغيرهم** [أي بني هاشم] **شيء من الأخماس"!!**

كما تشبّث بعض الفقهاء في هذا الزمان فراراً من شناعة هذا الوضع بقولهم إن هذا المال يوضَع تحت تصرّف إمام المسلمين أي حاكمهم وزعيمهم ليصرفه في أي مصرَف يراه لازماً، مع أن مثل هذا الادّعاء لا مُسْتَنَد له سوى حديث «حماد بن عيسى» عن حضرة موسى الكاظم عليه السلام. مع أنه أولاً: هذا الحديث عارٍ عن الصحة، وثانياً: الخمس الذي ذُكِر في الحديث أنه يوكَل إلى إمام الوقت ليتصرّف فيه بما يراه من مصلحة هو خمس غنائم الحرب وجهاد الكفار والمشركين العائدة على المسلمين المجاهدين، لا الخمس الذي يؤخذ من الشيعة!!

١- هذا الحساب تم زمن تأليف الكتاب أي عام ١٣٤٧ هـجرية شمسية. (أي ١٩٦٨م)

٢- الشيخ الطوسي، النهاية، طبع بيروت، ص ١٩٩.

أما تحجُّجُهم بأنه لما كانت الزكاة محرَّمةَ على بني هاشم لذا عوضهم الله عنها فجعل لهم هذا الخُمس فليس سوى ادعاء واهٍ ليس له أي حقيقة شرعية، لأن الزكاة والصدقات لم تكن محرَّمة على ذرية وألاد أي نبيٍّ من الأنبياء، فما بالك بأقرباء وأحفاد النبي البعيدين والمهجورين. وإن كان رسول الله ﷺ طبقاً لتشخيصه العميق أو استناداً إلى الوحي والإلهام الإلهي، قد حرَّم على نفسه وأسرته وقرابته، أثناء حياته الشريفة، أخذ أي شيءٍ من مال الزكاة والصدقات، فإن ذلك كان إجراءً خاصَّاً به وبفترة رسالته، ولم يكن له أبداً صفة التشريعِ لحكمٍ أبديٍّ، وبعد حياته الشريفة فإنَّ عامَّة أبناء أسرته وآله وأقربائه استفادوا من بيت المال وارتزقوا منه كسائر المسلمين رغم أن المصدر الأساسي لأموال بيت المال كان الزكاة.

وعلى كل حال، فإن الوضع الحالي في رأينا لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن يتّفق مع العقل والشرع لا سيّما أن النتيجة التي أُخِذَت منه حتى الآن ليست نتيجة حسنة لأن ما قيل بشأن سهم الأصناف الثلاثة (اليتامى والمساكين وابن السبيل) نتيجته العملية هي صيرورة هذا المبلغ في الواقع إلى عدد من الأفراد الطفيليين والعاطلين عن العمل وربما يكون كثير منهم مُدَّعياً كذباً للنسب الشريف ويعيش عيشة البطالة وأخذ المال دون أي تعب.

والسهم الآخر الذي يُعرَف بسهم الإمام يُستَفاد منه اليوم بنحو يجعلنا نقول إنه من الأفضل أن نعمل به بفتوى الفقهاء القدماء الذين قالوا إنه يجب دفنه في الأرض أو رميه في البحر!! لأن النتيجة التي نراها للاستفادة من هذا السهم هي نشر الخرافات والأوهام التي أصبحت ستاراً من العار يستر حقائق الإسلام الناصعة، وغالباً ما يستفيد منه ويأكله أفراد يبرأ الإسلام من وجودهم بل يتعرّض الإسلام الحقيقي مِنْ قِبَلِهم إلى الأذى والإفساد، ومع ذلك تجدهم يأكلون من هذا المال بلا حساب ولا رقيب إلى درجة تحملنا على تكرار تلك الجملة المعروفة التي قالها المرحوم الشيخ «محمد حسين آل كاشف الغطاء» في كتابه «**الفردوس الأعلى**»: **"أما اليوم فقد صار مال الإمام سلام الله عليه كمال الكافر الحربي ينهبه كل من استولى عليه فلا حول ولا قوة إلا بالله"!!**[1]

١- محمد حسين آل كاشف الغطاء، الفردوس الأعلى، ص ٥٥.

وينبغي أن أُقِرَّ أنَّني كُنْتُ – قبل البحث والتحقيق في هذا الموضوع – أتعجّب وأستغرب من هذا الأمر والحكم غير العادل بل الظالم والجائر وأتألّم له إلى أن وفَّقَني الله تعالى إلى الاهتداء إلى الحقيقة والنتيجة التي طالعتموها بفضل التتبع والبحث والتحقيق في هذا الأمر. ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهۡتَدِيَ لَوۡلَآ أَنۡ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾. [الأعراف: ٤٣]

وهاأنذا أضع كتابي اليوم، بكلِّ أدبٍ واحترام، أمام أنظار أرباب الإنصاف وأولي الألباب، راجياً من العلماء المنصفين والمؤمنين الصادقين أن يطالعوه بدقَّةٍ وبروحٍ مجرَّدةٍ من كلِّ تعصُّبٍ وعنادٍ، فإن رأوا أنَّني أصبتُ في هذا الأمر فليعلموا أن ذلك كان من فضل الله عليَّ ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤]، لأنَّني لما عزمتُ على تأليف هذا المختصر لم أتوقع أبداً هذا التوفيق. أما إذا رأوا أنَّني أخطأتُ واشتبهتُ فالله تعالى أكبر شاهد على أنَّني لم أسلك طريق الخطأ عامداً، بل كنتُ على الدوام أتضرع إلى الله تعالى وأبتهل إليه أن يهديني ويوفقني في هذا الأمر وسألته ذلك في كل الأمور موقناً أنه مجيب الدعاء.

فإذا وقعتُ في بعض الأخطاء فيما ذكرته فليس هذا بمستغرب لأنَّني سلكتُ طريقاً نَدَرَ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى سلوكه وخطوتُ في وادٍ غريبٍ خَطِرٍ قلَّما وَرَدَهُ أحد، بل فيما أعلم لم يقدِم أحدٌ بعدُ على مثل هذا البحث الذي قمتُ به! وهذا الوضع بحد ذاته مثير للاستغراب والعجب فرغم أنه يطبع وينشر كل يوم في عالم الإسلام على الأقل عشرات الكتب حول المواضيع الدينية المختلفة، كيف لم يتم البحث والتأليف في مثل هذا الموضوع رغم هذه الأهمية البالغة التي له؟! في حين أن البحث والتحقيق فيه أولى وأوجب من أي موضوع آخر، لأنه له ارتباط مباشر مع حقيقة الدين لأن حقيقة أي دين وصدقه إنما تظهر من تشريعاته وتعاليمه.

اليوم تَبْحَثُ الدنيا المضطربة والمجتمعات الضائعة عن نظام اقتصادي عادل وقد اتجه نصف سكان المعمورة إلى المسلك الشيوعي[1] لأن هذا المسلك المشؤوم يهتم في الظاهر بشكل

١- كان هذا زمن تأليف المؤلف لكتابه عام ١٩٦٨م حيث كانت الشيوعية في أوجها، أما اليوم فقد انحسرت الشيوعية عن معظم أصقاع العالم وَلَفَظَهَا معظم أهلها ورموها في مزابل التاريخ. (المترجم)

أكثر بالمسألة الاقتصادية ويدعي أنه يؤمِّن حقوق العمال والفلاحين وأنه ليس فيه مكان للطفيليين والعاطلين، وأن بإمكانه أن يزيل الفقر والبؤس من المجتمعات. أفلا يدعو إلى الخجل أن نقدِّم دين الإسلام المبين الذي ندَّعي نحن المسلمون أنه من جانب خالق العالم وخالق الإنسان بهذه الصورة فنصوِّر زكاته على ذلك النحو وخمسه بذلك الشكل؟! ونقول إن هذا هو برنامجه الذي أعدَّه لحل مشكلة الفقر وتحقيق مصالح المجتمع!!؟ في حين أن مطالعةً مختصرةً لكتاب الله ودراسةً لسنَّة رسول الله ﷺ وسيرته، والتأمل في سلوك مسلمي صدر الإسلام والصحابة الممدوحين في القرآن يُظهر عكس ذلك تماماً.

وبمعزل عن كل ما مضى إذا وضعنا رأسنا في الرمال كالنعامة وأغمضنا أعيينا عن المتربصين بديننا الشر الملتمسين فيه العيب والنقص وواصلنا حياتنا بهذه الصورة البائسة الذليلة وكنا مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، فماذا سنجيب اللهَ تعالى ورسولَه غداً يوم الفزع الأكبر يوم ينادي رسول الله ﷺ في تلك الساعة غاضبًا ومخاصمًا في صحراء المحشر المهيبة كما أخبر الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٣٠﴾﴾ [الفرقان: ٣٠]، وماذا سنفعل في ذلك اليوم؟

لقد كان دافعنا لهذا العمل الخوف من ذلك اليوم فقط. فنرجو من الله تعالى أن يتقبَّل منا عملَنا هذا ويأجرَنا عليه، ﴿إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾. وهو يعلم أننا بذلنا غاية جهدنا بقدر استطاعتنا في طلب الحقيقة! و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] و ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [فاطر: ٣١].

قم

حيدر علي قلمداران

مع التماس الدعاء من القراء الكرام

الفصل الثامن
الجواب عن الردود التي كُتِبت على كتاب الخُمس

يتضمن هذا الفصل الأخير إجابات المؤلف عن الردود التي كتبت على كتابه و وصلت إلى يديه بعد انتشار الكتاب. من مجموع الردود الخمسة التي ألفت ضد كتاب الخمس، لم يصل إلى أيدينا سوى ثلاثة ردود فقط، وهي الردود التي تقرؤونها في هذا الفصل وتقرؤون الإجابة عنها. [المُنَقِّح]

١- الإجابة عن الرد الذي كتبه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وأعوانه

[أو ردٌّ مختصر على كتاب «الخمس دعامة لاستقلال بيت المال»]

باسمه العزيز الحكيم

مقدِّمة

من عادتي أنني عندما أجد موضوعات مهمة ومسائل عجيبة خلال مطالعاتي للكتب والرسائل في أوقات الفراغ، أقوم بتدوين الآيات والأحاديث المتعلقة بها في دفتر صغير خاص بالمذكرات والملاحظات، فإن رجحت كفة عقلي ووجداني بشأن موضوع من الموضوعات المهمَّة وثبتت لي صحته بالدليل القاطع والبرهان الساطع، قمت بتأليف كتاب أو رسالة فيه، ووضعت مؤلَّفي هذا جانبًا بانتظار أن تتوفر لي الإمكانيات المادية لطباعته ونشره، أو قمت باستنساخ عدد من النسخ المصورة لهذا الكتاب أو الرسالة كي أضعها تحت تصرف من يرغب بالاطلاع على الموضوع، ليقرؤوه ويُبدوا رأيهم فيه، فإن وجدوا ما قُلْتُه حقًّا اتَّبعوه وقاموا بطباعته ونشره. ولَمَّا كنت يائسًا -نظرًا إلى أوضاعي المادية حينذاك- من توفر الإمكانيات المالية

التي تمكنني من طباعة الكتب بنفسي، كنت أقوم حين كتابتها باستخدام ورق الكربون لإيجاد ثلاث أو أربع نسخ من هذا المخطوط منذ بداية كتابته، كي أقدمه لمن يرغب بمطالعته، وربما تم انتقال نسخة من هذه النسخ من يد إلى يد حتى تضيع ولا يُعلم مصيرها ولا تعود إليَّ بل أفقِدُها تمامًا. وهذا ما حل تحديدًا بنسخ كتابي ذي الجزأين «**الزكاة والخمس**» إذْ فُقِدَت نسخ الكتاب الأصلية التي دونتها بيدي، ولم أعد أدري أين هي؟ وبيد من استقرَّت؟! في حين تم استنساخ عدد من النسخ من كلٍ من الكتابين وطباعته بشكلٍ من الأشكال.

لم يكن لي أيُّ يَدٍ في طباعة كتابي «**الخُمْس**» وتكثيره؛ لأنني كنت أعلم جيدًا أن مسألة الخمس مسألة حساسة جدًّا واقتصادية في مجتمعنا المذهبي الشيعي اليوم، وأن البحث والتحقيق حوله سيؤدي إلى هزّ أسس معيشة عدد لا يُحصَى من رجال الدين وآكلي الخمس، وبالطبع لن تكون إثارتهم ضدي والاصطدام بهم أمرًا سهلًا! لكن ماذا نفعل إن كانت المشيئة والقدر الإلـهي قد حكما بوصول كتاب الخمس إلى يد بعض الطلاب الباحثين عن الحقيقة من مريدي أحد المشايخ وعلماء الدين المعروفين من آكلي الخمس، فاستندوا إلى ما في كتابي واستخدموه سلاحًا في مناقشاتهم ومجادلاتهم لشيخهم ومُرادهم حول هذا الموضوع، وكان نتيجة ذلك أن كثرت النسخ المصورة عن هذا الكتاب لتستقر بأيدي معارضي عالم الدين ذاك، وآخرين.

لقد مضت أكثر من أربع سنوات على فقداني للنسخة الأصلية من هذا الكتاب وربما تم تكثيره من خلال التصوير والاستنساخ أربع مرات أو أقل، وكُتِبَتْ وطُبِعَتْ خلال تلك المدة – إلى الحد الذي اطلعت عليه – أربع رسائل صغيرة في الرد عليه، مما اضطرني مُكْرهًا إلى الإجابة عن الردود الأربعة تلك جميعًا بعون الله وتوفيقه، وتم تكثير بعض تلك الإجابات أيضًا، ولكنْ لم يكن العثور على إجاباتي وردودي سهلًا لطالبيها، لأن قوة المعارضين ونفوذهم المادي والمعنوي كانا يحولان دون ذلك، ويشكلان عائقًا كبيرًا في هذا المجال. لأن أصحاب النفوذ أولئك، إضافة لاستخدامهم سلاحَ الشارع والعوام المتعصبين ضدِّي، كان لهم نفوذ أيضًا لدى بعض رجال الأمن في جهاز السافاك[1] المتسلِّط والقوي، فاستفادوا من نفوذهم هذا واستخدموه ضدِّي!

---

١ – جهاز أمن الدولة والمخابرات في عهد الشاه محمد رضا بلهوي. (**المُتَرْجِمُ**)

وأرادوا إثبات كلامهم الخاطئ بقوة السلطة لا بقوة البرهان والمنطق الصحيح!

إن موضوع الخمس ليس من الحقائق الشرعية ولا من رؤوس أحكام الإسلام، بل هو اسم لِـ«**خمس الغنائم**» التي يغنمها المسلمون من الكفار من خلال الجهاد، ويضعه حاكم المسلمين وزعيمهم جانبًا عند تقسيمه للغنائم ليقوم بعد ذلك بتوزيع هذا الخمس على الأصناف المذكورين في الآية الكريمة ٤١ من سورة الأنفال، وكل الأحاديث التي وردت من طريق الفرق الإسلامية في هذا الباب إنما تتحدث عن هذا الموضوع فحسب.

ولكن استناداً إلى بضعة أحاديث ضعيفة منها فإن آكلي الخمس في زماننا يتحدثون عن الخمس ويدافعون عنه على نحو يشعرك وكأن الخمس حقيقة شرعية أقوى من أي حقيقة شرعية أخرى وأكثر تطبيقًا من أي حكم محكم آخر من أحكام الإسلام! وكأن الخمس إرثًا ورثوه عن أبيهم فقسموه بين طائفتين كبيرتين من أبنائه الأقوياء الآكلين للميراث؛ بناءً على ذلك، أصبح إنكار الخمس أسوأ من إنكار أحكام الإسلام المهمة جميعها كالصلاة والصوم والحج والجهاد بل أشد من إنكار التوحيد والنبوة والمعاد وغير قابل للغفران على نحو أشد!!

وكما نعلم وتعلمون، انتشرت في هذه السنوات كتب ومؤلفات للماديين المنكرين لوجود الله، مثل كتاب «أفكار الميرزا فتحعلي آخوند زاده» وكتاب «بيست و سه سال» أي (ثلاثة وعشرون عامًا) الذي ينفي نبوة نبي الإسلام ﷺ وينكر رسالته، وطُبع منها عدد كبير من النسخ، ولكن لم يقم متولو الشؤون الدينية وحكام الشرع مع الأسف بأي عمل للرد على هذه الكتب بل جلسوا مكتوفي الأيدي تجاهها! ولكن بمجرد أن انتشرت بعض النسخ المصورة عن كتاب الخمس وما فيه من دلائل واضحة من القرآن والسنة قامت قيامة أرباب العمائم ولم تقعد!؟

إن لدى وارثي خمس الإمام وسهمه، مُسْتَمْسكَين لتبرير ادعائهم، وهم يستخدمون هذين المستمسكين في إثارتهم لأنصارهم ضد المعارضين لمثل هذا الخمس:

١- وُضِعَ الخُمْسُ لأجل السادة (أي الأشراف من ذرية النبي ﷺ) المحرومون من أخذ الزكاة، فإن انتفى الخمس فماذا يفعل الفقراء من السادة؟!

ونقول: لقد أبطلنا في كتابينا الزكاة والخمس هذا الادعاء، وقلنا: إنه لا أساس لتحريم مال الزكاة على السادة، وعلى أقل تقدير يمكن للفقراء من السادة أن يأخذوا الزكاة من أغنياء السادة أي ممَّن ينتمون لعرقهم ذاته؛ لاسيما أن أغنياء السادة اليوم ليسوا قليلين وزكاة أموالهم تكفي فقراءهم، لكنْ ليس زكاة الأشياء التسعة فقط بل زكاة جميع الأشياء كما أثبتناه في موضعه.

٢- إن الحوزات العلمية ومؤسسة علماء الدين تستفيد من سهم الإمام وتُنْشِئ بفضل هذا السهم التنظيمات والمؤسسات المختلفة، وهذا من المزايا التي يتمتع بها مذهب الشيعة، في حين أن بقية الفرق الإسلامية محرومون من هذه المزية، ولذلك فإن سائر المذاهب يغبطون الشيعة على هذا الخمس ويتمنون أن يكون لديهم مثله! فلو لم يكن هناك خمس لتلاشت تلك الحوزات والمؤسسات وانهارَت!

ونقول: إن هذا الادعاء باطل أيضاً لأنه: لو فرضنا أن أحاديث الخمس تتعلق فعلاً بأرباح المكاسب، فإن نصوص تلك الأحاديث ذاتها تبين أن هذا المال حق للإمام المعصوم نفسه، فإذا فُقِد أو غاب فلا مصرف له؛ والحق الذي يريدون إثباته بخمسة أحاديث موضوعة وضعيفة، قد حلَّلَتْه ثلاثون حديثًا نصَّت على أن الأئمة وهبوه لشيعتهم. فأيًّا كان الأمر، فإن أخذ هذا الخمس وأكله ظلمٌ وأكل للمال بالباطل. ورجال الدين الشيعة (إن كان في الإسلام شيء اسمه رجال الدين) لم يكونوا في أي وقت من الأوقات مرتبطين بسهم الإمام ولم يكن وجود وتربية علماء الدين الشيعة متوقفًا أبدًا على التصرف في الخمس. والعلماء المشاهير والكبار الذين ظهروا بين الشيعة قبل البدء بأكل سهم الإمام، كانوا أفضل وأتقى وأزهد وأعلم من العلماء الذين تربَّوا بفضل الارتزاق بالخمس وسهم الإمام!

بعد الأئمة عليهم السلام ظهر «ابن الوليد القمي» و«الصدوق الأول» و«الصدوق الثاني» و«ابن عقيل» و«ابن جنيد» و«الشيخ المفيد» و«الشيخ الطوسي» و«سلار» الذين كانوا من متقدمي علماء الشيعة وكانوا جميعاً من القائلين بتحليل أئمة الشيعة للخمس، ولم يستهلكوا من هذا الخمس ديناراً واحداً! وليت شعري في أي مؤسسة ومدرسة معتَمِدة على الخمس تربَّى وتعلَّم

المحقق الحلي والخواجة نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي والمقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري والملا محسن الفيض الكاشاني والشيخ القطيفي والشيخ البحراني -القائلين بشكل عام بسقوط الخمس وسهم الإمام والذين لم يلوثوا أيديهم أبداً بأخذه والأكل منه -؟! هل نجد بين العلماء الآكلين للخمس اليوم رجلاً واحداً مثل أولئك الأجلاء؟ نعم منذ أن بدأ استهلاك سهم الإمام بغير وجه حق لم يعد بالإمكان العثور حتى على عالم واحد بمستوى زهد وتقوى أولئك الأجلاء، ولا على عالمٍ له مثل مؤلفاتهم ومصنفاتهم الغزيرة والكثيرة، أبدًا أبدًا!

إن بعض آكلي الخمس هؤلاء محرومون من بركة العمر إلى حد أن أحدهم يعيش ثمانين أو تسعين عامًا ولا يصل إلى درجة المرجعية التامة والمطلقة، ولا يترك ورائه أي تأليف أو أثر! وإن ترك بعضهم أحيانًا رسالةً صغيرةً فنجد أن أعوانهم هم الذين كتبوها لهم وأما دورهم فاقتصر على ختم الرسالة بخاتمهم الحاوي لاسمهم!!

نعم، الآثار التي يتركونها بعد رحيلهم هي أبنية باسم المسجد أو المدرسة أو المكتبة أو... والتي اشترى مواد بنائها آخرون وبناها أشخاص وأخذوا المال من هذا وأعطوا لذاك دون أن يعلم بذلك سوى السيد وحده (أي المرجع)! ومثل هذا العمل قد قام به كثير من الملوك والمحسنين الخيِّرين الآخرين حتى لو كانوا أميين، وتركوه ذكرى حسنة عنهم بعد وفاتهم!

ويفتخر هؤلاء المشايخ بامتلاكهم لمثل هذه الميزانية المالية التي تفيدهم في إيجاد المؤسسات! فعلينا أن نرى أي نقص تعاني منه مراكز تدريس العلوم الدينية لدى غير الشيعة المحرومون -على حد قول الشيعة- من هذا الخمس، من ناحية تربية طلاب العلوم الدينية وتنشئتهم؟! مثلاً أيُّ علماءٍ قدمتهم جامعة الأزهر في مصر للمجتمع، رغم أنها لا تملك سهم الإمام والخمس، وأيُّ علماءٍ قدمتهم هذه الحوزات الدينية الشيعية؟! ما هي النشاطات الدعوية في الخارج والداخل التي يقوم بها طلاب تلك الجامعات السُنِّية ودعاتها، وما النشاطات والفعاليات التي يقوم بها خريجو الحوزات العلمية الشيعية؟! هل الآثار العلمية والعملية لطلاب المذاهب الأخرى في التأليف والتصنيف وإدخال الكفار في الإسلام أكثر أم آثار خريجي الحوزات الشيعية التي تتمتع -على حد قولهم- بالاستقلال الاقتصادي؟! إن أفضل طلاب

الحوزات الدينية للشيعة اليوم هم الذين يستطيعون قراءة آثار ومؤلفات علماء أهل السنة اليوم ويترجمونها إلى الفارسية! وهم على كل حال قلة من الأشخاص لا أكثر! وإلا فإننا لا نجد مؤلِّفًا فاضلاً وكاتباً جديرًا ككُتَّاب جامعات أهل السنة في جميع حوزات العلوم الدينية لدى الشيعة اليوم. ولعل وجود هذا المصدر المالي الذي لا حصر له ولا حساب بأيدي علماء الدين الشيعة اليوم والذي يجذب إلى الحوزات أفرادًا ممن لا يستطيعون أن يجدوا في مدنهم أو قراهم أي عمل آخر ولا أن يمارسوا أي نشاط آخر؛ ومن الجهة الأخرى لا يملكون العلم اللازم لشغل مناصب ووظائف حكومية أو خاصة، فيأتون إلى مدارس طلاب الشريعة هذه وينفقون فيها عدة سنوات من عمرهم بلا فائدة، ثم يلبسون العباءة والعِمامة، وعندئذٍ يدَّعون مقامَ حجَّة الإسلام ويصعدون في مقاماتهم حتى الوصول إلى مقام حاكم الشرع المطلق، وعندئذٍ يفعلون كل ما يرغبون به!

وعلى كل حال، نحن لسنا بخلاء بمال الناس، فالأمر متروك لكم بينكم وبين الناس، فإن أحب الناس أن يعطوكم من أموالهم فلا اعتراض لنا على ذلك، ولكننا نقول: لا تنسِبوا هذه النسبة الظالمة للإسلام ولنبيه الكريم! ويشهد الله أن دافعنا إلى كتابة هذه المؤلفات ليس سوى الدفاع عن مكانة الإسلام وإزالة هذه التهمة عن نبي الإسلام الكريم ﷺ. أما أنتم فلكم أن تتصوروا وتظنوا بنا ما تشاؤون أو تفعلوا ما بوسعكم ضدّنا من اتهام وشتم وتحريض للعوام علينا، لعلكم تصلون بالنهاية لهدفكم، أما نحن فلا ملجأ لنا سوى الله، عليه توكلنا وإليه نُنِيب.

وفيما يلي ردّنا على كُتَيِّبٍ ألَّفه أحد أفضل فضلاء الحوزة العلمية في قم اليوم في الردّ على كتابنا الخمس وَطَبَعَ منه خمسةَ آلاف نسخة، ونقدمه لقرائنا الكرام فأقرأوه واحكموا بأنفسكم بالوجدان والإنصاف بينكم وبين الله، فيما بيننا وبين صاحب الردّ.

٢٣ رمضان المبارك ١٣٩٧هـ.ق

قرية ديزيجان/ قم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

انتشرت في هذه الأيام رابع رسالة كُتِبَتْ في الردّ على كتابنا الخُمس (شهر رمضان عام ١٣٩٧هـ.ق.) وقامت بنشرها أكبر مؤسسة تبليغية ودَعَوية وأكثر دور النشر الدينية في إيران نشرًا للكتب، وهي رسالة كتبها كاتب أو عدة كُتّاب، والكاتب هو من أغزر الكتاب الدينيين في مدينة قم تأليفاً ونشراً للكتب.

ابتدأ هذا الكُتَيِّب (أو حسب ادعاء كُتّابه: الكتاب ضمن الكُتَيِّب) الذي حمل عنوان: «**الخمس دعامة استقلال بيت المال**» (والذي ألّفه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وأعوانه) بعنوانٍ هجومي هو: «**لِنُبْطِل مفعول السموم التي يبثها ناشرو النفاق والاختلاف**»! ومن الواضح من هذا العنوان أي نفسية وأي قصد أقدم بهما كُتّاب هذا الكُتَيِّب على تأليفه والدخول في حلبة الصراع ولسان حالهم ينادي بأعلى صوت: **هل من مبارز؟!**

ينبغي أن نوضِّح أنّ خمسةً من العلماء – على الأقل – تعاونوا على تجميع مضامين هذا الكُتَيِّب، كما اعترف بذلك الأستاذ القدير! ولكننا نقطع بأن عددَ مَنْ شارَكَ في تحرير هذا الكُتَيِّب هم أكثر من خمسة أشخاص ولعل هذا البحث والجدال العظيم ومعجزة التأليف والاستدلال هذه(!) إنما ظهرت في عالم الوجود على مدى عدة سنوات ثم قوي الكُتَيِّب تدريجياً حتى وضع أقدامه في ميدان المواجهة والصراع بهذه القوة والصَّخَب!

بعد ذلك العنوان كتب أصحاب الردّ يقولون:

«**لا يوجد عمل أسهل وأبسط من بث السموم، لاسيَّما في أذهان من لا يمتلكون اطلاعًا واسعًا، لأن هذا العمل بمثابة هدم بناء؛ ومن المعلوم أن البناء الذي يحتاج بناؤه أحيانًا إلى عدة سنوات، يمكن هدمه وتخريبه في بضعة ثوانٍ**».

لكنْ ينبغي أن يكون هؤلاء السادة قد علموا وفهموا حتى الآن أنه لو كان هدف مؤلف كتاب الخمس هو بث السموم، فلا يمكن القضاء على كائن حي يتمتع بحياة كاملة من خلال بثّ سمّ قليل؛ ولو كان هناك بناء محكم البنيان وذو أساس راسخ وقويّ وكان – حسب ادّعائكم – بناءً إلهيًّا، فلا يمكن لأي إنسان أن يهدمه ولو خلال قرون من الزمن، فما بالك أن

يهدمه في بضع ثوانٍ! أما البناء الذي يمكن هدمه بهذه المدة القصيرة (أي بقراءة سريعة لكتاب الخمس) فلا ريب أنّه بناء ضعيف البنيان ومهزوز ويحتاج إلى أن يحافظ حُرَّاسُهُ عليه بشكل مستمر ومتواصل ولا بد من المحافظة عليه بإغماض العين وبأنواع الحيل والشعوذة. نحن نتفق مع السادة في قولهم: إن تأليف كتاب مثل كتاب الخمس يشبه بث السموم، ولكنني لكوني ابن فلاح أعلم أن رش السموم (المبيدات) إنما يهدف عادةً لدفع الآفات والقضاء على الحشرات الضارة التي تؤذي الزرع والنباتات. فلا بد أن يكون لبث السم هذا (حسب قولكم) الفائدة ذاتها لحديقة الإسلام ومزرعته!

ويواصل كاتبو الرد قولهم:

«بناء على ذلك لو رأينا أن الوساوس الشيطانية التي يقوم بها أفراد لا قيمة لهم في بيئتنا قد أثّرت في عقول بعض البسطاء، فإن هذا ليس دليلاً على قوة الموسوسين ومنطقهم ولا على ضعف أسس الإسلام ومنطقه».

لكن الكاتبِين غير المنصفِين ينسِبون وضع قانون الخمس الخاص بالإمامية إلى الإسلام ظلمًا وزورًا، إذْ لا يوجد في الإسلام الصحيح مثل هذا الخمس أبدًا كما تتضح هذه الحقيقة على أفضل وجه بعد قراءة الكتاب الحاضر.

ثم يقول مؤلفو الردّ:

«أفضل طريق لمحاربة مثل بث السموم هذا، رفع مستوى وعي الناس ومعرفتهم بأحكام الإسلام، لأنه عندما تشرق شمس العلم والمعرفة على القلوب يتوارى خفافيش الظلام بسرعة».

لكنني أتصوّر أن كتابة مثل كُتَيِّب الرد هذا الذي هدف صاحبه أو أصحابه إلى رفع مستوى وعي الناس ومعرفتهم بأحكام الإسلام! لربما يؤدي إلى سعي قُرّائه إلى الحصول على كتاب الخمس الذي يصعب الحصول عليه جداً في الظروف الحالية بسبب الموانع والعوائق التي يضعونها في هذا السبيل، وعندئذٍ ستشرق فعلاً شمس العلم والمعرفة الحقيقية على نحو لا يصبُّ في صالحكم وستختفي خفافيش الأوهام والتلفيقات التي تعيش في ظلّكم!

ثم أخذ كاتبو الرد يُبيّنون عزمهم وأنهم قرّروا كتابة كُتَيِّب مختصر ومضغوط ولكنه كتاب

محسوب ومنطقي تماماً (وسيظهر مقدار منطقهم من هذا الكُتَيِّب!) وسينشرونه بأعداد كبيرة لتوعية عامة الناس، لذا قاموا بطباعة خمسة آلاف نسخة من هذا الكُتَيِّب ونشرها. ونحن على يقين أن لديهم إمكانيات وقدرات أكثر من ذلك بكثير لأنهم يمتلكون كل شيء ويتصرفون في أموال طائلة.

وللأسف لا يوجد من بين كل مائة ألف دافع للخمس سوى عشرة أشخاص يعلمون أن هناك كتاب أُلِّفَ باسم الخمس! وسيبقى أغلب الناس جاهلين بهذا الكتاب طالما بقيت هذه العوائق والموانع التي يضعونها أمام طباعته ونشره. ولما كنا على علم جيد بزماننا وبأهل هذا الزمان، فإننا لا نصدق أبداً – خلافاً لاتّهام كُتّاب هذا الرد وسوء ظنهم – أن يأتي يوم يدرك فيه هذا الشعب المظلوم المصاب بكابوس الغفلة والجهل والذي يعيش في ظلمات الشبهات والخرافات، حقائق الدين. فاستمروا أيها السادة على الوضع الراهن وأنتم مرتاحو البال، وواصلوا على أخذ الخمس من الجاهلين؛ وإن كنتم راغبين ببقاء الحال على ما هو عليه فلا داعي أن تتجشموا عناء كتابة مثل هذه الكُتَيِّبات، لأنه إن كان هناك طريق لتوعية الناس إلى هذه الطلاسم والسحر الذي أبقاهم في الغفلة فإن هذا الطريق ليس سوى هذه الكُتَيِّبات ذاتها التي تنتشر بكل حرية وبلا أية عوائق وبأعداد هائلة، لأنه ممن الممكن لهذا الجدال والضوضاء أن يدفع الناس إلى تقصي الأمر والبحث عن حقيقته ولسان حالهم يقول لعل وراء هذا الأمر خدعة؟! وفي النهاية سيكتشفون من خلال هذه الكُتَيِّبات – دون قصدٍ منكم – نياتكم السيئة وسعيكم وراء مصالحكم، وبها ستخربون بنيانكم المتزلزل بأيديكم: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

بعد تلك المقدمات بدأ كاتبوا الرد بالدخول في أصل الموضوع وقالوا:

«الخمس أحد المصادر المالية للإسلام..... وقراءة سريعة للتاريخ ولتعاليم الإسلام توضِّح أن الإسلام لم يكن مجرد مجموعة من التعاليم والمبادئ الأخلاقية والعقائد المتعلِّقة بالمبدأ والمعاد، بل أتى بحكومة تضمن جميع حاجات المجتمع النقي والراقي، ومن البديهي أن أحد أركان مثل هذه الحكومة تشكيل بيت المال لتلبية الحاجات الاقتصادية».

إن كُتّابَ الردّ ذوي الاطلاع الكبير! كتبوا هذه الفقرة في الرد على شخص قد كتب كتاباً حول «**الحكومة في الإسلام**» أوضح وأكثر تفصيلاً واستدلالاً من جميع ما كتبه غيره من المؤلفين والكتاب الإسلاميين المعاصرين. وهو كتاب جعله أحد مجتهدي الحوزة العلمية الأجلاء في قم، الذي يعيش حالياً في السجن وراء القضبان بسبب نشاطاته السياسية[1]، من مصادره في التدريس وكان يدرّسه لطلابه الفضلاء بوصفه شرحاً لنظرية الحكم في الإسلام!

نعم! للإسلام برامج وتعاليم اقتصادية رفيعة جدًّا، لكن المنتفعين وتجّار الدين في عالم التشيع فسَّروها على نحوٍ يصبُّ في صالحهم، ومن ذلك قولهم بتشريع ذلك الخُمس الناشئ من تفسيرهم بالرأي لآياتٍ من القرآن وبعض الأحاديث الباقية عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

ثم أخذ أصحاب الردّ يشرحون مصادر بيت المال في الإسلام فقالوا: «**يشتمل بيت المال الإسلامي، الذي نشأ منذ بداية ورود النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة وتشكيله الحكومة الإسلامية، على الأموال التي كانت تُجْمَع من مصادر متعدِّدة:**

- **من طريق الزكاة**
- **من طريق الخمس**
- **من طريق الأنفال**
- **من طريق الخراج**
- **من طريق الجزية**».

وأقول: حقًّا إن جهل هؤلاء السادة بتاريخ الإسلام ليدعو إلى غاية العَجَب! لأنه عندما قَدِم نبيُّ الإسلام صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة لم يكن لأيٍّ من هذه الأموال أيُّ وجود؛ لأن الأمر بأخذ الزكاة إنما نزل في السنة التاسعة للهجرة، كما أن أخذ خمس غنائم الحرب بدأ منذ السنة الثانية للهجرة، والأنفال والخراج والجزية وُجِدَتْ فيما بعد! وإن كان قصد كُتَّاب الردّ بيان جميع مصادر بيت

---

١. يشير المؤلف إلى آية الله العظمى حسين علي المنتظري الذي كان مسجوناً في سجون حكومة الشاه البهلوي، وقد أرسل الشيخ المنتظري إلى الأستاذ قلمداران مبلغ ١٠٠ تومان لما سمع بتأليفه لكتابه الخمس ليساعده في طباعته. (**حنيف**)

المال الإسلامي، فهي أكثر مما ذكروه بكثير، كما شرحنا ذلك في كتابنا **الزكاة** (ص ٤٥٩ فما بعد). لكنْ ليس هذا هو قصد كاتبي الرد بل قصدهم إدراج ذلك الخُمس الشامل -بحيلة وبراعة - ضمن قائمة مصادر بيت المال خطأً وزورًا! في حين أنه لم يكن لمثل ذلك الخُمس أي وجود زمن رسول الله ﷺ ولا كان له أي أثر بعد النبي ﷺ، بين مسلمي صدر الإسلام!

ثم كتبوا في موضع آخر من ردهم يقولون: «ويشكل بعضهم [في حين أن هذا الإشكال يشكله جميع المسلمين بل كل عقلاء الدنيا] قائلاً: لماذا عمَّم مذهب الشيعة الخمس وجعله يشمل كل ما يكسبه الإنسان وكل دَخْلٍ يصل إليه، في حين أولاً: ورد الخمس في القرآن المجيد بشأن غنائم الحرب فقط، وثانيًا: لم نرَ في التاريخ أن نبي الإسلام ﷺ أو أمير المؤمنين علي عليه السلام أو أي خليفة من الخلفاء أخذ الخمس من شيء سوى من غنائم الحرب؛ في حين يصر علماء الشيعة وفقهاؤهم على أن الخمس معناه خمس كل دخل مكتسب، ولا ينحصر في غنائم الحرب، بل كل ما يدخل إلى الإنسان من مال مكتسب سواء كان من طريق الزراعة أو تربية المواشي أو الصناعة أو التجارة أو العمل (الذي يمارسه العامل) أو أي نوع من أنواع الدخل الأخرى، يجب عليه أن يدفع خمسه إلى بيت المال ليُنْفَق في المصارف المعيَّنة، مع أنه ليس لدى الشيعة دليل واضح على هذه التوسعة للخمس.....».

هذه الجمل كتبها مؤلِّفو كُتَيِّب الردّ أنفسُهُم على سبيل الإشكال على أنفسهم، كي نرى دلائلهم في الردّ على هذا الإشكال، وكيف سيتمكنون من الإجابة عنه؟ وقبل أن يبدأ أصحاب الرد بالإجابة عن هذا الإشكال بدؤوا فقرة عنوانها: «**دافع المنتقدين**» وجهوا فيها اتهامات لِلَّذين بينوا في كتاباتهم عدم وجوب التقليد وعدم وجوب الخمس، ورأوا - بحسِّهم السياسي- أن دافعهم هو ما يأتي:

«لا ريب أن هناك مآرب وأهداف في هذا الأمر، ودوافع أخرى غير التي يظهرونها. إن القرائن تبيِّن أن لهذه المجموعة من الناس خطة مدروسة لمحاربة أمرين، فهم يدركون أنه طالما كانت الزعامة الروحية للمجتمع بيد علماء الإسلام الكبار ومراجع الشيعة، وكان لهؤلاء العلماء والمراجع، إضافة إلى نفوذهم العميق بين الناس، استقلال اقتصادي، فلن يتمكنوا من تنفيذ مخططاتهم الخبيثة في مجال هدم العقائد الإسلامية وإفساد جماهير الناس. لذا وضعوا أيديهم

على نقطتين حساستين جدًّا، الأولى: مسألة «التقليد» التي توجب على كل مسلم إما أن يكون مجتهدًا في المسائل المتعلقة بأحكام الإسلام، أو أن يرجع إلى المجتهدين ويعمل بما يفتون به».

كما قلنا، هذه الفكرة ظن سيء وتهمة فاحشة عندما يُصوَّرون أن الدافع لهؤلاء الذين يبثون السموم (على حد قولهم) هو شيء آخر غير الحميَّة الدينية، وكما تعلمون أنفسكم، مسألة التقليد ومسألة الخمس كلاهما من اختراعات المبتدعين والمخترعين لأمور دينية لا علاقة لها بالإسلام الحقيقي بل الإسلام منها براء.

ومن الجدير بالذكر أن الاعتراض على موضوع التقليد له سابقة قديمة جدًّا و واضحة في مذهب الشيعة، ولم يظهر التقليد بهذه الصورة المزدهرة والحصرية التي هو عليها اليوم إلا في القرنين الأخيرين فقط، في حين أنه عند بدء نشأة هذا المذهب كان أتباعه في زمن أئمة أهل البيت عليهم السلام يرجعون إليهم ويأخذون عنهم مسائل دينهم استنادًا إلى ما يروونه لهم عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد ذلك كان المؤمنون يرجعون إلى أخبار وأحاديث أهل البيت. وكان معظم علماء الإسلام وفقهائه أخباريين، حسب الاصطلاح، وما يزال بعض أصحاب هذا المشرب موجودون حاليًّا – قليلاً أو كثيرًا – وقد ألفوا كتبًا ورسائل عديدة في ذمّ الفقهاء من أهل الرأي والفتوى، أي الفقهاء الأصوليين، حسب الاصطلاح، الذين عددهم أكثر بكثير! وهذه البدعة (إبداء الرأي والفتوى) إنما ظهرت مِنْ قِبَلِ أشخاص من غير أهل البيت، أي هي من مُخترعات مخالفي الشيعة الذين ليس لم تكن لديهم المصادر الغنية لأحاديث وأخبار أهل البيت، فكانوا يفتون الناس ويستنبطون أحكام الشرع بالرأي والظن والقياس والاستحسان، وهذا يعرفه كل من له إلمام بكيفية انتشار أحكام الإسلام ومسيرة الفقه الإسلامي. كما أنه من الواضح تمامًا أنه عندما لا يكون القرآن الكريم كافيًا لبيان أحكام الإسلام جميعها، فوجوب الاحتياط يقضي بلزوم الرجوع إلى أخبار أهل بيت القرآن الصحيحة، لا إلى رأي هذا العالم وذاك، وظنه وقياسه واستحسانه.

ولعل الإشكال الآتي يُطرح هنا وهو: «لقد اختلطت الأخبار المسندة إلى أهل البيت عليهم السلام بدسائس الكذابين والغلاة والوضاعين، فلابدَّ من قيام العلماء، أو حسب الاصطلاح، الفقهاء،

بتشخيص صحيح الأخبار وضعيفها، وتمييز الصحيح عن السقيم».

لكن هذا الادعاء الذي يُساق للهروب من الواقع غير مقبول أبدًا. إن مثل هذا العمل الذي أُشيرَ إليه لم يقُم به علماء الشيعة خلال الأربعة عشر قرنًا الماضية بشكلٍ جماعيٍّ أي من خلال مجلس فقهي، وحتى الأخباريون أنفسهم ذهب كل واحد منهم مذهبًا، وهكذا فعل الأصوليون أيضًا، كما بيَّنا في كتاب «**الزكاة**»، إذْ لم يكونوا سوى مقلدين للقدماء في هذا المجال! ولا يمكن أبدًا أن نسمي أمثال هؤلاء مجتهدين.

أما قولهم: «الزعامة الروحية للمجتمع بيد علماء الإسلام الكبار ومراجع الشيعة، وأن هؤلاء العلماء والمراجع، إضافة إلى نفوذهم العميق بين الناس، يتمتَّعون باستقلال اقتصادي»، فنحن نؤيد صحة هذا الادّعاء تمامًا، لكننا نسأل: هل هؤلاء الكتَّاب البارزون، ونخبة مجتمع علماء الدين اليوم، مستعدون لتصديق مسألة واحدة واضحة ومعلومة يفهمها كل إنسان؟ وهي أنه رغم كل هذه المراتب، فإن مجتمع الشيعة اليوم، من حيث معرفتهم بالأمور الدينية وتعاليم الدين الصحيحة، أكثر تخلّفًا وجهلاً من جميع المجتمعات الإسلامية الأخرى، بل من جميع المجتمعات البشرية! بل ليس لديهم معرفة واطلاع صحيح على أي عقيدة من عقائد الإسلام الأساسية، ويشكلون من حيث الثقافة والأمور المعنوية والعقائد أفقر المجتمعات البشرية. وليس في مذهب الشيعة الحالي ما يمكنه أن ينتشل الشيعة من هذا الانحطاط والتخلف؛ لأن كل ما لديهم هو المدائح وقراءة المراثي وإقامة المآتم ولطم الصدور وضرب الرؤوس بالسيوف وضرب الظهور بالسلاسل، وعقد قطع الأقمشة على الأضرحة كوسيلة للتدخل على أصحابها وطلب قضاء الحاجات منهم، والتردُّد الدائم على المشاهد والقبور، وقراءة أدعية مثل دعاء الندبة والتوسل... الخ، مما لا وجود له في تعاليم الإسلام الصحيحة على الإطلاق.

إن المسلم الذي ينبغي أن يكون أكثر علمًا وشجاعةً وسخاءً وحضاريًّا من جميع الشعوب الأخرى وأن يكون اجتماعيًّا أكثر منها، هو الآن مع الأسف في النقطة المقابلة لكل هذه الفضائل والصفات. لأن هذه الصفات إنما توجد في أفراد مجتمع ينتشر فيه العلم والتعليم على نحو الوجوب، ويتربى فيه أفراد المجتمع على أيدي أشخاص علماء وشجعان في مؤسسات علمية

منظمة؛ فيصبحون نتيجة ذلك قادرين على العمل والسعي وكسب دخل كاف، ويعيشون في بيئة تُحتَرَم فيها القوانين والأحكام. ولكن لسوء الحظ، لا يوجد مثل هذا الوضع والكيفية لدى أفراد الشيعة ومجتمعهم! لأن امتلاك جميع هذه الصفات، بحاجة إلى حكومة ومؤسسات كي تقوم بتربية مثل هؤلاء الأفراد والمجتمع. ولكن ماذا نعمل إذا كانت الزعامة الروحية للمجتمعات الشيعية يدعيها أفراد ويقوم بها أشخاص، رغم نفوذهم الاجتماعي العميق، لا يرون ضرورةً لتشكيل حكومة قوية قادرة، بل يعتبرون ذلك أمراً محرمًا ويربطون هذا الأمر بظهور الإمام المعصوم المنصوص عليه من السماء فقط! وإن قالوا اليوم على إثر ضغط الرأي العام أنه نعم! لابد من إقامة حكومة إسلامية، فإن كل واحد منهم يعتبر نفسه جديرًا برئاستها رغم عدم أهليته لهذا الأمر على الإطلاق، ولذلك يطلقون على أنفسهم لقب حاكم الشرع! في حين أنهم لا علم لهم بجغرافيا البلد الذي يسكنون فيه ولا بحاجاته، بل هم عاجزون حتى عن إدارة أسرهم، وليس لهم أدنى التفات واهتمام بالأمور الاقتصادية أو الصحية أو الاجتماعية... إلخ.

نحن نرى بالطبع ونصدق أن هذا الشعب المسكين والتائه يرجع في أموره الدينية إلى هؤلاء المجتهدين ويعمل بفتاواهم وأوامرهم. ولكن أي أوامر وفتاوى يعطون لهؤلاء الناس!؟ ما من شيء سوى رسالة عملية كتب نصها الماضون من قبلهم ثم أضافوا هم بعض كلمات **الأحوط** أو **الأقوى** إلى بعض محتوياتها، ولا تتضمن تلك الرسائل العملية سوى ذكر قائمة النجاسات والمطهرات وأحكام غسل الجنابة وأحكام الأموات والتيمم والوضوء و.... في حين أن حكم هذه المسائل قد تم بيانه وشرحه منذ صدر الإسلام على أفضل نحو، ولا يقوم هؤلاء المراجع إلا ببيانه بصورة منسوخة وناقصة، لذلك فوجود هذه الرسائل وكُتَّابها وعدمه لا يؤثر شيئًا في التقدم العلمي والعملي للناس!

نعم لو أُخِذَت رسائل التقليد من هذا الشعب فما هو الضرر الذي سيصيب المجتمع عندئذ؟! ولو طبَّق الناس فتاواهم تطبيقًا تامًّا، فما هو الرقي والتقدم الذي سينالونه؟ هل سيتم إحياء عظمة الإسلام وتجديد مجده وشوكته إذا اتّبع الناس محتويات رسائل توضيح المسائل

– التي هي حصيلة جهد عدة آلاف من المعممين المدعين للاجتهاد – اتباعًا دقيقًا؟ إن نظرة إلى الوضع الحالي لمجتمع الشيعة وزعمائهم يوضح لنا حقائق كثيرة، لكن الأمر يحتاج إلى عقلٍ يعمل وذهنٍ يفكر! إن مدرسة الشيعة الحالية تفتقد إلى القدرة على خلق حركة وتقدم في المجتمع، لأنها لا تملك أي عامل من العوامل التي تُمكِّنها من مواصلة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية! فالزعامة الروحية لمثل هذا المجتمع لا تمنح أحدًا قيمةً ولا افتخارًا. إن مدرسة الشيعة اليوم ليس لها أي نصيب من جميع أوامر الإسلام وأحكامه وقوانينه وفرائضه التي تتضمن حياة الأفراد والجماعات والتي كانت قد أوصلت الجاهلين المتخلفين في عصر الجاهلية إلى أعلى درجات المجد والعظمة، بل لا تملك سوى مجموعة من العقائد والعادات والسنن والبدع التي يمكننا القول إن الإسلام إن لم يكن يحاربها فإنه على أقل تقدير لا يوافق عليها. وذلك مثل التذلل والخضوع المفرط تجاه الأولياء والصالحين، والاهتمام الشديد بتعمير قبورهم وتزيينها، والتوسل والتعبد بأدعية وزيارات موضوعة، وبذل الأموال والأوقاف على قبور الأموات ممن يُعرَف ولا يُعرَف، والاحتفاء، الذي لا طائل تحته، بأيام ولادة ووفاة أولئك الأولياء والصالحين، والاحتفال في تلك الأيام أو إقامة المآتم غير المشروعة فيها؛ وتربية المتسولين والكسالى بأشكال مختلفة و... وتشريع خمس الإمام وسهمه، وطرق تحليل الحرام وأخذ الربا بما يسمونه اصطلاحًا بالحيل الشرعية وأمثال ذلك.

إن مثل هذه المدرسة، ستستمر طالما بقي الناس يعيشون في ظلال الجهل وظلمات التعصب، ولكن لن تبقى هكذا للأبد! فإن وُجِد مَن يعترض على ادعاءاتكم أو على مراجع التقليد الآخرين، فسبب ذلك هو هذه الأوضاع الظاهرة التي لا يمكن كتمانها، كظهور الشمس في رابعة النهار.

أما موضوع الخمس، فعلاوة على أنه بحد ذاته من أسباب إيجاد هذه المدرسة، هو تُهمة لدين الإسلام المقدس ولمؤسِّسه، لأنه يأمر الناس بوقف ودفع خمس الأموال الموجودة في الأرض والناتجة عن أتعاب وعناء مليارات البشر وخمس كل الثروات الموجودة فوق الأرض وتحتها إلى أقربائه وذريته؟ مع أن طرح مثل هذا الادعاء يُستبعد ليس من النبي فقط، الذي كان يؤكد على

أن أجره على الله ولا يسأل أحدًا أجرًا، بل يُستبعد حتى من المجانين. إن النبيّ الأكرم ﷺ الذي لم يكن مستعداً أن يُعطَى دينارٌ واحدٌ من مال الزكاة -التي كان دافعوها من الأغنياء- لأحد أفراد عائلته وأقربائه، ولم يأكل طول حياته المليئة بالفخار والمثيرة للإعجاب لقمةً من أموال الزكاة، ولم يسمح لأهل بيته وزوجاته الطاهرات بالاستفادة من فلس منها، كيف يمكنه أن يشرع الخمس الذي يُؤخذ من أموال جميع المسلمين ويأمر بإعطائه لأقربائه وذريته؟ وهو ذلك الخمس الذي - طبقاً لفقهاء الشيعة في هذا الزمن- يُؤخَذ من كل حمال وعامل نظافة وحطابٍ وعجوز تغزل الخيوط وتنسجها، فإذا كسب أمثال هؤلاء بعرق جبينهم وكد يمينهم خمسة ريالات فعليهم أن يُعطوا فورًا خمسَها لأبناء بني هاشم الذين كان رسول الله ﷺ جدهم لأبيهم! كل ما في الأمر أن لهم الحق أن يؤخِّروا دفع هذا الخمس حتى آخر السنة!

يتحدث كُتَّاب هذه الرسالة في الصفحات ١٥ و١٦ و١٧ عن البرامج العلمية والدعوية التبليغية لعالَم التشيُّع التي تُدار بواسطة الخُمس بقدر كبير من الحماس والانفعال يجعلك ترى وكأن شخصًا يدعي الجمال في مدينة العميان! في حين أن وضع مبلغي الشيعة أوضح من أن يحتاج إلى بيان. ويقول كتّاب الرسالة: «لقد تحقَّق الاستقلال الاقتصادي لمؤسسات الحوزة العلمية بفضل هذا الحكم الإسلامي [أي الخُمس] في عالم التشيع على أفضل نحو، في حين يفتقر مجتمعُ علماء الدين من أهل السنة إلى هذا الاستقلال بسبب تجاهلهم لهذا الحكم».

أجل، نحن نُقِرُّ تمامًا بِحُسنِ تحقق الاستقلال الاقتصادي، كما نقر بأن مؤسسة علماء الدين من أهل السنة لا تملك مثل هذا الدخل، لكننا نقول: أولاً: أي صيغة لرجال الدين في دين الإسلام حتى يحتاجوا إلى مؤسَّسات ومنظَّمات على نحو كذا وكذا؟! إن كان المقصود تحصيل العلم فإن هذا الأمر واجب على كل مسلم بقدر استطاعته، وإن كان هذا الأمر يحتاج إلى مؤسسات ومنظَّمات فإن من واجب الحكومة الإسلامية أن تبادر إلى إنشائها، ولا يجوز لمجموعة أو فرقة أن تقوم بإنشاء مؤسسات، وتنشئ دولة داخل الدولة والحكومة الإسلامية! كما كان الأمر في صدر الإسلام إذ كانت الدولة الإسلامية تبادر إلى تأمين جميع حاجاتها. ثانيًا: اليوم وقد امتلكت مؤسسة رجال الدين الشيعة مثل هذا الاستقلال المالي، وعلى حد قولكم

تحقق لها هذا الاستقلال بنحو جيد في حين لم تَمْلِك مؤسسة رجال الدين من أهل السنة مثل هذه المؤسسات وفقدت استقلالها (بل لم يكن لها استقلال حتى تفقده)، فتعالوا -بينكم وبين الله- لنحكم هل حصيلة جهود مؤسسة علماء الدين من أهل السنة أكثر أم حصيلة جهود علماء الدين الشيعة؟ إن كتّاب أهل السنة ودعاتهم أكثر تدريبًا وخبرة وشمولية في التفكير من كتاب علماء الدين الشيعة ودعاتهم الذين تشكلون أنتم (كتاب رسالة الرد هذه) نموذجًا بارزاً لهم. هل هذه الأعداد الكبيرة من الناس التي تعتنق الإسلام في أطراف الدنيا وأكنافها، اعتنقت الإسلام بفضل دعوة أهل السنة وتبليغهم وكتاباتهم أم بفضل دعوتكم وتبليغكم وكتاباتكم؟ هل علماء الدين الشيعة استطاعوا بكل ما يملكونه من هذه المؤسسات والتنظيمات المستقلة والدخل الهائل أن يُعَرِّفُوا أنفسهم للدنيا لا بل لأهل السنة المسلمين؟! بالطبع لا! قلنا: يجب أن توضع كل هذه الأمور أمام حكم العقل السليم، ذلك العقل الذي من آثاره الحياء والتأثر! نحن نقول: إن أخذ الخمس وسهم الإمام وإنفاقه مِنْ قِبَلِ المتدربين والمتعلمين في الحوزات العلمية، عمره أقل من قرنين. فبالله عليكم، هل كان يظهر بين الشيعة في الحوزات العلمية أشخاص عظماء وعلماء كبار وبارزون في تلك الأيام التي لم تكن تؤخذ فيها تلك الأموال والوجوه الشرعية ولا تُنْفَقُ كما يحصل اليوم، أكثر، أم اليوم الذي أصبح فيه لمؤسسة علماء الشيعة هذا الاستقلال والتنظيمات على حد قولكم؟ إن الإجابة عن هذا السؤال واضحة.

يقول كتّاب الرسالة: «ولاسيّما أن أحد كبار علماء أهل السنة زار في السنوات الأخيرة الحوزة العلمية في قم وشاهد المؤسسات الدينية المختلفة فيها وفي غيرها من المدن، فأصابه العجب وتساءل: من أين استطاع علماء الدين الشيعة أن يؤَمِّنُوا الميزانية اللازمة لكل هذه البرامج والمؤسسات الواسعة؟! وعندما لفتوا نظره إلى مسألة الخمس وسهم الإمام وأثرهما في برامج مذهب الشيعة تأثر بذلك بشدة وكان أول ما اقترحه على أصحابه وزملائه بعد عودته إلى وطنه مسألة دفع الخمس». [كذبة بهذا الحجم!!]

إن ما نشاهده من هذه المنشآت الدينية المختلفة في الحوزة العلمية في قم عبارة عن بضعة مساجد ومكتبة أو مكتبتين وبضعة مدارس دينية للطلاب، ولكن ما هي حصيلة هذه المنشآت

وثمراتها؟! مسجدٌ لا مصلُّون فيه، ومكتبةٌ لا قُرّاء فيها، ومدرسةٌ إن كان هناك فيها درس فهي دروس لا تفيد زماننا الذي نعيش فيه!! أما ذلك العالم الكبير من أهل السنة الذي أُصيب بالتعجب والدهشة، فله الحق في ذلك لأنه ما من عالم صغير يصدق أنه يوجد في الإسلام مثل هذا الخمس وسهم الإمام فما بالك بعالم كبير! أما قولكم: إنه عندما عاد إلى وطنه أراد أن يؤسّس لموضوع الخمس، فإن كان ذلك حقاً فليذهب برغبته تلك إلى القبر! لأنه من الصعب جداً، بعد مضي أكثر من ١٤٠٠ سنة من عمر الإسلام، أن يبتدع الإنسان مثل هذه البدعة في الدين لاسيما في مجتمع أهل السنة! ولا يمكن لشيخ سنّي أبداً أن يأخذ سهم إمام الشيعة من أهل السنة! إن هذه الحذاقة خاصة بملالي الشيعة في هذا العصر.

وكتبوا أيضاً: «من العجيب أن يتمنى الآخرون تطبيق مثل هذا البرنامج... أما المعاندون اللجوجون فيصرون على سلبنا هذا الامتياز».

ونقول: نحن لسنا تابعين لآخرين، ولسنا معاندين لجوجين كما تتهموننا طبقاً لعادتكم وسيرتكم. كل ما نقوله: إنه لم يكن في دين الإسلام مثل هذا الحكم ولا ينبغي أن يكون، لأنه وصمة عار في جبين الشريعة الإلهية الطاهرة ونبيها الكريم ﷺ أن تُفرَض مثل هذه الضريبة الظالمة لصالح شريحة معينة من الناس. ولم يحصل ذلك أبداً. أما أنتم فلكم أن تفعلوا ما تشاؤون.

ثم كتبوا يقولون: «لكن عليهم أن يعلموا أن كثيراً من الناس تنبَّهوا إلى هذه المؤامرة وأدركوا الهدف من وراء اعتراضهم على الخمس هذا، ولهذا السبب فيبدو من المُسْتَبْعَد أن يتوصل معارضو الخمس إلى هدفهم، بل على العكس من ذلك نرى أن فشلهم متوَقَّع من الآن ومؤامرتهم ستفشل فشلاً ذريعاً».

أما قولهم إن كثيراً من الناس تنبهوا إلى هذه المؤامرة، فأظن أن كاتبي الرد مخطئون وأنهم يخشون من تنبه الناس بلا سبب يدعو إلى ذلك! فحتى الآن لم يكتب أحدٌ شيئًا حول الخمس، وأول رسالةٍ كُتِبَت قبل بضع سنوات لم يكن مؤلفها (راقم هذه السطور) يقصد أبداً نشرها بين الناس لأنه كان يعلم الأوضاع السائدة في بيئته. ولكن لما دار نقاشٌ بين بعض تلامذة أحد علماء

أصفهان المشهورين والكبار وشيخهم حول موضوع الخمس، طلب بعض أولئك التلاميذ، الذين كانوا قد سمعوا بوجود مثل هذه الرسالة في نقد الخمس، مني نسخةً منها كي يراها شيخهم وقدموها له فعلاً واطّلع عليها. عندئذ بدأ تداول تلك النسخة من يد إلى يد وقُرِئت نسخةٌ أو نسختان منها في مدن أخرى ثم تم استنساخ عدد من النسخ الضوئية منها، ربما لا يزيد مجموعُها عن المائة نسخة، دون معرفة من المؤلف ولا إذن منه، وبهذا ارتعدت قلوب المستفيدين من الخمس وانطلقت ألسنتهم بالصياح والعويل، ولعلهم حرّضوا بعض ضعاف العقول على تهديد مؤلف كتاب الخمس وإخافته!

لكننا نُطَمْئِنُ آكلي الخمس هؤلاء ونقول لهم: لا داعي للخوف، فإن هذا الشعب أجهل من أن يدرك حقائق الإسلام أو أن يؤثر فيه كتابٌ أو كتابان من هذا القبيل. أما حديثهم عن الفشل الذريع [لِمُنْكِرِي الخُمس]، فإنهم يخطئون مرَّةً ثانيةً أيضًا، لأن الله الذي أنزل القرآن يعلم أننا لا نبتغي من وراء نشر مثل هذه الأبحاث والمقالات سوى رضا الله وأداء واجبنا كي يرتاح ضميرنا، ونحن مدركون جيدًا للمخاطر التي يستتبعها مثل هذا العمل من جميع النواحي ونوقن تقريبًا أننا، عاجلاً أم آجلاً، لن نتعرّض إلى كل نوع من أنواع الطعن والضرب والاتهام والسباب والشتائم على إثر تحريض هذا النحو من الكُتَّاب وأمثالهم ممن يستفيدون من هذا الكنز الذي يأتيهم دون عناء، فحسب، بل سنتعرض إلى الهجوم [المسلَّح] مِنْ قِبَلِ أفراد يشجعهم حكام الشرع هؤلاء على إيذائنا إيذاءً عظيماً أقلّه القَتْل! ونحن نطلب من الله دائمًا أن يرزقنا سعادة الشهادة في سبيل الدفاع عن هذا الدين المبين، لأننا في الوضع الحالي يستحيل أن ننال الشهادة في ميادين القتال وجهاد الكفار والمشركين. لأن قولَ كلمة الحق عند سلطانٍ جائرٍ – الذي ينبغي أن نبحث عنه في زماننا بين حكام الشرع الذين يعتبرون أنفسهم حكام الإسلام وأئمة المسلمين وهم لا يملكون سوى العباءة والعمامة – أفضلُ الجهاد؛ ومن يُقْتَل في هذا السبيل فهو شهيد في سبيل الله. فنأمل أن ننال هذا الفيض العظيم. لهذا السبب فإننا نجهر بالحق الذي شرح الله صدورنا له، لأنه لا معنى للتقية في مثل هذه الحالة، وكما يقول الشاعر سعدي: «إن من صرف النظر عن روحه ** فليقل كل ما في قلبه» ﴿وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ وإن لم ننل

فيض الشهادة فإننا نكون قد أدينا واجبنا، ونسأل الله تعالى أن يأجرنا على ذلك، وكلما زادت الصدمات والأذى والتهم، كان الأجر أعظم عند الله. إذن فنحن قد وصلنا إلى هدفنا، وأوصلنا كلامنا إلى من نريد إيصال كلامنا إليه، دون أن نمتلك أي وسيلة أو إمكانيات، والدليل على ذلك كتابة رسائل الرد هذه ونشرها؛ [فالقول بفشلنا الذريع لا محل له].

يقول كُتّاب الرسالة: «ذُكِرَ موضوع الخمس في القرآن المجيد مرّةً واحدةً فقط، ولكنْ، بالطبع، ليست مسألة الخمس وحدها هي التي تم بيانها في آية واحدة من القرآن فقط بل هناك كثير من الأحكام الأخرى تمت الإشارة إليها في القرآن الكريم بآية واحدة فقط. ولا شك أن بيان الأمر مرّةً واحدةً في القرآن يكفي».

نعم، بيان الحكم مرَّةً واحدةً في القرآن يكفي لأن القرآن يتعرض لبيان كل حكم بمقدار ابتلاء الناس به وبمقدار ما له من الأهمية. فمثلاً لما كانت الصلاة في الإسلام مهمة نزلت فيها أكثر من مائة آية في القرآن، كما نزلت بشأن الحج قرابة خمس وعشرين آية وكذلك....؛ أما الخُمس – الخاص بغنائم الحرب – فلأن الحرب لا تقع في حياة المسلمين إلا قليلاً، لم تكن هناك من حاجة لتكرار بيان حكمه أكثر من مرَّة واحدة. لكن انظروا إلى هذا الخُمس ذاته الذي لم تأت فيه سوى آية واحدة، وهي خاصة بغنائم الحرب، أي ضجة أحدثه لدى الشيعة؟ فزعماء الشيعة الروحيون يمكنهم بأدنى حجة ومُسْتَمْسَك أن يضيفوا إليه ما يشاؤون! وليت شعري! أيُّ آية نزلت حول الولاية التكوينية وولاية الأئمة التي يعطون لها كل هذه الأهمية الكبرى؟! وأي آية جاءت بشأن الشفاعة والزيارة؟! ليس لدينا أي دليل من القرآن ولا من سنة رسولﷺ حول مشروعية إقامة مراسم العزاء هذه وقراءة المراثي في المآتم! لكن يد المبتدعين والوضاعين مطلقة يفعلون كل ما يرغبون به ويقولون حول هذا الأمر «لا مانع أن يشير القرآن إلى جزء من حكم ما ويترك بيان سائر أقسام هذا الحكم وأجزائه إلى السنة».

نعم، نحن نعلم أنه يكفي أن يُذَكِّرنا الله تعالى في آية واحدة بأن الكفار ليسوا أولياء لنا بل أولياؤنا هم الله ورسوله والمؤمنون، لكن بعض كُتَّاب الشيعة استخرجوا ببراعتهم من هذه الآية الولاية التكوينية للأئمة ووصفوهم بأنهم موجدو الأرض والسماء!

وللاستدلال على ما يدعونه، كتب أصحاب الردّ يقولون: «فمثلاً جاءت الصلوات اليومية الخَمْس في القرآن المجيد بصراحة، وكذلك أشار القرآن إلى صلاة الطواف التي هي من الصلوات الواجبة، ولكن لم يأت في القرآن الكريم ذكرٌ لصلاة الآيات التي يؤمن بها جميع المسلمين سواء كانوا من الشيعة أم من السنة».

أتلاحظون أي استدلال قوي ومحكم هذا؟! لَمَّا لم يأت في القرآن ذكرٌ صريحٌ لصلاة الآيات وربما لم يحصل للمسلم أن تجب عليه في جميع عمره مثل هذه الصلاة، فلا مانع أن لا يُذْكَر حكمُ الخمس الشامل الذي يحمل كل هذه الأهمية، في القرآن، فمثله في ذلك مثل صلاة الآيات!! في حين أن هذا القياس خطأ، لأن لدينا حول صلاة الآيات عدة أحاديث مروية عن النبي ﷺ ولدينا عمل النبي نفسه مما يتفق على نقله جميع المسلمين، أما بشأن الخمس الشامل فليس لدينا حتى حديث كاذب واحد عن النبي ﷺ فيه! ثم أصبح كُتّاب هذا الرد قضاةً وكتبوا يقولون: «لا يوجد أي إشكال في أن يبيّن القرآن جزءاً فقط من موارد الخمس وَيَكِلُ بيان بقية أحكامه وموارده إلى السنة».

ولكن أي سُنَّة، أهي السنة التي وُجِدَت بعد ثلاثمائة عام من ظهور الإسلام وأَسَّسَها أشخاصٌ مثل علي بن مهزيار وأمثاله من خلال بضع جُمَلٍ أو نُسِبَ تأسيسُها إليهم؟!

ثم عكف كُتَّابُ الرسالة على بيان المعنى اللغوي للغنيمة، وبما أن هناك كاتب آخر قبل هؤلاء تحدّث بالتفصيل عن كلمة الغنيمة وعلاقتها بالخمس وأتى بما أوردته كتب اللغة وكتب في ذلك رسالة ونشرها، ورددنا عليه، فلا نعيد بيان فساد هذا القول.

ثم أوردوا معنى كلمة الغنيمة في رأي مفسري أهل السنة مما يُذَكِّرنا بالمثل المعروف «الغريق يتشبث بكل حشيش». إذ كلما سعوا جاهدين لإثبات مقصدهم ازدادت فضيحتهم، لأن مفسري أهل السنة لا يفهمون من تلك الكلمة لا ذلك الخمس الشامل، ولا يعتقدون به أساساً.

ثم بدؤوا يذكرون المعنى الذي ذكره صاحب تفسير **مجمع البيان** لكلمة الغنيمة حتى وصلوا إلى قولهم: «والعجيب أن بعض المغرضين الذين يبدو أن لديهم مهمة خاصة لبذر السموم في أفكار

عامة الناس، أقدموا على تحريفٍ مضحكٍ لعبارة تفسير **مجمع البيان** في مجال الخمس، فذكروا الجزء الأول من كلامه الذي يتضمن تفسير الغنيمة بمعنى غنائم الحرب والذي ذهب إليه جماعة من المفسرين، ولكنهم تجاهلوا تمامًا التوضيح الذي بينه حول شمول المعنى اللغوي لكلمة الغنيمة وبيانه لمعنى الآية ونسبوا أمرًا كاذبًا لذلك المفسِّر الإسلامي الكبير».

لكن هؤلاء السادة لم يُبَيِّنوا لنا أي قول كاذب نسبناه إلى صاحب مجمع البيان. لقد أوردنا ذيل كلمة الغنيمة رأي عشرة أشخاص من علماء الشيعة والسنة الكبار الذين قالوا: إن المراد من كلمة الغنيمة في الآية الكريمة غنائم الحرب، وأوردنا قول صاحب **مجمع البيان** أيضاً. أما عندما بدأ الأخير قوله (ويقول الشيعة:....)، أفلا نعلم نحن أو قراؤنا ما هو قول الشيعة في هذا الباب حتى ننقل قول صاحب **مجمع البيان** ورأيه الشخصي في هذا الأمر؟ إننا نقبل بكلامه طالما كان يتكلم كلاماً صحيحًا ومنطقيًّا، أما عندما ينحرف فإن كلامه متعلق به ولا يخصنا، ونحن نستفيد من كلامه بما يُثبت ما نقوله.

لو كان لكم نصيب من فن الجدل والاستدلال لعلمتم أن قول الخصم يُعد مستمسكاً إلى الحد الذي يمكن الاستفادة منه، وإلا فإن الخصم يسعى لإثبات مقصده بالطبع. نحن نعتبر صاحب **مجمع البيان** شيعياً، أي من الشيعة الذين يؤمنون بذلك الخمس الشامل، أما عندما يصرح قائلاً: «**الغنيمة ما أُخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال**» فلماذا لا نستدل بكلامه هذا! وهل تقبلون أنتم بجميع أقوال مخالفيكم؟

إنكم تصيحون بأعلى صوتكم وتمارسون الهجوم والكر والفر وكأنه قد وقع بأيديكم دليل محكم قاطع يبيح لكم كَيْلَ كلَّ نوع من أنواع التُّهَم والشتائم لمخالفيكم، وتقولون: «كأن [مؤلف كتاب الخُمس] يتصور أنه وحده فقط يملك تفسير مجمع البيان، وأنه لن يقوم أحد آخر بقراءة هذا التفسير وكشف كذب ذلك المؤلف».

وأقول: كلا، نحن نعلم أن تفسير **مجمع البيان** بأيديكم، وأنكم ربما قرأتموه، مع أنكم لم تفعلوا! لكم **مجمع البيان** ليس سندًا قويًّا إلى حدّ أنه لو صدَّق كلامنا نكون قد انتصرنا، وإن لم يفعل نكون قد هُزِمنا! إن تفسير **مجمع البيان** نسخة مصورة عن تفسير **التِّبْيان** للشيخ الطوسي،

لأنه ينقل عين عباراته ومضامينه. لهذا السبب بالذات أوردنا فيما سبق قول الشيخ الطوسي في **التِّبْيان** بذكر الصفحة والرقم، حين قال: «أقول: الغنيمة ما أُخِذَ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتالٍ، وهي هبة من الله للمسلمين». فإن كانت نيتكم صالحة، فلماذا لم توردوا هذا الإشكال على ما نقلناه من كلام الشيخ الطوسي الذي هو أكبر بكثير من الشيخ الطبرسي ومُقَدَّمٌ عليه؟ لكنكم بمجرد أن وجدتم أن الشيخ الطبرسي قال: «وقال أصحابنا: إن الخُمس واجبٌ في كل فائدةٍ...» ثارت ثورتكم؟! إن ما يهمنا في هذا النقل هو المعنى اللغوي الذي يؤمن به جميع المفسرين لكلمة «الغنيمة» في الآية، وأنه غنيمة دار الحرب، ولا تهمّنا العقيدة الشخصية لصاحب **مجمع البيان** ولا ما نقله من قول أصحابه.

ثم قام كُتَّاب الردّ بذكر ما قاله صاحب **تفسير الميزان** والمباهاة به في وجهنا، وهم يتخيلون أنهم أفحمونا بقوله هذا!! ونقول: لو فرضنا، على سبيل الفرض المُحال، أن علماء الدنيا جميعَهم وافقوكم وقالوا: إن الخُمس الشامل يُستَنْبَط من كلمة «الغنيمة» هذه ومن آية الغنيمة، ولو فرضنا أننا فقدنا عقلنا أيضًا وتأثرنا بصياحكم وصراخكم والضجَّة التي أحدثتموها فأقلعنا عن قولنا، فإن السؤال الآتي يبقى على حاله بكل قوة: إن آية الغنيمة هذه نزلت على رسول الله ﷺ وخوطب بها جميع المسلمين في عصره، ففي أي تاريخ قرأتم، ومن أي مسلم في ذلك العصر سمعتم أن رسول الله ﷺ أخذ يومًا دينارًا واحدًا من أحدٍ من الناس من باب خمس أرباحه ومكاسبه؟؟ إن ذلك لم يحصل أبدًا، وكل ما حصل أنه وجدت بعد ثلاثمائة عام من ظهور الإسلام طائفةٌ ادَّعت أنه يجب إعطاء مثل هذا الخُمْس. أي إنسان منكم -بمعزل عن العقلاء الذين يعرفون الحقيقة-سيقبل بهذا الأمر سوى الذين يشتغلون بالطلاسم والسحر؟!

مغالطة وسفسطة

كتب الأستاذ القدير (!) وأعوانه في الصفحة ٣١ من كُتَيِّبهم يقولون:

«إن لآية الغنيمة معنًى واسعًا، وهي تشمل كل نوع من أنواع الدَّخْل والكَسْب والربح والانتفاع، لأن المعنى اللغوي لكلمة «الغنيمة» شامل وعام، وليس لدينا أي دليل على تخصيصه».

وأقول: إن الادِّعاء بأن لآية الغنيمة معنًى واسعًا، ادِّعاءٌ باطلٌ تكذِّبُهُ لفظة الغنيمة وموضوع «الغنيمة»، ويكذِّبه التاريخ واتفاق جمهور المفسِّرين، إذْ هناك في اللغة العربية فرقٌ شاسعٌ بين معاني السعي والكدّ والعمل والأجر، وبين معنى الغنيمة التي يتَّفق عامَّة أهل اللغة على أنها (الفوز بالشيء بلا مشقَّة).

كل موضع في آيات القرآن الكريم ذُكِرَت فيه كلمة «الغنيمة» وكلمة «المغانم» – المشتقة من مادة الغنيمة ذاتها – أُريد منها الغنائم الحربية ذاتها التي ينالها المسلمون من الكفار، لا شيء آخر، كما جاء ذلك في قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، وفي قوله تعالى في السورة ذاتها: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وكما جاء في سورة النساء: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ...﴾ [النساء: ٩٤]، وفي سورة الفتح: ﴿سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ...﴾ [الفتح: ١٥]، وفيها أيضًا: ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا...﴾ [الفتح: ١٩-٢٠]، فسياق هذه الآيات، و سيرة رسول الله ﷺ و تاريخ الإسلام وتفسير جمهور المفسرين، كلها تشهد بوضوح أن المراد من هذه الآيات غنائم الحرب. فحتى لو كان لكملة «الغنيمة» في اللغة العربية معنى آخر، فإن القرآن الكريم استخدم تلك الكلمة في معنى غنائم الحرب، وقد فَهِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ الأجلاء، وجميعُ المسلمين في ذلك العصر –المُخاطبون مباشرةً بتلك الآيات– هذا المعنى من الآية وعملوا به، ولم يخطر في بال أحدٍ منهم تلك المعاني التي اخترعها فقهاء آخر الزمان!

إن السيرة والسنة النبوية والتاريخ أفضل شاهد على أن المراد من تلك الكلمة والآيات هو الغنائم الحربية، وهذا ما يتفق عليه جميع المفسرين بما في ذلك مفسرو الشيعة، كل ما في الأمر أن بعض المفسرين من المعتقدين بالخمس أو الآكلين له، وسَّعُوا معنى الآية بقولهم (نحن نتعدَّى.....) لتشمل ذلك الخمس الشامل، وقد رددنا على هذه التوسعة والتعدية في ردِّنا على ما كتبه السيد رضا استادي فليراجَعْ ثمَّة.

ثم كتب المدافعون عن الخُمْس يقولون: «لا يمكن لسبب نزول الآية ولا لسياقها أن يخصِّصا عموم معناها».

ونقول: هذا الادِّعاء بحد ذاته صحيح، ولكن ليس بالصورة والكيفية التي يريدونها! نعم! العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمورد لا يُخَصِّص الواردَ، وعليه فنزول آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ بشأن غنائم معركة بدر، لا يخصص حكمها بغنائم تلك المعركة فقط، بل تشمل بعمومها غنائم جميع المعارك الإسلامية التي تقع بين الكفار والمسلمين، منذ نزول تلك الآية وإلى يوم القيامة. ولكن هذا الحكم يختص فقط بغنائم الحرب المأخوذة من الكفار، بشرطها وشروطها، ولا يشمل ما يكسبه كل مسلم بعرق جبينه وكدِّ يمينه بما في ذلك ما يكسبه الحَمَّال وعامل النظافة وغسَّالة الملابس غزَّالة الخيوط! مثل هذا الحكم لا يمكن لأحد أن يفتي به سوى الذين يتوسلون بذلك التعدي والتجاوز (نحن نتعدَّى...)، وهو حكم مخالف لما أنزله الله، ولا يمكن لأي مسلم مؤمن بالقرآن والمعاد أن يستخرج من الآية مثل هذا الحكم!؟ ومن الجيِّد أن نضرب على ما نقوله مثلاً عاميًّا بسيطًا لعل علماء الأصول والمنطق هؤلاء يفهمون!

لو وصف طبيب لمريضٍ مُصابٍ بالإسهال أكلَ فاكهة الرُّمَّان، فإن هذا المورد لا يُخَصِّص الوصية بهذا المريض وحده بل تشمل وصيته كل مريض آخر مصاب بالمرض عينه، فلحكم الطبيب عموم وشمول في هذا الشأن. لكن هذا الحكم لا يشمل تناول المشمش أو البطيخ الأحمر، رغم أنها من الفاكهة أيضًا! فالمورد لا يُخَصِّص الوارد أي لا يخصِّص الحكم، بل الحكم يبقى على عمومه في موضوعه، ولكن عمومه هذا لا يعني شموله لأمور أخرى ولكل شيء! نعم! إن آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ حكم خاصٌّ يشمل عامَّة الموارد والحالات التي يقاتل المسلمون فيها الكفار، ويحصلون على الغنائم منهم. ولكن ليس إلى ذلك الحد الذي يجيز لآكلي الخمس في آخر الزمن أن يلاحقوا كل مسكين كَسَب خمس ريالاتٍ من عمله بكنس الشوارع أو عتَّالٍ كسب مقداراً من المال من حمل الأمتعة أو حطَّابٍ ارتزق من تقطيع الحطب، ويقولوا له: ما كسبته يدخل تحت مُسَمَّى «الغنيمة» وعليك أن تؤدي لنا خمس ما نلته بكد يمينك وعرق جبينك! وبعد ذلك لا يجد آكلو الخُمس هؤلاء سبيلاً لإنفاق ما أخذوه من أموال الناس سوى

الإسراف والتبذير والإنفاق على المؤسسات والمنشآت الواسعة والمتنوعة الخاصَّة بهم، ليفتخروا بها على الناس ويتباهوا بإنشائها!

لقد ضاقت السبل على هؤلاء السادة المدافعين عن الخمس الشامل فأصيبوا بالهذيان، فلكي يأتوا من القرآن الكريم بدليل على عموم آية الغنيمة، تمسَّكوا بالآية ٧ من سورة الحشر، التي نزلت لتسلية أصحاب رسول الله وتحدثت عن الفيء، وجاء فيها قانون كليٌّ عامٌّ وحكمٌ بديهيٌّ وأبديٌّ وعقليٌّ وضروريٌّ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]؛ أو تمسَّكوا بالآية ٢٣٣ من سورة البقرة التي تتكلَّم عن حكم المرأة المُرضِعة وجاء فيها قوله تعالى في دعوة الوالدين إلى التسليم والتمكين: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فاعتبروا أن حكم هاتين الجملتين -اللتين ذكرتا هنا في تلك الآيات على سبيل المثال-، حكمٌ ورد بشأن خاصٍّ ولكنه شامل بعمومه؟! مع أن نزول تلك الجمل لم يكن خاصًّا أبدًا بتلك الموارد، بل ليس لآية ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ علاقة أساسًا بموضوع الفيء وموارده سوى علاقة الإشارة والإرشاد، إذ هناك عشرات الآيات قبل تلك الآيات وبعدها، تم التذكير فيها بهذين القانونين والقاعدتين العامتين الأبديتين. فبالنسبة إلى وجوب طاعة رسول الله ﷺ، إضافةً إلى حكم العقل بأنه بعد التسليم بنبوة نبيٍّ تصبح طاعته واتباعه واجبان عقلاً وبالضرورة، هناك آيات عديدة تدل على ذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] وقوله سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله عز من قائل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، و قوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهذه الآيات نزلت على نحو الإطلاق في هذا الموضوع، ولا تختص بأي مورد خاصٍّ. وكذلك فيما يتعلّق بتكليف كل نفس حسب وسعها، فهو أمر يحكم به عقلُ كل إنسان بالضرورة، إضافةً إلى آيات عديدة نصَّت على ذلك مثل: الأنعام/ ١٥٢، والأعراف/ ٤٢، والمؤمنون/ ٦٢، والطلاق/ ٧، ومثل آيات العسر والحرج، وعشرات الآيات السابقة واللاحقة

لتلك الآيات، وكلها نزلت على نحو الإطلاق والعموم.

إن هؤلاء السادة اعتبروا أن الجملتين المذكورتين – أي ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ و ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾- جاءتا في مورد خاصٍّ، ولمَّا كان المسلمون متَّفقون على أن حكمها عامّ، فآية الغنيمة أيضًا وإن وردت في معنى خاص إلا أنها عامَّة تشمل كل شيء!! إن هذا التشبيه يماثل قولهم إن شرب هذا الدواء السائل لا إشكال فيه، والدليل على ذلك أن شرب الماء – السائل – لا إشكال فيه!! فكما أنه ليس لجواز شرب الماء أي مورد خاصٍّ، فكذلك شرب ذلك الدواء عامٌّ غير مقيد، بل يشمل أيضًا شرب السم كذلك!! كلنا يعلم أن في قاعدة التشبيه لا بد أن يكون المُشَبَّه به أقوى في صفة التشابه من المُشَبَّه، فكلما أرادوا أن يثبتوا لنا أمرا عسيرًا إلى حدٍّ ما، شبهوه بأمر أكثر عسرًا يقبله عامة الناس، لكن هؤلاء السادة الفضلاء وأهل المنطق، لأجل أن يبرروا أخذهم الخمس من جميع أموال الشيعة المساكين الجاهلين بحقيقة الأمر، شبهوا موضوع الغنيمة الحربية بموضوع عدم تكليف الإنسان بما يخرج عن وُسعه ويفوق طاقته، مما هو أمر بديهي يدركه عقل كل إنسان، أو شبهوه بطاعة الرسول مما يؤمن به بالبداهة كل عاقل متديِّن. نعم! هذا هو منطق فضلاء هذا العصر!!

إذن، يمكن تلخيص منطق هؤلاء السادة على النحو الآتي: آية الغنيمة تتعلق بالغنيمة التي ينالها المسلمون جراء حربهم للكفار، وهذه الآية وإن كان موردها معركة بدر، لكن هذا المورد لا يخصص معنى الآية، ولا يحصر حكمها بغنائم معركة بدر، بل يشمل حكمُها غنائم كل معركة تقع بين المسلمين والكفار، كما أن آية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧] قانون كلي عام، لكنه جاء بشأن حكم الفيء لمجرد التفهيم والتسهيل فحسب، وهو حكمٌ عامٌّ يأمر جميع مسلمي العالم بطاعة النبي الأكرم ﷺ وسبب مجيئه إلى جانب أمر فرعي هو تسهيل قبول المسلمين لذلك الأمر الفرعي، فلا يُستخدم في مورد خاصٍّ، بل هو حكم شامل عام.

وهذا أيضاً مثل آية التكليف بقدر الوسع، الذي هو أيضاً حكم عقلي وبديهي وطبيعي، وقد جاء إلى جانب حكم المرأة المرضعة كي يكون وسيلة لإفهام ذلك الحكم وتسهيل قبوله، بيد أنّ ذلك الحُكْم [عدم التكليف إلا بمقدار الوسع] لا يُسْتَخْدَم في ذلك المورد الخاص وحده بل

حكمه عام في جميع الموارد.

ولما كان الأمر كذلك، فاستنادًا إلى القاعدة ذاتها يُقال: كما أن حكم غنيمة الحرب، - أي الغنيمة التي ينالها المسلم المجاهد والمقاتل في سبيل الله من مال الكافر الحربي الذي يُقتَل أو يفر أو يؤسر- أن لإمام المسلمين أخذ خمسها، وبعد أخذه لهذا الخمس يصبح مال ذلك الكافر الحربي حلالاً للمسلم المجاهد في حين يوزِّع الإمام الخمسَ على مستحقيه، كذلك فإن خمس حاصل سعي كل حمّالٍ أو عامل نظافة وكل غسَّالةٍ للملابس أو غزَّالة للخيوط وحاصل كدُّ يمينهم وعرق جبينهم من المسلمين والمؤمنين والشيعة الاثني عشرية - حتى ولو كان ذلك خمس ريالات فقط - حلال للسادة آكلي الخمس! أي كما أنّ وجوب طاعة الرسول وكيفية التكليف عامَّان بكل وضوح في جميع الموارد كذلك هذا العمل، أي أخذ الخمس، ينبغي أن يكون عامًّا يشمل جميع الأموال؛ فأي فرق بين الاثنين؟

ونقول في الإجابة عن كلام هؤلاء السادة: إن الفرق بين الاثنين هو:

١- طاعة الرسول وقاعدة التكليف التي وردت في تلك الآيات واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، أما هنا فحكم آية الغنيمة يجب أن يكون بالوضوح مثله، في حين أنه ليس كذلك بل فيه تفصيل وتعقيد كثير.

٢- الغنيمة هناك يتم الحصول عليها في ميدان الحرب، بينما الغنيمة فيما تقولونه يتم الحصول عليها في مالٍ مختلف تمامًا وهو ما يكتسبه الناس في حال السلم.

٣- الغنيمة هناك مال الكفار الحربيين، أما الغنيمة هنا فهي مال المؤمنين الشيعة الاثني عشرية.

٤- هناك أقدم الكافر الحربي على محاربة المسلمين كي يقضي على الإسلام. وهنا يعيش المسلم الشيعي في ظل المسلمين ويعمل بمعاونتهم.

٥- هناك الكافر الحربي قُتِل أو فرَّ أو أُسِر ولا حاجة له إلى هذا المال. أما هنا فكل من وضع على رأسه عمامة وتسمى باسم حاكم الشرع كان له أن يفعل ما يريد.

٧- الدليل على خمس الغنائم هناك هو آيات الغنائم وسيرة رسول الله ﷺ وعمل عامَّة المسلمين. ودليل السادة هنا هو قاعدة (نحن نتعدى...).

هذه الفروق يجب ألا تخرج القضية من عمومها!!

إن براعة هؤلاء السادة وسفسطتهم الأخرى هي قولهم: «خاصة أن وجود أداة الوصل (ما) في جملة (إنما) و(شيء) وهما كلمتان عامّتان ذُكِرَتا دون قيد أو شرط، يُقَوِّي هذا الموضوع».

لاحظوا ما يقوله هؤلاء المدقِّقون في اللطائف اللغوية الأدبية للقرآن! إنهم يقولون لما جاءت أداة (ما) الموصولة وجاءت كلمة (شيء) التي تعني كل شيء، في الآية الكريمة، فإن الآية تشمل كل شيء يُغْنَم، فيجب أن يؤخذ من الناس خمس كل شيء. وهذا يشبه أن يكون لك بستان فتبيعه لشخص أو تعطيه إياه وتشترط عليه أن يكون لك خمس كل ما يخرج من ثماره. ثم تأتي وتتمسك بهذا القيد فتطالبه بخمس كل ما يملكه من أوانٍ وسجادٍ وفرش وأثاث المنزل ومواشٍ وأطعمة وكل ما يصدق عليه كلمة (شيء)! فهل يصح هذا؟

الله تعالى يقول في آية الغنيمة: كل ما وقع بأيديكم في ميدان المعركة من الغنائم من السيوف والخناجر والمدافع والدبابات وسائر أموال الكفار فإن خمسه من حق أرباب الخمس؛ أما هؤلاء فيقولون كل من يملك أي شيء من الأموال في الدنيا عليه أن يدفع خمسه.

في تلك الآية يقول الله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ وهم يقولون كل إنسان مؤمناً كان أم كافراً فإن كل ما اكتسبه وحصل عليه من عمله وسعيه أو من الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك، فإن خمسه مالنا وحقنا.

لا تتعجبوا من مثل هذا المنطق لأنه كان وما يزال هناك بين علماء الشيعة الكثير من أمثال هؤلاء النوابغ!! ألم يكن الحسن الصباح أحد كبار الشيعة الإسماعيلية قد اشترى أرضاً بمساحة جلد بقرة من والي الحي، ثم قطع جلد البقرة ذاك وجعله كخيوط الحرير ونال أرضاً مثل قلعة ألموت؟! ألم يخترع هؤلاء من آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ...﴾ [المائدة: ٥٥] ولاية تكوينية مثل ولاية الله عز وجل لعباد محتاجين إلى الله وفقراء إليه؟ عندما أرى بعض البسطاء يذمّون علماء

الدين ويلومونهم قائلين: لماذا استطاع ذلك العالم المسيحي أن يحطِّم الذرّة وأن يغزو الفضاء في حين بقي عالم ديننا حبيس هذه الكتب القديمة التي يعلوها الغبار ولا يزال يحدثنا بنغمة (يجوز ولا يجوز) بشأن أمور لا تعني أحدًا ولا وجود لها، فإنني أضحك من بساطته وجهله! إنه لا يدري أولاً أن عالِم ديننا يختلف عن عالِم الاختراعات والصناعات وأن لكل منهم عمل مختلف. وثانياً: وهل اختراعات ذلك العالم المسيحي أقل شأناً من اختراعات عالِمنا؟ إذا حطم عالم الصناعة ذاك الذرة واستخرج منها طاقة هائلة تستطيع أن تخرب العالم بثانية واحدة ولكنه لم يفعل ذلك؛ فإن عالِمَ ديننا استخرج من آية الغنيمة خُمْسًا يمكن للدخل الهائل الحاصل منه أن يُنشئ مؤسسات ومنشآت واسعةً ويمكنه إن أراد أن ينشئ قصر شدّاد، وإلا فبإمكانه أن يملأ الصحاري والبحار أموالاً، وإن لم يفعل ذلك فالسبب تقصير المكلَّفين أما هو فقد قام بواجبه.

وإن استطاع عالِم الصناعة ذاك أن يقضي على عدوه في ميدان القتال بفضل ما لديه من أسلحة متنوعة فتاكة اخترعها، فإن عالِمَ ديننا يمكنه من خلال تحليل الربا بواسطة الحيل الشرعية! لاسيما مبادلة الأوراق النقدية من فئة المائة تومان بأوراق من فئة الألف تومان وغيرها، أن يؤمِّن لآكلي الربا ثروات هائلة وأن يصيب مئات آلاف الفقراء المدينين والمقترضين بالتعاسة والشقاء بل بالموت والهلاك.

وإن لم يتمكن عالِم الطب ذاك رغم كل ما بذله من بحث وتحقيق أن يجد علاجًا لبعض الأمراض المستعصية كالسرطان، فإن عالم ديننا وجد طريقةً لمعالجة تلك الأمراض وهي إرجاع الشيعة إلى التوسل بباب الحوائج، واختراع أدعية كالطلسمات فإن لم تنجح هذه العلاجات في شفاء تلك الأمراض فعلة ذلك ضعف إيمان المتوسِّلين!

وإن لم يستطِع جميع علماء الحقوق بعد، رغم استعانتهم بشرائع الأنبياء، أن يجدوا طريقًا صحيحًا لإنقاذ البشرية من الظلم والإثم والعدوان، فإن عالِمَ ديننا فتح للشيعة باباً سعته السماوات والأرض من خلال فتح باب الشفاعة استناداً إلى آية: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] تُؤدَّى فيه جميع حقوق الله وحقوق العباد ويمكن لكل فرد شيعي أن ينال مكانًا في أعلى جنان الفردوس حتى ولو كان قد ارتكب أنواع الفسق

والفجور وأضاع حقوق الله وحقوق العباد! ولدينا الآلاف من أمثال هذه الاختراعات والاكتشافات التي يحتاج شرحها إلى كتب عديدة، ويحتاج إلى مؤسسات ومنشآت تُمَكِّن صاحب كل كُتَيِّب مليء بالترهات أن يطبع منه خمسة آلاف نسخة وأكثر وينشرها وكل ذلك ببركة ذلك الخمس الشامل! فإن كنا نحن نفتقد ذلك الخمس فلنذهب إلى الجحيم! فالذنب ذنبنا لأننا سرنا بطريق مخالف لطريقهم وكفرنا بالنعمة فعلينا أن نتحمل الذل لهذا السبب!؟

ثم بدأ كُتّاب رسالة الردّ غير المغرضين (!) بذكر الروايات التي أوردها أهل السنة في كتبهم في موضوع خمس غير الغنائم الحربية، فملؤوا عدَّة صفحات من رسالتهم من هذا الأمر. مثلاً روى البيهقي عن رسول الله ﷺ قوله: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وروى أنس بن مالك روايةً حول خمس الكنز. ثم كرروا ذكر رواية البيهقي التي رواها مسلم في صحيحه وذكروا كذلك رواية كتاب كنز العمال حول المراتع وقالوا: إن الحديث الفلاني جاء في كتاب أُسْد الغابة، و.... الخ.

إن هؤلاء الكتاب الفضلاء جدًّا (!) اللذين يكتبون تحت إشراف أستاذهم ذي القدر الرفيع، هم فرسان الكتابة بين الشيعة في عصر الذرة، لكنْ يبدو أنهم يجهلون أدنى الأمور المتعلقة بفن الجدل والرد، أو يتخيلون أنهم يحاربون شخصاً ميتاً! أي لا ينظرون أبداً إلى الكتاب الذي يردون عليه، بل يبحثون هنا وهناك عن كلمة تمكِّنهم من إفحام الخصم. ثم يغلقون بعد ذلك أعينهم ويكيلون ما أمكنهم من السباب والشتائم لمن يخالفونهم مما تعلموه من شيخهم وأستاذهم.

إنك تشعر وكأن عين القراءة والمطالعة لديهم قد عميت وكأنّ رؤوسهم قد خلت من الفهم والعقل والإدراك، ففي كتابنا الخمس هذا ذكرنا شرح الأموال والأشياء التي تجب فيها الزكاة كالكنز والمعادن والأموال التي اختلطت بالحرام وقلنا: إن مقدار زكاة هذه الأموال هو الخمس. كما أن مقدار الزكاة في الزروع والثمار هو العشر وأحياناً نصف العشر، ومقدار زكاة الأنعام هو ١ من ٢٥ إلى ١ من ٤٠، ومقدار الزكاة من النقد السائل هو ١ من ٤٠ (أي ٢.٥٪). وهذا مذكور في فتاوى فقهاء أهل السنة، ومستندهم في ذلك هذه الأحاديث ذاتها التي تشبث

بها هؤلاء الكتاب الفضلاء جدًّا ليستدلوا بها على ذلك الخمس الشامل العام! إن كنتم من أهل البحث والمجادلة فلماذا لا تذكرون ألفاظ وعبارات كتابي الخمس عينها، كما أقوم بذكر عين عباراتكم خلال ردِّي عليها؟ بهذا يمكن أن يتبين للناس من هو الغشَّاش الحقيقي فيسودّ وجهه.

نعم، يقول علماء أهل السنة بوجوب الخمس في المعادن والركاز أي الكنوز والدفائن وفي المراتع، على معنى أنّ مقدار الزكاة في تلك الأمور هو ٢٠٪ أي الخمس؛ وقد أخذ رسول‌الله ﷺ هذه الزكاة من الناس وكذلك فعل الخلفاء من بعده، كما اعتبر أئمة أهل البيت أيضاً أن مقدار زكاة هذه الأشياء هو الخمس، كما شرحنا ذلك في كتابنا هذا وفي كتابنا **الزكاة**. إن كان لكم عين تبصر ولم تكونوا قد طلقتم عقولكم فستدركون هذه الحقيقة المخالفة لرغبتكم وعقيدتكم فراجعوا الصفحات التي ذكرنا فيها هذا الموضوع كي تطَّلعوا على كثير من الحقائق إن كان لا يزال لديكم فهم وإنصاف، وكي تعلموا أنكم تجهلون كثيراً من الأمور، وأنّه ينبغي ألا تغترُّوا بالعبارات التي توضع إلى جانب اسمكم مثل الأستاذ القدير، التي تكتبونها بأنفسكم، وأنكم لا تزالون بحاجة إلى القراءة والمطالعة والفهم! كان من الجيد حتى تصدقوا بحقيقة أن خمس المعادن ليس سوى زكاتها، أن ترجعوا إلى كتاب الكافي وتقرؤوا الحديث الذي يقول: «وَسُئِلَ عليه السلام (أي أبو جعفر التقي) عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ، أَوْ خُمُسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ، أَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَخُمُسِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ». ومن الواضح تمامًا أن الخمس الذي كان يأخذه خلفاء بني العباس من الناس هو زكاة المعادن هذه ذاتها وقد أوضحنا هذا الموضوع بشكل جيد في كتابنا الزكاة.

والأعجب من كل ذلك أنهم نقلوا حديثًا من كتاب **العِقد الفريد** يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «في السيوب الخُمس»، ولما كانت كلمة سيوب تعني في اللغة المال المخبأ في الأرض وكان المراد من ذلك الدفائن والكنز التي زكاتها هي خمسها؛ وكان هناك من معاني كلمة (سيب) المتعددة، كالمطر الجاري وشعر ذنب الفرس ومجداف السفينة وشعر رقبة الحصان وغيرها، معنى هو: العطاء والهبة، كتب الكُتّاب الأفاضل يقولون: «لو اعتبرنا أن السيب يعني كل نوع

من أنواع العطاء والهبة وقلنا إن المقصود منه عطاء الله ومواهبة للإنسان، فإن تلك الكلمة ستشمل جميع ما يدخل للإنسان من كسب وربح وطبقًا لها سيجب الخمس في كل شيء». هذا في حين أن كلمة سَيْب وردت في كتاب «**القاموس**» وفي كتاب «**النهاية**» وفي جميع كتب اللغة بمعنى الدفينة. والأفضل من كل ذلك أنه جاء في كتب الشيعة الفقهية كالمعتبر قول المحقق: «قال ﷺ في السيوب الخُمس، أي ما في عروق الأرض من الذهب والفضة». لكن السادة استخرجوا من السيوب معنى العطاء والهبة وبالصورة التي لاحظتموها. إذًا هل فهمتهم الآن ماذا كان دليل السادة الواضح وردهم المفحم في إثبات مطلبهم!!

إن قَبِلْنا حديثَ كتاب **العِقد الفريد** – وكاتبه سني متعصب وقد أورد هذا الحديث بهدف إثبات وجوب الخمس في زكاة الكنوز والدفائن– وحَرَّفْنا كلمة السيوب عن معناها الخاص وفسرناها بمعنى العطاء والهبة، وهي أحد المعاني العشرة لكلمة «سَيْب»، وإذا اعتبرنا أن المقصود من العطاء والهبة عطاء الله وهبته للإنسان، وإذا اعتبرنا أن أجرة الحمال والعامل وأجرة النساء العاملات في غسل الملابس وغزل الخيوط من عطاء الله وهبته، عندئذ وبعد كل حروف (إذا) تلك تكون كلمة السيوب شاملة لجميع ما يدخل إلى الإنسان وما يكسبه من مال، وبالتالي لابد من إعطاء خمسه! هل هناك دليل أمتن ومستند أقوى من هذا؟! هل لأحد بعد ذلك أن يجترئ على القول: إن خمس أرباح المكاسب لا سند له ولا علاقة له بدين الإسلام الصحيح؟!

وتحت عنوان الروايات التي وصلتنا من مصادر حديث أهل البيت كتب مؤلفو رسالة الرد يقولون: «لقد جُمِعَت في كتاب وسائل الشيعة المعروف أكثر من ٨٠ حديثاً في ١٥ باب مختلف حول أحكام الخمس من كتب الشيعة المعروفة». ثم أخذوا يعددون عددًا من هذه الأبواب.

وأقول: نعم، يمكن أن نجد أكثر من ٨٠ حديثًا في موضوع الخمس في كتب الشيعة المعروفة، مما مكَّن صاحب وسائل الشيعة من جمعها في كتابه. ولكن **أولاً**: رصف الأحاديث بعضها إلى جانب بعض لا يدل على كثرتها لأن عادة صاحب الوسائل هي كذلك. مثلاً جاء في كتاب **الكافي** حوالي ٢٨ حديثًا في باب الخمس، وكرَّر الشيخ الصدوق في كتابه **من لا يحضره الفقيه** بعض أو كل تلك الأحاديث ذاتها، ثم أورد المرحوم الشيخ الطوسي أحاديث **الكافي** ومن

لا يحضره الفقيه كلها في كتابيه **تهذيب الأحكام** و**الاستبصار** وأضاف إليها بضعة أحاديث أخرى في هذا الموضوع، وكرَّر صاحب **وسائل الشيعة** ذكر هذه الأحاديث التي وردت بشكل متكرّر في تلك الكتب الأربعة وغيرها من الكتب، وجَمَعَها إلى بعضها حتى وصل عددها إلى ثمانين حديثًا؛ أما لو دقَّقْنا النظر في جميع هذه الأحاديث لما وصل عددها الحقيقي وغير المتكرر إلى ثلث هذا العدد. أضف إلى ذلك أن بعض الأحاديث التي تم جمعها في تلك الأبواب الخمسة عشر في **الوسائل** يتعلق بخمس المعادن والكنوز والغوص والأموال التي اختلطت بالحرام وهي أحاديث تتعلق بموضوع الزكاة وينبغي أن تذكر في باب الزكاة ولا علاقة لها بذلك الخمس الشامل، كما أن لدينا حوالي ٢٠ وبضعة أحاديث في تحليل الخُمس، وبعض هذه الأحاديث الثمانين أيضًا يتعلق بتقسيم خُمس الغنائم الحربية، فجَمْع ثمانين حديثًا لا يدل على أهمية ذلك الخمس الشامل! **ثانيًا**: إن كثرة الحديث في كتب الشيعة لا تدل بالضرورة على أهميتها في نظر الشرع. هناك في كتب الشيعة كثير من الأحاديث ليس لها أدنى قيمة في نظر الإسلام. فمثلاً جمع صاحب **وسائل الشيعة** في كتابه أكثر من ثلاثمائة حديث في موضوع **الرجعة** مما ذُكِر في المجلد ١٣ من **بحار الأنوار** وفي كتاب «**إيقاظ الهجعة في إثبات الرجعة**»، في حين أن الرجعة في نظر العقل والشرع ليست سوى خرافة. وكذلك وردت أحاديث في فضل زيارة قبور الأموات وفي ثواب قراءة الأدعية و... إلخ؛ وكما ذكرنا في كتابنا الحالي، ليس هناك في وجوب الخمس الشامل أكثر من عشرة أحاديث وقد أقر كُتّاب هذا الكُتِّيب بأنه وردت في وجوب الخمس عشرة أحاديث؛ والواقع أن هذه الأحاديث العشرة كلها ضعيفة من حيث السند كما أثبتنا ذلك في هذا الكتاب. لكنهم كتبوا يقولون: «إن أسانيد هذه الأحاديث، بالنظر إلى كثرتها، لا تحتاج إلى النقد، لأننا نعلم أنه عندما تُروى في مسألة من المسائل أحاديث عديدة، لاسيما في الكتب المعتبرة، يمكننا أن نطمئن من مجموعها إلى صدور الحكم عن الإمام ولا يبقى مجال للإشكال في أسانيدها».

قلنا: لو كانت كثرة الأحاديث في موضوعٍ من الموضوعات تعطينا العلم بصحة صدورها عن الإمام، لوجب أن نعتبر أحاديث الرجعة والزيارة والشفاعة وأمثالها صحيحة، في حين أن

هؤلاء الكُتَّاب أنفسهم لا يستطيعون الاطمئنان إلى صحتها؛ وقد ألَّف أحدهم مُؤَخَّرًا كتابًا في إثبات بطلان هذه العقائد وسمَّاه «**الإسلام والرجعة**» وهو ينوي إعادة طباعته ثانيةً، أما هذه الضجة والصخب الذي أثاروه ضد كتاب «**الخُمْس**»، حتى رأينا في هذه المدة القصيرة أربع رسائل أو كُتَيِّبات أُلِّفت ونُشِرَت في الردِّ عليه، فإن ما قام به صاحب الرد على الرجعة – مقارنةً بذلك – لا يُعَدُّ عملاً مهمًّا بالنسبة لموضوع الرجعة التي رووا فيها أكثر من ثلاثمائة حديث عن الأئمة، لأن رد الرجعة أو إثباتها لا يُنقِص أحدًا شيئًا. ولكن ماذا بشأن الخمس؟ لذلك يهدِّدنا اليوم أشخاص –في السرّ والعَلَن– بالموت!

يعتقد كُتَّاب رسالة الرد على الخمس أن بعض هذ الأحاديث العشرة الموجبة للخمس في رأيهم، صحيح السند، كحديث محمد بن الحسن الأشعري.

وهذا الحديث الذي أورده هؤلاء السادة على رأس قائمة الأحاديث الصحيحة – في رأيهم – في موضوع الخمس، قد قمنا في كتابنا الحاضر بتمحيص سنده، فراويه الأول هو «سعد بن عبد الله الأشعري»، قد أورده ابن داود – الذي هو من أئمة علماء الرجال – في القسم الخاص بالضعفاء والمجهولين والمجروحين من كتابه «**الرجال**» (في الصفحة ٤٥٧ من الطبعة الجديدة). والعجيب أن كُتَّاب رسالة الرد هذه، كتبوا في الدفاع عن «سعد بن عبد الله» قائلين بغضب: «**إن مؤلف كتاب الخمس اعتبر سعد بن عبد الله الأشعري القمِّي..... الذي كان رجلاً جليل القدر وثقةً وصاحب تصانيف عديدة، فردًا غير موثوق، لم يُوَثِّقْه أي عالم كبير من علماء الرجال! ولا ندري من أين أتى هذا المؤلف بهذا الكذب الصريح والفاضح؟!**».

فأقول: أولاً: عندما ذكرنا اسم سعد بن عبد الله الأشعري في هذا الكتاب لم نقل أبدًا: إنه شخص غير موثوق، كما لم نقل أبدًا إنه لم يوثِّقه أي عالم كبير من علماء الرجال، فهذا الذي نسبوه لنا كذب صُراحٌ ناجم عن بعدهم التام عن الإنصاف! وهذا الكذب فضيحةٌ لصاحبه وهم الذين ارتكبوه وهم الذين يستحقون هذه الفضيحة! أما نحن فقد كتبنا أن الراوي الأول لهذا الحديث هو «سعد بن عبد الله الأشعري»، الذي أورده «ابن داود» في القسم الخاص بالضعفاء والمجهولين والمجروحين من كتابه «**الرجال**» (في الصفحة ٤٥٧ من الطبعة الجديدة).

كما كتبنا في موضع آخر: إن الراوي الأول لهذا الحديث هو «سعد بن عبد الله الأشعري» الذي ورد اسمه في تمحيص رواة الأحاديث السابقة، ولم يتفق جميع أئمة الرجال على توثيقه. ونسألكم أن تتفضلوا وتخبروننا: هل «ابن داود الحلي» من أئمة علماء الرجال الشيعة أم لا؟! فإن أقررتم بأنه من أئمة الرجاليين الشيعة، فهل يحق له إذن أن يُعَدِّل راوٍ ويُوَثِّقه، أو يجرحه ويضعِّفه أم لا يحق له ذلك؟ وما دام «ابن دواد» قد ذكر سعد بن عبد الله الأشعري في عداد الضعفاء والمجهولين والمجروحين، أفليس لدينا الحق في القول بأن أئمة الرجال لم يتّفقوا جميعًا على توثيقه؟ فإن كان لنا الحق في ذلك – كما هو واضح – إذن من الذي كذب كَذِبًا صريحًا مُسَبِّبًا لفضيحة صاحبه سوى كُتَّاب رسالة الرد هذه؟ فهم أولاً: اتهمونًا ظلمًا وزورًا بالكذب، وثانيًا: اخترعوا من عند أنفسهم عبارة: «فردًا غير موثوق، لم يُوَثِّقْه أي عالم كبير من علماء الرجال» ونسبوها إلينا. نعم هذا هو الكذب الفاضح بعينه!! كلا يا كُتَّاب الشيعة البارزون في عصر الذرَّة! لو بحثتم في كتبي ومؤلفاتي كلِّها، بكل تدقيق وعناية، والتي طُبِع ونُشِر منها حتى الآن أكثر من ٣٠ مجلدًا، فلن تجدوا فيها جملةً واحدةً مخالفةً للواقع. لأننا نعلم جيدًا البيئة التي نعيش فيها، وأن هناك عيونًا متربصةً بنا لا شغل لها سوى ملاحقتنا على الصغيرة والكبيرة. وعلى الرغم أنني لم أقل في أي مكان: إن سعد بن عبد الله الأشعري شخص غير ثِقَةٍ، إلا أنكم أنتم يا من تدافعون بشدة عن وثاقته وتعتبرونه صاحب تصانيف عديدة، إن كان لكم فهم وإنصاف فعليكم – حسب زعمكم – أن تعتبروه شخصًا غير موثوق، لأن أحد مؤلفاته المشهورة هو كتاب «**المقالات والفرق**» الذي يُدرك كل من قرأه أن مؤلفه ليس بذاك الشيعي الذي تتصورونه. لقد عاش هو نفسه في زمن الأئمة مثل الإمام الجواد وحتى آخر الأئمة، والْتَقَى شخصيًّا– حسب ادِّعاء مصنفي الشيعة – بالأئمة، لكنه رغم كل ذلك، ذكر في كتابه أنه بعد وفاة الإمام الحسن العسكري عليه السلام انقسم الشيعة إلى خمس عشرة فرقة، ولم يختر هو أي فرقة منها بوصفها الفرقة المحقَّة! فهل يمكن الوثوق بمثل هذا والاعتماد على كلامه بعد كل ما ذكره من معايب كل فرقة من فرق الشيعة؟! نعم هو موثوق ومعتمد ولكن لا مِنْ قِبَلِ شيعة من أمثالكم! لقد سجلوا له أكثر من عشرين كتابًا في موضوعات فقهية وغيرها، وحسب قول

علماء الرجال، وافق في خمسة كتب فقط من كتبه تلك قول الشيعة (الإمامية)، وخالف أقوالهم في سائر كتبه! فهل لا تزالون تعتبرون أقواله صحيحة وموثوق بها في نظر علماء الشيعة؟!

كان كلامنا حول صحة حديث محمد بن الحسن الأشعري، الذي راويه الأول هو «سعد بن عبد الله الأشعري» الذي لم يتفق جميع علماء الرجال الشيعة على توثيقه (بل منهم من وثَّقَه، ومنهم من ضَعَّفَه وجَرَحَه).

وقد كتبنا في كتابنا الحاضر أن علي بن مهزيار روى هذا الحديث عن محمد بن الحسن الأشعري، وهو شخص مجهول الحال، لما يأتي:

١- أشكل المرحوم المقدس الأردبيلي - الذي لا ريب أن كُتَّاب هذه الرسالة يفتخرون بحمل حذائه - على هذا الحديث في كتابه **شرح الإرشاد** وقال: «وفي الصحّة تأمُّل، لعدم ظهور محمد بن الحسن الأشعري [أي أن وثاقة محمد بن الحسن الأشعري غير ظاهرة]»[1]. ثم ذكر عدة أمور لإثبات وجهة نظره هذه، ويجب الرجوع إلى كتابه للاطلاع عليها. فكيف يجترئ هؤلاء الكُتَّاب على تصحيح الحديث بعد أن تأمَّل في صحّته المقدس الأردبيلي، مع كل ما لديه من إحاطة ومقام علمي؟!

٢- كتب صاحب المدارك،[2] الذي فضله غنيٌّ عن الوصف أيضًا، في كتابه **مدارك الأحكام**، ذيل هذه الرواية، يقول: «راويها محمد بن الحسن الأشعري، مجهول، فلا يمكن التعويل على روايته». إذن فهذا العالم الجليل أيضًا بيَّن أن محمد بن الحسن الأشعري وروايته كلاهما لا يمكن الوثوق به والاعتماد عليه. فهل هو الذي فهم حقيقة الأمر جيدًا أم أنتم؟!

٣- واعتبر المرحوم المحقِّق السبزواري في كتابه **ذخيرة المعاد** أن محمد بن الحسن مجهولٌ ورد

١- المُقدَّس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٤، ص ٣١٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- هو الفقيه المحقِّق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ) صاحب كتاب: «**مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**» الذي شرح فيه كتاب **شرائع الإسلام** للمحقق الحلّيّ. (المُتَرْجِمُ)

روايته لجهالة راويها.

فإذا ردَّ هؤلاء العلماء الأجلاء الثلاثة، الذي كانوا من فقهاء الشيعة الكبار، هذه الرواية ولم يثقوا بها، واعتبرتموها أنتم صحيحةً، أي القولين نختار؟! وأي كلام لديكم تقولونه بعد ذلك؟!

الحديث الثاني الذي اعتبره أصحاب رسالة الرد هذه صحيحًا أيضًا حديث أبو علي بن راشد؛ فإليكم شخصية أبو علي الحسن بن راشد:

ألف- كتب المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه **شرح الإرشاد** (ص ٢٧١) يقول: «أبو علي بن راشد غير مُصَرَّح بتوثيقه». فماذا نعمل إن كان أصحاب رسالة الردّ هذه يعتبرون رأيهم أرجح من رأي المقدس الأردبيلي!

ب- كما أورد المرحوم المحقِّق السبزواري في كتابه **ذخيرة المعاد** عدة إشكالات على هذا الحديث وقال بعد ذلك: «راويه لم يُوَثَّق في كتب الرجال صريحًا».

ج- أورد ابن داود في كتابه «**الرجال**» (في الصفحة ٤٣٩)اسم أبي علي الحسن بن راشد في القسم الثاني من كتابه الخاص بالضعفاء والمجهولين والمجروحين.

د- قال المرحوم الغضائري عنه: «الحسن بن راشد ضعيفٌ جدًّا»؟

هل ما زلتم تعتبرون هذا الحديث صحيحًا؟!

الحديث الثالث الذي اعتبروه صحيحًا أيضًا هو حديث إبراهيم بن محمد الهمداني، ولما كان الكليني قد روى هذا الحديث في كتابه **الكافي** عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن محمد، فقد بيَّنا في كتابنا الحاضر هوية «سهل بن زياد» كما جاءت في كتب الرجال الشيعية التي ذكرت أنه كان غاليًا وكذّابًا وفاسد الرواية والدِّين، وأن أحمد من محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ومنع الناس من سماع الحديث منه والأخذ عنه، كما أن إبراهيم بن محمد ذاته أيضًا مجهول الحال في كتب الرجال. فهذا الحديث إذًا، رواهُ حفنة من الغلاة الكذّابين فاسدي الرواية والدِّين والمجهولين، ورغم ذلك يعتبره كُتَّاب رسالة الرد هذه حديثًا

صحيحًا! ماذا ينبغي عليهم فعله غير ذلك؟ فالأمر جِدُّ خطير، و«الغريق يتشبّث بكل حشيش»!

الحديث الرابع من الأحاديث العشرة التي اعتبرها أصحاب كُتَيِّب الردّ صحيحةً هو حديث علي بن مهزيار. ولم يروِ علي بن مهزيار هذا الحديث فقط، بل روى خَمْسَةَ أحاديث أخرى أيضًا من هذه الأحاديث العشرة! فحديث محمد بن علي بن شجاع رواه علي بن مهزيار، وحديث أبي علي بن راشد رواه علي بن مهزيار أيضًا! وحديث إبراهيم بن محمد الهمداني وحديث أحمد بن محمد بن عيسى أيضًا رواهما علي بن مهزيار؛ فلم نبتعد عن الحقيقة عندما قلنا إن علي بن مهزيار بطل أحاديث خمس الأرباح والمكاسب، لأنه هو الذي روى هذه الأحاديث الخمسة التي تعتبر أربعةٌ منها أن الخمس خاصٌّ بالإمام؛ ولما كان هذا الرجل وأبوه في بداية أمرهما من النصارى، رغم كل شهرته ووثاقته، وكان يعتبر نفسه وكيلاً للأئمة، أو للإمام الجواد، وقال هو نفسه: «كَتَبْتُ إِلى الإمام محمد التقي أَسْأَلُهُ التَّوَسُّعَ عَلَيَّ وَالتَّحْلِيلَ لِمَا فِي يَدَيَّ فَكَتَبَ: وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ وَلِمَنْ سَأَلْتَ بِهِ التَّوْسِعَةَ مِنْ أَهْلِكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ وَلَكَ يَا عَلِيُّ عِنْدِي مِنْ أَكْثَرِ التَّوْسِعَةِ»[1]. أي يقول إن الإمام وهبه كل ما كان بيديه إليه!! ونحن مهما أردنا أن نحسن الظن، ومهما قام علماء رجالنا بالثناء على هذا الرجل ومدحه، لا يمكننا أن نصدق أنه كان شخصًا نزيهاً، وأنه دوَّن هذه الأحاديث لوجه الله، في حين أننا نرى كبار علماء الشيعة قد ردُّوا أحاديثه كلها. كما لا يمكننا القول: إنه كان يجمع تلك الأموال طلبًا لرضا الله! ولكي يوصلها إلى إمام زمانه! في حين أننا نراه هو نفسه يقول: «كَتَبْتُ إِلى الإمامِ أَسْأَلُهُ التَّوَسُّعَ عَلَيَّ وَالتَّحْلِيلَ لِمَا فِي يَدَيَّ فَكَتَبَ: وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكَ...» وأحل له كل ما في يديه!!

أما بالنسبة إلى الحديث الذي أطلق عليه كُتَّاب الكُتَيِّب اسم حديث علي بن مهزيار واعتبروه صحيحًا، ودافعوا عن صحته سندًا ومتنًا في الصفحات ٦١ حتى ٧٦ من كُتَيِّبهم، فنقول: أولاً: ندعو قرَّاءنا الكرام إلى مطالعة الصفحة ٢١٦ إلى ٢٣٠ من الكتاب الحاضر، إذْ لا داعي أن نكرِّر هنا ما ذكرناه هناك، تجنُّبًا للإطالة. ثانيًا: لما كان كُتَّاب الردّ قد أغمضوا أعينهم عن كل إنصاف وكالوا ما شاءوا من الشتائم والتُهم لمؤلف كتاب الخُمس، بسبب الإشكال الذي

---

١. الكشي، **اختيار معرفة الرجال أو رجال الكشي**، ص ٥٥١.

طرحه حول سند هذا الحديث ومتنه! لأن أحمد بن محمد الذي هو أحد رجال سند هذا الحديث هو أحمد بن محمد بن عيسى، فإننا نقول في الإجابة عن كلامهم ودون أي سب أو شتم: إن أحمد بن محمد بن عيسى أيضًا اعتبره المرحوم المحقق السبزواري مجهولاً. نعم، إنه أحمد بن محمد بن عيسى ذاته الذي لم يكن مستعدًا أن يشهد بإمامة حضرة الهادي بعد الإمام الجواد، وكان يرغب أن تكون هذه الفضيلة نصيب شخص عجمي إيراني! كما اعتبره العلامة المجلس في **مرآة العقول** (ج ١، ص ٤٤٦) مجهولاً. ونحن لا نستطيع أن نرمي جانبًا قول هذين العالمين الكبيرين ونقبل قول هؤلاء الكتّاب المطلعين والعلماء جدًّا!! فليقل عديمو الإنصاف هؤلاء ما يشاؤون وليفرغوا ما في قلبهم من غيظ لأننا نعلم جيدًا ما يعتمل في صدورهم تجاهنا! أما بالنسبة إلى متن هذا الحديث، والإشكالات التي أوردناها عليه، فلما لم يكن كلامنا مقبولاً لدى هؤلاء الكُتَّاب، فإننا نحيلهم إلى دراسة مؤلفات علماء كبار كالمقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري والشيخ حسن صاحب المعالم.

أورد المرحوم المقدس الأردبيلي في كتابه «**شرح الإرشاد**» (ص ٢٧٣) عدة إشكالات على هذا الحديث وقال: «وفيها أحكام كثيرة مخالفة للمذهب مع اضطراب وقصور عن دلالتها على مذهبه، لعدم ذكر الخمس صريحًا ورجوع ضمير (هي) إلى الزكاة على الظاهر، ودلالة صدر الخبر على سقوط الخمس عن الشيعة، وقصرها في الذهب والفضّة مع حول الحول، والسقوط عن الربح.....»[1].

فكما استنتجنا، نسبة مثل هذه الأقوال إلى الإمام، أمرٌ مخالفٌ للمذهب والدين، ولا يمكن أن يحكم الإمام بمثل هذا الحكم. وفي الأساس، ليس لهذا الحديث هذا المعنى الذي يريدونه.

وختم المقدس الأردبيلي كلامه في نقد متن هذا الحديث بقوله:

«وبالجملة هذا الخبر مضطرب بحيث لا يمكن الاستدلال به على شيء»[2].

١- المقدس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج ٤، ص ٣١٥. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ج ٤، ص ٣١٦. (المُتَرْجِمُ)

نعم، هذا هو رأي المقدس الأدربيلي! وهناك إشكالات أخرى لابد من تجشم عناء مطالعتها بروح الإنصاف أما إغلاق العينين والسب والشتم فأمر سهل! إنني لا أدري لعلهم قرؤوا ما قاله المقدس الأردبيلي وغاظهم رؤية مثل هذه المطالب في كتابه ولكنهم لما لم يكونوا قادرين على سب المقدس الأردبيلي وشتمه صبوا جام غضبهم علينا وأوسعونا سبًّا وشتمًا. وحقًّا إنه لمن دواعي العجب أن يستنبط المقدس الأردبيلي والمحقق السبزواري وفقهاء آخرون من هذا الحديث سقوط الخمس، إضافة إلى الإشكالات الأخرى العديدة في هذا الحديث، ومع ذلك يأتي فقهاء آخر الزمان فيستدلون به على وجوب الخمس!!

ثم كتب أصحاب الردّ حول حديث ريان بن الصلت يقولون: «والمضحك أكثر من كل ما سبق أنّ المؤلف [أي مؤلف كتاب الخمس] اعتبر رواية ريان بن الصلت مرسلة في حين أنه لا يوجد أدنى إرسال في سندها ولا ندري ما الذي دفعه إلى افتراء كذب صُراح مثل هذا».

ليت كان لهؤلاء السادة من فقهاء آخر الزمن والمحدّثين المطلعين والمتبحرين جدًّا، علمٌ كافٍ بعلم الحديث ومصطلحاته، لأنهم عندئذ ما كانوا أقدموا على كل هذا الضجيج والهجوم على هذا وذاك ونسبة الكذب الذي هو من أكبر المعاصي في دين الإسلام، للناس، لاسيما الكذب بشأن الموضوعات الدينية.

الحديث المرسَل هو الذي سقط من سلسلة سنده راوٍ أو أكثر أو كان أحد رواة سلسلة سنده شخصًا مجهولاً تمامًا لا يُعرَف اسمه ولا صفته، وهذا الحديث – كما ذكرنا في الصفحة ٢٤٠ من كتابنا الحاضر– أورده الشيخ الطوسي وحده في الجزء الثالث من كتابه **التهذيب** (طبع النجف، ص ١٣٩) على النحو التالي: «رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام». هذا في حين أنّ هناك بين زمن الشيخ الطوسي إلى زمن رَيَّانُ بْنِ الصَّلْتِ، لو كان هذا الأخير قد أدرك فعلاً حضرة الإمام حسن العسكري، مائتي سنة على أقل تقدير، فمن المسلَّم به أن الشيخ الطوسي لم يسمع هذا الحديث مباشرةً من رَيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ ولابد أنه كان بينه وبين الشيخ الطوسي أشخاص آخرون لا ندري عن اسمهم أو صفتهم شيئًا. أليس مثل هذا الحديث مُرْسَلاً أم لا؟ فمن الذي يكذب كذبًا صُراحًا نحن أم أنتم؟ في النهاية من الجيد أن يكون عند الإنسان

شيء من الحياء!

إن كنتم صادقين في قولكم فأتوا بالحديث عينه مع سنده ثم هاجموا خصمكم، لا أن تغلقوا أعينكم ثم تفتحوا فمكم بما تشاؤون من اتهام وشتم لمن يخالفكم. أنتم يا كُتّاب كتاب «**المعاد**» والمؤمنون بعقاب الله لأهل الكذب والفساد! هل هذا هو نموذج الإيمان بالمعاد؟!

والإشكال الأكثر أهمية على حديث رَيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ هو أنه لا يمكن لريّان بْنِ الصَّلْتِ أن يكون قد التقى بالإمام الحسن العسكري، لأن ريّان كان من الخطباء المشهورين زمن المأمون العباسي، أي حوالي سنة ١٩٦ هجرية في حين أن إمامة حضرة الحسن العسكري ابتدأت سنة ٢٥٤ هـ. فإذا اعتبرنا أن سن ريان، الخطيب البارع، حين أمره المأمون ببيان فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام، كان أربعين عاماً، فإن عمره سيكون في زمن حضرة العسكري قريباً من مائة عام، مع أنّه لم يدّعِ أحد أن ريّان بلغ هذا السن من العمر! والشيخ الطوسي ذاته الذي روى وحده هذه الرواية المرسَلَة عنه، قد اعتبره من أصحاب حضرة الرضا حتى حضرة الهادي. بل ذكر أنه من الناس الذين لم يرووا حتى حديثًا واحدًا عن الأئمة. فكيف يمكن أن يُروى مثل هذا الحديث عنه؟ بناءً على ذلك، لو دقّقنا في الأمر لأدركنا أن الحديث ذاته كذب سواء كان مرسَلاً – كما هو الواقع – أم مُسْنَدًا. أضف إلى ذلك أن متن الحديث لا يفيدنا بأي شيء لأنه يتضمن سؤالاً عن الأراضي الإقطاعية التي كان المنصور العباسي يمنحها لعماله. من هنا يتبيّن بأي أدلة واهية يتشبث آكلو الخمس!!

إضافةً إلى ما سبق، فإن المحقق السبزواري قال في كتابه **ذخيرة المعاد** عن حديث رَيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ: «رَيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ في الحسن بإبراهيم بن هاشم قال: كتبت إلى أبي عبد اللهِ عليه السلام: مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحًى فِي أَرْضٍ قَطِيعَةٍ لِي»[1]. إن كان الأمر كذلك فإنّ سقوط هذا الحديث من الاعتبار ينبغي أن يكون أمراً مُسَلَّماً به، لأن رَيَّانَ بْنَ الصَّلْتِ لم يلتَقِ حضرة الصادق مطلقاً! ومن أين لنا أن نعلم بأن أصل الحديث لم يكن كذلك وأنّ نسخة

١ – المحقق السبزواري، **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**، ج ٢، ص ٤٨٠. (المُتَرْجِمُ)

التهذيب التي كانت لدى المحقق السبزواري لم تكن تتضمن هذا السند لهذا الحديث؟ وعلى أي حال سواءً نُسِب هذا الحديث لحضرة الإمام حسن العسكري أم نُسِب إلى حضرة الإمام الصادق فإنه حديث غير صحيح لأنه من المحال أن يكون رَيَّانُ بْنِ الصَّلْتِ قد أدرك أيًّا من الإمامين أو التقى بهما، ولا تُسْتَبْعَد مثل هذه الأخطاء من الشيخ الطوسي، كما أوردنا في كتابنا **الزكاة** بعض أخطاء الشيخ الطوسي بالدلائل الواضحة.

والحديث الآخر الذي ادّعى أصحاب الرد صحته حديث سماعة، وقد دافعوا في الصفحة ٧٧ من كُتَيِّبِهم عن صحة حديث سماعة وأرادوا بهذا المنطق (إثارة الضجة وكيل الشتائم) أن يثبتوا صحة هذا الحديث الذي تمسّكوا به.

ولكننا كتبنا في الصفحة ٢٣٧ من الكتاب الحاضر أن الشيخ الطوسي والشيخ الصدوق كلاهما يعتبران سماعة واقفياً، كما أنّ ابن الغضائري – الذي هو من المقدَّمين من علماء الرجال – وكذلك أحمد بن الحسين، ذكرا أن وفاة سماعة كان سنة ١٤٥ هـ، فإذا كان هناك اختلاف أو تناقض بين الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي وابن الغضائري، فلماذا تكيلون الشتائم لنا وتقولون: «**المضحك أنّ مؤلف كتاب الخمس نفسه اعترف بأن سماعة واقفي وفي الوقت ذاته ذكر أن وفاته وقعت زمن الإمام الصادق!**». كلا، ليس الأمر مضحكاً، بل المضحك هو أنّ الذين يكتبون كتاب «**المعاد**» ويؤمنون بالوجدان والحساب والقيامة، يختلقون مِنْ كلامٍ بهذا الوضوح إثماً لكاتبه ويضربون يمنةً ويسرةً ويُغالِطون لِيُضِلُّوا العوام، فمرحى لهذا الفهم والفراسة والوجدان!!

ثم كتبوا يقولون: «**ألم يفكّر بأن ما كتبه سيقع بأيدي أي إنسان، وأنه سيتعجّب من هذا الكلام ويلوم قائله على عناده ولجاجه؟!**».

وأقول: كلا ليس الأمر كذلك، نحن نعتقد بل نوقن أن كل ذي شعور وإدراك ووجدان خالٍ من الغرض والمرض، لن يلومنا أبدًا إذا قرأ كلامنا، ونأمل أن يكون كُتَيِّبُكم سببًا لتشجيع القراء ودفعهم لقراءة كتابنا ومقارنته مع ما كتبتموه، كي يسوَدَّ وجهُ كلٍّ من مارس الغش في هذا الأمر. وعندئذ سيُعلَم من هو الكذَّاب الأشر ومن هو الخائن والمعاند والمغرض نحن أم أنتم؟!

أما الحديثان اللذان أوردهما أصحاب الكُتَيِّب في الصفحتين ٨٧ و ٨٨ عن حضرة

الرضاعليه السلام وجاء فيهما أن الإمام طلب الخمس من رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ ومن جماعة من أهالي خراسان؛ فإضافةً إلى أنّ تاريخ حياة حضرة الرضا لا يؤيد مثل هذا الادعاء، فإن سند الحديثين هو التالي: «وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ قَالَ:.....».

أمّا «سهل بن زياد» فقد بيّنا هويته فيما سبق وأنّه رجل غالٍ وكذّاب وفاسد الرواية والدين، وأن أحمد بن محمد بن عيسى أخرجه من قم، ولا يمكن لأي إنسان شريف أن يقبل رواية مثل هذا الشخص.

وأما «أحمد بن المثنى» و «محمد بن يزيد الطبري» فلا ذكر لأي منهما في أي كتب من كتب رجال الشيعة. لذا نرجو هؤلاء الكتاب الذي يدَّعون أنهم قرؤوا كتب الرجال أن يعرّفوا لنا هوية هذين الراويين المجهولين كي تكون حجتهم مقبولة ودليلهم قويًّا، ونحن جاهزون لدفع أتعابهم في هذا المجال كي لا يكونوا قد بذلوا جهداً دون أجْر! فإن لم يجدوا لهم أي ترجمةٍ فليتَّقوا الله ولا يتَّهموا دينه بمثل هذه التهمة استنادًا إلى مثل هذه الأخبار الموضوعة والمردودة، ولا يشوهوا صورة الأئمة المظلومين في أعين الناس، وبعد ذلك فليفعلوا ما بدا لهم. فالناس الذين يدفعون لهم الخمس لا يطلبون منهم حجَّةً ولا دليلاً على ذلك، بل قول «**السيِّد**» [أي المرجِع] كافٍ لهم، فلماذا إذًا تُعَرِّفُون الناسَ على اللهِ ورسولِهِ على هذا النحو؟

ثم عقد أصحاب الكُتَيِّب فصلًا بعنوان: «هل عُفِيَ عن الخُمس في عهد غيبة إمام الزمان؟» ولفَّقوا تحته بعض التلفيقات أرادوا من خلالها أن يثبتوا أن هبة الأئمّةِ الخمسَ لشيعتهم إنما يتعلّق بالأسرى الذين كانوا يؤخذون كغنائم حرب، أو أن تحليل الخمس يتعلق بزمن معين خاص وهو الزمن الذي لا يستطيع الشيعة أن يصلوا فيه إلى الأئمة، وأنه يتعلَّق بشخص محدَّد بعينه. أو أن المقصود منه الأنفال. وأن الأحاديث التي لا تختص بزمن معيَّن أو بشخص محدَّد بعينه، ليست سوى ثلاث روايات أحدها حديث سالم بن مكرم (أبو خديجة) وسنده ضعيف، والثاني حديث معاذ بن كثير ولا علاقة له بالخمس أصلًا. والحديث الثالث مرسل جاء في تفسير العياشي و رواه شخص مجهول. هذا كل ما في الأمر وبكل بساطة! إذًا، لابد من دفع

ذلك الخُمْس الشامل!

ونحن هنا ندعو القرَّاء الكرام إلى قراءة مجدَّدة للثلاثين حديثًا التي أوردناها في كتابنا الحاضر، نقلًا عن كتب الشيعة المعتمدة، في تحليل الخُمس، كي تعلموا ماذا يقول آكلو الخُمس هؤلاء؟!

لو فرضنا الآن أنكم أوجبتم مثل هذا الخُمس في أرباح المكاسب استنادًا إلى تلك الأحاديث غير الصريحة بشكل كافٍ في هذا الموضوع، فهل تتجاهلون تلك الأحاديث الثلاثين الواضحة التي لا إشكال في دلالتها على تحليل الخُمس وتقدِّمون لنا عنها عذرًا أقبح من ذنب؟

أضِف إلى ذلك، لقد استنبط علماء كبار مثل الشيخ ابن جنيد والشيخ ابن عقيل والشيخ المفيد والشيخ سلار الديلمي – من قدماء علماء الإمامية- وبعض المتأخرين مثل المحقق الحِلِّي والمحقق السبزواري والقطيفي والمقدَّس الأردبيلي وصاحب المدارك والمحقِّق الخراساني والملا محسن الفيض الكاشاني والشيخ عبد الله بن صالح البحراني، ممن ذكرنا أسماء ١٧ نفرًا من أولئك العلماء الكبار مع نقل فتاويهم من مؤلفاتهم الفقهية، استنبطوا من تلك الأحاديث حلية الخمس وسقوطه عن الشيعة، إلى حد قول بعضهم بصراحة: «**يكون الخُمس بأجمعه مباحًا للشيعة وساقطًا عنهم فلا يجب عليهم إخراجه**»! فهل نقبل قول هؤلاء العلماء الأجلاء أم قول آكلي الخُمس في آخر الزمان؟

ثم أورد كُتَّاب الكُتَيِّب آخر فصول ردِّهم بعنوان: «من الناحية التاريخية: هل أُخِذ الخُمس في صدر الإسلام؟» وكتبوا تحته يقولون: «إن كان المقصود من صدر الإسلام زمن الأئمة فالإجابة: نعم، كثير من أئمة الهدى عليهم السلام لم يأخذوا في عصرهم أرباح المكاسب فَحَسْب، بل كانوا يأمرون الناس أمرًا مُؤكّدًا أن لا يتوانوا عن دفع هذا الخُمس ولا يقصِّروا في أدائه».

وأقول: إنه لا يوجد في تاريخ أئمة الهدى على الإطلاق شاهدٌ واضحٌ يفيد أنهم أخذوا فعلاً من الناس شيئًا باسم الخُمس- فضلاً عن خمس أرباح المكاسب الذي ليس له أي سند في كتاب الله ولا في سنة رسوله-؛ ومُسْتند هؤلاء السادة ليس سوى هذه الأحاديث الضعيفة التي يستدلون بها في كُتَيِّبهم هذا. لأننا كما قلنا، لا يمكن للإمام أن يأتي بشريعة موازية لشريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولمَّا لم يكن هناك وجودٌ أبدًا لمثل هذا الموضوع في كتاب الله ولا في سنة رسوله، فلا

يمكن لأي إمام أن يدعيه، ولم يحصل أن ادّعاه أحد منهم أبدًا. ثانياً: لو أخذ شخصٌ من آل النبي ﷺ، إماماً كان أم غير إمام، مثل هذا الخمس، لسجّل التاريخ ذلك بوضوح، لأن أئمة أهل البيت كان لهم أعداء كُثُر في السر والعلن، وكانوا يراقبون تصرفات الأئمة وأعمالَهُم، فإن وجدوهم قد عملوا عملاً مخالفاً للمشهور والمعروف بين المسلمين، لشهّرُوا بذلك بوصفه بدعةً في الدين، واتخذوا ذلك وسيلةً وحجَّةً لإيذاء أولئك الأئمة الأجلاء والطعن فيهم! ولكن مثل ذلك لم يحصل.

نعم، كان بعض الشيعة – كما أوردنا في كتابنا الحاضر – يدفعون زكاة أموالهم للأئمة، كما أنهم كانوا إذا نالوا شيئًا من غنائم الحرب التي شاركوا فيها، وقام قائد جيش الإسلام بأخذ خمسها، كانوا يفصلون مما نالوه من الغنائم مقدار الخمس مرة ثانية ويدفعوه للإمام الذي يؤمنون بإمامته. والأحاديث التي تتعلق بالخمس وتحليله إنما تشير لهذه القضية بالذات؛ والأمر ذاته ينطبق على الأموال الأخرى مثل موقوفات آل محمد والنذورات التي كانت تُعطى لهم. نعم كان هناك محتالون سُرّاق مثل أبي حمزة البطائني وزياد القندي والواقفة وأشخاص آخرون يدّعون أنهم وكلاء للأئمة كانوا ينهبون أموال الناس بكل شكل أو طريق من الطرق، وقد أوضحنا هذا في كتابنا الحاضر، فكل هذه الادعاءات [بأن الأئمة كانوا يطالبون بخمس الأرباح] كذب محض وتهمة لأولئك الأئمة الأطهار عليهم السلام.

أما خُمْس المعادن والكنوز والغوص والمال المخلوط بالحرام الذي جاء ذكره في هذا البحث والذي اضطرّ كُتّاب الرد إلى اللجوء إلى سنن البيهقي وروايات أهل السنة لإثباته عندما ضاقت عليهم الأدلة، فحقيقته ما بيّنّاه سابقًا من أنّ رسول الله ﷺ والخلفاء كانوا يأخذون خمس تلك الأشياء بوصفه مقدار زكاتها؛ وبيّنّا أنه عندما كان الأئمة يُسْألون عن مقدار الزكاة الواجب أداؤها من الكبريت والنفط والغوص والكنز والركاز؟ كانوا يجيبون: الخمس! وعِلَّةُ ذلك أن بعض فقهاء ذلك الزمن كانوا يُفْتُون بوجوب دفع العُشْر أو أقل من العُشْر أو أكثر منه، زكاةً لتلك الأموال، فكان السائلون يرجعون إلى أئمة أهل البيت لمعرفة وجه الحق في هذا الأمر المُخْتَلَف فيه، فكانوا يجيبونهم أن مقدار الزكاة الواجبة فيها هو: الخمس! إذن، فالموضوع يتعلَّق

بالزكاة، وقد أوضحنا هذا المطلب بشكل كافٍ في الكتاب الحاضر وفي كتاب **الزكاة**، والموضوع أوضح من الشمس في رابعة النهار، لمن طلب الحق.

كما أن مسألة حرمان بني هاشم من الزكاة التي هي من أهم دلائل آكلي الخمس محتجِّين بأن الخمس شُرِعَ لتعويض بني هاشم عن الزكاة التي مُنِعوا من أخذها، مسألةٌ لا أساس لها في الشرع، بل هي موضوع سياسي تشبث به بعض الناس! نعم! إن لم يكن النبي ﷺ، بعد جبايته للصدقات وأموال الزكاة، يعطي أهل بيته شيئًا منها، فإن ذلك كان بناءً على مصلحة خاصَّة وهي إبعاد أي شبهة أو تهمة عن نفسه بأنه يأخذ أموال الناس باسم الزكاة كي يستفيد منها في إعاشة نفسه وأهل بيته. أمَّا بعد عصر النبي ﷺ فإن عامة آل بيت النبي وذريته استفادوا – عند اللزوم – من أموال الزكاة هذه. هذا رغم أن خلفاء بني أمية وبني العباس كانوا يَضُنُّون على بني هاشم بها ويبخلون بإعطائهم منها، إلا أن الأئمة جميعهم، استفادوا – كما بينا في كتابنا الحاضر – من عطايا الخلفاء وجوائزهم التي كانت الزكاة أحد أهم مصادرها.

في ختام الكلام نقول: نحن لا يُزعِجنا أبدًا نشر وتوزيع هذه الكُتَيِّبات، أو الكتب – على حد قول مؤلفيها – التي انتشر منها حتى الآن أربعة كتب ألَّفها أبرز الكُتَّاب المعاصرين من أكلة الخُمس، وليس هذا فحسب بل نُسَرُّ جدًّا من نشرها، لأنها تثبت لنا وللآخرين، بكل وضوح، أنه ليس لدى هؤلاء المُفْلِسين أي مستند أو حق يبرِّر لهم أخذ هذا المال من الناس وأكْلِه، بل هم يأكلون هذا الخُمس وسهم الإمام اعتمادًا على الظنون والأوهام! والعجيب أنهم يُسَمُّون ذلك بيت المال!! وليت شعري! لو كان هذا بيت المال حقًّا، فهل كان الأئمة أنفسهم ينفقونه على هذا النحو ويبنون به أبنيةً شامخةً، وعلى حد قولهم، يبنون به مؤسسات واسعة ومنشآت متنوعة، ويعطون منه من يشاؤون دون حساب أو يمنعونه عمن يشاؤون كما يرغبون؟ إن كانت سيرة بقية الأئمة غير واضحة تمامًا فإن سيرة أمير المؤمنين علي عليه السلام المليئة بالفخر والاعتزاز معروفة ومنشورة أمام أنظار أهل الدنيا جميعهم، يقرؤون فيها ما كان يفعله ذلك الإمام الجليل مع أخيه وابنته وأبنائه ونسائه في موضوع الإنفاق من بيت المال؟! ويمكن لكل من له اطلاع على كيفية إنفاق الخُمس مِنْ قِبَلِ آخذيه اليوم، أن يلاحظ مدى التفاوت بين الإسلام الذي كان يتّبعه

عليٌّ عليه السلام والإسلام الذي يدَّعيه هؤلاء، ويفهم الفرق الكبير بينهما!

أذْكُرُ أن أحد المتشبِّهين بأهل العلم، زمن أحد المراجع المعروفين، مدح في إحدى المجالس بشدة جُودَ ذلك المرجِع وسخائه قائلًا: بعد المعصومين لا أعتبر أحدًا من الناس أسخى من هذا «**السيِّد**»! فقال أحد طلاب الشريعة الظرفاء الذي كان حاضرًا في ذلك المجلس – وهو الآن من حاشية أحد المراجع –: «لستُ أدري! ولكن ما أعرفه عن المعصوم أنه أحمى حديدةً وقرّبها من يد أخيه!»، فضحك كل من كان في المجلس من كلامه هذا، وخجل المتشبِّه بأهل العلم ذاك!

نعم! هؤلاء العاجزون عن إدارة أُسَرهم، يعتبرون أنفسهم حُكَّامًا شرعيين، ومن هذا المنطلق يجيزون لأنفسهم التصرُّف في كل شيء. ولست أدري أي شرع هذا الذي له أكثرُ من حاكِمٍ في كل شارع و زقاق! في حين أنه في قانون الإسلام إذا بويع لإمامين في زمن واحد وجب قتل الثاني. نعم! لا شك أن مثل حاكم الشرع هذا الذي ليس لديه مسؤولية سوى أخذ الخُمس وأكله وتحليل الحرام، والذي يلبس العمامة والعباءة بعد دراسة بضع سنوات في مدرسة دينية، ويصبح حاكمًا للشرع مطلق العنان، من السهل جدًّا لكل طالب شريعة أن يصبح مثله!

لقد أجبنا بعون الله سبحانه إجابةً مفحمةً عمَّا ذكره مُؤلِّفو هذه الكتب التي كتبوها في الردّ على كتابنا الخُمس، بيد أن الفرق بيننا وبينهم أنهم لما كانوا يملكون دَخْلًا عظيمًا وكان لديهم مريدون ودعاةٌ لا حصر لهم، إضافةً إلى امتلاكهم لمشترين كُثُر من تُجَّار البازار (السوق الكبير) ممن ينتفع هؤلاء السادة منهم، كانت كتبهم تطبع وتنشر على نطاقٍ واسع، خلافًا لمؤلفاتنا وكتبنا التي تبقى حبيسة الإهمال وأسيرة النسيان، نظرًا لِعَدم توفر الإمكانيات المادية لطباعتها ونشرها، بالإضافة إلى مئات الموانع والعوائق التي توضع في طريق نشرها، علاوة على خوف من يريد نشرها مما قد يقع عليه من حوادث ومخاطر، فليس أمامنا إلا التوكل على الله الكبير المتعال.

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

١٣٥٤ هجرية شمسية

٢- الإجابة عن ردّ السيد رضا أستادي الأصفهاني

﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]

ليس كاتب هذه السطور - بِمَنِّ اللهِ وَكَرَمِه - سوى ابن قرية صغيرة، أمضى أفضل أوقات عمره في القرية، ولم يكن لديه أيُّ نصيب من متع المُدُن وما فيها من الزينة والرفاهية والتكلُّف، وإنْ كان القضاء والقدر قد أجلسه يوماً أو بضع سنوات وراء منضدة أفضل منصب تعليمي (مدير ثانوية المدينة)، إلا أنه لم يملك أي شهادة علمية، لأنه لم يرَ في طفولته كتّاباً ولا مدرسةً ابتدائيةً، ولا انتقل في شبابه إلى الحوزة العلمية، ولم يأكل في حياته ديناراً من سهم الإمام أو الصدقات ولا لبس العمامة ولا انْتَعَلَ النعلين!![1] بل تربَّى في أحضان الطبيعة ونبت في حديقة أزهار المشيئة.

رغم ذلك، كُنتُ مُحِبًّا جدًّا للعلم والمعرفة من أعماق قلبي، وشغوفًا بالفكر والبصيرة. منذ اليوم الذي مَنَّ اللهُ فيه عليَّ - بلطفه وكرمه - بنعمة القراءة والكتابة، سعيتُ على الدوام - بمقتضى البحث عن الحقيقة الذي غرسه الله في فطرتي- إلى النظر في ملكوت السموات والأرض والتأمل في عجائب عالم الخليقة وغرائبه، واستنتاج الحقائق منه، وكنت أنظر في كل ما هو موجود وظاهر، بعين التحقيق، إلى الحد الذي مكنني اللهُ - واجب الوجود المتعال - منه وأقدرني عليه، ولم أَتَّبِعْ أيَّ مُنادٍ اتباعًا أعمى ولم أعتبر أي إنسان - عاجز محتاج إلى الله مثلي - واجب الطاعة ولازم الاتباع، اللهم إلا إذا رأيت فيه فضيلةً وعلمًا تجعلانه أهلاً لقبول قوله واتِّباعه. لهذا السبب لم أَتَّبِعْ - في تحقيق الحقائق وتأسيس عقيدتي - كثيرًا مما هو سائد في البيئة المحيطة بي مِمَّا يُخالف في معظمه العقل والوجدان، بل بنيتُ أساس عقائدي على العقل الذي منحني الله إياه. فقد رأيت الناس في مجتمعي مبتلين بالتكلُّف والعصبيات المذهبية والتعصب للأشخاص، مما ينفُر منه الطبع النقيُّ الحُرُّ. ولذلك رجعت في مسائل الدين وأحكام الشريعة إلى الكتاب والسنة مباشرةً، فحصلت على حقائق تخالف ما هو منتشر في مجتمعنا، فدونت ذلك

---

١ - إشارة إلى اللباس الرائج لعلماء الدين في بلده. (المُتَرْجِمُ)

في أوراق دفاتري وأخرجت بعض ذلك أحيانًا بصورة كتاب أو رسالة قمت بطباعتها ونشرها بمشقّة بالغة. ولكن لما كانت البيئة المحيطة بي مخالفة للأفكار التي طرحتها ولم يكن ما طرحته منسجماً مع مصالح ذوي النفوذ ولا موافقًا لمنافعهم الشخصية، قُوبِلَتْ كتبي بالإعراض والإدبار وكساد السوق وبقي كثير مما كتبته وطبعته حبيسًا في زوايا المنزل مهجورًا متروكًا يعلوه الغبار! ورغم ذلك لم أتوقف عن البحث والتحقيق لحظةً، بدافع فطرتي المشتاقة إلى الوصول إلى الحقيقة!

من هذا المنطلق كتبتُ حتى الآن عدَّة مجموعات ودفاتر في موضوعات مختلفة، وربما قام بعض الإخوة بطباعتها ونشرها دون رضًى مني ولا استئذان، ورغم كل الاعتراضات على كتبي كان هناك كثيرون يطلبون الحصول عليها، ولكنْ لَمَّا لم أكن أملك أي وسيلة من الناحية المادية والمعنوية لنشرها كنت كلما كتبت شيئًا نسختُ عنه بعض النسخ بالتصوير الضوئي وأعطيتها لمن يطلبها ويرغب بقراءتها، وربما انتقلت النسخة من يد إلى يد وقرأها عدد من الأشخاص، حتى لم يَعُدْ يُعْرَف في نهاية المطاف من المعطي ومن الآخذ؟ ولَمَّا كانت الأمانة في مجتمعنا ليست على الوجه المطلوب، كان ذلك الكُتَيِّب المُعار يُفْقَدُ بعد مدة من الزمن ولا يُعاد إلى صاحبه، أو يقوم بعضهم بطباعته باسمٍ أو بدون اسم وبنشره على حسابه!

ومن جهة أخرى، لَمَّا كانت مثل تلك المكتوبات قد كُتِبَتْ على نحو لم يكن كاتبها يتوقع معه أن تُطْبَعَ وتُنْشَر، كانت – حُكْمًا – مكتوبات ناقصة وغير مكتملة، لاسيما أن طباعتها قد تمَّت دون إشراف مؤلِّفها – أي راقم هذه السطور – ودون أمر منه، فمن الطبيعي أن يتطرَّق إليها الغلط والنقصان. وقد حلَّ هذا المصير بمجموعة «الخُمس» التي قام عدد من الأفراد المجهولين بأخذ صور عنها وتجليدها ونشرها. وكان السبب في ذلك أيضاً أن الأمر تمَّ بلا رضًى مني ولا استئذان! ويشهد الله –وكفى بالله شهيداً– أنني لم أكن راضيًا عن نشر هذه المجموعة بهذه الصورة ولم أُسَرَّ بذلك، وقد عرفتُ البيئة المحيطة بي إلى حدٍّ ما وأنا واقف على نفسية الأشخاص الذين ستؤثِّر هذه الرسالة في حياتهم وأمور معيشتهم، ولست جاهلاً بما يمتلكونه من سلطة ونفوذ؛ وكنت أنوي أن أكتب قبل ذلك بعض الموضوعات الضرورية وأن أرتقي

نحو الموضوع درجةً درجةً، مبتدأً من الدرجة الأولى، وكنت أعلم أن نشر مثل هذه المجموعة قد يؤدي إلى منع تداولها، ولكن حدث ما حدث!

بعد انتشار هذه المجموعة أعددت نفسي لردود أفعال جديدة وهيأت نفسي للدفاع عما كتبته، وحصل ما توقعته، فبعد مدة من الزمن كتب اثنان من المُعَمَّمِين، أحدهما من طهران والآخر من أصفهان، أوراقًا مضطربةً حسبوها ردًّا على ما كتبتُه، ورغم أنني دوَّنتُ على الفور إجابةً عما كتبوه، لكن لَمَّا لم أكن أملك القدرة المالية على نشر إجابتي، احتفظت بِرَدِّي هذا في مكان ما من المنزل إلى أن يحين وقت نشره، إلى أن قام شخص يُدْعى «رضا أستادي الأصفهاني» [الذي أصبح بعد ذلك ذا منصب ونفوذ وسلطة في نظام الجمهورية الإسلامية وفي الحوزة العلمية في قم] بكتابة رسالة بعنوان (**توضيحات حول كلمة «الغنيمة» في آية الخُمس**) ونَشْرِها. وكان هذا السيد قد أدى حق معلّمه وشيخه [الشيخ صالحي نجف آبادي] بأن كتب ردًّا على كتابه «**شهيد جاويد**» أي (الشهيد الخالد الحسين بن علي)! وحرَّض عددًا من الأشخاص الآخرين على ملاحقة ذلك الشيخ انطلاقًا من دوافع خاصَّة حتى أجبروا الشيخ صالحي نجف آبادي على ترك موطنه وإغلاق منزله، ولعل هذا الأستاذ أراد برسالته المشار إليها أن يفعل بي الأمر ذاته! ولكنني كنتُ قد سمعت منذ عدة سنوات أنه يستعد لكتابة ردٍّ على كتابي «**الخُمْس والزكاة**»، حتى أنه استعان ببعض الأشخاص لهذا الغرض واستفاد من تتبُّعاتهم في هذا الموضوع، ولكنني لم أكن أتوقع أن يُقدِّم لنا -بعد كل تلك المدة الطويلة- مثل تلك الرسالة الضعيفة المليئة بالأمور المتهافتة التي لا أساس لها من الصحة! وانطبق عليه المثل: صَمَتَ دَهْرًا ثُمَّ نَطَقَ كُفْرًا!!

كتب السيد أصفهاني هذا في رسالته ذات الثلاثين صفحة يقول: «منذ مدة انتشر كتاب كبير الحجم ولكنه صغير المحتوى سطحيٌّ لا عمق فيه، ملأه مؤلفه – المعروف بأنه سبَّابٌ من أهل الطعن والشتم– بعشرات المطالب الباطلة والمنحرفة حول الخمس والزكاة».

وأقول: إن الكتاب الذي يشتمل على عشرات المطالب، حتى لو كانت مطالبه (المتعلقة بالخمس والزكاة ونحوهما) ضعيفةً واهيةً في نظر صاحب الردّ، سيكون -حُكْمًا- كبير الحجم،

ولو أنصف هذا الكاتب الذي يعتبر نفسه عميق التفكير لرأى أنه إنْ كان قد سود ثلاثين صفحة في بيان المراد من كلمة «الغنيمة» في آية الخُمْس، فقط، لما عاب على كتاب الخمس والزكاة كبر حجمه. لأن الذين أنفقوا أعمارهم في بحث الألفاظ والآراء والأمور التي لا طائل تحتها، وبعد ستين سنة من عمرهم أقَرُّوا بأن تلك الأبحاث الطويلة والمفصّلة لم تُفِدْهم شيئًا حتى يومًا واحدًا، لن يعيبوا على كتاب يتحدث عن موضوع «الزكاة» التي ذَكَرَ ربُّ العالمين بشأنها أكثر من مائة آية في كتابه الكريم واعتبرها صِنْوَ الصلاةِ وقرينًا لها، تلك الصلاةِ التي بيَّن اللهُ أنه ما خلق الجن والإنس إلّا لأجلها فقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا طال البحث حول موضوع «الزكاة» وكان مفصّلاً، لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار كل تلك الجرائم التي ارتكبت بحق هذه الفريضة المقدسة، لما لاموا مؤلفه! لكننا لا نتعجب من مثل هذا الكاتب الذي استهل كتابه هذا الاستهلال البارع(!) في السطر الأول منه، وأتى بجمل تدل على أنها تنطلق من قلبٍ متألِّمٍ حزينٍ، وأن له الحق في أن يفرغ غضبه وحزنه!!.

أما اتهام ما جاء في كتابي بأنه أمور باطلة ومنحرفة فما زلنا لا نعلم الدليل على ذلك، فلننظر ماذا في جعبة هذا الكاتب.

لقد اعتبر السيدُ «أستادي أصفهاني» أنَّ مؤلِّفَ كتاب «**الخُمْس**» رجل سبَّاب شتّام لكنه لم يُرِنا حتى موردًا واحدًا يثبت ذلك، اللهم إلا ما كتبه في الحاشية من قوله: «الوقاحة والجرأة والشتائم التي وجَّهها هذان الكتابان[1] للساحة المقدسة لفقهاء الشيعة وعلمائهم الكبار...».

ومن الواضح أن هدف المؤلف من هذه العبارات ليس سوى إثارة العواطف وارتكاب الجرائم، وإلا فكان بإمكانه أن يظهر لنا مثالًا واحدًا حتى نعرف كيف يكون السب والشتم وأين قمتُ به في كتابي «**الخُمْس**» كي نفهم قصده بشكل صحيح!

١- يشير إلى كتابَي المؤلف قلمداران: «**الزكاة**» [واسمه الكامل بالفارسية: « **بحثى در باره مسائل واجب بعد از نماز**» = بحث حول المسائل الواجبة بعد الصلاة، الجزء الأول: الزكاة]، و«**الخُمْس**» [واسمه الأصلي بالفارسية: «**مسأله خمس مأخوذ از كتاب و سنت**» = مسألة الخُمْس مأخوذة من الكتاب والسنَّة]، اللذين صدرا في وقت متزامن تقريبًا.

إن كاتب هذه السطور نفسُه مِنْ مُحِبِّي العلم وطلابه، ويعتبر في كتاباته العلماءَ الحقيقيين في الدرجة الثالثة بعد واجب الوجود وفي الدرجة الثانية من ممكنات الوجود، مُتَّبِعًا في ذلك قول الله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ...﴾ [آل عمرن: ١٨] ويصف العلماءَ بالصفة البارزة التي وصفهم الله بها في كتابه حين قال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]. فمثل هؤلاء الأفراد كانوا دائماً موضع احترامي البالِغ، ولو حدث أن تجرأتُ على أحدٍ منهم فإني أستغفر الله تعالى على ذلك. أما لو وُجِد بين هؤلاء الأشخاص مَنْ تنطبق عليهم الآيات الكريمة الآتية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٤- ١٧٦] إلى آخر الآية ٧٧؛ وينطبق عليهم أنهم سبَّبُوا باختلافاتهم وقوع الاختلاف والتشتّت في الأمة الإسلامية كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ...﴾ [البقرة: ٢١٣] وعشرات الآيات الأخرى التي نزلت في ذمِّ علماء السوء وبيَّن القرآن لنا بعض النماذج الخارجية عنهم، في آيات يمكننا أن نقول إنها بحدِّ ذاتها من أكبر معجزات مؤسِّس الإسلام، وذلك عندما خاطب المؤمنين فقال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ [التوبة: ٣٤]. أقول: فمثل علماء السوء هؤلاء ليسوا موضعاً لاحترامي بل لا يمكن لأيّ مؤمن بالله ورسوله أن يحترمهم، وليس هذا فحسب بل قد ذهب كتابُ الله إلى حدِّ جواز لعنهم، أي جواز الطعن فيهم بأشد العبارات، وَمِنْ ثَمَّ فلن أتوانى -أنا عبده العاجز - عن مثل هذا اللعن لهم والطعن فيهم! فقد شبَّههم اللهُ في كتابه أحيانًا

بالحيوانات، كما قال تعالى عن أحد علماء السوء: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا...﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦].

إنني لا أعرف في كتاباتي أشخاصًا من هذا القبيل من العلماء الذين تعرَّضْتُ لهم بالسب والشتم. أما لو وَجَدَ حضرتُهُ بين المَلُومين أشخاصًا تنطبق عليهم هذه العلامات المذكورة فهذا لا ذنب لي فيه بل هو نتيجة لرؤيته وفهمه.

أما قوله: «مؤلفه المعروف» فلا أدري ما الذي يقصده؟ إنني الشخص الذي عرَّفْتُ نفسي بنفسي. إنني إنسان لا أخشى إلا الله ولا أرجو غيره، إنسانٌ مسلمٌ أؤمن بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله المتواترة وبسيرة المسلمين وأصحاب النبيﷺ الذين مدحهم القرآن، وأعمل بذلك قدر المستطاع وَلِلَّهِ الحمد، ولا يهمّني رضا أحد عني أو سخطه عليّ، وكل من ظنَّ بيَ غير ذلك أَكِلُهُ إلى ديَّان يوم الدين وحسابه الدقيق يوم الحساب.

ثم تابع صاحب الردّ السيد «أستادي أصفهاني» كلامه قائلًا: «إن كاتب هذه السطور أحد أقلّ طلاب العلوم الدينية شأنًا، قد قمت – تلبيةً لطلب بعض الأصدقاء – بمطالعة كتاب الخمس الذي كتبه ذلك المؤلف، ودونت بعض الملاحظات حوله، وها أنا ذا أقوم بنشر تلك الملاحظات كنموذج لما في ذلك الكتاب».

من هذ الكلام يتبيَّن أنَّ ما كتبه لم يكن تلبيةً لمرضاة الله، بل تلبيةً لطلب أحد أصدقائه، ممن هو في الاحتمال الغالب من أعداء كتاب «الخُمْس»، ولا غرْوَ، فهذا الكتاب سيُغلِق عليه دكّانه أو يصيب حانوته بالكساد، فلا عجب أن يقوم بنشر تلك الملاحظات.

ثم عكف صاحب الردّ على نقل جُمَلٍ أوردتُها في كتابي «**الخُمْس**» حول كلمة «غَنِمْتُم»، فنقل جُمَلًا ناقصةً وعباراتٍ مبتورةً، ثم علَّق على ما ذكرتُه حول كلام أهل اللغة وفقهاء الإسلام حول معنى كلمة «الغنيمة» فقال:

«أما ما نقله المؤلف من كتب: الأم والخراج والأحكام السلطانية وتفسير التبيان وتفسير مجمع البيان فلا يدل على أن معنى «الغنيمة» لدى مؤلفي تلك الكتب الخمسة هو غنيمة الحرب على سبيل الإطلاق، بل قصدهم من تلك العبارات، كما بيَّن ذلك المرحوم الميرزا القمي في كتاب «الغنائم»[1]، هو بيان الفرق بين الغنيمة بمعناها الأخصّ، والفيء، وليس قصدهم بيان معنى كلمة «الغنيمة» بشكل مطلق».

إن هذا الكاتب وأمثاله من الكتّاب غير المنطقيين لم يستطيعوا أن يفهموا أنهم عندما يكتبون في نقض عقيدة شخص أو معارضتها أو بيان وجه آخر لها، فعليهم -على الأقل- أن يستندوا إلى قول ذلك الشخص نفسه لا أن يحيلوا إلى ما فهمه المرحوم الميرزا القمي من كلام الشافعي ويحيى بن آدم وأبو يوسف والماوردي، مع أنه جاء بعدهم بحوالي ألف عام، وإلى ما قاله عن كلامهم طبقاً لعقيدته! وليت شعري! هل كان على الناس أن ينتظروا كل مدة الألف عام تلك حتى يأتي الميرزا القمي ويفسِّر لنا المراد من كلمات الشافعي ويحيى بن آدم وأبو يوسف وأقوالهم؟!

دعونا الآن ننظر ماذا قال الميرزا القمي، لقد كتب يقول: «قول المحقّق الطَّبْرَسِيّ في أوّل كلامه أنّ "المراد بالغنيمة: هو غنيمة دار الحرب وإنّه مروي عن أئمتنا – عليهم السلام – من أنّ الآية مختصة بها"، ليس كذلك؛ لأنّ مراده هنا بيان الفرق بين الغنيمة والفيء، يعني: أنّ الغنيمة وإن كانت من حيث اللغة عامّة، ولكن أُريد من الآية هنا بيان حكم ما أُخذ من أهل الحرب بالقتال، لا بأن يكون اللفظ معناه ذلك فقط»[2].

فالاختلاف هنا هو أن كلمة «الغنيمة» لا تشمل «الفيء»، وأن للفيء حكمًا مختلفًا، وهذا المعنى -لسوء الحظ- ليس لصالح صاحب الرد بل ضده! لأنه يريد أن تكون هذه الكلمة

١- يقصد كتاب «**غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**» تأليف الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن القمي (ت ١٢٣٢ أو ١٢٣١ أو ١٢٣٣ هـ. ق.) ويقع في ٦ مجلدات، نشر: قم، مكتب الإعلام الإسلامي التابع للحوزة العلمية في قم، ١٤١٧هـ.ق. (**المُتَرْجِمُ**)

٢- الميرزا أبو القاسم القمي، **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**،ج ٤، ص ٣١٥. (**المُتَرْجِمُ**)

عامة، في حين يرى الطبرسي أن معناها خاص؛ ثم ذكر صاحب الردّ – إثباتًا لمُدَّعاه – نظريةَ كلٍّ من الشيخ الطوسي والشيخ الطبرسي، فقال: إن الشيخ الطوسي قال: «وعند أصحابنا: الخمس يجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنز والمعادن والغوص وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[1]، لأن جميع ذلك يُسَمَّى غنيمةً»[2]. وقال الشيخ الطبرسي في «**مجمع البيان**»: «وقال أصحابنا: إن الخُمْسَ واجبٌ.....» إلى قوله: «ويُمْكِنُ أن يُسْتَدَل بهذه الآية....».

لم يستطع الشيخ الطوسي ولا الشيخ الطبرسي، في هاتين الجملتين، أن يستنبطا من الآية الكريمة – بشكل قاطعٍ وجدِّيٍّ – ما يريدانه من وجوب الخمس في أشياء أخرى غير غنائم الحرب، لأن كلاهما قال: «ويُمْكِنُ الاستدلال»، أي أن الآية ليست صريحة في هذا المُدَّعى، كل ما في الأمر أنه من الممكن أن يُسْتَدَلّ بها على ذلك، ولكن الله يعلم، كما يعلمون هم أنفسهم أيضًا، أن مثل هذا الاستدلال عسير ولا يخلو من تَـجَوُّز، كما اعتبر أكثرُ محققي الشيعة أن في هذا الاستدلال تجوُّز وتعدٍّ على المعنى الأصلي للآية.

أما قول صاحب الردّ: «وأمّا ما نقله عن المقدس الأردبيلي فيبدو أن المؤلف لم يلاحظ عمدًا عبارةً في هذا الجزء من كلام المقدس الأردبيلي، هي في غير صالحه (أي في غير صالح المؤلِّف ومضادّة لكلامه) مع الأسف، وفيما يلي هذا الجزء من عبارته: "ثمّ إنّه يفهم من ظاهر الآية وجوب الخمس في كلّ الغنيمة، وهي في اللّغة بل العرف أيضًا الفائدة، ويشعر به بعض الأخبار"»[3].

١- الأنفال: ٤١. (المُتَرْجِمُ)

٢- الشيخ الطوسي، **التبيان في تفسير القرآن**، ج ١، ص ٧٩٧، طبعة عام ١٣٦٤ هـ.ق. (المُتَرْجِمُ)

٣- أحمد بن محمد الأردبيلي المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ.ق)، **زبدة البيان في أحكام القرآن**، تحقيق محمد باقر البهبودي، طهران، المكتبة الجعفرية لإحياء الآثار الجعفرية، ص ٢١٠. (المُتَرْجِمُ)

فينبغي أن نقول لصاحب الردّ: أولاً: نعم، إنني لم أكن قد رأيتُ، في الزمن الذي كتبتم فيه ملاحظاتكم تلك، كثيرًا من كلام المقدس الأردبيلي الذي ليس معاكسًا لما أقوله أبدًا بل موافقًا ومؤيّدًا لِمَا أقوله مائة في المائة، وفيما يأتي سأذكر لكم جزءًا مما قاله المقدّس الأردبيلي:

أورد المقدّس الأردبيلي في كتابه «**زبدة البيان**»، بعد الجملة التي نقلها عنه صاحب الردّ السيد استادي أي جملة (ويشعر به بعض الأخبار) مباشرةً، روايةَ **التهذيب** التي جاء فيها أن الإمام الصادق عليه السلام سُئِل عن معنى قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾؟ فقال الإمام: "هي والله الفائدة يومًا فيومًا، إلا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلٍّ ليزكوا"[1].

ثم أعقب ذلك على الفور بقوله: «**إلا أنّ الظاهر أن لا قائل به، فإنّ بعض العلماء يجعلونه مخصوصًا بغنائم دار الحرب كما عرفْتَ**»[2].

وعندئذ أشكل المرحوم المقدس الأردبيلي في الصفحة التالية من كتابه على المرحوم الطبرسي الذي قال: «**فيما هو مذكور في الكتب**» فقال في الردّ على جملته هذه ما نصُّهُ:

«**وأيضًا قال: مذكور في الكتب، وليس ذلك مذكورًا في الكتب فكأنّه أشار إلى إمكان الاستدلال لمذهب الأصحاب بالآية الشريفة، إلزامًا للعامّة فإنّهم يخصُّونه بغنائم دار الحرب، وذلك غير جيّد**»[3].

وقال المقدس الأردبيلي أيضاً في كتابه «**شرح الإرشاد**» (ص ٢٧٨)، بعد أن أورد أخبار تحليل الخمس، ما نصّه: «**وهذه الأخبار هي التي دلَّتْ على السقوط حال الغيبة، وكون الإيصال مستحباً كما هو مذهب البعض مع ما مرَّ مِن عدم تحقُّق محلّ الوجوب إلا قليلاً، لعدم دليل قوي**

١- الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٣٨٨، وانظر أيضاً: محمد بن يعقوب الكليني، **الكافي**، ج ١، ص ٥٤٤. (**المُتَرْجِمُ**)

٢- المقدس الأردبيلي، **زبدة البيان في أحكام القرآن**، ص ٢١٠. (**المُتَرْجِمُ**)

٣- **المصدر نفسه**، ص ٢١١. (**المُتَرْجِمُ**)

على الأرباح والمكاسب... إلى آخر ما أفاده»[1].

والنتيجة هي أن جناب المقدّس لا يعتبر الغنيمة سوى غنائم دار الحرب، وهذا أمر مقطوع به عنده، هذا رغم أنه لا يعتقد بوجوب ذلك الخمس الذي يراه الإمامية، ويقول في ص ٢٧٧: «**بل الظاهر إباحة مطلق التصرف في أموالهم للشيعة**»، ويقول ذيل أخبار تحليل الخمس: «**واعلم أنّ عموم الأخبار الأول يدل على السقوط بالكلّية زمان الغيبة والحضور، بمعنى عدم الوجوب الحتمي، فكأنهم عليهم السلام أخبروا بذلك، فَعُلِمَ عدم الوجوبِ الحتميِّ، فلا يَرِدُ أنّه لا يجوز الإباحة لما بعد موتهم عليهم السلام، فإنه مال الغير مع التصريح في البعض بالسقوط إلى قيام القائم ويوم القيامة، بل ظاهرها سقوط الخمس بالكلّية حتى حصّة الفقراء أيضًا وإباحة أكله مطلقًا سواء أكل من ماله ذلك أو غيره**»[2].

من الواضح أن المقدس الأردبيلي يعتبر الخمس بشكل عام وبجميع أنواعه ساقطاً عن الشيعة إلى قيام القائم أو إلى قيام الساعة؛ وكل من جاء بعده من العلماء كانوا يعرفون أن هذه هي عقيدة المقدس الأردبيلي بشأن الخمس. ورغم ذلك فإنهم كانوا في بعض كتاباتهم أحيانًا يوافقون بشكل ضمني على بعض أقاويله، ويعتبرونها أحيانًا مستحبة ويرون أحيانًا أخرى أن دفع الخمس لازم من باب الاحتياط. ولما كان المقدس الأردبيلي يعيش في زمن الملوك الصفويين، أي في أوج فترة قوة الشيعة الإمامية ونشرهم لعقائدهم، والفترة التي كانت عقائد الشيعة فيها سوقًا رائجةً جدًّا، إلى درجة أن المجلسي الأول (محمد تقي) اتهم في كتابه «**لوامع صاحبقراني**»[3] أستاذه: مولانا عبد الله، بأنه سُنِّيٌّ لمجرد عزمه على ترك عبارة «أشهد أن علياً ولي الله» في الآذان والإقامة، مما أجبر الشيخ عبد الله على التقية خوفًا على نفسه، وارتكب من جديد تلك البدعة في الأذان! وما أكثر الأبرياء الذين قُتلوا أو جُرحوا في ذلك الزمن لا لشيء إلا لتركهم ذكر تلك الشهادة في الأذان! ففي ذلك الزمن كان شيخ الإسلام الشيعي -كما تنقل

١- المقدَّس الأردبيلي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، ج٤، ص ٣٥٦. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ص ج٤، ص٣٥٥ - ٣٥٦. (المُتَرْجِمُ)

٣- محمد تقي مجلسي، لوامع صاحبقراني، ج ٢، ص ٦٨٢.

التواريخ- يركب الخيلَ وينادي شخصان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله بصوت عال: اللعنة على خلفاء الثلاثة الباطلين جميعًا، ثم كانت تُضْرَب عنق كل من يُقَصِّر في النطق بتلك اللعنة! فصدور مثل تلك الفتوى مِنْ قِبَلِ المقدس الأردبيلي في مثل ذلك الزمن دليل على أنه كان من أعظم الناس إيمانًا وأنه كان محقًّا في ممارسة شيء من اللف والدوران والمجاملات في العبارات! لكنه كما رأينا، لم يُقَدِّم أي مستند قوي لمن يبحثون عن شيء يتعلقون به ويستندون إليه، وكان يرفض على الدوام القول بأن آية الغنيمة تدل على أي شيء آخر سوى غنائم دار الحرب.

ثم قال صاحب الردّ الذي يبحث عن ذرائع وحجج لتأييد كلامه:

«وأما ما نقله المؤلف عن الفاضل الجواد، فهنا أيضًا تجاهل عبارةً تضر برأيه؛ وفيما يلي عبارة **مسالك الأفهام** للفاضل الجواد في ثلاثة من النسخ الأربعة التي كانت أساساً لطباعة كتاب **مسالك الأفهام**: "و بالجملة القول بدلالة الآية على وجوب الخمس من كل فائدة إلا ما أخرجه الدليل غير بعيد خصوصًا بملاحظة أن الغنيمة في اللغة والعرف للفائدة مطلقًا"، ثم قال في الحاشية السفلية أن هذه الجملة ذكرها المحشي في حاشية الصفحة ٨٠».

وأقول: رغم أن صاحب الرد أمضى سنوات طالبًا للعلوم الشرعية، إلا أنه يبدو أنه لم يقرأ بعد كتاب **آداب المتعلمين!** حيث جاء فيه: «عليكم بالمتن لا بالحواشي»، وأنت يا صاحب الردّ تركت المتن وجئتَ إلى الحاشية! وينبغي أن نقول يا لِـلَّهِ ولِكُتَّاب الحواشي هؤلاء!

إن ما ذكرناه هو نص كتاب «**مسالك الأفهام**» الذي كتب مؤلفه الفاضل الجواد فيه، بعد ذكر آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾، يقول: «**ظاهر الغنيمة ما أُخذت من دار الحرب، ويؤيّده الآيات السابقة واللاحقة، وعلى ذلك حملها أكثر المفسّرين، والظاهر من أصحابنا أنّهم يحملونها على الفائدة مطلقًا، وإن لم يكن من دار الحرب**»[1].

ثم أورد حديث مؤذّن بني عبس ثم تابع الموضوع قائلاً: «**وقد أدرجوا السبعة الأشياء التي فيها الخمس في ذلك**». ونسب ذلك إلى قول الأصحاب (أي قول علماء الشيعة) دون أن يتدخل

١- مسالك الأفهام، ج٢، ص ٧٦.

هو نفسه في الأمر. ثم أخذ يعدد الأشياء السبعة حتى وصل إلى قوله:

«**وزاد الحلبي**[1] **على ذلك: الميراث والهديّة والهبة والصدقة، وأضاف الشيخ العسل الجبليّ والمنّ، وأضاف الفاضلان الصمغ و شبهه**»،[2] ثم استبعد ذلك قائلاً: «**والحقّ أنّ استفادة ذلك من ظاهر الآية بعيدة، بل الظاهر منها كون الغنيمة غنيمة دار الحرب، والخبر غير صحيح، والأولى حمل الغنيمة في الآية على ذلك، وجعل الوجوب في غير الغنيمة من المواضع السبعة ثابتًا بدليلٍ من خارج كالإجماع -إن كان- أو الأخبار، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل الدالّ على العدم**»[3].

فخلاصة رأي الفاضل الجواد الكاظمي أن علماء الشيعة الذين أرادوا أن يستفيدوا من الآية ما يحقق قصدهم، ابتعدوا كثيرًا في استفادتهم هذه عن ظاهر الآية، لأنه من المعلوم بِنَحْوٍ واضحٍ جدًّا أن المراد من كلمة «الغنيمة» في الآية الكريمة غنيمة دار الحرب، ولو كان مستندهم فيما يذهبون إليهم خبر مؤذن بني عبس، فإن هذا الخبر غير صحيح ولا يمكن الاستناد إليه، فالأَوْلى حملُ الآية على معناها الأصلي ذاته وهو غنيمة دار الحرب، وهذه الأشياء السبعة التي يعتقد علماء الشيعة بوجوب الخمس فيها والتي هي غير الغنيمة، إنما وجب خمسها بدليل خارج عن الآية كالإجماع – إن كان لهذا الإجماع وجود – وإلا فدليلهم هو الأخبار، وما أضافه الحلبي كخمس الميراث والهدية والهبة أو ما أضافه الشيخُ كالعَسَلِ الجَبَلِيِّ وغيره، وما أضافه المحقِّقُ والعلامةُ الحِلِّيُّ كالصمغ وأمثاله، باق على الأصل في الدلالة على عدم الخمس فيه.

وبصرف النظر عن الفاضل الجواد الذي كان عالمًا جليلاً، فهل يمكن لأي مجنون أن يُلَوِّث مثل تلك العبارة البليغة بمثل تلك المطالب التي جاءت في الصفحة ٨٠؟! وكيف يمكن لمن قال في بداية الموضوع: «**ظاهر الغنيمة ما أخذ من دار الحرب، ويؤيده الآيات السابقة واللاحقة،**

١- هو أبو الصلاح الشيخ تقي ابن النجم الحلبي الشيخ الأقدم، من كبار علماء الإمامية، كان معاصرًا للشيخ أبى جعفر الطوسي، وقرأ عليه وعلى السيد المرتضى رحمة الله عليهم أجمعين. (**المُتَرْجِمُ**)

٢- الفاضل جواد الكاظمي، **مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام**، ج ٢، صص ٧٩ - ٨٠. (**المُتَرْجِمُ**)

٣- **المصدر نفسه**، ج ٢، ص ٨١ . (**المُتَرْجِمُ**)

وعلى ذلك حَمَلَهَا أكثر المفسّرين» أن يقول فيما بعد: «**إن الغنيمة في اللغة والعرف للفائدة مطلقًا**»؟!

وأيًّا كان الأمر، فهذه العبارة موجودة في هذا الكتاب وهي في نظرنا خالية من أي إشكال، وتتناسب تمامًا مع مشرب جناب الفاضل الجواد، ولو كانت تلك النسبة إلى الفاضل الجواد، في رأي صاحب الردّ، غير جائزة، وكانت هذه الحاشية -التي هي ترقيع وتشويه- في نظره من كتابة السيد الفاضل الجواد، في حين أننا نحتمل بل نجزم أن أمثال تلك الحواشي قد كَتَبَها أشخاصٌ فضوليون كانوا يرون أن مثل هذه العقائد لا تنسجم مع آرائهم وأهوائهم؛ لاسيّما أنها تُنْسَب إلى كتب لا نظن خيرًا ببعض أصحابها؛ ورغم ذلك فإننا لأجل خاطر هذا السيد صاحب الرد، سنصرف النظر عن الفاضل الجواد. بيد أننا نقول: إن هذا الكتاب هو من تأليف أحد علماء الشيعة، ولا فرق بأن يكون هو الفاضل الجواد أو شخصًا آخر! وما نقوله هو أنّ بين علماء الشيعة أشخاصًا يمكنهم أن لا يقعوا تحت تأثير التعصُّب بل يقولوا كلمة الحق. وعلى أي حال فليس في هذا النقد أي شيء مهم لصالح صاحب الرد، ولا داعي أن يفضح نفسه به دونما فائدة.

وأما ما نقله المجلسي في «**مرآة العقول**» عن المقدس الأردبيلي فهو العبارة ذاتها التي أوردناها عنه آنفًا.

ثم كتب صاحب الردّ يقول: «أما استناده إلى كلام صاحب **القاموس** فنقول في الرد عليه: أولًا المعنى الذي جاء في **القاموس** لكلمة الغنيمة هو: (الفوز بالشيء بلا مشقة)، فإن لم يصدق ذلك على أرباح المكاسب لن يصدق أيضًا على غنيمة دار الحرب، لأن غنيمة دار الحرب أيضًا لا تُنَال دون مشقة، بل المشقة في الحصول عليها أكثر من المشقة في الحصول على أرباح المكاسب».

حقًّا إن الإنسان ليعجب أي أشخاص يُقْدِمون على الكتابة وأي عقولٍ وراء هذه الكتابات؟! إن هذا السيد الطالب للعلوم الدينية، رغم أنه قد اعتبر نفسه في هذه الرسالة المختصرة «أقلّ طلاب العلوم الدينية شأنًا»، وأراد بهذه الجملة أن يفهمنا أن هناك علماء كثيرين أكبر منه وأعظم منه شأنًا! ولكنه في الوقت ذاته اعتبر نفسه منافسًا لعالم كبير جليل كالمرحوم صالحي نجف آبادي مؤلف كتاب «الشهيد الخالد»، إذ ألَّف رسالةً في الرد عليه؛ إلا أنه رغم

كل هذه الادعاءات لا يعلم أن الغنائم الحربية رغم أنه من الممكن أن ينالها المجاهدون أحياناً بمشقة وصعوبة، لكن هذه المشقة ليست أبدًا لأجل الحصول على الغنيمة، بل الهدف الأصلي والقصد الأساسي من ذلك الجُهْد والجهاد هو إبلاغ رسالة الإسلام ونشر كلمة التوحيد، والمسلمون المجاهدون عندما كانوا ينوون الحرب والجهاد كانوا يريدون أن يتقرّبوا بذلك إلى الله عَزَّ وَجَلَّ. ولو قصد المجاهد من عمله هذا الحصول على الغنيمة فقط فلن يكون له أي فضل على الكافر الذي يحاربه، وليس هذا فحسب بل سيكون وثنيًّا أسوأ منه لأنه انطلق إلى الحرب والقتل والقتال لا لشيء سوى الحصول على المال والمنال! فإنْ نال المجاهد في المعركة الشهادةَ فبها ونعمت، وإنْ حصل أحيانًا على شيء من الغنائم فإنَّ هذا المال قد أتى إليه دون مشقة بل دون قصد للحصول عليه، فتشمله إذًا عبارة (الفوز بالشيء بلا مشقة). ولكن لا عجب من كلام صاحب الرد؛ إذْ كيف يمكن لمن ينظر إلى جميع الأمور نظرةً ماديّةً أن يفهم هذه الحقيقة وهي أنه مهما تَكُنْ مشَقَّةُ الحرب وما يبذل فيها من جهدٍ، كبيرًا أم قليلاً، فإنها هذه المشقة لم تقع لأجل الغنيمة بل طلبًا لرضا الله.

وتابع صاحب الردّ كلامه قائلاً: «وثانيًا: يكفي لإفهام المؤلف بأن كلام صاحب **القاموس** ليس وحيًا منزلاً ولا كلامًا معصومًا لا يمكن رده، أن نأتي بعبارة **تفسير المنار**».

وأقول في الجواب عن كلامه: نعم، كلام صاحب **القاموس** ليس وحياً منزلاً ونحن لا نحتاج لوحي منزل لمعرفة المعنى اللغوي للفظة من الألفاظ، لأن اللغة كانت موجودة قبل نزول الوحيِ، والوحيُ نزل بهذه اللغة الموجودة فعلاً، فإن كان يعتقد أننا يجب أن نرجع في فهم اللغة إلى قاموس منزل من السماء وليس إلى كتاب «**القاموس**»، فنرجوه أن يرشدنا إلى ذلك القاموس السماوي كي لا نقع مرة أخرى في مثل هذا الخطأ ولا نرجع في فهم المعنى اللغوي لكلمة من الكلمات إلى كتاب «**القاموس**» وأمثاله!!

أما عن محاولة صاحب الرد أن يصرفنا عن كتاب **القاموس** وأن يحيلنا - لأجل فهم المعنى الصحيح لكلمة «الغنيمة»- إلى «**تفسير المنار**»، فينبغي أن نقول متأسفين، إن فهم كلمة «الغنيمة» التي جاءت في آيات القرآن الكريم لا يحتاج إلى كل هذا الجهد ولا إلى انتظار ألف

وأربعمائة سنة حتى يأتي صاحب **تفسير المنار** فيفسرها لنا! ثم إن **المنار** كتاب تفسير وليس قاموس لغة! والآن لننظر أي تفسير ذكره كتاب **المنار** لكلمة «الغنيمة» مما أعجب كاتب النقد ورأى فيه حربة يمكنه استخدامها ضدنا؟! لقد كتب يقول:

«في هذا التفسير، بعد أن نقل مؤلفه (رشيد رضا) قول صاحب القاموس كتب قائلاً: كذا في القاموس لكنه غير دقيق، فالمتبادر من الاستعمال أن الغنيمة والغنمة ما يناله الإنسان ويظفر به من غير مقابل مادي يبذله في سبيله كالمال في التجارة».

لحسن الحظ أو لسوئه، فإن المعنى الذي ذكره صاحب **المنار** ليس سوى (الفوز بالشيء بلا مشقة)، لأنه يقول إن الغنيمة أو الغنم هو ما يحصل عليه الإنسان وينالـه دون أن يصرف أي رأس مال مقابل الحصول عليه، على عكس المال الذي يحصل عليه الإنسان بالتجارة ويصرف رأس المال لأجل الحصول عليه! فهذا أيضًا انتقاد في غير محله وغير صحيح.

ويتابع السيد «استادي» صاحب الرد كلامه قائلاً: **«وأما قوله إن الغنيمة جاءت في آيات القرآن المجيد بمعنى غنيمة دار الحرب فقط، كما جاء ذلك في الآية ٦٩ من سورة الأنفال مثلاً أو الآية ١٥ من سورة الفتح أو الآية ٩٤ من سورة النساء، فإنه لحسن الحظ أو لسوء الحظ قد أخطأ في هذا الكلام أيضاً لأن الغنيمة في الآية ٩٤ من النساء التي تقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء: ٩٤] ليست بمعنى الغنيمة الحربية».**

نعم، لحسن حظنا ولسوء حظكم فإن عبارة ﴿مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ في الآية تعني غنيمة الحرب ذاتها، لأن المفسّرين جميعًا متفقون على أن هذه الآية نزلت بشأن قيام أحد القادة العسكريين من المسلمين – إمّا أسامة بن زيد أو شخص آخر– بقتل رجل أظهر الإسلام في إحدى المعارك أو في إحدى الأسفار، ومع ذلك قتلوه طمعًا بمال الدنيا، والآية أخبرت عن سوء نية الشخص أو الأشخاص الذين أقدموا على قتل من أظهر لهم الإسلام، وأنهم كانوا يبتغون بذلك عرض الحياة الدنيا؛ ولما كان ذلك أول خطأ لهم أنذرتهم الآية أن لا يعودوا لمثله أبدًا، وقالت لهم: إن

كنتم تبحثون عن الغنائم فإن الله أعدّ لكم غنائم كثيرة. وقد جاء في كتب التفسير أن ذلك (عِدَةٌ من الله...)، أي أن ذلك وعدٌ من الله، وقد أوفى الله بعهده كما جاء في الآية عشرين من سورة الفتح في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِىَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠] ولما كانت آية ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤] في سورة النساء، وترتيبها في النزول هو السورة الثالثة والتسعون، في حين أن سورة الفتح هي السورة المائة والثانية عشرة في ترتيب النزول، ففي خلال هذه المدة أكرم الله المسلمين بأكثر من أربعة وعشرين ألف جَمَلٍ وأربعمائة ألف شاةٍ وغير ذلك من الغنائم الكثيرة. وإلا فأي شيء سُرَّ به المسلمون مما أشارت إليه جملة ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ سوى غنائم الحرب؟!

ولعل صاحب الردّ لما رأى في بعض التفاسير جملة: (أي في مقدوره، فواضلُ ونعمٌ ورزقٌ)[1] تصور أن المراد من المغانم هنا هي ما يكون من الفواضل عند الله والنعم والرزق، لكنه غفل عما يلي: أولاً: أن الآية نزلت بشأن وضع وحالة قُتِلَ فيها رجلٌ مسلمٌ بهدف نيل الغنيمة ومتاع الدنيا؛ ثانياً: الآية في مقام الوعد بشيء هو نعم البدل؛ ثالثاً: الآية وردت في وسط آيات متعلقة بالقتال، وقد وقع فيها قتل أيضاً؛ رابعاً: أن الفواضل والنعم والرِّزق التي عند الله، إن لم ترجع إلى المقاتلين فما الفائدة منها؟ نعم كل شيء عند الله لكن ما علاقتنا أنا وأنت بذلك؟! خامساً: ما الذي أعطاهم الله إياه سوى المغانم الكثيرة؟ إذاً، أيها السيد العزيز! لا تخدعنَّك الألفاظ كثيرًا واستخدم عقلك جيدًا لفهم الآيات وتدبرها: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾﴾ [محمد: ٢٤]

ثم كتب صاحب الردّ يقول: «وأمّا قول المؤلِّف أن سياق آية الخمس وما جاء قبلها وبعدها يبين أن القصد من الغنيمة في الآية هو غنيمة دار الحرب فقد أجبنا سابقًا عن هذا القول من

١- كما جاء في تفسير **مجمع البيان** (ج ٣، ص ١٤٦) للطبرسي من قوله: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي في مقدوره فواضل ونعم ورزق إن أطعتموه فيما أمركم به). ومثله ما جاء في **زبدة التفاسير** للملا فتح الله الكاشاني (ج ٢، ص ١٢٩) من قوله: (﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ أي: في مقدوره فواضل ونعم وأرزاق يغنيكم بها عن قتل رجل يظهر الإسلام لتأخذوا ماله، إن أطعتموه فيما أمركم به). **(المُتَرْجِمُ)**

كلمات علمائنا الكبار، وقلنا إن العبرة بعموم الوارد لا بخصوص المورد».

وأقول في الإجابة عن كلامه: إن ما يدل عليه نص القرآن وسياق الآيات هو أن الآية متعلّقة بغنيمة دار الحرب، كما أن سيرة رسول الله وسيرة مسلمي الصدر الأول: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ تشهد بأن الآية متعلقة بغنيمة دار الحرب، كما يشهد تاريخ الإسلام أيضاً أنه لم يُسمَع يومًا بين خلفاء المسلمين – سواء كانوا خلفاء بحق أم بباطل – أيُّ كلام يفيد أن هذه الآية تتحدَّث عن غنيمةٍ سوى غنيمة دار الحرب، إلى أن بدأ يُقال مثل هذا الكلام بعد ثلاثمائة عام من نزول القرآن، عندما وقع الخلاف والنزاع بين المسلمين بدسائس أعداء الإسلام والفتن التي بثوها بين المسلمين، مما أدى لنشأة الفرق والمذاهب المتعددة وانتشار الأفكار المخالفة لما شرعه شارع الإسلام في هذا الدين المبين.

فإن قال علماؤك العُظَماء مثل هذا الكلام، ففي الموضع الذي يكون كلامهم مخالفًا للحقيقة وفيه تعَدٍّ عليها، لا شأن لنا به؛ ونحن من حيث المبدأ، ليس عندنا عظماء سوى الله تعالى ورسوله ﷺ. أما أولئك العظماء الخاصّين بك فهنيئًا لك بهم! لأننا نعوذ بالله أن نكون ممن يجيبون على قول رسول الله الكريم عندما ينادي في أرض المحشر غدًا يوم القيامة قائلًا، كما جاء في نص القرآن: ﴿يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان: ٣٠] فنجيب عن تلك التأويلات الباطلة التي في غير محلِّها قائلين: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

ثم أورد المؤلف (أي كاتب رسالة الرد) في رسالته الصغيرة اسم مائة شخص أو مائة موضع لأشخاص استندوا إلى هذه الآية لإثبات الخُمس، لإثبات ما يدَّعيه من أن آية الغنيمة تشمل بعمومها كل أصناف الأموال التي يأخذون خُمسها اليوم، ولسوء الحظ، فإن بعض أصحاب تلك الأسماء هم من العامَّة (أي أهل السنَّة) الذين لا يؤمنون على الإطلاق بمثل هذا الخمس الذي تؤمن به الشيعة الإمامية، ولا يمكن استنباط ما يؤيد هذا الخُمس من أقوالهم، أما في كلمات كثير من الباقين من أولئك المائة – علمًا أنه كرر اسم بعضهم أكثر من مرة ليصل بالعدد إلى المائة، فكرر مثلاً اسم الشيخ الصدوق أربع مرات، واسم الشيخ المفيد مرتين، واسم الشيخ

الطوسي ست مرات، واسم المحقِّق مرتين، واسم العلامة الحلي اثنتي عشرة مرة، واسم الفاضل المقداد مرتين، واسم الشهيد الثاني مرتين، واسم الشيخ يوسف البحراني مرتين، واسم الشيخ عبد الله الممقاني ثلاث مرات، واسم السيد علي الرامهرمزي مرتين – فقد أراد كل واحد منهم أن يستدل بالآية المذكورة على قصده من خلال عبارات مثل: (نحن نعدِّي معنى الكلمة) و(يمكن الاستدلال...) ونحو ذلك...، وكانت بعض عبارات أولئك الأشخاص المائة أو المائة مورد، مخالفة لرأيه، وحسب تعبيره: لا تصبُّ في صالحه، بل هي ضد رأيه وإن لم ينتبه إلى ذلك! فمثلًا: نقل في الصفحتين ٨ و٢٧ من رسالته عن الزُّهري وعن كتاب **معيار اللغة**،[1] أن معنى كلمة «الغنيمة»: (الفوز بالشيء بلا مشقَّة)، وأورد في الصفحة ١٠ عن ابن فارس أن معنى «الغنيمة»: (إفادةُ شيءٍ لم يُمْلَك)، ونقل في الصفحتين ١٣ و١٦ عن الزمخشري وابن منظور عبارة: (لَكَ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)، و ذكر في الصفحة ٢١ عن المجلسي الأول قولًا أحد احتمالاته أن تكون «الغنيمة» عامَّة. وأورد في الصفحة ٢٤ عن الشيخ إسماعيل الحقي قوله: (الغُنْم الفوز بالشيء، وأصل الغنيمة إصابة الغَنَم من العدو، ثم اتّسع وأُطلِق على كل ما أُصيب منهم كائنًا ما كان). ونقل في الصفحة ٢٧ عن مؤلف **منتهى الأرب** قوله: (غَنِمَ الشيءَ: فازَ به)؛ فمن بين أولئك الأشخاص أو الموارد المائة، هناك حوالي ٤٠ شخصًا أو موردًا خارجون عن القائمة، وعشرة منهم معارضون لرأيه! أي هناك عشرة ممن ذكرهم، يقولون في الواقع مثل قولنا ويثبتون ما ندعيه، وهو أن «الغنيمة» خاصة بدار الحرب، أو كما قال صاحب القاموس: (الفوز بالشيء بلا مشقَّة).

وأما رَصْفُ أسماء خمسين شخصًا أو خمسين موردًا ممن أرادوا أن يستدلوا بالآية الكريمة على قصدهم من خلال عبارات من مثل: (يمكن الاستدلال.... و نحن نُعَدِّي) فإن هذا يُذَكّرنا بالمثل المعروف القائل: (يمكن إبعاد مائة غراب بحجرة واحدة)، والذين يستندون إلى آيات القرآن وإلى سنة نبي آخر الزمان، وسيرة جميع مسلمي الصدر الأول، لا يخيفهم رَصْف أسماء

١- «**معيار اللغة**»: معجم عربي مُطوَّل ألَّفه الميرزا محمد علي بن محمد صادق الشيرازي، وأتم تأليفه سنة ١٢٧٣هـ. ثم طُبِع في طهران طبعة حجرية عام ١٣١٤هـ.ق في جزأين. (المُتَرْجِمُ)

مئات آلاف الأشخاص الذين يعرضون آراءهم المعارضة للقرآن، بل لو ذهب جميع أهل الدنيا إلى أمر مخالف للقرآن فإن المؤمنين بالقرآن لا يأبهون بهم، ولا يعيرونهم اهتمامًا.

النتيجة

يعترض السيد استادي على قولنا: إن فقهاء الإسلام من العامة والخاصة لا يختلفون في أن كلمة «الغنيمة» التي وردت في الآية الكريمة إنما تتعلق بغنيمة دار الحرب، لكنه لم ينتبه إلى أننا لم نقل إن أيًّا من أولئك العلماء لم يعمِّم معنى «الغنيمة» إلى سائر الأشياء، لذلك تحمَّل كلَّ ذلك العَناء. بناءً على ذلك، فإننا نجيب عن ظنونه وأوهامه في الفقرات الآتية:

١- نحن لم نقل أبدًا إن فقهاء العامّة والخاصّة جميعًا حصروا معنى كلمة «الغنيمة» في غنائم دار الحرب، ولا ينبغي أن نقول ذلك، لأننا قرأنا معظم كتب الفقه ونعرف أساليبها، لذلك قلنا في بداية كلامنا: لقد تشبث بعض الناس بهذه الكلمة وتمسكوا بها لإثبات مقصدهم، لكننا رغم ذلك نشاهد أن كثيرًا من فقهاء الشيعة لا يجيزون التمسك بهذه الآية لإثبات الخمس في الأشياء السبعة، بل يحيلون الدليل على وجوب الخمس فيها إلى الإجماع أو إلى الأخبار؛ والذين يتمسكون بهذه الآية في هذا الأمر يقولون: (يمكن الاستدلال بها) أو يصرحون قائلين بأننا مضطرون لتعدية معنى الكلمة في الآية (فلا بد من التعدِّي) أي لا يمكننا الاكتفاء بهذا المعنى الذي جاء في الآية، لأننا عندئذٍ لن يكون لدينا أي دليل لأخذ ذلك الخمس، لذا (فنحن نتعدَّى منه).

أضِف إلى ذلك أننا لا يمكننا بأي وجهٍ من الوجوه أن نرجِّح الفريق الثاني من العلماء الذين يقولون صراحةً: إننا نتعدَّى المعنى الظاهر للآية، ولا شأن لنا بمعناها الواقعي، على الفريق الأول الذين فهموا من الآية المعنى الذي نفهمه، اللهم إلى أن نقول كما يقول «موريس ميترلينغ»: «إن هناك فريقًا من رجال الدين يقولون كلامهم بجدّيّةٍ بالغةٍ تجعلك تظن وكأنهم تناولوا طعام الغذاء مع الله!!»، لأنه ليس لديهم أي دليل من اللغة والكتاب والسنة، كما أن التاريخ واللغة والكتاب والسنة والسيرة كلها تشهد

بخلاف ما يقولون.

٢- نحن نقول لا أثر ولا خبر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله لمثل هذا الخمس الذي يدّعونه الآن. إن نبي الإسلام ليس كزردشت أو بوذا اللَّذَيْن ضاعت سيرتهما في ظلمات القرون والعصور. لقد عاش نبي الإسلام أكثر من ثلاثة وعشرين عامًا بين مسلمين ربما بلغ عددهم منذ بداية بعثته إلى زمن رحيله عن الدنيا حوالي مليون نفر، وبلغ من عظمة شأنه وشهرته أن كتب في زمن حياته الشريفة رسائل إلى ستةٍ من عظماء ملوك ورؤساء الدنيا في ذلك الزمن، دعاهم فيها إلى دينه. فلو أخذ مثل هذا النبيّ الخمسَ، بالصورة التي يقولونها اليوم، من أحدٍ من الناس، لما خفي ذلك على الناس أو على أصحابه على أقل تقدير، في حين أننا لا نجد في تاريخ حضرة النبي ولا في تاريخ مسلمي صدر الإسلام ولا في سيرة خلفاء النبي - بالحق أم بالباطل - أي إشارة إلى هذا الخمس، كما لا نجد حتى ثلاثمائة سنة بعد ظهور الإسلام أي آثار مكتوبة أو تاريخية تفيد أن هناك مسلمًا ادعى مثل هذا الأمر.

٣- بدأ ظهور هذه الادعاءات عندما استطاع المفرِّقون لوحدة المسلمين أن ينشئوا فِرَقًا انفصلت عن المسلمين وأوجدوا مذاهب متعدِّدة، ولا ريب أن روح الإسلام بريئة من هذا التفرُّق والتشتُّت.

٤- لو قبلنا على سبيل الفرض بوجود مثل هذا الأمر في الإسلام لكان ذلك وصمة عار في جبين الشريعة، لأنه لا يمكن لرسول الله ﷺ الذي لم يسأل أحدًا أجرًا على رسالته - كما هي سنة الأنبياء من قبله - أن يفرض على أتباعه أن يدفعوا خمس أموال الدنيا إلى ذريته وأقربائه؛ وما من عاقل يخفى عليه أن في هذا القول توجيه ضربة شديدة لصورة الإسلام.

٥- لو سلمنا بصحة هذه الأخبار والأحاديث التي جميعها أو معظمها - كما حققنا ذلك في كتابنا الخمس - من رواية أولئك الغلاة والوضاعين الذين استطاعوا في زمن حضور الأئمة أنفسهم أن يضعوا على ألسنتهم ثلاثين ألف وأربعين ألف حديث وينشروها، فما بالك بما وضعوه بعد وفاة الأئمة، فإننا مع ذلك نرى أن في جميع تلك الأحاديث تم

تحليل الخمس للشيعة، فلو فرضنا أن الأئمة كانوا زمن حياتهم بحاجة إلى مثل هذا الخمس، فكيف يُؤخَذ هذا الخُمس اليوم باسمهم من شيعتهم رغم أنهم لم يعودوا موجودين في هذه الدنيا؟!

٦- لماذا تُؤْخذ الغنيمة - التي تعني لغةً المال الذي يناله الإنسان بلا مشقة، وتعني اصطلاحًا وشرعًا الأموال التي تعود إلى المسلمين من الكفار المحاربين - من كل عجوز تغزل الخيوط، وكل حمَّال يحمل الحطب على ظهره، وكل عامل يعمل بتقطيع الحطب وأمثال هؤلاء الأفراد الكادحين، في حين أن (أوساخ أيدي الناس) محرمة على النبي وأهل بيته، ورغم ذلك يأخذها الشيوخ من كل عامل باسم النبي الأكرم ﷺ؟!

٧ - لا ندري ما السبب الذي يحمل هؤلاء السادة على إخراج الآية الكريمة عن معناها الأصلي، الذي يدل العقل والوجدان والتاريخ والقرآن أنه غنائم دار الحرب، وعلى توسيعهم لمعناها ومطِّهم له بعبارات مثل (يمكن.... ونحن نتعدَّى....) وأمثالها، ليجعلوها تتعلق بمقصدهم؟

لو اتبعنا أمثال هؤلاء الأشخاص لأصابنا هذا الحال والوضع الذي نعيش فيه الآن، إذ تعرَّض القرآن الكريم منذ قديم الزمن إلى مثل هذا التعدِّي وما زلنا نشاهد اليوم مثل هذه التعديات، وكما نرى لم يكن لذلك من نتيجة سوى الذل والمصائب التي تحيق بالمسلمين من كل صوب، هذا فضلًا عما يستتبع ذلك، يقينًا، من خسران الآخرة.

لقد شاهدنا دائمًا مثل هذه التعديات على التعاليم الدينية وما زلنا نشاهد ذلك، ولا يمكننا للأسف أو لحسن الحظ أن نقبل بها، لأن الله تعالى حذَّرنا من التعدِّي أو القبول به وقال:

١- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

٢- ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤]

٣- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا

يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [المائدة: ٨٧]

٤- ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

لو قبلنا ذلك الخمس (الذي يقول به جمهور الإمامية) والذي ليس له سند في الواقع سوى الأخبار، وتجاهلنا كل الأخبار التي وردت حول تحليل الخمس للشيعة بعد أن نعتبرها حكم الله لورودها من ناحية الأئمة الذين يُدَّعى أنهم لا يقولون شيئًا أبدًا سوى حكم الله، أفلن نكون ممن حرَّم على نفسه طيبات ما أحل الله له فتشملنا الآية الكريمة التي نهت عن ذلك؟!

مع الأسف لم يحصل التعدي في الفروع والأحكام على القرآن فقط، بل لقد تعدَّوا على الأصول والاعتقادات أيضاً وما يزالون يفعلون!! إن كنتم من أهل القراءة والمطالعة ودققتم النظر في الأخبار والآثار لرأيتم أن هذه الفرق المتعددة والمتنوعة التي نشأت مع مرور الزمن في هذه الأمة الواحدة ومزَّقت روابط الوحدة الإسلامية بين المسلمين، وقرّت بوجودها أعين أعداء الإسلام، قد تعدّى كل واحدة منها بنحو من الأنحاء على القرآن، وَسَعَتْ كلُّ فرقة للتوصل إلى أهدافها ومآربها من خلال مثل هذه الدلائل الواهية والضعيفة، مما لا يمكننا في هذا المختصر أن نشرحه ونفصّل الكلام بشأنه.

وبغض النظر عن أن نشأة هذه الفرق التي انشعبت عن الإسلام إنما تمّ بسبب دسائس أعداء الإسلام ومكرهم، هذا رغم أنّ عوامل ذلك التفرّق وأدواته كانوا من المسلمين أنفسهم! فقد وُجِدَت أيضاً بعض العقائد القبيحة والمخالفة لأصول الإسلام المسلَّم بها لدى بعض تلك الفرق واستند بعضها إلى آيات من القرآن أو إلى عبارات فيها تجاوز لروح الآيات القرآنية وتعدٍّ عليها، وكل يوم تتخذ هذه العقائد ثوباً جديداً وتنال تأييداً متجدداً. فمثلاً توجد لدى هذه الفرقة عينها التي تُعْرَف اليوم باسم الشيعة الإمامية بعض الآراء التي لا أساس لها ولا علاقة لها بالإسلام من قريب ولا من بعيد، بل من أهداف الإسلام والقرآن الواضحة محاربة مثل هذه الآراء والأهواء.

ومن جملة هذه العقائد الإيمان بالولاية التكوينية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام. فهذه العقيدة الباطلة نشأت في البداية مِنْ قِبَلِ الغلاة عديمي الدين والإيمان الذين كان أعداء الإسلام

يقوّونهم ويشجعونهم على نشر عقائدهم المغالية. لكن الأئمة أنفسهم بذلوا كل جهدهم في محاربة تلك العقائد وواصل هذا الجهد الشيعة ذوو الاعتقاد الصحيح، فكانوا يصمون أصحاب تلك العقائد بالغلو والارتفاع ويطردونهم من بين المسلمين ويخرجونهم من المدن الإسلامية، مما تكفّلت كتب الرجال بشرح حال بعض هؤلاء الغلاة من أمثال «سهل بن زياد» و «محمد بن سنان» و «أحمد بن هلال» و «المعلى بن خُنَيْس» و «القاسم بن عبد الله البطل». إلى حد أن شيعة قم – كما ينقل لنا الشيخ المفيد – كانوا يعتقدون أن الأئمة لا يعلمون كل الأحكام ويلجؤون في بعض الأوقات إلى الرأي والظن؛ وكان الشيعة المعاصرون للأئمة – كما يقول المجلسي – يعتبرون الأئمة علماء أبرار فحسب، وكانوا يعتبرون من ينكر سهو النبي غالياً، والغالي بنص الأحاديث الواردة عن الأئمة أسوأ من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين. ولكن بعد ذلك، كلما ازدادت قوة الشيعة وتمكنهم في الأرض واستطاعوا أن يفصلوا أنفسهم عن سائر المسلمين، ازدادت عقائدهم بشأن الأئمة غلوًّا ورفعوا مقام الأئمة حتى أوصلوهم إلى الإلهية، إلى حد أن أحد كُتَّاب كتب الرجال، وهو الشيخ عبد الله المامقاني، دافع في كتابه الرجالي المعروف «**تنقيح المقال**» عن كل راوٍ وَصَمَهُ علماء الشيعة القدماء بالغلوّ، وقال: لقد اعتبر القدماء صاحب هذه العقيدة من الغلاة، وهذا كان موقف قدماء الشيعة، أما اليوم فما كان القدماء يعتبرونه غلوًّا، نعتبرُهُ اليوم من ضروريات مذهب الشيعة! فمن هذا يتبيَّن أن مذهب الشيعة، خلال تلك الفترة الزمنية، تطور بنفسه من نفسه، دون أن يكون لدى الشيعة نبي أو إمام، ووصل مذهبهم إلى هذا الحد الذي وصل إليه!!

إنك ترى وكأن هذه الطائفة تعتبر الدين عبارة عن مدح أشخاص معينين والثناء عليهم وأنه يجب على الناس أن يذكروا أولئك الأشخاص دائماً ويشتغلوا بمدحهم وتمجيدهم بألفاظ لفقوها من عند أنفسهم، وأن يلعنوا أعداءهم الوهميين ولا شيء سوى ذلك! وتراهم ينشرون كل يوم كتباً عن الولاية التكوينية للأئمة وعن إساءة الكلام بحق من لا يعتقدون بمثل هذه الأوهام، وذلك مثل كتاب «**أمراء هستى**» (أي أمراء الكون) و «**تجلى ولايت**» (أي تجلي الولاية) و «**بحثى در باره ولايت**» (أي بحث حول الولاية) وأمثالها؛ ويتشبثون لإثبات مثل

هذه الموضوعات التي لا فائدة منها بآيات من القرآن الكريم وحسب قولهم يخرجون تلك الآيات عن موارد نزولها ويعدّون معناها إلى أمور أخرى! ورغم أنهم كتبوا الآلاف من هذه الكتب فإنهم لم يحصلوا على أدنى نتيجة من ذلك لأن هذا الموضوع ليس له أي جانب عملي.

لو كانت ولاية علي هي خلافته فلا فائدة له من إثباتها اليوم. وإن كان المراد منها محبة الإمام، فأي مسلم على وجه الأرض بل أي إنسان ذي وجدان لا يحب علياً الذي كان يتمتع بكل الكمالات النفسية تلك، أو يعاديه؟ وبغض النظر عن كون محبة ذلك الإمام الهمام أو عداوته لا تفيد شيئًا ولا تضر، ففي ذلك اليوم الذي أوصى به رسول الله ﷺ أصحابه وصيةً مؤكدةً بمحبة عليٍّ وحذَّر من معاداته، كان الهدف من كلامه ألا يترك المسلمون المعاصرون لعليٍّ، عليًّا وحده في وسط تلك المصاعب والنزاعات والاختلاف والتشتت الذي وقع بين المسلمين. أما اليوم فمحبة الإمام أو معاداته لا تنفعه ولا تضره، أما لو كان المراد محبة فضائله وأن يتمثل الناس بهذه الفضائل ويرغبون بها فمع الأسف معظم الدعاة والمبلغين الناشرين لتلك الفضائل فاقدون هم أنفسهم لها بل متخَلِّقُون بعكسها.

وعلى أي حال، إن كان معنى الإمامة إرشاد الناس إلى طريق الله فإن مثل هذه الإمامة لا يمكن لأحد أن يغصبها من عليٍّ، وإن كان المقصود من ولاية الإمام تصرفه في الكون والمكان وتدبيره لأمور السماوات والأرض، فهذا بحدِّ ذاته كفر صريح، لأنه لو فرضنا أن ذلك الإمام الهمام كان صاحب مثل تلك الولاية فما هو نفع ذلك لهم؟ إن علياً ليس ابن خالتهم حتى يمنحهم شيئًا من فضائله، هذا رغم أن ذلك الإمام لم يكن ليمنح لا ابن خالته ولا حتى أخاه وأبناءه من تلك الولاية شيئًا، ولم يكن بإمكانه أن يفعل ذلك؛ لأن مثل تلك الولاية ليست قابلة للمنح والإهداء. هذا إضافةً إلى أنه لا فائدة من تلك الولاية لمن يعتقدون بها، بل الاعتقاد بها سبب لخسرانهم الدنيوي والأخروي، لأن هذه العقيدة جعلت سائر المسلمين يعتبرون الشيعة مشركين وأعطت سائر المسلمين ذريعةً لإيذاء الشيعة والإضرار بهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، واستحلُّوا لهذا السبب أرواح الشيعة وأموالهم وأعراضهم. أما الخسران الأخروي فلأن مثل هذه العقيدة إن لم تكن شركًا صريحًا فهي على الأقل شرك خفي، والشرك إثم لا يُغفَر؛ ولو

لم يكن عليٌّ متصرفًا في الكون والمكان ومدبرًا للسماوات والأرض فأي ضرر في ذلك له -عقلاً ووجدانًا- وأي عار وذل لشيعته وأي نقص في ذلك لعالم الوجود؟!

والعجيب أنهم استخرجوا الولاية التكوينية من آية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ...﴾ [المائدة: ٥٥]، لكن يبدو أنهم انتبهوا بعد ألف عام أنهم لو استندوا إلى هذه الآية فإنها لن تفي بقصدهم، لأن مرجع الضمير (كم) في هذه الآية هم المؤمنون ولو تقرر أن يكون لِلَّهِ ولرسوله ولعليٍّ ولاية تكوينية على المؤمنين فقط فلن تكون لهم ولاية على سائر الكائنات، لذلك لا يمكن الاستناد إلى هذه الآية لإثبات الولاية التكوينية.

وأخيرًا تشبث أحدهم بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] واستخرج منها الولاية التكوينية! وخلاصة كلامه أنه لما كان المراد من آية: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] -طبقاً للأحاديث الواردة- عليّ بن أبي طالب، والمراد من قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: ٤٠] آصف بن برخيا، وكان آصف قادراً على إحضار عرش بلقيس من أرض سبأ إلى أرض فلسطين بواسطة الـ ﴿عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الذي كان عنده، والذي يدل على أنه كان يتمتَّع بولاية تكوينية(!)؛ فإن علياً الذي كان **عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلِّه**، كان ذا ولاية تكوينية تامَّة ومطلقة.

وينبغي أن نقول لعشاق اختراع الولاية التكوينية: أولاً بأي دليل - سوى بضعة أخبار غير صحيحة وأحاديث موضوعة باقية في الكتب رواها حفنة من الوضَّاعين الغلاة والكذَّابين المفترين- تقولون إن المراد من ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ هو علي بن أبي طالب؟ لقد دققت النظر في تلك الأحاديث ذات السند كلها، ومحصت أسانيدها فلم أجد من بينها حتى حديثًا واحدًا صحيحًا وأغلب رواتها إما ضعفاء أو غلاة أو كذّابون، هذا فضلاً عن أن متونها بحدّ ذاتها شاهدة على كذبها. ثانياً الآية المذكورة إنما تأتي بدليل وشاهد من علماء اليهود والنصارى وكتب الأنبياء السابقين لإثبات نبوة نبي الإسلام، شأنها في ذلك شأن عشرات

الآيات المشابهة الأخرى. كما نجد أن أول آية تقول: إن أهل الكتاب كانوا يعرفون نبي الإسلام الأكرم وكان علماء أهل الكتاب الربانيون يشهدون بذلك، كما نجد ذلك في الآيات الكريمة ١٩٣ إلى ١٩٧ من سورة الشعراء والتي هي – طبقاً لقول علماء علوم القرآن جميعًا – السورة الخامسة والأربعون في ترتيب النزول، وأنها نزلت على النبي في مكة المكرمة وجاء فيها بصراحة ذكر علماء بني إسرائيل وأنهم يشهدون لصدق نبوة النبي ﷺ؛ وهذه هي الآيات: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٦ – ١٩٧]، أي أنه في بداية بعثة رسول الله ﷺ، (أي خمسة عشرة عامًا قبل نزول سورة الرعد التي نزلت في المدينة وتضمنت آية: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾) نزلت سورة الشعراء على رسول الله ﷺ في مكة المكرَّمة في السنة الرابعة للبعثة. إذًا، هذه الآيات نزلت على رسول‌الله ﷺ عندما كان عليٌّ عليه السلام ابن خمسة عشر عامًا، أي أنه لم يكن قد يبلغ سن البلوغ الشرعي بعد، والفقهاء يعتبرون أن مثل هذه السن غير كافية في الفقه الإسلامي للشهادة في أمور ذات أهمية أقل بكثير من أهمية الشهادة بتصديق النبوة.

وهناك آيات كثيرة في القرآن تبين هذه الحقيقة وهي أن علماء اليهود والنصارى كانوا يعرفون نبي الإسلام وقد آمن كثير منهم به. والقرآن يقول بكل صراحة: ﴿أَوَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧] وذلك قبل ١٥ سنة من نزل الآية ٤١ من سورة الرعد، أفلا يكفي ذلك لنفهم أن المراد من آية: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣] ليس عليَّ بن أبي طالب بل علماء أهل الكتاب أنفسهم؟!

وهل يجوز لشخص عاقل وبالغ أن يتلاعب على هذا النحو بمعاني آيات الله ويَسخَر من نفسه أمام أهل العلم، وأن يستخرج من هذه الآية الولاية التكوينية؟

لدينا في تاريخ الإسلام شواهد عديدة تدل على أن رسول الله ﷺ كان يحيل المنكرين لنبوته إلى علماء اليهود والنصارى كشاهد على صدق نبوته، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قصة إسلام عبد الله بن سلام. وليت شعري! هل هناك أدنى دليل أو حتى حديث موضوع نجد فيه

أن رسول الله ﷺ أحال الناس لأجل إثبات نبوته إلى شهادة علي بذلك؟! وهل يمكن عقلاً للناس الذين لم يكونوا يصدقون بنبوة رسول الله ﷺ أن يقبلوا بصحة رسالته استناداً إلى شهادة علي الذي كان حين ذلك طفلاً ابن ١٤ عامًا؟ وهل أحال النبيُّ ﷺ مثل هذا الأمر إلى عليٍّ فعلاً؟! وليت شعري! كيف يمكن للناس الذين لم يكونوا يصدقون النبي نفسه أن يصدقوا شهادة عليٍّ فيه؟ في نهاية الأمر لا ينبغي للإنسان أن يتجاوز في استدلاله الحقيقة إلى هذا الحدّ، ويتمسك - حسب قولهم - بعبارة «نحن نتعدى منه» فيتجاوز حد الكلام ويسخر من المتكلِّم حتى يَصْدُقَ عليه قول أحمد الكسروي حين قال «لم يكن لمذهب الشيعة منذ يومه الأول أي علاقة بالعقل أو المنطق!!»

ثم ما علاقة معجزة الأنبياء بالولاية التكوينية؟ إن أعظم المعجزات التي لا تحتمل أي تأويل هي معجزة حضرة موسى بن عمران عليه السلام الذي تحولت العصا بيده إلى ثعبان حي، في حين أن شخص موسى لم يكن له أي تدخل في إنجاز هذا العمل الخارق، وكان موسى - بنص آيات القرآن الكريمة- عديم الاطلاع على هذا الأمر، لذا لَمَّا وقع ذلك الحدث أُصيبَ بالرعب والخوف ولم يمكن يدري أي مصير ستؤول إليه تلك العصا، كما نقرأ ذلك في الآيات ١٩ إلى ٢٠ من سورة طه والآية ١٠ من سورة النمل، والتي تبين بوضوح أنه لما ألقى موسى عصاه - طاعة لأمر الله- ورأى أنها تحولت إلى ثعبان مبين، لاذ بالفرار خوفاً منه، إذْ لم يكن يعلم أن تلك العصا ستتحول إلى ذلك الثعبان؟ فهل هذه الولاية التكوينية؟! وحتى عندما احتج على سحرة فرعون، أوجس في نفسه خيفةً من أن لا يتمكن من القيام بما أمره به ربه من إظهار المعجزة التي تغلب سحرهم. كما نقرأ ذلك في الآية الكريمة ٦٧ من سورة طه وهي قوله تعالى: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾ [طه: ٦٧]. إلى أن طمأنه الله بواسطة الوحي بأنك منتصر عليهم كما قال تعالى في الآية ٦٨: ﴿قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [طه: ٦٨]. وهكذا كان شأن الأنبياء جميعاً، فكانوا يرفعون أكفهم في جميع الموارد إلى الله داعين إياه بعجز وتضرع وطالبين منه أمراً من الأمور، وعندئذ كان الله تعالى يلبي دعاءهم إن رأى في ذلك خيراً وصلاحاً وإلا فلا!

أما بشأن الأولياء فليس هناك أي دليل على صدور المعجزات منهم، إذْ لم تكن هناك حاجة لذلك. لم يكن عليٌّ وأولاده الأطهار يدَّعون شيئًا خاصًّا حتى يثبتونه بمعجزة خاصَّة، ولم يسجل التاريخ عنهم أي ادعاء من هذا القبيل، ولم يحصل في أي يوم أنهم وقفوا أمام الملأ العام وادَّعوا لأنفسهم أي واحد من هذه المقامات التي ينسبها إليهم اليوم الشيعة الغلاة! وكل ما جاء في كتب مثل كتاب «**عيون المعجزات**» وكتاب «**مدينة المعاجز**» وأمثالهما، لا يعدو مفتريات عارية عن الصدق والصحة! فإن كان لهم كرامات كاستجابة دعائهم أو حلهم لمسألة من مسائل الدين وأمثال ذلك، فهذا لم يكن منحصرًا بهم.

ولا يدري أحد أي نفع وفائدة في جنون اختلاق المعجزات هذا أو اختراع الولاية التكوينية، وأي دافع لفعل ذلك سوى الاستهزاء بحقائق الدين والاستخفاف بها!

وهل كان عليٌّ يعاني من أي نقص من الفضائل الأخلاقية والكمالات الإنسانية حتى نسعى إلى جبران ذلك النقص من خلال اختراع مثل هذه الفضائل الخارقة له؟! إن عليًّا إمامُ المسلمين، أي هو الإمام الذي ينبغي على المؤمنين أن يقتدوا به ويجعلوه أسوتهم في أقوالهم وأفعالهم ويتبعوه، فقد كان نموذجاً للتربية الإسلامية لجميع الناس، والله تعالى يريد من المسلمين أن يتبعوا الإسلام ما استطاعوا، كما اتبعه عليٌّ، أي أن دين الإسلام قادر على تربية أفراد مثل عليٍّ عليه السلام. فعلى المسلمين أن يكونوا متبعين حقيقيين وصادقين للقرآن كما كان حضرة الإمام كذلك.

هل معنى الإمام غير ذلك؟ هل يمكن لمن هو متصرف في الكون والمكان ومدبر لأمور السماوات والأرض أن يكون إمامًا متَّبعًا للمسلمين؟ وهل يمكن أن يكون الله تعالى ظالماً إلى هذا الحد -والعياذ بالله- بأن يؤاخذ الناس يوم القيامة قائلاً: لماذا لم تسلكوا مثل عليٍّ إمامِكم؟ عليٌّ ذاك الذي كان صاحب ولاية تكوينية ومتصرِّفًا في الكون والمكان؟ يا إلهي! أي حماقة وجنون هذا؟!

في الختام نقول: إن الاعتراض والإشكال الذي وجَّهَه السيد رضا استادي إلى كتاب الخمس لا يستحقّ الاعتناء، وقد أتعب نفسه كل ذلك التعب بلا طائل! فقولنا: إن فقهاء العامّة

والخاصّة قالوا: إن المراد من كلمة «الغنيمة» في الآية هو غنيمة دار الحرب، لا يستدعي كل ذلك الغضب الشديد منه إلى حدّ اندفاعه إلى تأليف رسالة مفصَّلة للرد على هذا الكلام! وكان من الأفضل له أن يلاحظ أن بعض علماء الشيعة ادعوا الإجماع والاتفاق على بعض المسائل في حين أن مثل ذلك الإجماع غير موجود بتاتًا. مثلًا ألف أحدهم رسالةً في بيان حرمة صلاة الجمعة في عهد الغيبة وذكر في الصفحة ٧٤ من رسالته أن السيد جواد العاملي أورد ثلاثةً وثلاثين إجماعًا على نفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة؛ كما ادعى في الصفحة ٢٤٤ من رسالته وجود ٣٦٠ إجماعًا، مع أن مثل ذلك غير موجود يقينًا. أما ادعاؤنا بأن فقهاء الإسلام متفقون بأن المراد من كلمة «الغنيمة» في الآية الكريمة، غنيمة دار الحرب، فهو ادعاء صحيح واضح لا مخالف له، وما أراد بعضهم إلصاقه بالآية إنما تم باستخدام عبارات من قبيل (ويمكن الاستدلال.... ونحن نتعدَّى منه....) مما هو باطلٌ وجدانًا وعقلًا وإنصافًا، وهو التعدي ذاته الذي يدَّعيه المُدَّعون.

أما اتهامه لنا بأننا سبّابون شتَّامون لأننا اعترضنا على كلام بعض الفقهاء، مع أننا لم نخرج عن حدود أدب الحوار والنقد العلمي، فكان الأجدر به أن يرجع إلى كتب فقهاء الشيعة أنفسهم الذي يعتبرون مخالفيهم من علماء الشيعة من أهل العناد بل من الشياطين!! مثل ابن جنيد الإسكافي الذي ألَّفَ كتابًا عنوانه: «**إظهار ما ستره أهل العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الجهاد**» اعتبر فيه بعض علماء الشيعة من أهل العناد، واتَّهمهم أنهم كتموا روايات أئمة أهل البيت الدالة على وجوب الجهاد وأخفوها عن الناس! ومثل المرحوم الملا الفيض الكاشاني الذي اعتبر معارضي الوجوب العيني لصلاة الجمعة في زمن الغيبة شياطينَ، وألَّفَ في هذا الباب كتابًا عَنْوَنه بـ «**الشهاب الثاقب رجومًا للشياطين**». ومئات من أمثال ذلك مما نحن في غنى عن تفصيله.

نعم، قد أكون وقعت في بعض الأخطاء كذكري للمرحوم الشيخ يوسف البحراني في عداد علماء الشيعة القائلين بأن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ هم يتامى ومساكين وأبناء السبيل من عامة المسلمين، وهذا خطأ لأن عقيدة المرحوم

الشيخ البحراني لم تكن كذلك، ونشكر الشخص المجهول الذي نبهنا إلى هذا الخطأ من خلال مذكرة تحريرية من غير بيان اسم صاحبها. لكننا – كما ذكرنا – لا نأبه بالمعارضين المعاندين الذين يهاجموننا دون دليل ولا منطق بل انطلاقًا من عصبيات جاهلة، ومن تقليد أعمى للأفراد، وكما قلنا في بداية كتابنا نحن صامدون ثابتون حتى آخر رمق من حياتنا، في طريق حفظ حقائق الدين وأحكام القرآن الأبدية والدفاع عنها، مهما تعرضنا في هذا السبيل إلى اللوم والاتهام وتحملنا الخسائر الدنيوية، آملين بمضاعفة أجرنا مئات الأضعاف عند الله سبحانه بمنِّه وكرمه. لأن الدين أعز شيء عند المسلم ويرخص في سبيله بذل كل غالٍ ونفيس، ونحن نعتبر أن ديننا العزيز أصيب بالذل بل قتلته هذه البدع والإضافات الطفولية والجاهلة التي ألصقوها به.

إننا عندما قررنا تأليف مثل هذه الكتب كنا مطلعين تمامًا على وخامة الأوضاع وأعددنا أنفسنا لتحمل كل أنواع الاعتراضات والهجمات علينا، وبما أننا نعرف جيدًا منطق معارضينا الضعيف والواهي فإننا على يقين تام بأنهم إذا أقدموا على الكتابة فلن يكونوا فرسان هذا الميدان بذلك المنطق الواهي والضعيف، وكل ما يمكنهم فعله هو تحريض عوام الناس في الأزقة والأسواق ضدنا من خلال إثارة غبار المعركة وعمليات الكر والفر، كي يقوم العوام بأعمال قبيحة ضدَّنا! هذا أقصى ما يمكنهم فعله، ونحن لا نخشى وقوع مثل هذه الأمور لأننا متوكلون على الله وننتظر لقاءه يوم الدين.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

ذي الحجة الحرام، ١٣٩٦ هـ.ق.

٣- الجواب عن الردّ الذي كتبه السيد حسن إمامي الأصفهاني

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، والسلام علينا وعلى عِبَادِ اللهِ الصالحين، وبعد

في منتصف شهر فروردين عام ١٣٥٧ هجرية شمسية[١] وصل إلى يدي، عن طريق أحد الأصدقاء، كُتَيِّبٌ آخر بعنوان «الخُمْس» أُلِّفَ ونُشِر للردِّ على كتابي «الخُمْس».

إن كتابة وتأليف مثل هذه الردود على كتابي «الخُمْس» ليس بالأمر المستغرب بل كُنتُ قد تَوَقَّعْتُ حصولَه منذ أن تم تكثير كتابي «الخُمْس» وانتشار عدة نسخ ضوئية منه مِنْ قِبَلِ عدد من الأشخاص، دون إذن منِّي.

حتى الآن هذا الردّ هو الكُتَيِّب أو الكتاب الخامس الذي أُلِّفَ ونُشِرَ للردّ على كتابي «الخُمْس»، وربما يتم تأليف كُتَيِّبات أو كتب أخرى في هذا الأمر أيضًا فيما بعد. ولا غرو، فالموضوع مهم لأنه موضوع اقتصادي، ولأن المسألة مسألة خبز ومعاش!

الكُتَيِّب الذي نرد عليه الآن أَلَّفه شخصٌ يُدعى السيد حسن إمامي الذي يبدو أنه من أهالي أصفهان. وقد ذكر على غلاف كتابه أن الكتاب هو الجزء الأول، مما يفيد بأن أجزاءً أخرى ستتبعه. لذلك ربما كان الأولى أن ننتظر صدور أجزائه الأخرى كي نعلم ما يريد قوله ثم نجيب عنها كلها مرّةً واحدةً، لكننا بادرنا إلى الإجابة الآن لسببين: الأول أنه مضت حوالي ثلاث سنوات أو أكثر ونحن نسمع أن هذا المؤلف مشغول بكتابة مثل هذا الكتاب! وبعد انتظارنا كل هذه المدة طلع المؤلف علينا بكُتَيِّب تضمَّن كثيرًا من الحشو والأمور الزائدة التي لا علاقة لها بالموضوع في حوالي ١٣٠ صفحة، بحيث أننا لو أردنا تلخيص مطالب الكتاب لما زادت خلاصته عن صفحة واحدة! ولكنه لما أراد أن يرد على كتابنا مِن أَلِفِه إلى يائه فقرةً فقرةً، ربما احتاج إلى عدة سنوات كي ينجز تأليفه هذا، وربما أمضينا آخر سنوات عمرنا دون أن نَحْظى برؤية مثل هذا الكتاب. والسبب الثاني: أننا فكَّرنا بأن إجابتنا عن الجزء الأول من كتابه قد

---

١ – الموافق لـ ٢٦، ربيع الثاني، ١٣٩٨هـ. و ٤، ٤، ١٩٧٨م. (المُتَرْجِمُ)

تجعل مؤلفه يصحو على نفسه ويُقْلع عن تجشُّم عِناء مواصلة كتابة نقده دونما فائدة، لأن معظم ما أتعب نفسه في جمعه وكتابته خلال عدة سنوات لا علاقة له بأصل الموضوع ولا يؤثر فيما ندعيه. بل ينطبق على بعض ما كتبه قولُه تعالى: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾ [إبراهيم: ١٨].

بدأ السيد حسن إمامي في مقدمته بجملة أرادها أن تكون من براعة الاستهلال قال فيها (باسم العزيز الجبار)، كأنه يخبرنا فيها عن قهره وغضبه! ثم ابتدأ بعنوان عدائي مستخدمًا الآية الكريمة: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...). ثم قسَّم مراحل الفقه الشيعي إلى سبع مراحل وهذا التقسيم في حدِّ ذاته يفيد أن دين الإسلام كان ناقصًا في بداية نشأته واكتمل في زمن الشيخ الأنصاري!!

على كل حال، لن نضيِّع وقتنا في الإجابة عن الموضوعات السخيفة، ونعتقد أن الذين يتفوهون بهذه التُّرَّهات لا يستحقون الاعتناء بكلامهم ولا الإجابة عنه! لأنه لو كان مؤلِّف الردّ من أهل المنطق وتشخيص الحقيقة لَمَا سمح لعقله أن يتصور أن دين الله كان ناقصًا وبقي ينتظر على هذا النحو حتى أتى الشيخ الأنصاري فكمَّله في القرن الخامس عشر!!

يقول كاتب الردّ حول هذا الادعاء: «في المرحلة الخامسة [لفقه الشيعة الإمامية]، التي ابتدأت حسب تقسيمه عام ٦٨٠ هـ، احتاج فقه الشيعة إلى علوم مختلفة هي: علم الكلام وأصول الفقه والنحو والصرف والمعاني والبيان والبديع والمنطق واللغة والدراية والإعراب؛ ولما كان المتخصصون في هذه العلوم يختلفون في آرائهم، وقع اختلاف الرأي بين الفقهاء».

وأقول: إننا لا نقبل بأي واحد من ادعاءاته هذه، ونعتقد أن مسؤولية هذه الاختلافات تقع على عاتق أصحاب الاختلاف، ونؤمن أنه خلال القرون السبعة الأولى تلك كان المسلمون مسلمين وكان دين الله كاملاً، ولم يكن هناك أي حاجة لوجود مثل هؤلاء الفقهاء ومثل هذه الاختلافات. وعلى كل حال فنحن متبعون لِعِلْمِ مسلمي القرون السبعة الأولى أولئك.

كتب مؤلف الردّ كل تلك المقدمات ليثبت أنه إذا اختلف الفقهاء فيما بينهم فلم يُشَاهَد من أحدهم أي إهانة لساحة بعضهم الآخر المقدسة. ثم أضاف قائلاً: «ولكن يا للأسف، وألف

أسف، قام أشخاص غير مؤهلين ولا نصيب لهم من العلم، أشخاص هويتهم معروفة، أعداء محترفون، ومتآمرون عملاء، بالاستهزاء بعقائد الشيعة وأفكارهم ومسائلهم وأحكامهم وأصولهم وفروعهم والتلاعب بها...».

في الإجابة عن قوله إن فقهاء الشيعة عندما اختلفوا في آرائهم لم يوجِّه أحدٌ منهم أدنى إهانة للآخر، نحيل قُرَّاءَنَا الكرام إلى العناوين التي كان فقهاء الشيعة يَصِمُون بها مخالفيهم من فقهاء الشيعة أيضًا. فمثلاً اعتبر ابن الجنيد الإسكافي في كتبه مخالفيه من أهل العناد، وأطلق المرحوم الفيض الكاشاني في رسالته (**الشهاب الثاقب**) على مخالفي الوجوب العيني لصلاة الجمعة في عهد الغيبة لقب الشياطين؛ واستهزأ الشيخ إبراهيم القطيفي في كتابه **الخراج** بالمرحوم المحقق الثاني وانتقده نقدًا لاذعًا واعتبر رسالته (واهية المباني وركيكة المعاني). كما نسب الخوانساري في كتابه **روضات الجنات** (ص٨، طبع ١٣٦٧ هـ.) المُحقَقَ إلى الجهل ووصمه بـ (عدم الفضيلة بل [عدم] التدين والعدالة). كما قال الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن في رسالته التي رد فيها على المرحوم المحقق الخراساني الميرزا محمد باقر صاحب **ذخيرة المعاد**: «لقد تجرأ الخوانساري تجرؤاً قبيحًا أورده في روضات الجنات ص١١٧»، وإن الإنسان ليخجل من قراءة تلك العبارات والنِّسب التي كان بعضهم ينسبها للآخر! وهناك عشرات الفقهاء والفضلاء ممن كتبوا في رد بعضهم الآخر. فادعاء أنه لم يشاهَد أبدًا أن وجَّه عالمٌ من علماء الشيعة أدنى إهانة لمخالفيه في الرأي لا يعدو ادعاءَ من لا اطلاع له على حقائق الأمور!

أما إظهاره التأسُّف الشديد واتهامه لنا بأننا غير مؤهلين ولا نصيب لنا من العلم، وأننا أشخاص معروفو الهوية وأعداء محترفون ومتآمرون عملاء...، فلن أقول هنا شيئًا في الدفاع عن نفسي لأن حياتي وتاريخي غير خافيين على أحد، ويمكن لكل إنسان أن يعرفها ويدرك أن ما يتّهمني به صحيح أم لا؟ وأَكِلُ مجازاة أمثال هؤلاء المتَّهِمِين إلى أحكم الحاكمين العالم بالسر والخفايا.

أما ما أنسبه إلى أمثال هؤلاء الأشخاص فهو من العيان الغنيّ عن البيان، وكل من كان على صلة بهؤلاء الأشخاص قال فيهم مائة ضعف ما قلتُه عنهم!

ثم أورد صاحب الرد الآيةَ الكريمةَ رقم ٧ من سورة المنافقين - متصوِّرًا أنني أسعى إلى قطع رزقه حسدًا أو بخلًا أو ضيق عين، أو أنني أنطلق من عداوة خاصة ضده- فقال عنِّي: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ﴾ [المنافقون: ٧].

في حين أنه لو استخدم أقل ما يمكن من عقله وفكره وإنصافه لفهم أن قياسه الذي استخدمه في هذه الآية وما اعتبره مصداقًا لها قياسٌ مع الفارق. إذا كان المنافقون قد منعوا الناس من الإنفاق على أصحاب رسول الله ﷺ فلأنهم كانوا يرون أن رسول ﷺ استطاع بواسطة ٣١٣ نفرًا من المسلمين المؤمنين أن يلقي الرعب في قلوب ملوك ذلك الزمن مثل كسرى برويز ملك إيران وهرقل إمبراطور الروم. في حين أن إنفاق مسلمي ذلك العصر على رسول الله وأصحابه لا يعادل واحدًا من مليون ما ينفقه المسلمون اليومَ عليكم؛ وهذا العدد الذي لا يُحصى اليوم في مدن الشيعة وديارهم والذي يصل إلى مئات آلاف المعممين الذي يرتزقون من كدّ يمين المسلمين وعرق جبينهم ليس في واحد منهم تلك الصفات والشمائل التي كانت في صحابة رسول الله، ولو استخدمنا في حق هؤلاء المعممين كلمة (العاطلين الباطلين) لما كان في ذلك إهانة كبير لهم.

ثم بدأ كاتب الردِّ يوجه أسئلة من باب الاستفسار الإنكاري سائلاً: لماذا تفعلون كذا وكذا؟ ولماذا تقولون كيت وكيت، وسنجيب عن أسئلتهم هذه جميعًا إن شاء الله خلال بحثنا.

وبعد خطبة مقدمة الكتاب بدأ المؤلف في شرح وتفسير الآية الكريمة فقال:

«..... سنثبت بعون الله في أبحاثنا الآتية بالدلائل القاطعة الواضحة أن الغنيمة من ناحية الأصل اللغوي واستخدام العرب لها لا تنحصر بالغنائم الحربية بل تطلق على جميع أنواع الدخل والكسب»؛ ثم أخذ يذكر ادعاءات لا دليل عليها كقوله: «إن مجرد الحصول على الغنيمة سببٌ لوجود الخمس»، أو قال: «إن لم يكن للشخص أي تدخل في الحصول على الغنيمة فإن هذه الغنيمة لا يشملها الخمس»، أو قال: «كلما يصدق عليه كلمة الغنيمة يتعلق به الخمس»، وأمثال هذه الجمل والتصورات التي أورد كثيرًا منها في كتابه مما أجبنا عنه سابقًا؛ إلى آخر هذا الموضوع الذي لا يعدو بحثًا لا طائل تحته ومجرد ادعاءات لم يذكر دليلاً واحدًا على ثبوتها

وصحتها، كل ما في الأمر أنه يصدر الحكم من عند نفسه مثل السلاطين الجبابرة، والعجيب أنه يعتبر ذلك حكمَ الله!!

ثم طرح في الفصل الأول من كتابه السؤال الآتي: «ما هو أول حكم نزل في موضوع أموال الله ورسوله مقيدًا بلزوم قسمتها وتوزيعها، وتم تنفيذ ذلك عمليًّا؟» وأجاب عن سؤاله قائلًا: «لم تكن الزكاة، لأن وجوب الزكاة نزل في السنة التاسعة للهجرة، ولم يكن قد نزل سوى الأمر بزكاة الفطرة في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة» (أي تلك السنة ذاتها التي وقعت فيها معركة بدر، والتي فرض النبيُّ فيها خُمس الثروات التي فوق سطح الأرض لتُدفع إلى ذوي قرباه استنادًا إلى آية الخمس، كان النبيُّ أيضًا قد أوجب على كل فردٍ غنيٍّ أو أسرةٍ غنيَّةٍ أن يتصدق بصاع من البر أو الشعير أو الملح أو الزبيب، مرَّةً في السنة، ليُعْطَى ذلك لجميع فقراء المسلمين!! ثم حرَّم على الهاشمي زكاةَ فطر غير الهاشمي وفي مقابل ذلك خصَّص لهذا الهاشمي من قرابته خُمس عائدات جميع من يعيش فوق سطح الأرض من أهل الدنيا!! أي لم يعطه واحدًا وأخذ منه ألفًا)!!

هنا يتحير الإنسان ذو الوجدان ويتعجَّب ويأسَف للتحجّر الفكري لمثل هؤلاء الأفراد ولتعصُّبِهم والصداقة الحمقاء لهؤلاء الذين يخترعون للنبي والإمام فضائل من عند أنفسهم! ولست أدري لماذا لا يفكِّر هؤلاء بنتيجة أقوالهم ولا يسألون أنفسهم: هل سيقبل عقلاء العالم هذا التعريف والتصوير الذي يقدِّمونه لنبي الإسلام ﷺ؟!

شخصٌ يدّعي النبوَّة وينادي بأعلى صوته في أكثر من ثمانية موارد من كتابه السماوي بأن الله أمره أن يقول: لا أسألكم على دعوتي هذه أي أجر، ولكنه في الوقت ذاته يفرض من خلال آية واحدة في القرآن – لا تدلّ بأي حال من الأحوال على ذلك المعنى الذي يدّعونه – على جميع أهل الدنيا دفع خمس كل ما على سطح الأرض من ثروات إليه وإلى أقربائه ويقول: (وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس).

أي أنه في السابع عشر من شهر رمضان في اليوم الذي وقعت فيه معركة بدر أنزل الله آية الخمس التي تأمر باستحصال خمس الثروات فوق سطح الأرض من جميع الناس. وفي آخر

ذلك الشهر ذاته فرض النبيُّ في ليلة عيد الفطر على كلّ مسلم قادر بنحو من الأنحاء على تأمين معاشه، أداء صاعٍ من بُرٍّ أو شعير أو تمر أو ملح لتدفع للفقراء من غير بني هاشم أو يدفعها الأغنياء الهاشميون للفقراء من قبيلتهم أي من بني هاشم!!

هذا هو النبيُّ الذي يعرّفونه للعالم باسم نبيِّ الرحمة! ثم يتوقعون أن يؤمن أهل الدنيا جميعاً بنبوته ويؤمنوا بدين الإسلام ويذعنوا لأحكامه!!

دققوا النظر مرةً ثانيةً في هذا الحكم والبيان: في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة وجب دفع خمس ما يملكه كل فرد بآية: ﴿۞وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ [الأنفال: ٤١] لأقرباء رسول الله، وفي آخر الشهر ذاته وجب على كل فرد غني وقادر أن يدفع صاعاً من الطعام لفقراء سائر المسلمين!! ومن لم يعجبه ذلك فليبلط البحر أو ينطح رأسه بالحائط!! هذا هو الحكم أعجبك أم لم يعجبك!.

إنهم يزعمون أن دين الإسلام دينٌ يرى أن العالم كلَّه وآدمَ وذريتَه خُلِقوا لأجل النبي ﷺ وأحفاده وذريته، فيحق لهم [أي النبي وأحفاده] أن يأخذوا من الناس ما يشاؤون من الأموال ويأكلوها ولا يحق لأحد الاعتراض على ذلك، لأن آية الخمس تقول: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

هذا هو حكم الله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، والدليل والبرهان والعقل والوجدان كلام لغو ولا محل له!!

هذا هو منطق هؤلاء السادة! لكننا أثبتنا أنه لا يمكن أبدًا لرب العالمين ونبي آخر الزمان أن يقولا مثل هذا الشيء أو يفرضانه على الناس.

في الفصل الثاني من كتيّبه تفلسف المؤلف في بيان علة تطبيق حكم الخمس على الفور، فقال: «لما كان النبي يريد تشكيل حكومة عادلة وأن يفعل كيت وكيت، ولما كانت الحكومة تحتاج إلى نفقات وميزانية ضخمة، أوجب الله الخمس لتأمين النفقات المتعلقة بشؤون الحكومة» ثم قال بسفسطة: «لا بد أن يتأمّن هذا الدخل من أي طريق كان، ومن الجهة الأخرى فالحكومة أمر

ضروري للناس». وهكذا لفّق أمورًا غير مترابطة، ولم يأتِ بأي دليل على أقواله، لا من كتاب الله ولا من حديث رسول الله ولا من التاريخ ولا من العقل ولا من الأمر الواقع، كل ما فعله أنه نسج أفكارًا من خياله وتصوّر في عالم الخيال حكومةً لا تُدار إلا من طريق الخمس!!

ثم طرح في الفصل الثالث هذا السؤال فقال: «في أي زمن تم تطبيق أخذ خمس الغنائم؟». وهذا أمر لا علاقة له بموضوعنا، ولا شأن لنا بما ذكره صواباً كان أم خطأً لأنه لا يتعلق بذلك الخمس الشامل الذي يدّعونه.

هذا ولما كُنَّا قد شكّكنا في كتابنا بصحة بعض أخبار العامة والخاصة التي تذكر أن أخذ غنائم الحرب كان مُحَرَّمًا على الأنبياء السابقين وأنهم كانوا يحرقونها، وقلنا: إن أخذ خمس غنائم الحرب كان أمراً معمولاً به قبل الإسلام، خلافًا لما جاء في بعض تلك الأخبار، (واستدلينا على عدم صحة تلك الأخبار بعدة أدلة أولها أن القرآن الكريم لا يُصَدِّقها، وثانياً أن العقل يأبى قبولها، وثالثاً أن هناك نصوصًا عديدةً في كِتَابَي العهد القديم والعهد الجديد تثبت حلية غنائم الحرب لدى الأنبياء السابقين وأقوامهم وأنهم كانوا يأخذونها فعلًا، وذكرنا عددًا من هذه النصوص)؛ طرح كاتب الرد، الذي لا يتورّع عن الإتيان بأي فكرة مخالفة لكتاب الله أو مخالفة للعقل، بل يسعى لإثبات كل ما أورده الصديق والعدو في حديث موضوع، أو ذَكَره الشيخ الفلاني في كتابه، دون التفات إلى اللوازم الفاسدة لما يريد إثباته، طرح سؤالاً مضمونه: «هل أحلّ الله غنائم الحرب لنبي الإسلام وأمته أم أن تلك الغنائم كانت حلالاً أيضاً للأنبياء السابقين وأممهم؟».

ولما كنا قد أوردنا عشرة شواهد من كتاب **التوراة** تدل على أنّ غنائم الحرب – خلافاً لما تدّعيه تلك الأخبار – كانت حلالاً أيضاً للأنبياء السابقين وأممهم، سعى هذا الشخص معوجّ الفكر الذي يريد مُنَاكَفَتَنَا بأي طريقة ممكنة مهما كانت قبيحة، إلى الإتيان بنصوص من العهد القديم تعارض ما ذكرناه. لهذا السبب ذَكَرَ آياتٍ ناقصةً هما الآيتان ١٦ و١٧ من الإصحاح ١٣ من سفر التثنية في التوراة اللتين تقولان: «تَجْمَعُ كُل أَمْتِعَتِهَا إِلى وَسَطِ سَاحَتِهَا وَتُحْرِقُ بِالنَّارِ المَدِينَةَ وَكُلَّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً لِلرَّبِّ إِلهِكَ فَتَكُونُ خَرَابًا إِلى الأَبَدِ لا تُبْنَى بَعْدُ. وَلا يَلتَصِقْ

بِيَدِكَ شَيْءٌ مِنَ المُحَرَّمِ». وهكذا أورد هذا النص من الكتاب المقدَّس منقوصاً ومبتوراً عما جاء قبله، وأصرّ بكل لجاج – خلافاً لجميع مفسري الكتاب المقدس وخلافاً لعشرات الآيات المتعلقة بتحليل غنائم الحرب فيه – على إثبات حرمة تلك الغنائم على الأنبياء السابقين.

ولكي يعلم القراء أن هذا الشخص اللجوج وقع في الفخ عندما اقترب منه، ينبغي أن نذكّر بأن سِفْرَ التثنية عبارة عن مواعظ كان يلقيها حضرة موسى عليه السلام على بني إسرائيل، وكان يبين لهم كيف يجب أن يكون سلوكهم عندما سيدخلون أرض الميعاد. ومن جملة مواعظ حضرة موسى عليه السلام تحذيره بني إسرائيل بعد عبادتهم العجل من الوقوع مرَّةً ثانيةً في هذه الخطيئة. كما جاء في الآية ١٤ من الإصحاح السادس لهذا السِّفْر: «لا تَسِيرُوا وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى مِنْ آلِهَةِ الأُمَمِ التِي حَوْلَكُمْ. لأَنَّ الرَّبَّ إِلهَكُمْ إِلهٌ غَيُورٌ فِي وَسَطِكُمْ لِئَلا يَحْمَى غَضَبُ يَهْوَه إِلهِكُمْ عَلَيْكُمْ فَيُبِيدَكُمْ عَنْ وَجْهِ الأَرْضِ». وتستمر هذه المواعظ والنصائح حتى الإصحاح ١٣ من هذا السِّفْر الذي يحذِّر موسى عليه السلام فيه بني إسرائيل قائلاً: «إِذَا قَامَ فِي وَسَطِكَ نَبِيٌّ أَوْ حَالِمٌ حُلُمًا وَأَعْطَاكَ آيَةً أَوْ أُعْجُوبَةً، وَلوْ حَدَثَتِ الآيَةُ أَوِ الأُعْجُوبَةُ التِي كَلَّمَكَ عَنْهَا قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَرَاءَ آلِهَةٍ أُخْرَى لمْ تَعْرِفْهَا وَنَعْبُدْهَا..... فذَلِكَ النَّبِيُّ أَوِ الحَالِمُ ذَلِكَ الحُلُمَ يُقْتَلُ، لأَنَّهُ تَكَلمَ بِالزَّيْغِ مِنْ وَرَاءِ الرَّبِّ إِلهِكُمُ.....». حتى يصل إلى قوله لبني إسرائيل في الآية ١٢ من الإصحاح الثالث عشر نفسه: «١٢ إِنْ سَمِعْتُمْ عَنْ إِحْدَى مُدُنِكُمُ الَّتِي يَهَبُهَا الرَّبُّ إِلَهُكُمْ لِتَسْكُنُوا فِيهَا، ١٣ أَنَّ بَعْضَ «بَنِي لئِيمٍ» قَدْ خَرَجُوا مِنْ بَيْنِكُمْ وَضَلَّلُوا سُكَّانَ مَدِينَتِهِمْ قَائِلِينَ: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكُمْ ١٤ فَافْحَصُوا الأَمْرَ أَوَّلاً وَتَحَقَّقُوا مِنْهُ بِدِقَّةٍ. فَإِنْ تَبَيَّنَ لَكُمْ صِدْقُهُ، وَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ الشَّنِيعَ قَدْ جَرَى فِعْلاً، ١٥ فَاقْضُوا قَضَاءً عَلَى سُكَّانِ تِلْكَ الْمَدِينَةِ وَعَلَى بَهَائِمِهِمْ وَاقْتُلُوهُمْ بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٦ وَاجْمَعُوا كُلَّ أَمْتِعَتِهَا وَكَوِّمُوهَا فِي وَسَطِ سَاحَتِهَا وَأَحْرِقُوا الْمَدِينَةَ مَعَ كُلِّ أَمْتِعَتِهَا كَامِلَةً، انْتِقَاماً لِلرَّبِّ، فَتُصْبِحَ تَلاً خَرَاباً إِلَى الأَبَدِ لاَ تُبْنَى بَعْدُ. ١٧ وَلاَ يَعْلَقُ شَيْءٌ بِأَيْدِيكُمْ مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ مِنْهَا، لِيُخْمِدَ الرَّبُّ مِنِ احْتِدَامِ غَضَبِهِ وَيَمْنَحَكُمْ رَحْمَةً».

هنا لا بد من التذكير بأن «بَنِي لئِيمٍ» الذين جاء ذكرهم في هذه الآيات هم طبقاً لما جاء في الصفحة ١٨٨ من تفسير الكتاب المقدس: «بَنُو لئِيمٍ أو (ما لا فائدة فيهم) اسم أعطاه الكتاب

المقدس للآثمين والفاسقين الذين لا يخافون الله ولا يستحيون من الإنسان».

فتفسير هذه الآيات هو التالي: إذا وُجِد في المدينة التي يسيطر عليها بنو إسرائيل ويقطنونها أفراد شريرون أرادوا أن يحرفوا دين التوحيد وينشروا الوثنية بدلاً منه، فتفحّصوا أمرهم وتحققوا بشأنهم واستفسروا، فإن أيقنتم بصحة ما وردكم من خبرهم وأنهم يعملون على نشر عبادة الأصنام بينكم فعلاً؛ فاقتلوا عندئذٍ سكّان تلك المدينة بالسيف.

فكما تُلاحِظون، ليس لهذا الأمر علاقة بالحرب وغنائمها. لأن الحرب والغنائم هي ذلك القتال الذي يقع بين المؤمنين والكفار فينال المؤمنون في ميدان المعركة غنائم من الكفار، أما المدينة أو القرية التي تقع تحت تصرّف حاكم الإسلام، فلو انتشر فيها الفساد وعبادة الأصنام فإن تطبيق الحد الإلهي يقتضي أن يقوم الذين لم يعارضوا حكومة التوراة أبداً بتجريد السيف على سكان مثل هذه المدينة، كما حصل في قضية عبادة العجل، فيقتلونهم جميعاً ويحرقون الغنائم من أمتعتهم ولا يعيدوا بناء المدينة أبداً!! فما علاقة ذلك بالحرب التي تقع بين المسلمين والكفار الذين كانوا يقاومون المسلمين ويحاربونهم، وينال المسلمون منهم الغنائم في ساحة المعركة؟

والعجيب أن مؤلف قاموس الكتاب المقدس نفسه (جيمز هاكس) الذي يؤمن بالتوراة والإنجيل وقام بتفسيرهما، كتب في الصفحة ٦٣٩ من قاموسه، تحت كلمة «الغنيمة» يقول: «اعلم أن الشريعة الموسوية أمرت بواسطة شارعها موسى عليه السلام بقسمة الغنائم إلى نصفين: نصفٌ يُعطى للرجال المقاتلين الذي شاركوا في الحرب، والنصف الآخر يُقْسَم بين سائر أفراد القوم، لكن لا بد أن تُؤخَذ الزكاة من سائر القوم غير المقاتلين والذين لم يحضروا ساحة القتال رغم دفاعهم عن أمتعة القوم، عشرة أضعاف ما يؤخذ من الآخرين. لما فتح شعب بني إسرائيل بعون الله «أريحا» لم يأذَن اللهُ لهم في التصرف في غنيمة أهالي أريحا بل أمرهم (أن يعتبروا كل شيء هناك محرَّمًا عليهم ما عدا غَنَائِمِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَآنِيَةِ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ، فَتُخَصَّصُ لِلرَّبِّ وَتُحْفَظُ فِي خِزَانَتِهِ)، أما سائر الغنائم التي كان يتم الحصول عليها في أماكن أخرى – غير أريحا – فقد أحلَّها الله لهم وجعلها مباحةً».

لاحظوا أن هذا هو رأي عالم كبير ومفسِّر شهير للكتاب المقدَّس وأنه يقول: إن الغنيمة

حلال! ولكن شيخًا من أنصاف المتعلمين يضرب يمنةً ويسرةً ويبذل كل جهده ليستنبط حُرْمَة غنيمة الحرب من تلك الآيات التوراتية!

لاحظتم أننا في الإجابة عن سؤال: «هل كانت غنائم الحرب محرمةً على الأنبياء السابقين، أم حلالاً لهم؟» اخترنا طريقًا وبيَّنَّا أن الأخبار التي تقول إن الغنائم كانت محرمة على الأنبياء السابقين مشكوك بصحتها، إذْ لا يقبلها العقل، ولا يُصدِّقها القرآن ولا غيره من الكتب السماوية الأخرى. أما قولنا بأن العقل لا يقبلها فلأنه ما من عاقل يقوم بحرق الأمتعة والأشياء المفيدة التي يعتمد عليها البشر في معيشتهم وحياتهم، بل يحكم كل عقل بوجوب بذل الجهد في المحافظة عليها. أما من ناحية كتاب الله، فليس في القرآن المجيد خبر عن هذه المسائل ولا أي ذكر لتحريم الغنائم، وليس هذا فحسب، بل يُستَفاد من مفهوم عدد من الآيات الكريمة في القرآن أن غنائم الحرب لم تُحلَّل للمسلمين فقط، بل منَّ الله بها أيضًا على الأمم السابقة (وحلَّلها لهم)، ومنها الآيات الكريمة التالية:

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٥٧ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٥٨ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ۝٥٩﴾ [الشعراء: ٥٧-٥٩].

﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ۝٢٥ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ۝٢٦ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ ۝٢٧ كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۝٢٨﴾ [الدخان: ٢٥-٢٨].

فهذه الآيات الكريمة تدل على هذا المعنى. كما أن الله منَّ على هذه الأمَّة مثل تلك المنَّة أيضًا وقال في سورة الأحزاب:

﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۝٢٦ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا...﴾ [الأحزاب: ٢٦-٢٧].

كما أن دين الإسلام الذي نبيه محمد بن عبد الله ﷺ هو دين إبراهيم وموسى وعيسى وجميع أنبياء الله ورُسُله عليهم السلام. وليس هناك شيء كان حرامًا في أديان الأنبياء السابقين، ثم أصبح

حلالاً في هذا الدين، أو كان حلالاً في أديان الأنبياء السابقين، ثم أصبح حرامًا في هذا الدين. وإن كانت بعض الطيبات قد حُرِّمَت على اليهود، كتحريم كل ذي ظفر وشحوم البقر والغنم.....، فأولاً: هذا التحريم على اليهود قام به في البداية المبتدعون ولم يحصل بوحي الأنبياء. ثانيًا: تلك التحريمات كان سببها ظلم اليهود وكانت عقابًا لهم، كما قال تعالى:

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [النساء: ١٦٠]

فما علاقة هذا بأنبياء الله الذين كانوا دائمًا موضعًا لرحمة الله وعنايته؟!

لقد أُمِر نبيُّ الإسلام باتِّباع الأحكام التي أُنزلت على الأنبياء الماضين، كما جاء في سورة النحل بعد قوله تعالى في الآية ١١٢ منها عن إبراهيم عليه السلام: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِۚ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾﴾ إذْ قال تعالى في الآية التي تَلَتْها مخاطبًا نبيه الكريم محمدًا ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]

وقال تعالى أيضًا في سورة الجاثية:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الجاثية: ١٦-١٨].

وقال تعالى في سورة آل عمران:

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾ [آل عمران: ٩٣-٩٥]

فهذه الآيات تدل بوضوح على أن نبيَّ الإسلام كان على شريعة إبراهيم وموسى وعيسى ذاتها، وأنه كان يدعو أهل الدنيا جميعًا، لاسيّما اليهود والنصارى، إلى هذه الشريعة عينها، تلك الشريعة التي لم تُحرَّف وبقيت على بساطتها ونقائها الأوَّلي، وأُمِر محمدٌ ﷺ باتِّباعِها.

كما أن هذه الآيات تدل بوضوح أنه ما مِن حُكْم نزل على رسول الله ﷺ إلا ونزل مِن قَبل على الأنبياء السابقين. فكيف يمكن أن تكون الغنائم الحربية محرمةً على الأنبياء السابقين، ومحللةً لهذا النبي ﷺ؟! من الذي يمكنه أن يدَّعي ذلك سوى من لا يهتم بما ذكره القرآن؟!

إن الآيات الكريمة التي مرَّت معنا تشهد بوضوح بأن الله تعالى أوحى للنبي ما أوحاه لنوح وسائر الأنبياء من بعده، وأن دين الله هو الإسلام منذ آدم وحتى النبي الخاتم. فإن كانت بعض العبادات مثل الصلاة وغيرها تؤدَّى بصور مختلفة ولغات متنوِّعة في كل شريعة فإن أساسها وأصلها واحد. فالحلال حلال والحرام حرام في أي دين كان، إلا ما ندر من الأمور. فكما هو معلوم، لا يوجد أيُّ حرامٍ في دين الأنبياء الماضين لم يُحرَّم أيضًا في هذا الدين، كما لم يكن هناك أي حلالٍ في دين الأنبياء الماضين لم يُحلَّل في هذا الدين. أمَّا إن وُجِدَتْ أخبارٌ واهيةٌ متهافتةٌ تقول إن الماء لم يكن مُطهِّرًا للنجاسة في شريعة اليهود وأنه لو وقع البول على موضع من جسمهم كان عليهم أن يقطعوه ويقصوه بالمقراض!، فهو ثرثرة وكلام باطل لا معنى له، ولا يمكن لأي عاقل بل لأي عديم للدين أن يُصدِّقه. وقد بيَّنَّا تهافت هذا القول وبطلانه في كتابنا **الزكاة** (ص ٣٢٧). ولم نكن راغبين في الإطالة بالرد على هذه النقطة، لكن لما كان كاتب الردّ (السيد حسن الإمامي) مصرًّا على الردّ على كلامنا منذ البداية في كل جزئيةٍ منه، اضطّررنا لتحمل هذا العناء وكتابة عدّة صفحات في هذا الأمر الذي ليس له علاقة كبيرة بأصل الموضوع الذي نحن في صدده (الخُمس)، واضطّررنا إلى ذكر عدد من آيات القرآن الكريم للردّ على بعض الأخبار الكاذبة التي لا طائل تحتها والتي أوردها في كتابه، وإلا فإنَّ لدينا أحاديث شريفة كثيرة في هذا الموضوع أعني في إثبات أن نبي الإسلام نفسه كان مُتَّبِعًا للأوامر الإلهية في الأديان السابقة ومُتمِّمًا لها، وعدد هذه الأحاديث أضعاف عدد الأحاديث التي أوردها في كتابه. ولعل الله ييسر لنا يومًا شرح هذا الموضوع بالتفصيل.

في القسم الثاني من كُتَيِّبه، وحول موضوع حِلِّيَّة الغنائم وحرمتها هذا ذاته، استعرض مؤلف الردّ الآيات الكريمة من ٦٩ إلى ٧١ من سورة الأنفال، وأورد ما ذكره مفسرو الشيعة والسنة في كتبهم حولها، ومنها حديث ابن عباس وكلام الفاضل المقداد وما جاء في تفسير في **ظلال القرآن** مما يؤيد عقيدته (حرمة الغنائم على الأنبياء السابقين) حتى وصل إلى قوله في ص ٢١: «وقال الجصّاص في كتابه **أحكام القرآن** (ج ٣، ص ٨٧٠) حول هذه الآية موضع البحث ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ...﴾: المسألة الرابعة:..... [حتى يصل إلى قوله]... ثم قال في الصفحة ذاتها: ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾.... فيها سبع مسائل....».

في نسخة كتاب **أحكام القرآن** التي لديَّ، والمطبوعة سنة ١٣٢٥ هـ.ق، لا يحتوي الجزء الثالث على ٨٧٠ صفحة أصلاً، ولا جاء فيه في تفسير آية: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ...﴾ مثل ذلك الكلام الذي أشار صاحب الرد إليه، فأولاً: عدد صفحات الجزء الثالث هو ٤٧٩ صفحة فقط، وثانيًا: بحث الجصّاص فيه موضوع تلك الآية في الصفحة ٧١، ولكن ليس فيما ذكره الجصَّاص جملة واحدة مما نسبه إليه كاتب الردّ! رغم أنه مدقِّقٌ وعيَّابٌ ومتتبِّعٌ لكل شاردةٍ و واردةٍ مما كتبته في كتابي «الخُمْس»! ولا أدري من أين أتى بهذا الكذب الواضح ونسبه للجصَّاص؟![1]

لم نكن ولسنا في صدد انتقاد مثل هذه الأمور الجزئية، فكل مؤلف يمكن أن يقع في بعض الأخطاء سهوًا، فيشير أحيانًا إلى مصدرٍ أو رقم صفحةٍ خطأً، أو ينقل كلمةً أو جملةً بشكل خاطئ أو يقع خطأٌ مطبعيٌّ في كتابه، ولكن الذي ينسب بكل قسوة -أو لنقل بكل بُعدٍ مُجانبةٍ للإنصاف- صفاتِ انعدام الدين والعمالة والهوية المعروفة إلى كاتب لم يدفعه إلى كتابة ما كتبه

١- لقد رجعتُ إلى كتاب **أحكام القرآن**، للقاضي أبو بكر بن العربي (من أئمة المالكية وتوفي سنة ٥٤٣هـ)، فوجدت فيه عين ما أورده مؤلف الردّ السيد حسن إمامي الأصفهاني بالضبط، فالخطأ الذي وقع فيه السيد الأصفهاني هو اسم المرجع الذي نقل منه أي بدلاً من أن يقول: أحكام القرآن لابن العربي المالكي، قال: أحكام القرآن للجصاص، وهذا من السهو الذي يمكن أن يقع فيه كل مؤلف. (المُتَرْجِمُ)

سوى حرصه على الدين، وبسبب عدم استطاعته العثور على موضع الحديث الذي استشهد به الكاتب، يهاجم هذا الكاتب ويتّهمه باختراع الحديث و وضعه، ويقول معربدًا في الصفحة ١٢٠ من كُتَيِّبِه: «**لا وجود لمثل هذا الحديث في كتاب روضة الكافي، وهؤلاء الوضاعون يظنون أن كتب الشيعة قد احترقت وأن رمادها نثرته الرياح، ويظنون أن القارئين لا يمتلكون الصبر المطلوب للرجوع إلى أصل الكتاب، وأنهم سيقبلون كل ما يخترعونه لهم من أحاديث قبولاً أعمى دون فحص أو تأكُّد، وإنه لمن المحير حقًّا كيف لا يراعي عديمو الدين هؤلاء الحفاظ على ماء وجههم وسمعتهم...**».

ونقول لهذا الكاتب: نحن لم نخترع أي حديث من عند أنفسنا وليس لدينا مثل هذه الجرأة مطلقًا، ومثل هذا العمل إنما يصدر من أولئك الذين يستبيحون وضع الأحاديث لنشر فضائل أهل البيت عليهم السلام بل يرون أن واضع الحديث في هذا الأمر مثاب على عمله، كما نعرف شخصًا يتصف بهذا الأمر ويضع الأحاديث قربةً إلى الله!! ونحمد الله تعالى أن مستند حديث **روضة الكافي** موجود لدينا بحروفه وعباراته الكاملة وسنذكره في محلّه. ثانيًا: نحن نعلم أن كثيرًا من كتب الشيعة احترق وأصبح رمادًا ذرَّته الرياح، لأننا مطلعون على التاريخ أكثر منكم، لكننا نسأل الله تعالى أن لا يحترق هذا الحديث الذي أوردناه من كتب الشيعة لأننا نعلم ماذا ستفعلون بنا عندئذ! فإن كنتم الآن تثيرون كل هذا الصخب والضجة ضدنا رغم أن مستند **روضة الكافي** لدينا، وتصموننا بانعدام الدين، فكيف ستفعلون بنا لو لم يكن هذا المصدر لدينا؟! ثالثًا: نحن نسعى بقدر ما نستطيع في حفظ ماء وجهنا وسمعتنا كما أننا لا نسعى أبدًا إلى هتك أعراض الآخرين وتجريح سمعتهم. ولكنكم جئتم إلى ميدان الجدال كالغزاة المهاجمين ممارسين للكر والفر فلماذا لا تراعون حفظ ماء وجهكم وسمعتكم؟ تفضلوا أرونا أين توجد هذه الجمل والعبارات التي تدَّعون كذبًا أنكم أوردتموها من كتاب **أحكام القرآن** للجصاص؟! إنه الادعاء الكاذب عينه الذي قلتموه في ترجمة العبارات العربية لذلك الكتاب حيث قلتم:

«الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَدُلُّ قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ عَلَى تَكْلِيفِ الْجِهَادِ لِسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. قُلْنَا: كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَى أَنْبِيَاءٍ قَبْلَ

مُحَمَّدٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَسْرَى وَلَا غَنِيمَةٌ[1]..... ثم قال بعد آية: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٨]. فِيهَا سَبْعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ - في سبب نزولها - (غَزَا نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ». قَالَ: فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَهَا اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ»[2].

وأقول: هذه الرواية الأخيرة التي أوردها في هذا الحديث، هي بحد ذاتها أكبر دليل على كذبه أيًّا كان الكتاب الذي ورد فيه هذا الحديث، سواءً كان أحكام القرآن الجصَّاص -الذي لم يرو مثل هذا الحديث أبدًا لحسن الحظ- أم غيره. لأن الله تعالى لا يهدم نظام العالم لأجل سفك الدماء، فمثل هذا الكلام لا تقوم به حجة إذْ لا يعدو ثرثرةً ولغوًا لمناقضته لحكم العقل ومخالفته لحكم كتاب الله. ومن الجهة الأخرى، ليس في إبراز مثل هذه الأحاديث المخالفة للعقل والشرع والطبيعة أي أثر أو فائدة سوى دفع ذوي الألباب والعقلاء من أهل الفهم والعلم إلى الهروب من الدين!

ثم قام كتب الردّ في الفصل الثالث من كتابه ببحث موضوع غنائم الحرب قبل الإسلام طبقًا لما جاء في أحاديث الخاصَّة والعامَّة وأتى في هذا الصدد بأحاديث من كتب الشيعة، ولما كانت جميعها مخالفة للعقل ولا تتَّفق مع كتاب الله، وينكرها التاريخ وتكذِّبها الكتب السماوية، فيجب أن نضرب بها كلها عرض الحائط، لكن هذا العمل يتطلَّب عقلاً وإيمانًا وإنصافًا ووجدانًا كي يستطيع الإنسان أن يميز بين الخطأ والصواب بعقله، وأن يثق بالكتب السماوية بإيمانه، وأن يقضي بالحق بإنصافه، وأن لا يتبع أهواء نفسه بفضل وجدانه وضميره.

ثم ابتدأ صاحب الرد يتفلسف متسائلاً: هل كان حرق الغنائم قبل الإسلام مخالفًا للعقل

١- القاضي أبو بكر ابن العربي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٢م، [٤ أجزاء في مجلدين]، ج ٢، ص ٤٣٣. (المُتَرْجِمُ)

٢- **المصدر نفسه**، ج ٢، ص ٤٣٤. (المُتَرْجِمُ)

ولشرائع الله أم لا؟ ولفَّق بعض الجُمَل. ولَّما كنا قد أثبتنا بالدلائل القوية المُتقنة أن مثل هذا العمل لا أساس له من الحقيقة، فلن نعتني بما لفَّقه من فلسفة، ونعتبر ما ذكره من قياسٍ قياسًا مع الفارق، وليس لدينا رغبة بتضييع الوقت في تفكيك هذا القياس وبيان بطلانه، إذْ لا علاقة لما يقوله بموضوع بحثنا ولا داعي لهدر الوقت في هذه الموضوعات التي لا فائدة منها. ولو فرضنا ثبوت حرمة غنائم الحرب على الأنبياء السابقين ثم تحليلها لنبينا، فما الفائدة من هذا الأمر وكيف يُثبت هذا تشريع ذلك الخمس الشامل؟!

لكن السيد كاتب الردّ يريد أن يفهمنا أننا لم نكتب في كتابنا الخمس كلمةً واحدةً صحيحةً؛ لذا شرع منذ بداية كتابه بإبطال كل ما قلناه، وقد لاحظتم معشر القُرَّاء الكرام إلى أيِّ حدٍّ كان كلامه منطقيًّا ومقبولاً؟!

فلندعه يتعِب نفسه بقدر ما يشاء لأن الحق أوضح من أن تخفيه مثل هذه الأباطيل. إننا لم نهتم حتى بنقد أو تصديق أو تكذيب ما أورده من أحاديث، لأن ما يدعيه هو تحريم غنائم الحرب على الأنبياء السابقين، وهو أمر إما يكذبه العقل والكتاب والتاريخ وكتاب العهدين وإما هو كذب من أساسه. كما لاحظنا أنه كَذَبَ في نسبة تلك العبارات لكتاب أحكام القرآن للجصاص، وحتى لو كان صادقًا فيما نقله لما كان في ذلك أي فائدة له! لأننا نقول إن هذا الخمس الشامل الذي يُؤْخَذ اليوم من شيعة علي المرتضى عليه السلام لم يُشرع لا في شرائع الأنبياء السابقين ولا في الإسلام ولا وجود له في كتاب الله ولا في سيرة رسول الله ولا في عمل مسلمي صدر الإسلام، حتى ثلاثمائة عام بعد البعثة، ثم بدأ يروج سوقه منذ القرن الرابع فما بعد ولا علاقة لذلك بما يقوله كاتب الردّ. ولقد رأينا ما ذكره من كلام لردّ ادعائنا هذا وما يقوله هنا؟

وفي الفصل الرابع من كتابه أطال الكلامَ حول الأسلوب الذي يعتمده الفقهاء لإعلان حكم من الأحكام، واستخدمَ الطرق والمصطلحات التي اخترعها هذا وذاك وبيَّنَ بالتطويل والتفصيل الممل كيفية استنباط الأحكام طبقًا للقواعد المعمول بها بين الفقهاء حسب ذوقه، وهذا أيضًا لن نتعرض له لأنه ليس له تلك العلاقة المباشرة بموضوعنا. لأن دين الإسلام منذ ألف وأربعمائة عام استقر في الأرض وعمل به ربع سكان المعمورة ولا يحتاج إلى أن نقوم بحفر

بئر بواسطة إبرة لأجل فهمه، ولا أن نتشبَّث لأجل فهمه بهذه الخيوط المهترئة.

ثم تعرض حسب خياله لبعض النقاط واللطائف الأدبية الدقيقة في آية الغنيمة لعله يصل إلى مقصده من خلال التلاعب بالألفاظ والعبارات، وجوابنا عن كلامه هو ما قلناه. إن دين الله أوضح من أن نسعى لرؤية شمسه بواسطة هذه المصابيح الصغيرة، ولنعم ما قال الشاعر «شبستري»:

زهي نادان كه او خورشيد تابان بنور شمع جويد در بيابان

أي:

ما أجهل الذي يبحث بنور الشمعة عن الشمس المُشِعَّة في وسط الصحراء!

في الفصل الخامس طرح كاتب الردّ السؤال التالي: «ما معنى كلمة «الغنيمة» في لغة العرب ومصطلحاتهم؟» ثم شرع في الإجابة عن هذا السؤال مستخرجًا معنى كلمة «الغنيمة» من المعاجم والقواميس العربية، فقال: إن الأزهري قال: كذا وكذا في **تهذيب اللغة**، وابن منظور ذكر كيت وكيت في **لسان العرب**، وعلى هذا النحو نقل ما أورده الفيومي في **المصباح المنير** والفيروز آبادي في **القاموس المحيط**!! ثم أورد معنى «الغنيمة» في اصطلاح المفسرين والفقهاء قائلاً إنه استفاد في هذا من رسالة السيد أستادي (صاحب أول رد على كتابنا الحاضر: الخُمس) واعتمد على ما نقله فيها (أي في كُتيِّبه الإيضاحي حول حقيقة الغنيمة)، ثم ابتدأ بعد ذلك بشرح أسامي فقهاء الشيعة ورصف لنا أسماء ٣٦٢ نفرًا منهم، ونقل آراء بعضهم، وقام بضرب مثال بشأن الآية الكريمة: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم...﴾ [الأنفال: ٤١] التي نزلت في وسط آيات الجهاد، فشبهها بآية: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ [الأنفال: ١١] هروبًا من الحقيقة، وكذلك موضوع صلاة السفر، قائلاً: لما جاءت هذه الآيات (أي آيتا الطهارة وصلاة السفر) ضمن آيات الجهاد، فمن الممكن أن ينزل حكم الخُمس أيضًا ضمن آيات الجهاد! وأراد بمثل هذه الحيل والخِدَع الكلامية، التي يبرع فيها أمثال هؤلاء الأشخاص، أن يصل إلى مقصده. ولكننا أجبنا عن جميع هذه الحيل والخِدَع الكلامية والتصورات والأوهام في الكتاب

الحاضر وفي رسائلنا الأربعة الأخرى (التي كتبناها في الدفاع عن كتابنا الحالي والإجابة عمَّن ردُّوا عليه) فلا داعي للإطالة في تكرار ما ذكرناه، ومع ذلك لعلنا نشير إلى هذا الموضوع في آخر هذا الردّ. هنا نُذَكِّر فقط بأنه مهما كان المعنى الذي ذكره اللغويون لكلمة «الغنيمة» أو سيذكرونه لاحقًا، فإننا في الردّ على هذا التلاعب والخِداع نسأل سؤالًا واحدًا: هل مجرّد ذكر علماء اللغة – الذين وُجِدوا جميعًا بعد ثلاثمائة أو أربعمائة سنة من نزول القرآن – لعدد من المعاني لكلمة الغنيمة يوجب علينا أن نغض النظر عن آيات أحكام القرآن التي نزلت في زمن رسول الله ﷺ وفي وسط أكثر من مليون مسلم وعملوا بها ومن جملتها حكم الغنيمة، ونضرب صفحًا عن كل ذلك المعنى الذي فهمه رسول الله ﷺ وعامَّة المسلمين وعملوا به بشأن هذا الحُكْم، ونرى فقط ما قاله كتاب **منتهى الأرب**، وما جاء في كتاب **أقرب الموارد** والمعنى الذي ذكره **المنجد**؟! أو نرى كيف فسر الشيخ الحر العاملي أو الشيخ يوسف البحراني أو السيد البروجردي أو السيد الشيخ محمد الديزفولي كلمة «الغنيمة»؟! هل كان فَهْم القرآن موقوفًا على مجيء هؤلاء المشايخ ورأيهم؟! ألا يحق لكل مسلم أن يرجع في فهم هذه الآية ومعنى هذه الكلمة إلى قول رسول الله ﷺ وعمله، وعمل صحابته الكرام وعامة مسلمي الصدر الأول، إلا من خلال نافذة آية الله الفلاني المتوفى سنة ١٣٨٠هـ أو سنة ١٣٩٦هـ وأمثالهما؟ لعل هذا الأمر في دنيا صاحب الردّ يبدو له منطقيًّا، ولكن في رأينا وفهمنا، مثل هذا التعطيل والتوقف والتقليد يُعتبر عملًا أحمقًا ونحن مسؤولون عن عقلنا و فهمنا ومؤاخذون به يوم القيامة، وأنتم أدرى بكلامكم وتتحملون مسؤوليته.

لقد تشبثتم – يا كاتب الرد – كما تشبث كاتب ردٍّ آخر بأن وضع الضرائب وأخذها والذي كان يشمل أخذ خمس كل ما على الأرض من ثروات وأموال، أمرٌ ضروريٌّ لإيجاد الحكومة الإسلامية وتقويتها. هذا في حين أن أحدًا من القائلين بوجوب هذا الخمس في السابق لم يتشبَّث بمثل هذه الحجة ولم يقل مثل هذا الكلام أبدًا، وهذا من إنجازات هذا العصر والزمان الذي أصبح الناس فيه يخترعون فلسفةً وحكمةً لتبرير كل عمل بدعي. وحتى لو تمَّ التمسُّك بمثل هذا التبرير فإننا نقول: أولاً: إن وضع الخمس الحالي وعمل العاملين به لا يشهد بوجود مثل

هذا الهدف والمقصد من أخذه. وثانيًا: لو احتاجت الحكومة الإسلامية العادلة إلى مالٍ، فبالإضافة إلى ما تحت تصرفها من أموال عامة في البلدان الإسلامية (أموال الأنفال والخراج والزكاة والصدقات)، يمكنها - إن لم تكفها تلك الأموال - أن تأخذ أموال المسلمين جميعًا، سوى ما يستر عوراتهم، بشرط مراعاة العدل التام في الأخذ في البدءِ من أموال الأغنياء إلى الحد الذي يصبح فيه المسلمون جميعهم في مستوى واحد من القدرة والثروة، وقد شرحنا هذا الموضوع في كتابنا **الزكاة**، ص ٤٦٠ فما بعد، فلا حاجة إذًا إلى هذه الاختراعات التي تبتدعونها والتفلسف الذي لا دليل عليه.

حول كلمة «الغنيمة»

أما ما ذكره كاتب الردّ حول معنى كلمة «الغنيمة» فهو - لسوء الحظ أو لحسن الحظ! - في غير صالحه تمامًا. لأن ما نقله عن كتاب **منتهى الأرب** هو أن: الغنم بالضم الغنيمة، والفوز بالشيء بلا مشقة، أو الغُنم هو الحصول على الشيء دون جهد ومشقة، وقِيل في الغنيمة وغيرها. والغنيمة: المال الذي يحصل عليه المسلمون من حربهم للكفار، والفوز بمال دون جهد ومشقة، أو مال الكفار الحربي.

أما **أقرب الموارد** فقال: الغنيمة ما يُؤخَذ من المحاربين عنوةً والحرب قائمةٌ.

وفي **المنجد**: غَنِمَ الشيءَ فازَ به، ناله بلا بدل. وفي **القاموس**: الفوز بالشيء بلا مشقَّة؛ وهكذا في سائر كتب اللغة.

نعم، ربما كان كاتب الردّ يبحث عن شيء يفيد بأن كلمة «الغنيمة» في اللغة لم تُستَخدم فقط في معنى غنائم الحرب بل لها معان أخرى منها: (الفوز بالشيء بلا بدل، أو الفوز بالشيء بلا مشقَّة) وأمثال هذه المعاني، لعله يستطيع من هذه المعاني المختلفة أن يجد مجالًا لتوسيع معنى الغنيمة وجعله يشمل أمورًا غير الغنائم الحربية ليستخرج منه وجوب دفع ذلك الخمس الشامل منها؟! لكن على كل حال لن يكون هذا الأمر وافيًا بمطلوبه، لأنه أيًّا كان معنى كلمة الغنيمة، فلن يكون موافقًا لخُمس أجرة الحمَّال والعامل والعاملة بغسل الملابس والحطّاب الذي

يجمع الحطب ويقطعه، أي الخُمس الذي يؤخذ اليوم من عامَّة الشيعة!! هذا في حين أن فهم معاني أحكام الله التي ضمن القرآنُ الكريمُ بيانَهَا، والتي بينتها سيرةُ النبيِّ الأكرم ﷺ العَمَلية، وحفظها لنا عامَّةُ المسلمين منذ اليوم الأول لنزول هذه الآيات، لا يُبْقِي مجالًا لهذه الصولات والجولات.

لو أردنا أن نستنبط الأحكام من آيات القرآن بالاعتماد - فقط - على كتب اللغة والمعاجم التي ألفها العرب وغير العرب والمسلمون وغير المسلمين بعد مئات السنين من ظهور الإسلام، فلن نصل إلى مقصدنا على الإطلاق. مثلًا كلمة «**الصلاة**» فُسِّر معناها في كتب اللغة مثل **تاج العروس** و **منتهى الأرب** بأنها: «**وسط الظهر منًّا ومن كل ذي أربع، وما انحدر من الوركين أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، وجمعها صلوات، أو هي دعاء العبد، أو اسم لكنائس اليهود**». لكننا نرى أن القرآن الكريم وشرع الإسلام وعمل المسلمين، استخدموا هذه الكلمة في معنى خاص يتضمن سلسلة من الحركات والآداب المعينة، وقصدوا بها الصلاة المعروفة بين المسلمين. وكذلك كلمة «**الزكاة**» جاءت في اللغة وقواميسها على عدة معان منها: الشفع من العدد، والنماء والزيادة، وخلاصة الشيء، والمال والزرع..... ومعانٍ أخرى. أما شريعةُ الإسلام والنبيُّ ﷺ والمسلمون فقد استخدموا هذه الكلمة بمعنى خاص هو دفع مقدار معين من المال لمصارف معينة. ولم يلتفتوا أبدًا إلى تلك المعاني اللغوية الأخرى لكلمة الزكاة.

فالاعتماد في فهم الأحكام الإلهية على اللغة فقط لن يوصلنا إلى شيء، وعلينا أن ننظر ماذا أراد شارع الإسلام المقدَّس ومسلمو صدر الإسلام من هذه الكلمات وبأي معنى استخدموها؟ لأن الحجة هي عمل رسول الله ﷺ واتباع مسلمي الصدر الأول الذين عاصروا زمن نزول القرآن [وطُبِّقَت أحكامه بينهم]، لا المعنى اللغوي الذي ورد في القاموس أو المعجم الفلاني الذي أُلِّف بعد مئات السنين!!

وهذه الحجج التي تأتون بها أنتم والسيد «رضا أستادي» وآلاف غيركما لا تساوي في نظر كل إنسان عاقل قيمة قشَّةٍ في مقابل العقل والشرع.

إننا ندعوكم، ونقسم بالله عليكم، أن تَدَعوا اللجاج والعناد جانبًا، وتقرؤوا - بينكم وبين

الله – سيرة رسول الله ﷺ ومسلمي صدر الإسلام، لتروا هل استُخْدِمَت كلمة «الغنيمة» في شيء أو هل فَهِمَ منها أحدٌ شيئًا سوى غنائم الحرب والقتال؟؟ ولم يتصور أي مسلم حين نزول آية الغنيمة وحتى مئات السنوات بعدها أنه سيأتي يومٌ يؤخذ فيه بتلابيب كل حمَّال وعامل ويُقال لهما: تعال وأعطِ خمس ما كسبته من كدِّ يمينك بحمل الأثقال أو عملك بجمع الحطب وتقطيعه أو ما كسبتيه أيتها الغزَّالة من أجرة غزلك للخيوط أو أجرة غسلك الملابس، فأعطيه لذرية رسول الله ﷺ وهي نحن، لأنه جاء في كتاب «**أقرب الموارد**» أن «الغنيمة» معناها ما يؤخذ من المحاربين عنوةً ومعانٍ أخرى. وأن آية الله البروجردي أو غيره من المراجع فهم الكلمة على هذا النحو، وأن «الغنيمة» تشمل بمعناها الواسع أجرة عملك أيضًا فعليك أداء خمسها للسادة الأشراف من ذرية النبي ﷺ ؟!

لا أتصور أنه يمكن ادّعاء مثل هذا الأمر في أي محضر أو جلسة يعقدها عقلاء متدينون! فإن كانت الدنيا غابة تحكمها شريعة الغاب فهي دنياكم!!

ثم بدأ كاتب الردّ يبين لنا أن عددًا من علماء الشيعة لا يعتبرون الخمس منحصرًا بغنائم الحرب. وشرع بشرح نظريتهم هذه والردّ على ادعائنا الذي أردنا من خلاله تنزيه أولئك العلماء من هذه النسبة أي أن يُنْسَب لهم أنهم يقولون إن خُمس الغنائم معناه خُمس كل ما على الأرض من ثروات وأموال.

وفي هذا القسم أيضًا رغم أننا أثبتنا بالدلائل أن علماء الشيعة الكبار أقروا إما تلويحًا أو تصريحًا بأن المقصود من الآية ليس هو ذلك الخُمس الشامل أبدًا، إلا أننا سنتنازل له هنا عن هؤلاء العدة من الفقهاء الأجلاء كي نوفر على كاتب الرد عناء إعداد المستندات لتكذيب مدعانا. لأننا إذا فقدنا عدة فقهاء أجلاء فلدينا آخرين غيرهم ولسنا في ضيق في هذا المجال، كما أن مخالفينا كثيرون جدًّا فوجود هؤلاء الفقهاء معنا أو عدم وجوده لا أثر مهم له فيما نقوله.

ثم أراد كاتب الردّ أن يثبت عدم انحصار الخُمس بغنائم الحرب وأن المعادن والركاز يجب فيها الخمس أيضًا، واستدل على ذلك بأدلة أوردها من كتب العامة. وليست مثل هذه التشبُّثات سوى وسيلة للهروب من الحقيقة، وإلا فإننا ذكرنا في كتابنا الحاضر هذا الموضوع بشكل وافٍ

وهو أن الخمس اسمٌ لمقدار الزكاة الواجبة في المعادن والكنوز والغوص والمال المخلوط بالحرام وأن مصرف هذا الخمس هو مصرف الزكاة، رغم أن بين الفقهاء اختلافًا في مصرفه. ولما كانت الزكاة رائجةً ومنتشرةً زمن الأئمة عليهم السلام، وكان الخلفاء يأخذون الزكاة من أصحاب المعادن والكنوز، فإن بعض فقهاء ذلك الزمن كانوا يقولون: إن الواجب في زكاة المعادن والكنوز هو العشر أو أقل من العشر أو أكثر، فكان الناس يسألون أئمة الشيعة عن الحكم الصحيح في هذا الشأن فيجيبونهم بأن **زكاة** المعادن والكنوز والركاز والغوص وأمثالها هو نسبة الخُمس من قيمتها، ولا علاقة لهذا الأمر بالخُمس الشامل من قريب ولا من بعيد. فإذًا، إطنابُ صاحب الرد في بيانه هو كلامٌ بلا جدوى وعَنَاءٌ بلا فائدة إذْ لا يتضمن أي ردٍّ على ما ندعيه بل على العكس يثبت دعوانا.

وفي نهاية الفصل الخامس من كتابه طرح كاتب الردّ هذا سؤالاً حسب ذوقه وأجاب عنه بنفسه كما يأتي: «**هل كان خمس غير غنائم الحرب يُؤخَذ من الناس زمن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين؟ وهل وصلت إلينا روايات في هذا الباب؟ الجواب: أننا نُذكِّر بأن الشيعة لما كانوا لا يفصلون بين سيرة أئمة الهدى عليهم السلام وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويعتبرون أقوالَ الأئمة مبيِّنةً لسنة النبي، ولا يفرقون بين قال الصادق وقال الباقر وبين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولدى الشيعة أخبارٌ أيضًا عن الأئمة حول خمس غير الغنائم، لم يكونوا بحاجة ولم يكن لديهم داع لجمع أحاديث في هذا الشأن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشكل خاص، فوصولُهُم إلى الإمام الصادق كان بالنسبة إليهم كافيًا ولم يكن من الضروري أن يتصل السند بالنبي. لكن توقُّع أن يروي العامَّةُ أحاديثَ حول الخُمس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توقُّعٌ في غير محله أبدًا. لأن الخلفاء كانوا يسعون ألا يعطى الخُمس إلى ذوي القربى، وكان أداء الخُمس لذوي القربى في حقيقة الأمر تثبيتًا لحكومتهم. لذا كانوا يحاولون سلب الأئمة هذا الحق بأي شكل من الأشكال (يراجع في هذا كتاب النص والاجتهاد ص ١١٠)، بناءً على ذلك، كيف كان يمكن لمحدثي العامة أن يتجرَّؤوا على نقل أحاديثِ النبيِّ بشأن الخُمْس في كتبهم بشكل مفصَّل؟ والنتيجة أنه لم يكن متوقعًا لا من الشيعة ولا من أهل السنة أن يرووا لنا أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الأمر**».

وأقول: إن وجود مثل هؤلاء الكُتَّاب من عجائب هذا الزمن، والإنسان يتحيَّر كيف

يُظهِرون هؤلاء أنفسَهم، بعد أن لبسوا سنوات طويلة العمامة والعباءة والنعلين، على نحوٍ يجعلك حين تراهم تتصور كأنَّ مفتاح أسرار الوجود بأيديهم، وأنهم بعد هذا الفخر والأبهة التي يبيعونها للناس لابد أن يكون في جعبتهم شيء وأن لا يكونوا قد أمضوا ٦٠ – ٧٠ سنةً من عمرهم بلا جدوى! لكنهم بمجرد أن يبدؤوا بالكلام أو الكتابة تظهر صورتهم الحقيقة للناس ويتبيَّن لجميع المحققين ضآلة علمهم وبضاعتهم المزجاة من الفقه فتزداد فضيحتهم!!

لقد طرح السيد كاتب الردّ سؤالاً من عند نفسه ويبدو أنه يطرح السؤال على نحو يُمَكِّنُهُ من الإجابة عنه على أحسن وجه، ولكنه ينسى مباشرةً ما طرحه ويشتغل بمطلب خارج عن الموضوع! في حين أن لُبَّ المطلب كان في الإجابة عن ذلك السؤال بالذات، ولكنه لما تهرَّب من الإجابة عنه، أَقَرَّ عمليًّا بصراحة أن سؤاله لا إجابة عنه، وسعى عندئذٍ إلى إغفال محاوره من خلال إيراد القصص والحكايات!! إنه في الإجابة عن سؤاله: «**هل كان خمس غير غنائم الحرب يؤخذ من الناس زمن الرسول الأكرم ﷺ والخلفاء الراشدين؟**» ترك الإجابة وقفز إلى موضوع الأخبار والروايات، تلك الروايات التي تسعة أعشارها على أقل تقدير –كما يقول أحد علماء الإسلام الكبار– كذبٌ! رواياتٌ يمكن للمغيرة بن سعيد أن يضع ثلاثين ألفًا منها ويدسها في كتب أصحاب الباقر والصادق!! رواياتٌ أستطيع أنا –حسب قول كاتب الرد هذا، وإن كان كاذبًا في هذا القول– أن أضع منها رغم مضي ١٤ قرنًا على ظهور الإسلام.

نعم مثل هذه الروايات تمنح هؤلاء الكُتَّاب ميدانًا واسعًا كي يمارسوا فيه صولاتهم وجولاتهم وينسبوا إلى اللهِ ورسوله وأئمة الإسلام أمورًا هم بريئون منها براءة الذئب من دم ابن يعقوب!

ولكن رغم كل ذلك، ليس لدى كاتب الرد –لسوء الحظ– عن الإمام الصادق الذي يتصور أنه يصل إليه وأن وصوله إلى الصادق يغنيه عن النبي ﷺ، ويرى أن حديث الإمام الصادق كاف له، ليس لديه شيء مهم يستحق الاعتناء به في موضوع ذلك الخمس الشامل؛ إذ كل ما لديه في هذا الموضوع هو حديث كاذب موضوع يرويه أسوأ الرواة ورجال الحديث من الغلاة والملعونين! كما سنرى في الصفحات الآتية.

إنهم جاهلون جدًّا بتاريخ الإسلام وكيفية تشريع الأحكام إلى درجة أنهم يتصورون أن دين الإسلام يشبه النظام السري الذي يعيش تحت الأرض خارجًا عن القانون وأن المسلمين كانوا حزبًا سريًّا مخيفًا خارجًا عن القانون مثل حزب الثعابين السوداء الذي لا يَعرِفُ أحدٌ عن أتباعه شيئًا، والذين لم يبقَ منهم سوى بعض الرموز والكنايات! وإذا كان الأمر كذلك، فعلينا الآن أن نسعى بالرمل والإسطرلاب الخاصين بهذا الكتاب إلى الحصول على مفاتيحه التي تمكننا من فك الرموز الخاصة بهذه الطبقة الخاصَّة المُتَمَيِّزة من الناس وأن نصل إلى حقائقه من خلال كتب اللغة والمعاجم والرموز لنحل مشكلاته العويصة ونستخرج حقائقه الخفية!!

أولاً: على سبيل المثال، بالنسبة إلى الآية الكريمة التي وردت فيها كلمة الغنيمة، علينا أن ننتظر حتى يأتي مؤلف معجم **أقرب الموارد** أو معجم **المنجد** -وكلاهما من النصارى- ليفسِّرا لنا معنى تلك الكلمة، وعلينا، لأجل فَهْم معنى كلمة الصلاة ذات المعاني المختلفة والعديدة أن ننتظر حتى يأتي صاحب معجم **منتهى الأرب** ليفسِّر لنا بأنها تعني أحيانًا الدعاء وأحيانًا وسط الظهر منًّا ومن كل ذي أربع، وما انحدر من الوركين أو الفرجة بين الجاعرة والذنب!! كي نقوم عندئذ باختيار أحد المعاني حسب هوانا، والأمر ذاته ينطبق على الزكاة والحج وغيرهما. غافلاً عن أن شارع الإسلام المقدَّس استخدم تلك الكلمات جميعها في معان خاصَّة طبقًا لما علَّمَه اللهُ، وعَمِل ﷺ ذاتُهُ، وملايينُ المسلمين في أطراف الدنيا وأكنافها، بتلك المعاني على مدى سنوات مديدة، كما شاهد أكثر من مائة ألف إنسان النبيَّ الكريمَ وهو يؤدي الفرائض والأعمال وصاحبوه وجالسوه ورووا عنه كيفية أدائه لها.

نعم لقد طبَّق رسولُ الله ﷺ بنفسه خلال مدة ٢٣ سنة من فترة نبوته جميع الأحكام التي تضمنها القرآن الكريم وحفظها لنا، لاسيّما حكم الخُمس الذي كان أول حكم مالي أنزله رب العالمين في بداية عهد تشكيل الحكومة الإسلامية أي في السنة الثانية للهجرة وطبَّقه النبيُّ ﷺ بأدق صورة وأحسن وجه، وكان مسألةً تعرضت منذ ذلك الزمن للبحث والتحقيق والتدقيق بل إلى المشاجرة والنزاع بشأنها أيضًا، ولما كان النبي الأكرم ﷺ قد شارك خلال حياته المباركة في أكثر من ١٦ غزوة كبيرة وجهز بنفسه ٩٤ سرية، وكان يستلم غنائم تلك المعارك ويقسّمها،

وكان يأخذ الزكاة من أموال الأغنياء – سواء رغبوا في ذلك أم كرهوا – وَأَخَذَ من أشخاص مثل البلال بن الحارث الذي كان لديه في الأرض الإقطاعية معدنٌ من المعادن، خُمس الدخل الذي كان يحصل عليه من هذا المعدن، زكاةً له، لذلك لم يبقَ أي مجال للقيل والقال، وبعبارة أخرى لم يبق هناك مجال لتطفل الآخرين وفضولهم.

وأيضاً بعد رحيل حضرة النبي ﷺ كان الخلفاء الراشدون منفذين لهذه الأحكام على مدى ثلاثين سنة كاملة أمام جميع الصحابة الكرام، وكانوا يأخذون من الناس كل ما كان واجباً عليهم بكل جدية وحزم، وكان الخلفاء العادلون والظالمون، بعد عهد الخلفاء الراشدين وفي جميع العصور الإسلامية، يأخذون الضرائب الواجبة بصور مختلفة من الناس. ولكن لم يُسمَع هناك أي كلام ولا أي خبر في أي واحد من الأزمنة والعصور الماضية تلك عن أخذ خمس أرباح المكاسب الذي أصبح رائجاً اليوم بين الشيعة.

أيها السيد كاتب الردّ! لا شك أن الذين كانوا يأخذون خمس غنائم الحرب استناداً إلى آية صريحة من القرآن ولم يكونوا يعطون ذي القربى منها، كان بإمكانهم أن يأخذوا خمس أرباح المكاسب الذي كان أسهل عليهم وأكثر مالاً، ولا يعطوا منه ذوي القربى، لأنكم تعتبرون حسب عقيدتكم أن دليل الخُمْسَيْن (خمس غنيمة الحرب وخمس أرباح المكاسب) هو آية: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم...﴾.

لو أخذ رسول الله ﷺ مرَّةً واحدةً في حياته كلها فلسًا واحدًا من مسلم تحت عنوان خمس أرباح المكاسب لكان بإمكان أبي بكر وعمر وكان بإمكان هارون والمأمون اللذَين يعتبران نفسيهما من ذوي القربى، أن يأخذا، بصورة آكد، ملايين الملايين من أموال المسلمين تحت هذا العنوان! لأن جميع الناس في ذلك الزمن كانوا يعتبرون بني العباس أقرب إلى رسول الله ﷺ من ناحية النسب، وكان شعراء ذلك العصر وخطباؤه وبلغاؤه يعتبرون بني العباس آلَ رسول الله ﷺ في أشعارهم وخطبهم، ويقول قائلهم:

شهدت من الأنفال آخر آية بتراثهم فأردتم إبطالها

أيها السيد كاتب الردّ! لا يمكنك أن تجد أي جواب عن السؤال الذي وجّهتَه بنفسك لنفسك حين قلت: هل كان يؤخذ الخمس من شيء سوى غنائم الحرب زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين؟ ولكنك لست معذوراً من التهرّب من الإجابة عن هذا السؤال لأنه بابٌ لعينٌ فتحتَه بنفسك على نفسك!! لم يكن هناك مثل هذا الحكم في أدق الحوادث التاريخية وأعمق المباحث الحقوقية، وكل من ادعى غير ذلك فإن دعواه تلك ليست سوى نتيجة لتعصّبه وتقليده أو خوفه من أنصار الخمس. هذه هي الحقيقة فاذهب حيثما تشاء وقل ما تشاء. ولكننا نقول لك من باب النصيحة وإرادة الخير: لا تتابع هذه القضية بهذه الصورة، لأنها ستكون في غير صالحك على كل حال من الأحوال. مهما كتبت وكتب المئات من أمثالك مثل هذه الردود فإنني بحمد الله في مكان مرتفع لأنني من أنصار الحق ولأن الكتاب والسنة والسيرة والتاريخ والعقل والوجدان كلها أنصار لي وتشهد لما أقول، ولن أتوانى عن الإجابة على ردودكم ما دمت حيًّا، لأنني أعتبر السكوت عن الردّ عليكم أمرًا مخالفًا لديني ووجداني، وأوقن بهزيمتكم في نهاية المطاف.

أما السؤال الثاني لكاتب الردّ فكان: ألم تصلنا أي رواية في هذا الصدد؟ وفي الإجابة عن هذا القسم انطلق لسان صاحب الردّ يصدح كالبلبل وأخذ يشتغل بترديد النغمات وأتى بكلام جديد وفكر جديد، كما يقول هو نفسه: «لمَّا كان الشيعة لا يفصلون بين سيرة أئمة الهدى وسيرة النبي ويعتبرون كلام الأئمة مبيِّنًا لسيرة النبي ﷺ....»، أي أنه يريد القول إن لم يأخذ النبيُّ خمسَ أرباح المكاسب من الناس فإن أئمة الهدى قد أخذوه، وهذا في الواقع ادعاء كاذب آخر لا يستند إلى أي دليل. إنك لن تجد في التاريخ الواضح لكل واحد من أئمة الهدى أنه أخذ دينارًا واحدًا من باب خمس أرباح المكاسب من شخص!

نعم، وُجِدَ بين أصحاب الأئمة أشخاصٌ كانوا يأخذون من الناس أشياء تحت دعوى أنهم وكلاء للأئمة. وقد أوردنا هذا المطلب في كتابنا الحالي تحت عنوان (الأموال التي كان يدفعها الناس للأئمة) وكانت تلك الأموال في أغلبها تؤخذ باسم الزكاة والأوقاف والنذورات، وكان أغلب الذين كانوا يأخذونها مخادعين ماكرين وذلك كأسرة البطائنة والأشاعثة وأسرة المهزيار

والشلمغاني الذين كانوا يأخذون الخمس ويأكلونه ويصرفونه على أنفسهم.

أفضل دليل على أن الأئمة عليهم السلام لم يأخذوا من أحدٍ شيئًا أبدًا بهذا العنوان (أي عنوان الخمس)، وهو دليل لا يمكن أن يتطرق الشك إليه، هو الآتي: كان كل واحد من الأئمة يعيش دائماً تحت مراقبة الأعداء وسعاية المخالفين، ولما كان خلفاء ذلك الزمن يعتبرون وجود الأئمة مخلاً بحكومتهم ومضرًّا بها، كانوا يسعون إلى الطعن فيهم والحط من شأنهم في أنظار الناس بأي وسيلة ممكنة، حتى لو استطاعوا أن يصوّروهم أشخاصًا مهدوري الدم لفعلوا ذلك. ولمَّا لم يكن هناك في دين الإسلام أي حديث أبدًا عن خمس أرباح المكاسب، كان من الكافي أن ينسبوا أحد هذه الأحاديث والأخبار التي يمكن العثور عليها في كتب الشيعة إلى أولئك الأئمة الأجلاء، وعندئذ كانوا سيستهزئون بهم بوصفهم من المبتدعين في دين الله في أنظار الناس ويشمتون بهم، ويسعون بكل يُسْرٍ في إيذائهم بل قتلهم. لكنْ بحمد الله تعالى لا نجد في سيرة أي واحد من هؤلاء الأجلاء أدنى إشارة لهذا الأمر.

وأما ما قاله من أن «الشيعة لا تفرّق بين قال الصادق وقال الباقر وبين قال رسول الله»، فنقول له: إن الشيعة أو كل مسلم يعلم أن ما قاله الإمام الصادق والإمام الباقر في الموضوعات الدينية، كانوا فيه رواةً صادقين عن الرسول المختار، ولم يعتبر أيُّ مسلم أبدًا أن الصادق والباقر نبِيَّيْن ومُشَرِّعَين، ومثل هذا الادعاء مرفوض من أي شخص كان بل يستحق صاحبه القتل لأجله. كما أنّ الباقر والصادق لم يقولا ولا يمكن أن يقولا أيَّ حديث أو كلام لم يقله النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يقوما بأي عمل لم يعمَلْهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ليس لدينا أي شيء أو خبر مهما كان صغيرًا يثبت أن رسول الله أخذ خمس أرباح المكاسب من أحد، وما نسبوه لأئمة الهدى في هذا الخصوص كاذب وعارٍ عن الصحة تمامًا. وقد محَّصْنا في كتابنا الحالي هذه الأحاديث وفحصناها بشكل دقيق وكافٍ وميّزنا الصحيح فيها من السقيم.

إنَّ الخُمْسَ الاصطلاحيَّ أمرٌ ماليٌّ، وكلُّ مسلم شيعي في كل يوم وساعة يواجه هذه القضية، وَمِنْ ثَمَّ لا يمكن أبدًا لمثل هذا الحكم أن يكون حكمًا إلهيًّا إذْ لا يمكن أبدًا أن يبقى مثل هذا الحُكْم مُعَطَّلاً وموقوفًا بل مسكوتًا عنه لا يبلِّغه أحدٌ طول مائة وخمسين عامًا تقريبًا بعد نزول

القرآن، حتى يأتي زمن الصادق والباقر فيبينونه للناس!؟ بيانًا بالطريقة التي نعرفها، إذْ لم يدَّعوا أبدًا مثل هذا الادِّعاء بين عشرة أفراد بل بين فردين من المسلمين.

في الواقع إنه لَمِن دواعي العَجَب أن ينزل حكمٌ للخُمس بهذه الأهمية على رسول الله ﷺ فلا يجد رسول الله مجالًا للقيام بأدنى خطوة لتطبيقه وأخذه من الناس، ولا يتكلم حوله بأدنى كلمة! وبعد مائة وخمسين عامًا يأتي الإمام الصادق عليه السلام فيُبَيِّنُ هذا الحكمَ لراوٍ كذّابٍ سيِّء السمعة، ثم يأتي محدِّث الشيعة بعد أربعمائة عامٍ فيُدَوِّنُ هذا الحديثَ في كتاب، ثم بعد ألف سنة يصبح هذا الحديث مستَنَدًا لأخذ خمس إيرادات الناس اليومية، حتى ما يكسبه البقَّال والحمَّال!!

والغريب الملفت للنظر أن الأخبار التي نسبوها للإمام الصادق، نسبوها إليه عن طريق رواية أشخاصٍ هم من أسوأ رواة الحديث في كتب الرجال، بل نحن نشك حتى في النقل عن هؤلاء الرواة، لأن رواية ذلك الحديث لم تتجاوز أبدًا رواية شخصٍ واحدٍ مباشرٍ!

ثم قال صاحب الرد في موضع آخر من تلك الفقرة: «**لكن توقُّع أن يروي العامَّةُ أحاديثَ حول الخُمس عن النبي ﷺ توقُّعٌ في غير محله أبدًا لأن الخلفاء كانوا يسعون ألا يعطى الخُمس إلى ذوي القربى**».

هنا مارس كاتب الردّ الاحتيال والخِداع أكثر من مرَّة، إذْ أراد أن يثبت أمرًا بواسطة تخيلاته! إنه يقول: إن العامَّة لا يمكن أن تروي الأحاديث المتعلِّقة بالخُمس، وتوقُّع هذا منهم تَوَقُّعٌ في غير محلِّه أبدًا! هذا في حين أن العامَّة [أي أهل السنة] رووا في كل موردٍ أحاديث عديدة في فضل أهل البيت وحقّانيّتهم، يزيد عددها بكثير على ما رواه الخاصَّة [أي الشيعة الإماميّة] في هذا الموضوع. كما نشاهد هذا الأمر في كتاب **غاية المرام** للسيد هاشم البحراني إذْ نجد أن أحاديث العامَّة في كل باب من أبواب الكتاب تبلغ عدَّة أضعاف أحاديث الخاصَّة. لذلك فحديث الخُمس لا يضرُّ بالعامَّة أبدًا أكثر من ضرر حديث الثقلين والسفينة والمنزلة والطير المشوي ومئات الأحاديث المشابهة، ورغم ذلك رواها العامة أكثر من رواية الخاصة لها بكثير، وأوردوها في كتبهم. فهذا العذر عذرٌ أقبح من ذنب، وقد خطر لذهن هؤلاء السادة حديثًا،

لكن بلا فائدة!

ومن الجهة الأخرى فإن أكثر الخلفاء الإسلاميين كانوا يعتبرون أنفسهم من ذوي القربى لاسيما الخلفاء العباسيون والخلفاء الفاطميون والأدارسة و....، ولم يكن في ذلك الزمن لدى أي شخص هوية خاصة باسم ذي القربى حتى يمنعوه حقَّه. لكن اشتهر في هذه الأيام (في عصرنا) أن عبارة «ذي القربى» تشير إلى الأئمة المعصومين، في حين لم يكن لذي القربى هذا المعنى أبدًا في ذلك الزمن، وربما اعتبر الخلفاء الفاطميون أنفسهم أئمةً معصومين بل منصوصًا عليهم، ورغم ذلك لم يعتبروا أن لهم مثل هذا الحق (الخُمس)، ولم يأخذوا من أحدٍ مالًا تحت هذا العنوان!

والمضحك أكثر من كل ما سبق قول هذا السيد الأصفهاني: «**لأن الخُمس -كما قلنا- من الأموال المتعلقة بشؤون الولاية والحكومة الإسلامية، وكان أداء الخُمس لذوي القربى في حقيقة الأمر تثبيتًا لحكومتهم. لذا كانوا يحاولون سلب الأئمة هذا الحق بأي شكل من الأشكال**».

وأقول: وكأن الخمس، لاسيّما خمس الأرباح والمكاسب، كان حقًّا مُسلَّمًا به تأخذه الحكومة الإسلامية، ولمَّا وصل الدور الآن إلى ذي القربى، - والذين لا ندري من هم في مذهب آكلي الخُمس هؤلاء، هل هم: فاطمة؟ أم العباس؟ أم علي؟ أم جميع أقرباء رسول الله ﷺ من بني هاشم وبني المطّلب؟ - فإنك تزعم إن العامة، أي أهل السنَّة، جاؤوا وخنقوا جميع المحدِّثين، وأحرقوا كتب الحديث جميعها، كي لا يصل هذا الحق المُسلَّم به إلى ذي القربى هؤلاء، الذين كانوا أصحاب حكومة إسلامية، وكي لا يقوى أمر حكومتهم الإسلامية هذه ولا تقوى شوكتها؛ إذْ رُبَّما قامت عندئذٍ بالقضاء على أهل السنَّة وإهلاكهم!؟

حقًّا إن المرءَ ليقف مبهوتًا محتارًا أمام هذه الأمور التي يفكِّر بها هؤلاء في عالَم الحُلُم والخَيَال: فأيُّ حكومة إسلامية؟ وأيُّ ذي القربى؟ وأيُّ خُمس؟!

لو كان لدى الإنسان شيء من العقل الذي هو من لوازم الحياء، هل كان بإمكانه أن يلفِّق مثل هذه التُرَّهات؟! متى كانت الحكومة الإسلامية معطّلةً وموقوفةً على توفر هذا الخُمس أو عدم توفره؟ ومتى كان من لوازم الحكومة وجود مثل هذا الخُمس؟ اليوم وأنتم تأخذون هذا

الخُمس من الناس المساكين، أي حكومة شكَّلتُم، وأي مسؤولية في المجتمع الإسلامي تحمَّلتُم؟ أيٌّ منكم – أعم من الآيات العظام وحجج الإسلام!! – له أدنى أثر في الوضع الاقتصادي أو الصحي أو الأخلاقي أو السياسي... الخ للمجتمع الإيراني، أو يفهم شيئًا من هذه الأمور أساسًا؟! هل تقومون في حوزاتكم "العلمية" – اصطلاحًا – بشيء سوى انشغالكم بعبارات: «ضرب زيدٌ عَمْرًا أو البحث والنقاش حول أنوع الغسل الواجب والمستحب، أو في المستويات الأرفع: عبارات الأحوط والأقوى في الفروع؟!

والعجيب أنه أحالنا للاطلاع على هذا الموضوع وشرحه إلى الصفحة ١١٠ من كتاب **النص والاجتهاد**، مع أنه لا يوجد كلام حول هذا الموضوع في المرجع الذي أحال إليه! ولعل الأمر الوحيد الموجود في ذلك الكتاب، الذي استند إليه كاتب الردّ، هو أن الخلفاء ما كانوا يعطون ذي القربى من سهم غنائم الحرب. فأي علاقة لهذا بخمس أرباح المكاسب؟ إن ذلك الخمس كان خمس أموال الكفار والمشركين مما يغنمه المسلمون منهم خلال المعارك التي كانت تقع لأجل نشر حقائق الإسلام، فكان رئيس المسلمين يأخذ خمس أموال الكفار، لا خمس تعب وعناء وكد يمين كل عجوز وحمَّال وعامل من شيعة عليٍّ!؟ فأين هذا من ذاك؟

وأجاب كاتب الردّ عن السؤال الذي طرحه بنفسه، قائلًا: «لم يكن لديهم [أي لدى الشيعة] داعٍ لجمع أحاديث في هذا الشأن عن النبي ﷺ بشكل خاص، لأن وصولَهُم إلى الإمام الصادق كان بالنسبة إليهم كافيًا».

سبق أن قلنا: إنه لا يمكن لأيِّ مسلم يؤمن بالله وباليوم الآخر وبحقانية الإسلام أن يقول مثل هذا الكلام. لأن الإمام الصادق عليه السلام ليس نبيًّا، كما لا يمكن لحكمٍ من أحكام الله تعالى أن يبقى موقوفًا مسكوتًا عنه حتى تمضي ١٥٠ سنة على صدوره، ليأتي الإمام الصادق ويبينه للناس، ثم يُكتَب هذا الحديث في كتب الشيعة في القرن الرابع، ثم يستند إليه آكلو الخمس بعد ألف عام!

ومع ذلك تعالوا لِنَرى ما قاله الإمام الصادق، المظلوم الذي تعرض إلى أذى الكذابين والغلاة في حياته وبعد مماته، في هذا الموضوع، مما جعل الشيعة – حسب قول كاتب الردّ –

يستغنون بكلامه حتى عن كلام النبي ﷺ؟!

لا يملك هؤلاء السادة عن الإمام الصادق سوى حديث واحد فقط أورده الشيخ الطوسي في **التهذيب**، ولا يوجد لهذا الحديث أثر في كتب القدماء قبل كتاب **التهذيب** الذي أُلِّف في القرن الهجري الخامس! وراوي هذا الحديث من أسوأ الرواة ونقلة الأحاديث إذ هو «عبد الله بن القاسم الحضرمي» الذي كان من أسوأ الغلاة والكذّابين سمعةً، وقد بينا حاله في الصفحة ٢٣١ من الكتاب الحاضر وذكرنا أن أئمة الرجال اعتبروه كذّابًا وغاليًا ومتروك الحديث، بالإضافة إلى أن هذا الحديث لا يفيد آكلي الخمس بشيء، لأن الإمام – حسب ما نُسِب إليه – يقول فيه: «عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ، الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ، لِفَاطِمَةَ وَلِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَاكَ **لَهُمْ خَاصَّةً**...»

وليس لآكلي الخُمس أن يستفيدوا من هذا الحديث بأي شيء لصالحهم ولو أعملوا آلاف الحيل.

نعم! هذا الحديث المنسوب للإمام الصادق الذي يرويه شخصٌ كذَّاب غال مثل عبد الله بن القاسم الحضرمي، هو حجّة آكلي الخمس هؤلاء التي أغنَتْهُم عن حديث نبي الإسلام ﷺ!!

وهناك حديث آخر أيضاً عن شخص سيئ السمعة باسم أحمد بن هلال، لا يُدرى من هو، ومضمون الحديث أيضاً لا يعطي آكلي الخمس دليلاً صحيحاً على عملهم. فهذا هو حديث الإمام الصادق الذي يغني حديثه حول الخمس عن كتاب الله وسنة رسوله!!

من هذا يتبين لنا مقدار وقاحة وثرثرة آكلي الخمس الذين يعتبرون أنفسهم في غنى عن الله ورسوله بما لديهم من أحاديث!! ونحن أيضاً نحيل الحكم بيننا وبينهم في هذا الأمر إلى أرباب الإيمان من أهل العقل والوجدان وإلى حساب الله للعباد يوم المعاد. عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا، هُوَ مَوْلَانَا، وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ.

في الفصل السادس، لا يستحق ما كتبه الردَّ عليه، لأن ما كتبه في فصله السادس أمورٌ لا علاقة لها بموضوعنا، فسواءً ثبتت أم لم تثبت لا يؤثر ذلك في ردنا.

في الفصل السابع طرح صاحب الرد سؤالاً هو: «من هم ذي القربى في آية الخمس، هل هم أقرباء المخاطَبين أم أقرباء رسول الله ﷺ؟».

وعندئذٍ أخذ يشرح بعض النقاط الأدبية كبيان وظيفة (الألف واللام) في هذا الحكم؟ وقد تكلمنا بما يكفي حول هذا الموضوع، ومن المسلَّم به أنه لم يكن هناك بين أقرباء رسول الله ﷺ، حين نزول هذه الآية، أشخاص يمكن أن يأخذوا الخمس، فما بالك بأيتامهم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم، ومن المؤكد قطعاً أن المؤمنين الذين سمعوا هذه الآية وأُمِروا باتباعها، فهموا من هم المُرادون منها ولم يكن هناك أبدًا أفراد باسم اليتامى والمساكين وابن السبيل من آلرسولالله ﷺ. إذن، إثبات ذلك لهم لا يفيد شيئاً، لأنهم أيًّا كانوا وأيًّا كانت هويتهم، وسواء كانوا أقرباء رسول الله أم أقرباء أشخاص آخرين، فسيشملهم أخذ جزء من غنائم الحرب التي ليس لها وجود اليوم. أضف إلى ذلك أننا لا ندري من الأشخاص الذين كانوا في ذلك الزمن من آل الرسول حتى نعرف هل كان لهم يتامى أو مساكين أم لا؟

الفصل الثامن في هذا الكُتَيِّب يتعلَّق بحكم عبارة ﴿مِّن شَيْءٍ﴾ التي يُقصَد منها كل شيء من غنائم الحرب حتى الخيط والمخيط، وقد بحثنا هذا الأمر بما فيه الكفاية أيضاً، وما ذكرناه كافٍ لكل عاقل منصف أما المتعصب اللجوج فما من شيء يمكن أن يقنعه ويكفيه.

والفصل التاسع أيضًا يتعلق بتقسيم الخمس إلى ستة أقسام حيث سعى المؤلف من خلال رصف عبارات هذا العالِم وذاك العالِم إلى جانب بعضها أن يجعل الله عز وجل أحد آكلي الخمس! وهو أمر يغنينا العقلُ والوجدانُ وسيرةُ النبيِّ وعملُ المسلمين عن الردِّ عليه، ولا نرغب في تضييع الوقت بقراءة هذه التُّرَّهات وسماعها، لاسيّما أنها لا ترتبط ارتباطًا كبيرًا في موضوع بحثنا.

في الفصل العاشر، أجاب صاحب الرد عن سؤال يقول: «هل كلمات (اليتامى والمساكين وابن السبيل) تختص بالمنتسبين إلى رسول الله ﷺ أم المقصود منها يتامى عامة المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل منهم؟»

ثم أجاب هو نفسه عن هذا السؤال قائلاً: «لقد ذكرنا فيما سبق طريقة استنباط هذا الحكم

من كتاب الله نقلاً عن كتاب **زبدة المقال**». وأقول: لقد رأينا إجابته ولاحظتم أنها لم تكن شيئاً.

ثم بدأ صاحب الردّ بذكر أحاديث من كتاب من لا **يحضره الفقيه** وكتاب **الخصال** وكتاب **التهذيب** في أن المراد من اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية الكريمة يتامى آل الرسول والمساكين وأبناء السبيل منهم، لا من عامة المسلمين.

وقد بحثنا هذا الأمر بما فيه الكفاية في كتابنا الحالي وتكرار هذا البحث هنا لا داعي له منعًا لإطالة الكتاب.

لقد رصف صاحب الرد في هذا الموضوع – حسب ادّعائه – ١٢ حديثاً، اثنين منها نقلهما من كتاب **تفسير العياشي** وهما الحديثان ٨ و ٩، مع أنه ليس لهما أي سند، كما أن العياشي – وهو محمد بن مسعود – كان، طبقاً لتصديق علماء الرجال، من المكثرين من الرواية عن الضعفاء، ومنهم: النصر بن الصبّاح أبو القاسم البلخي. يقول النجاشي في **رجاله** (ص٣٣٦): «النصر بن الصبّاح أبو القاسم البلخي غالي المذهب روى عنه العيّاشي». وعامّة علماء الرجال يعتبرون النصر من الصبّاح غاليًا. هذا بالإضافة إلى أنّ الحديث مرسَل. ولو فرضنا أننا غضضنا النظر عن ضعفه، فلا يُقْصَد من هذه الأحاديث سوى خمس غنائم الحرب، ولا علاقة لها بذلك الخمس الشامل.

وثلاثة أحاديث أخرى أي الأحاديث ٣ و٤ و ١٢ مروية عن سليم بن قيس الهلالي، وراويه هو أبان بن أبي عياش. يرى علماء الرجال أن سليم بن قيس لم يكن شخصاً صالحًا ولا معروفًا، كما جاء في كتاب **قاموس الرجال** مثلاً (ج ٤، ص ٤٤٩) أن الغضائري قال عنه: «سليم بن قيس الهلالي... ويُنْسَب إليه هذا الكتاب المشهور، فكان أصحابنا يقولون: إن سليمًا لا يُعرَف ولا يذكر بخير والكتاب موضوع لا مِرْيَة فيه، وعلى ذلك علامات شافية تدل على ما ذكرناه». وقال الشيخ المفيد في **شرحه لعقائد الصدوق** (ص ٧٢) في ذم كتاب سليم بن قيس: «سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن عياش، فالمعنى غير صحيح لأن هذا الكتاب غير موثوق به، وقد حصل فيه تخليط وتدليس، ولا يجوز العمل على أكثره، فينبغي للمتدين أن يتجنب العمل بكل ما فيه ولا يعوِّل على جملته والتقليد لروايته».

وقال ابن داوود في كتابه **الرجال** (ص ٤٦٠) حول سليم وكتابه: «وفي الكتاب مناكير مشتهرة وما أظنه إلا موضوعاً!».

وأبان بن أبي عياش رجل ضعيف وفاسد المذهب كما نصت عليه كتب الرجال جميعاً. فهل من مسلم عاقل يسلِّم قياده لأيدي مثل هذا الراوي الذي تبيّن لنا حاله؟ أضف إلى ذلك أن الخمس الذي يقدِّمه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد هو خمس الغنائم الحربية لا خمس أرباح المكاسب وغيرها.

أحد الأحاديث التي أوردها كاتب الردّ هو الحديث الذي رواه القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد المغربي الإسماعيلي في كتابه **دعائم الإسلام**، وهو حديث لا سند له بالإضافة إلى أن راويه إسماعيلي المذهب، كما أنه يريد من الخمس خمس غنائم الحرب لأنه قال: «الغَنِيمَةُ تُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا.....».

وحديث آخر من الأحاديث التي أوردها كاتب الردّ مأخوذ من رسالة **المحكم والمتشابه** للسيد المرتضى نقلاً عن **تفسير النعماني**، وهو تفسير ينسب إلى حضرة الصادق أمورًا بشكل مضطرب ومشوَّشٍ، كما أن أحد رواته علي بن أبي حمزة وهو في الاحتمال الغالب علي بن أبي حمزة البطائني الذي صرَّحت كتب الرجال بأنه كان واقفياً لُعِنَ على لسان الأئمة عليهم السلام؛ ولو تأمّلنا في متن هذا الحديث ومضمونه لتأكدنا أنه ليس من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لأنه في الصفحة ذاتها التي جاء فيها حديث اليتامى والمساكين (ص ٥٦) كتب قبل ذلك يقول: «رُوِيَ عن عمر بن الخطاب»، ولا يمكن لأمير المؤمنين الذي كان معاصراً لعمر أن يقول: «رُوِيَ عن عُمَر»!

أضف إلى ذلك أن قصده من الخمس هو خمس الغنائم، لأنه كتب يقول: «وَالْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمِنَ الْمَعَادِنِ وَمِنَ الْكُنُوزِ وَمِنَ الْغَوْصِ».

وأحد الأحاديث التي أوردها كاتب الردّ أيضًا، وهو الحديث ٦ في كُتَيِّبه، حديث مرفوع[1]. وهذه النسبة أعطاها الشيخ الطوسي نفسه للحديث، وإلا فإن المرفوع ليس معناه أن نسبته إلى الإمام قد تكون صحيحة، بل مثل هذا الحديث لا ينتسب إلى أي إمام من أئمة آل البيت، بل هو كلام قاله بعض الناس أو سمعه بعضهم. ومتن هذا الحديث يقول: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْمَغْنَمِ الَّذِي يُقَاتَلُ عَلَيْه». ونسي الراوي ابن عمير الشيء الخامس. إذًا، لو فرضنا أننا اعتبرنا هذا الكلام حديثًا فعلاً، فهو يتحدث أيضًا عن خُمْس الكنز والمعادن والغوص وغنائم الحرب ولا علاقة له بذلك الخُمس الشامل.

والحديث الآخر من الأحاديث التي أوردها حديثٌ مرسلٌ أيضًا أرسله حماد بن عيسى وهو الحديث الخامس، وهو حديث راويه علي بن فضال. وقد لَعَنَ المرحومُ صاحبُ السرائر عليَّ بن فضال هذا وأباه في الصفحة ١١٥ من كتابه، وانتقد جده (الشيخ الطوسي) وذمَّ كتابه **التهذيب**. وعلى كل حال، فأيًّا كان هذا الحديث فإنه نصَّ على أن الغنيمة التي ينال آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم سهمًا منها، تؤخذ من خمسة أشياء: الغنيمة الحربية والغوص والكنوز والمعادن والملاحة.

الحديث الثاني في هذا الكُتَيِّب حديثٌ رواه الشيخ الطوسي عن أحمد بن فضَّال عن أبيه عن عبد الله بن بكير، وهؤلاء الثلاثة كانوا جميعًا من الفطحية، بالإضافة إلى أن الحديث رُوِي مرسلاً، فلا ندري عن أي إمام رُوِي، ومن الذي اعتبر أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل

١- الحديث المرفوع في مصطلح علم الحديث عند الإمامية: هو الحديث الذي لم يكن راويه معاصراً للنبي أو الأئمة وَمِنْ ثَمَّ لم يكن في وسعه أن يروي مباشرةً عنهم، ومع ذلك روى عنهم ولم تُذكَر الواسطة بين هذا الراوي وبين من روى عنهم في سند الحديث. فهو حديث ضعيف لوجود انقطاع أو إرسال في سنده. [أما في مصطلح الحديث لدى أهل السنة فالمرفوع هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى اَلنَّبِيِّ - ﷺ - قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَنْهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْقَطِعًا أَوْ مُرْسَلًا، وَنَفَى اَلْخَطِيبُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا فَقَالَ هُوَ مَا أَخْبَرَ فِيهِ اَلصَّحَابِيُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ما يُقابل اَلْمَوْقُوفَ الذي هو كلام الصَّحَابِيِّ. فالمرفوع قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً حسب سنده]. (المُتَرْجِمُ)

الذين ذكروا في الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾ التي جاءت بصراحة في خُمس غنائم الحرب، هم يتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء السبيل منهم.

والحديث الأول من بين هذه الأحاديث الاثني عشر هو ذلك الحديث ذاته الذي نعتبر أن المساكين وأبناء السبيل المقصودين فيه هم من عامة المسلمين، ويوافقنا على هذا القول كثير من علماء الشيعة أيضًا، في حين اعتبر كاتب الرد أنهم من آل الرسول فقط. وعلى كل حال، حتى لو كانوا من آل الرسول فقط فسيشملهم أخذ خمس غنائم الحرب كما يشهد لذلك الحديث كله من أوله إلى آخره. وأعتقد أن النظر القصير للسيد كاتب الردّ هو الذي دفعه إلى رصف تلك الأحاديث إلى جانب بعضها بعضًا، دون أن ينوبه شيء منها سوى الريح! إن التأمّل في متن الرواية مع كل ضعفها يوضِّح هذه الحقيقة لقارئها المنصف البعيد عن الغرض وضوحًا تامًا.

ونكتفي هنا بالقول بأنه في زمن نزول هذه الآية وحتى سنوات لاحقة لم يكن هناك في أسرة رسول الله ﷺ وآله أيُّ يتامى ولا مساكين ولا أبناء سبيل، وليس لدينا في التاريخ والأحاديث شاهدًا واحدًا يدل على أن رسول الله ﷺ أعطى أحدًا من أقربائه شيئًا تحت هذا العنوان، وكل هذه الأحاديث التي يتمسك بها القوم اليوم وُجِدَت بعد مُضِيِّ أربعة قرون على ظهور الإسلام؛ أي في الزمن الذي لم يكن هناك أحدٌ من الأئمة عليهم السلام ظاهراً فيه، بل كانوا قد رحلوا عن الدنيا جميعًا، ورغم ذلك كله حتى لو سلَّمنا بصحة تلك الأحاديث، فإنها تتعلق بغنائم الحرب. ومنذ خلافة أمير المؤمنين عليّ عليه السلام وحتى اليوم لم تقع مثل هذه الحرب التي يمكننا أن نقسم غنائمها بين أرباب الخُمس. لأنه إذا كان من شروط الجهاد ضد الكفار وجود الإمام وإذنه، فإن مثل هذا الأمر لم يكن له وجود. ولو فرضنا أيضًا أن كل جهاد ولو وقع دون وجود الإمام وإذنه تصير غنائمه لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل الرسول، فقد مضت سنوات مديدة دون حصول مثل هذه الحرب، فالقضية سالبة بانتفاء موضوعها! أما خمس أرباح المكاسب الذي وُجِدَ فيما بعد، فعلى فرض صحته، هو خاص بالإمام ولا يصل لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وقد وهبه الإمام في أكثر من ثلاثين حديثًا للشيعة وحلّله لهم، وهذه الأحاديث الثلاثين رغم كل ضعفها إلا أنها تبقى من حيث السند أصح من أصل أحاديث وجوب الخُمس! وإن

أخذتُم هذا الخُمس من غير الشيعة فعليكم – طبقًا لأمر الفقهاء ذوي القدر العالي(!) – أن توصوا به لشخص ما عند وفاتكم أو تدفنوه في الأرض أو ترموه في البحر كي يصل إلى الإمام! فلماذا كل هذا الصياح والصراخ؟ هل سبب ذلك شيء سوى صيرورة هذا الخُمس حانوتًا لكم ترتزقون منه وتأكلون منه خبز يومكم، فهذا هو السبب لدفاعكم المستميت عنه. ولا شك أن الذي لا يفهم هذا الأمر هو في غاية الحماقة؟!

ولكي يثبت السيد كاتب الردّ أنه منتبه إلى أطراف القضية وجميع جوانبها، بحث في حاشية الصفحة ١٠٧ من كُتَيِّبه هذا في سند بعض هذه الأحاديث التي يرويها الحسن بن فَضَّال أو ابنه علي بن فَضَّال. ولكن لما وجدنا أن هذين الشخصين – طبقًا لكتب الرجال– هما من الفطحية وذكَّرنا بالعبارات التي أوردها بعض الفقهاء في ذمّهم، لجأ كاتب الرد، ليس للردّ على رأينا فقط بل للردّ على رأي فقهاء كبار مثل صاحب السرائر والعلامة الحلي، فلجأ إلى كتاب **تنقيح المقال** للمامقاني لكي يطهِّر هذا الراوي ويعمِّده! في حين أن السيد المامقاني ذاته يحتاج إلى التطهير، لأنه سعى في كتابه إلى تطهير الرجال سيئي السمعة والوضّاعين والكذّابين والغلاة، وعندما رأى أن علماء الرجال الكبار كالنجاشي والغضائري والعلامة الحلي اعتبروا رواة من أمثال المعلى بن خنيس ومحمد بن سنان ومحمد بن أرومة وأمثالهم غلاةً وردُّوا أخبارهم، قال المامقاني بكل صراحة: «إن العقيدة التي كان علماء الشيعة القدماء يعتبرونها غُلُوًّا ويعتقدون أن من يقول بها هو من الغلاة، هي اليوم من ضروريات مذهب الشيعة»! مما يبين أن مذهب الشيعة اليوم هو في كثير من جوانبه صورة مُحَرَّفة عن دين الإسلام، وحصيلة لتلاعب الوضاعين والغلاة وصناعتهم وإكمالهم الدين من عند أنفسهم حتى صار بالصورة الحالية! وعلينا أن نقبله كما هو بهذه الصورة! ولقد ذكَّرنا بالطبع بهذه القضية في كتبنا حيثما لزم الأمر واعتبرنا ذلك الأمر سندًا ودليلاً على عدم وثاقة كتاب **تنقيح المقال** وضعفه و وهن كثير مما جاء فيه، وهو ما أفصح عنه العالم الجليل والمحقّق القدير السيد الحاج الشيخ محمد تقي الشوشتري «رحمه الله» في كتابه **(قاموس الرجال)** حيث بيَّن أخطاء السيد المامقاني في هذا المجال.

وعلى كل حال، لا نستطيع أن نترك عقلنا ووجداننا ونتَّبع رأي المامقاني ونترك رأي علماء

أجلاء مثل النجاشي والغضائري والعلامة الحلي ومحمد بن إدريس (صاحب السرائر) مع أن كلًّا منهم -قطعًا ويقينًا- أبصر بأحوال الرجال من السيد المامقاني! لاسيّما أن المامقاني كان من أنصار الغلاة الذين نسبوا كل هذه الأكاذيب إلى الأئمة وافتروها عليهم، مع أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأعراف: ٣٧]. ويقول: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود: ١١٣]. وأما دفاعه عن عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، فقد عرَّفنا بهذا الشخص في كتابنا **الزكاة** (الصفحات ١٨٩ حتى ٢٠٣) كما عرَّفنا به بشكل مختصر في الكتاب الحالي، مبينين أنه في رأي فقهاء الشيعة: ضعيفٌ ومطرودٌ. وهنا سنردُّ فقط على دفاع كاتب الردّ - بلا وجه حقٍّ - عن عَلِيِّ بْنِ فَضَّال، إذْ حاول أن يبرِّئَهُ من الاعتقاد بإمامة جعفر الكذَّاب:

إن كاتب الردّ هذا، ذي الادعاءات العريضة مع أن بضاعته من العلم مزجاة، يتمسك بكتاب **تنقيح المقال** للمامقاني تمسُّكًا شديدًا وكأن ما فيه وحيٌ منزل، فقد قال المامقاني في **تنقيح المقال** (ج ١، ص ٢٧٩): «إن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ لم يُدرك زمن جعفر، لأن عَلِيَّ بن فَضَّال توفي سنة ٢٢٤هـ ولم يكن جعفر الكذاب قد ولد بعد، لأن والد جعفر - أي حضرة الإمام الهادي عليه السلام - كان عمره حينذاك ١٢ عامًا، لأن ولادة الإمام الهادي وقعت سنة ٢١٢هـ، وادَّعى جعفر الإمامة سنة ٢٦٠هـ أي بعد ٣٦ سنة من وفاة عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، فكيف كان عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ يؤمن بإمامة جعفر؟!»

لكن لَمَّا كان هذا السيد ذي الاطلاع الواسع (!) الذي يعتبر جميع من حوله جاهلين، يعتمد على منجزات الآخرين فقط مثل المامقاني وأمثاله، ولا يملك هِمَّةَ التحقيق بنفسه، لذا نجده يستخدم أسلحة الآخرين المُثَلَّمة مثل المامقاني والسيد أميني لمحاربة الشهرستاني وآخرين بها. ولكن حقيقة الأمر التي لا تُسِرّ المدافعين عن عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ هي أنه لم يُتَوَفَّ سنة ٢٢٤هـ بل أدرك زمن جعفر الكذَّاب، وَمِنْ ثَمَّ كان يقول بإمامته فعلًا.

لقد بينا في كتابنا **الزكاة** (من ص ١٨٩ إلى ٢٠٣) بالتفصيل أحوالَ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ الوخيمة، فعلى من أراد الوقوف على حقيقة أمره الرجوع إلى ذلك الكتاب. وسنكتفي هنا بردّ رأي المامقاني ومقلديه في قولهم إن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ تُوُفِّي سنة ٢٢٤هـ.

أفضل دليل على بطلان ما يدعيه المامقاني ومقلدوه، هو قول الشيخ الطوسي في كتابه **تهذيب الأحكام** (ج ٩، ص ١٩٥، طبع النجف): «فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ: مَتَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَبِي مُحَمَّدٍ [أي الإمام الحسن العسكري عليه السلام] فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ:....».

وهو حديث طويل ومفصل ولا نحتاج إلى نقله بأكمله بل ما يهمنا منه هو هذه الجملة التي أوردناها والتي تبين أن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ يروي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ أنه كتب رسالة إلى الإمام الحسن العسكري. وقال الشيخ الطوسي في ذيل هذا الحديث ذاته: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: وَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ وَخَلَّفَ دَاراً وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرِكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام.....» والشاهد في الحديث قوله: «وَيُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ»، أي إلى الإمام علي النقي (الهادي) عليه السلام.

وأيضًا يروي عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ حديثًا في الصفحة ١٩٦، وهناك أيضًا يذكر أنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَلَبِيَّ أوصى بجزء من أمواله إلى الإمام أبي الحسن علي النقي (الهادي) عليه السلام. هذا رغم أن عَلِيَّ بْنَ فَضَّالٍ مفتضح السيرة إلى درجة أن المرحوم الشيخ الطوسي يضطر إلى القول: «إِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا وَرَدَتْ عَنْهُمْ -عليهم السلام- بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا فِعْلًا يُخَالِفُ مَا قَدْ اسْتَقَرَّ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِبُطْلَانِهَا»[1].

ولكن ماذا نفعل إن كان عُشَّاق الكفر والضلالة والمبتدعين والذين ينسبون الأكاذيب إلى محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يستطيعون أن يتخلَّوا عن أعداء الله هؤلاء!! فأحيانًا ينكرون مذهب عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ الفاسد، وطورًا ينكرون حياته و وفاته كي يتمكنوا من المحافظة على أقواله الضالَّة وكلمات الكفر التي قالها، في قالب عقائد الشيعة! لأنهم لو تخلَّوا عن مثل هذا الراوي فلن تنحصر الزكاة حينئذٍ في الأجناس التسعة، ولن يخرج حكم الخمس بهذه الصورة الفاضحة.

١- الشيخ الطوسي، **تهذيب الأحكام**، ج ٩، ص ١٩٦. (المُتَرْجِمُ)

وفي الصفحة ١١٣ من كُتَيِّبه وجَّه كاتب الردّ السؤال التالي: «هل هناك رواية في كتب الحديث أيضًا تدل على التعميم، ويُستفاد منها أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل لا يختصّون بأقرباء رسول الله ﷺ؟». ثم أجاب نفسه عن سؤاله هذا فقال: «لقد حاول المغرضون بذلك كل ما لديهم من قوة وجهد ليعثروا على مستند ولو ضعيف لإثبات التعميم، ووجدوا في النهاية بعد رحلة البحث المضنية أكثر من عشرة أحاديث واستندوا إليها....».

أولاً: ينبغي أن نسأل كاتب الردّ هذا - الذي أتعب نفسه، حسبما علمنا، حوالي ثلاث سنوات أو أكثر في إعداد رده هذا، حتى خرج علينا بهذا الكُتَيِّب الذي تبين لنا أن جميع ما ذكره فيه: ﴿كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ﴾-: من أين فهمتَ مقدار الجهد الذي بذله هؤلاء "المغرضون"؟! وأيقنت أنهم لا بد أن يكونوا قد فقدوا كل قواهم في البحث عن تلك الأحاديث العشرة حتى ماتوا من التعب أو لم يعودوا قادرين على الحِراك؟!

أقسم بالحقيقة بكل نقائها أنِّي لا أحتاج للرد على عقائدك - لو أنصفتَ - إلى أكثر من ساعتين من الزمن، يمكنني خلالها أن أبطل عقائدك كُلَّها وأفنِّد مستنداتك وأدلتك جميعَها، ولا يستلزم هذا بذل أيّ قوَّة كبيرة بل كل ما أحتاجه هو شيء من الإنصاف والوجدان؟ فإن وُجِدا، فبسم الله، هذا الكُتَيِّب ذاته الذي أنفقت في تأليفه - حسبما علمتُ - عدة سنوات، لم أنفق في الرد عليه سوى يومين فقط، مع أنني صاحب أسرة كبيرة ويجب علي أن أؤمن لها الخبز والماء والطعام ولوازم المنزل في هذين اليومين أيضًا، وإثبات هذا المُدَّعى سهلٌ جدًّا، واختباره، كما يُقال، مجَّانيٌّ.

ثانيًا: إن تفنيد رأيك والرد عليه لا يحتاج - لو أنصفتَ- إلى بذل قوة وجهد مضنٍ، فآيات كتاب الله وسيرة نبي الإسلام الكريم واضحةٌ وضوحَ الشمس في رابعة النهار في أن النبي وجميع المسلمين المُخاطَبين بالآية في عصره لم يعطوا دينارًا واحدًا لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد، إذْ لم يكن لمثل هؤلاء وجود أصلًا، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع.

ثالثًا: عادتي هي الاكتفاء في كل موضوع بعشرة أدلة وحجج استئناسًا بآية ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وإلا فلا ينبغي حمل ثقل أحاديث أكثر من هذا العدد. ولدي من كتب الحديث عددٌ

كبير لا أحتاج معه إلى إنفاق قِوَاي أو بذل جهد مضن لاستخراج الحديث منها، ولست بمبتدئ في هذا المجال، بل قد مضى علي أكثر من أربعين سنة وأنا أكتب في الموضوعات الدينية. لكن الأظرف من كل ذلك هو سعيه للرد – حسب تخيله – على هذه الأحاديث العشرة، فضعَّف كلَّ واحدٍ منها حسب هواه واعتبره مردودًا، وقال: «**الحديث الأول منقول عن تحف العقول المنسوب إلى الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني.... ولو فرضنا أن علي بن شعبة شخص معروف وجليل القدر ولو فرضنا أن عبارات الحديث في كتابه هذا ليست منقولة بالمعنى، فإن أحاديث هذا الكتاب كلها مرسلة وفاقدة للسند، ولذلك فلا اعتبار لها**».

وأقول في الردِّ عليه: طالما أن عُلَمَاءَ أجلاء، مثل الشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، والشيخ الحر العاملي، والعلامة المجلسي و المولى عبد الله الأفندي وصاحب روضات الجنَّات والشيخ الحسين بن علي الحراني، عدُّوا كتاب **تحف العقول** معتبرًا واعتمدوا على رواياته وقالوا عنه: «وهو كتاب لم يسمع الدهر بمثله»، فعلى أشخاص مثل كاتب الردّ أن يراعي جانب الأدب ويلزم الصمت!(١)

أضِف إلى ذلك أنه لو تقرَّر أن نردَّ كل كتاب فاقد للأسانيد ونعتبره فاقدًا للاعتبار، فلدينا كتب كثيرة تُعَدُّ من مفاخر الشيعة بل مفاخر الإسلام، وهي إما بلا أسانيد أو مرسلة، وأهمها وأشهرها كتاب **نهج البلاغة**، الذي جميع خطبه وحكمه البليغة لا سند لها ومرسلة، فعلينا أن

١- لا يخفى ما في كلام المؤلف قلمداران (رحمه الله) هنا من إشكال ونظر، إذ إن إيراد كاتب الرد على كتاب تحف العقول وأمثاله من الكتب الفاقدة للأسانيد في محله، أعني أن أي كتاب يفتقر للأسانيد الموصولة الصحيحة لا يمكن الاعتماد عليه ولا تقوم به حجةٌ لذاته. وقد أجمع علماء السلف على أن الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وأن الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة، به يُعْرَف الصحيح من السقيم. أما الاستناد إلى تأييد عدد من العلماء لكتب الحديث الفاقدة للأسانيد فهذا ليس بحجة ولا يغني من الحق شيئًا. والواقع أن كلام المؤلف هنا لا ينسجم مع منهجه المعروف بطلب الأسانيد الصحيحة الموصولة ورد الأحاديث المرسلة أو المرفوعة، وعدم الاعتداد بأقوال العلماء في تصحيحها مهما كانوا كبارًا وأجلاء، ومنع التقليد لهم في هذا المجال. وقد رد المؤلف قلمداران قبل عدة صفحات من الكتاب الحاضر عدداً من الأحاديث لكونها مرسلة، ورد تفسير العياشي لأن أخباره مرسلة. (المُتَرْجِمُ)

نعتبره فاقدًا للاعتبار أيضًا، فهل هذا هو ما تريد الوصول إليه؟!

كان من الجيد أن يلتزم كاتب الرد بهذا المبدأ والعقيدة (بشأن الكتب ذات الأحاديث الفاقدة للسند) ويواصل العمل بها، لأنه حينئذٍ سيرى أن القرآن الذي بين أيدي المسلمين اليوم لا سند له، لأنهم لم يلحقوا به أسانيده!![1]

إن أهم مستمسك ضدنا عثر عليه كاتب الردّ هذا في كتابنا وشنَّ علينا بسببه هجومًا كاسحًا هو ما أشار إليه في الصفحة ١٢٠ من كُتَيِّبه قائلاً:

«وأما الحديث الذي وضعه [مؤلف كتاب الخُمس] من عند نفسه، وادَّعى أنه موجود في **روضة الكافي** وأنه مَرويٌّ عن أبي حمزة عن حضرة الباقر عليه السلام أنه قال: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً.....)[2] إلى قوله: (دُونَ سِهَامِ الْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْن السَّبِيل فإنها لغيرهم). فليس هناك مثل هذا الحديث في كتاب **روضة الكافي**، وهؤلاء الوضاعون يظنون أن كتب الشيعة قد احترقت، وأن رمادَها قد ذرَّتْهُ الرياح! أو يظنون أنه ليس لدى القراء الصبر للرجوع إلى أصل الكتاب، وأنهم سيقبلون موضوعاتهم وأعينهم مغلقة. حقًّا إنه لأمر محيِّر أن لا يراعي عديمو الدين هؤلاء سمعتهم وماء وجههم، ولا يتورّعوا عن القيام بأي عمل قبيح لأجل أن يُوَسْوِسُوا في أذهان المسلمين».

وأقول: هذه العبارات تدلُّ بأفضل وَجْهٍ على مقدار معلومات هذا الكاتب وأدبه ولطفه ودينه وإنصافه! إنه يصول ويجول ويمارس الكرّ والفرّ وكأنه يستند إلى نقطة ارتكاز رفيعة في قمة جبال هيمالايا، وكأنه قد رأى جميع الكتب والمكتبات، وكأنه على صلة بمؤلف كتاب الخُمس منذ سنوات وشاهد كرّات ومرّات انعدام دينه و وضعه للأحاديث وكذبه، وهو - أي

١- هذه زلَّة أخرى للمؤلف رحمه الله، فالقرآن الكريم متواترٌ تواترًا عظيمًا لفظًا ومعنًى منذ نزوله وإلى اليوم جيلًا بعد جيل فهو في غنى عن ذكر أي سند له، فلا تُقاس عليه كتب الرواية التي أُلِّفت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الأئمة بقرون ووصلت إلينا بطرق أحادية غير متواترة!! (المُتَرْجِمُ)

٢- محمد بن يعقوب الكليني، **الروضة من الكافي**، طبع طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.ق، ج ٨، ص ٢٨٥. (المُتَرْجِمُ)

كاتب الردّ – الآن جالس مطمئنًّا خلف هضبة إطلاق النار، ليطلق منها ما استطاع من التهم والشتائم التي تعلَّمها من أستاذه وشيخه على خصمه الملحد الوضَّاع والكذَّاب!! ولعلَّ الذي جرَّأه على كل هذا الهجوم والطعن والوقاحة في حقِّي أنني خلافًا لعادتي في نقل الأحاديث حيث أذكر دائمًا رقم الجزء ورقم الصفحة التي ورد فيها كل حديث، لم أفعل ذلك هنا، فربما كان هذا النقص هو السبب في إثارة كاتب الرد وهياجه، حتى كلَّف نفسه عناء تلفيق كل تلك الترهات التي لا طائل تحتها في حقي!!

نعم، من الممكن أن أكون قد نقلت هذا الحديث من كتاب غير مرقم الصفحات، كما هو حال أغلب الكتب المطبوعة قديمًا، أو نقلته من مخطوطة من المخطوطات التي لا تُرَقَّم صفحاتُها عادةً. ومن الجهة الأخرى أُقِرُّ أن بعض نسخ **روضة الكافي** أورَدَتْ هذا الحديث وأسقَطَتْ منه الجملة الأخيرة! [أي جملة: «دُونَ سِهَامِ اليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيل فإنها لغيرهم»]. وهذا الحذف إما سببه أن هذه الجملة لا تتماشى مع مشرب الذين قاموا بحذفها وذوقهم – إذْ من المؤكَّد أنهم لو كانوا من أنصار الخمس الشامل فلن يرضوا بذكر هذه الجملة – أو أنها سقطت سهوًا وخطأً. وكل من يتعامل مع الكتب لاسيّما كتب الحديث يعلم أن كثيرًا ما تقع زيادة أو نقص لبعض العبارات في بعض النسخ، أو أن تذكر نسخة جملة في حديث ما، ولا تذكر نسخ أخرى تلك الجملة في الحديث ذاته، أو أن يُرْوَى الحديث في نسخة بصورة ويُرْوَى بصورة فيها اختلاف يسير في النسخ الأخرى، دون أن يدفع ذلك أحدًا – مهما كان بعيدًا عن الإنصاف – إلى اتهام آخر، بهذه الجرأة والجسارة، بانعدام الدين، لأنه من الممكن أن يكون الحديث [أو الجملة الناقصة فيه] موجودٌ فعلاً ولكنه لم يعثر عليه، كما هو الواقع بشأن هذا الحديث الذي رويته. ثانياً: حتى لو وقع مؤلف كتابٍ في خطأ فلا أحد يتهمه لهذا السبب بانعدام الدين! ثالثاً: إن الذي يضع حديثًا توجد مثله عشرات الأحاديث الأخرى، التي تنقل الأمر ذاته الذي ورد في الحديث الذي وضعه لا يمكن أن يُطلَق عليه لقب الملحد وعديم الدين! وبالمناسبة لست وحدي الذي وضع – حسب قولك – الحديث الذي يقول إن اليتامى والمساكين وابن السبيل هم من عامة المسلمين بل هناك عشرات الأحاديث المروية من طرق الشيعة والسنة في هذا

الأمر. أضف إلى ذلك أن جميع المسلمين فوق سطح الأرض (ما عدا الشيعة) يعتقدون أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية هم من عامة المسلمين. وحتى الطبرسي صاحب تفسير **مجمع البيان**، ذاته، يقول إنّ القول بأن اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية هم من عامة المسلمين مَرْوِيٌّ عن أهل البيت عليهم السلام. إذا عرفنا ذلك فهل يجوز اتهام إنسان مسلم معتَقِد بالقرآن لم يرتكب أدنى عمل من المحرَّمات وأدّى أوامر الله جميعها، بقدر وسعه واستطاعته، بأنه رجل عديم الدين؟ ولعله بهذا الاتهام يحرِّض عددًا ممن هم أكثر منه جهلاً على معاداة هذا الإنسان وإيذائه والإضرار به، وربما قتله! فهل هذا هو الدين؟! إن كان هذا هو الدين فإنني الآن أُشْهِدُكُم وأُشْهِد كل من يقرأ كُتَيِّبكم أنني بريء من هذا الدين، ولو أُعطِيَت لكم مفاتيح الجنة أيها المتدينون بهذا الدين فإنني بريء من تلك الجنة، لأن مجالسة أمثالكم هي بحد ذاتها جهنم وبئس المصير، كما هو شأن مجالسة الإنسان لمن ليس على شاكلته أو مجالسة الحمقى!

إن على كاتب الردّ هذا هو وقُرَّاؤه أن يعلموا أنني لم أضع هذا الحديث – لا سمح الله – وأنّ هذا الحديث موجود في **روضة الكافي** فعلاً. فإن كان في نسخة من نسخ **روضة الكافي** نقص ولم نكن قادرين على أن نضع تحت تصرُّف جميع القراء تلك النسخة التي نقلنا منها هذا الحديث بصورته الكاملة فإننا نحيل القراء إلى كتابَين معتَبَرَين يعرفهما علماء الشيعة ويعتبرون كاتبيهما في أعلى درجات الأهمية والاعتبار وقد رووا هذا الحديث بصورته الكاملة في كُتُبِهم المعروفة والمعتَبَرة.

هذان الكاتبان هما العلامة الشهير والفقيه والفيلسوف الكبير والعارف الجليل محمد بن المرتضى المعروف بالـمُلا محسن الفيض الكاشاني أعلى الله مقامه الشريف الذي أورد في كتابه القيِّم «**الوافي**» (المجلد ٢، ص ٤٨، السطر ١٧) العبارة عينها التي أوردتُها أي: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً..... إلى قوله: دُونَ سِهَامِ الْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْن السَّبِيل فإنها لغيرهم)[1]. والكاتب الآخر هو الفقيه والمحدِّث الجليل الشيخ يوسف البحراني

١- انظر: محمد محسن بن شاه مرتضى الفيض الكاشاني، **الوافي**، تصحيح ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، أصفهان، مكتبة أمير المؤمنين علي عليه السلام، ط١، ١٤٠٦هـ.ق، [٢٦ مجلدًا]، ج ١٠، ص ٣٤٤. (الْمُتَرْجِمُ)

رحمه الله الذي أورد هذا الحديث في كتابه **الحدائق الناضرة** في معرض شرحه لعقيدة الفيض الكاشاني في سهم الإمام[1]. وأعتقد أن تصديق هاتين الشخصيتين الكبيرتين لنص الحديث الذي رويتُهُ كافٍ لردّ كلام كاتب الردّ المسكين عديم الاطلاع، في نحره، ولعله يخجل مما قاله.

في الختام لما ردَّ كاتب الردِّ الأحاديثَ العشرةَ التي أوردناها حول أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الغنيمة هم من عامة المسلمين، حسب ذوقه وهواه كردِّه لـ (حديث **تحف العقول** وحديث **روضة الكافي** وحديث **من لا يحضره الفقيه** وحديث **تفسير العياشي** وحديث **تهذيب الأحكام** للشيخ الطوسي وحديث **عيون أخبار الرضا**) فإننا نحيله إلى فقهاء الشيعة الكبار وإلى متن تلك الأحاديث لأنَّ كلَّ مَنْ له أدنى اطلاع على أحكام الإسلام وأحاديث أهل البيت يعلم أن المراد من تلك الأحاديث هو أن اليتامى والمساكين وابن السبيل في الآية هم من عامة المسلمين. إضافة إلى أن الآية القرآنية الكريمة وسيرة النبي ﷺ أفضل بيان لذلك.

هناك حديثان فقط من الممكن أن يُبْقِيَا شبهةً لدى القراء، أحدهما الحديث الذي نقلناه عن كتاب **مُسْنَد زيد بن علي بن حسين** إذ قال مؤلف الردّ أن هذا الكتاب لم يكن في أي وقتٍ مُعْتَمَدًا لدى أيِّ فقيه من فقهاء الشيعة، كما ليس مُعْتَمَداً لديهم الآن، لأن هذا الكتاب مَبْنيٌّ على نظرية الزيدية. والحديث الآخر هو الذي نقلناه من كتاب **تفسير ابن عباس**، وكان تصوُّرُنا أنه لما كان الخصم يعتبر حديث ابن عباس في كثير من الأمور ميزاناً وملاكاً للحق والباطل فإن ذكر هذا الحديث سيكون كافيًا لإسكاته.

وإذا كان الأمر كذلك، فانتقاد هذين الحديثين من الأحاديث العشرة التي أوردناها هو في نظر هذا السيد تقليل لحديقة أحاديثنا. ولهذا ولكي نعوِّض هذا النقص نأتي هنا بحديثين آخرين من كتب الشيعة، لتبقى أحاديثنا العشرة على قوتها التي كانت عليها. فإن استطاع الطعن في هذين الحدثين وإيجاد شبهة فيهما فلدينا أحاديث أخرى أيضاً نستطيع الإتيان بها، ونقول قبل

١- انظر: يوسف بن أحمد البحراني، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تصحيح محمد تقي ايرواني والسيد عبد الرزاق مقرم، قم، مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ. ق.، [٢٥ مجلدًا]، ج ١٢، ص ٤٦٢. (المُتَرْجِمُ)

هذا كله: لو كان لدينا مائة ألف حديث أيضاً في موضوعٍ ما، ولم نجد ما يؤيِّدها من كلام الله في القرآن الكريم، ولم نجد تطبيقًا لها مِنْ قِبَلِ النبيِّ ﷺ في سيرته وسنته، فلا تسوى هذه الأحاديث في نظرنا قيمة قشة! وإليكم هذين الحديثين اللذين يتفقان مع القرآن: الحديث الأول الذي نأتي به بدلاً من حديث زيد بن علي بن الحسين هو حديث زيد بن علي بن أبي طالب الذي جاء في **تفسير فرات بن إبراهيم الكوفي**، طبقاً لما نقله العلامة المجلسي في **بحار الأنوار** (ج ٢٠، ص ٥٢) «عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾؟ قُلْتُ: فَإِنَّ أَبَا الْجَارُودِ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْخُمُسُ لَنَا مَا احْتَجْنَا إِلَيْهِ، فَإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَبْنِيَ الدُّورَ وَالْقُصُورَ؟! قَالَ: فَهُوَ كَمَا قَالَ زَيْد»[1].

والحديث الثاني هو الذي أورده الميرزا حسين النوري في كتابه **مُسْتَدْرَك الوسائل** (ج ١، ص ٥٣٣) ويذكر أن الْمُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ قال إن الإمام الصادق عليه السلام حكى له قصَّة فدك، إلى أن وصل [أي الإمام الصادق] إلى قوله: «..... فَمَا كَانَ لِـلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَنَحْنُ ذُو الْقُرْبَى. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ فـنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ ذِي الْقُرْبَى وَمَنِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ؟ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ -عليها السلام-: الْيَتَامَى الَّذِينَ يَأْتَمُّونَ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَبِذِي الْقُرْبَى، وَالْمَسَاكِينُ الَّذِينَ أُسْكِنُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنُ السَّبِيلِ الَّذِي يَسْلُكُ مَسْلَكَهُمْ. قَالَ عُمَرُ: فَإِذَا الْفَيْءُ وَالْخُمْسُ كُلُّهُ لَكُمْ وَلِمَوَالِيكُمْ وَلِأَشْيَاعِكُمْ؟! فَقَالَتْ فَاطِمَةُ -عليها السلام-:... وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَسَمَهُ اللهُ لَنَا وَلِمَوَالِينَا وَأَشْيَاعِنَا كَمَا تَرَى فِي كِتَابِ اللهِ....الْخَبَر»[2].

١- محمد باقر المجلسي، **بحار الأنوار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ج ٩٣، ص ١٠٢. (الْمُتَرْجِمُ)

٢- الميرزا حسين النوري، **مستدرك الوسائل**، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ج ٧، صص ٢٩٠ - ٢٩٢. (الْمُتَرْجِمُ)

وقد أوردنا هذا الحديث من باب إسكات الخصم فقط، وإلا فإننا لا نحتاج إلى مثل هذه الأحاديث بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الواضحة. فإذا كان الأمر كذلك فلو كان لهذا الحديث سند أو لم يكن له سند، ولو كان الذي رواه مؤمناً عادلاً أو فاسقاً فاجراً، فإن موافقة كتاب الله لنص هذا الحديث تكفي لقبولنا له، وعلى العكس من ذلك لو كان نص الحديث مخالفاً لكتاب الله، فعلينا – طبقاً لأمر رسول الله وأوامر أئمة الهدى المؤكَّدة والمكرَّرة – أن نطرحه جانباً ونضرب به عرض الحائط. ونكرِّر للمرَّة العاشرة أن جميع الأحاديث الواردة في أبواب الخُمس تتعلق بخمس غنائم الحرب، والتأمّل فيها دون غرض أو مرض يوضِّح لنا هذه الحقيقة تماماً.

أيها السيد إمامي! لقد تشبثتَ أنتَ وكاتب ردٍّ آخر قبلَكَ في أقوالكما بأنّ أخذ هذه الضرائب بهذه الكيفية، أي خمس الثروات والأموال الموجودة فوق سطح الأرض، أمر ضروري لإيجاد الحكومة الإسلامية وتحكيم أسسها، في حين أنه لم يوجد في دلائل القائلين بهذا الخُمس الشامل من قبلكم مثل هذا القول أبدًا، ولم يقل أحد بمثل هذا الكلام ولم يستدل به، بل هو من منجزات عصرنا الذي أصبح كل كاتب فيه يخترع فلسفةً وحِكْمَةً لتبرير كل عمل بدعي. ولو أردنا التسمك بمثل هذا الدليل فأولاً: وضع الشيعة الحالي وعمل العاملين به يشهد بأن مثل هذا الهدف لم يكن مقصوداً ولا مُراداً. ثانياً: لو احتاجت الحكومة الإسلامية العادلة إلى مالٍ، فبالإضافة إلى ما تحت تصرفها من أموال عامة في البلدان الإسلامية (أموال الأنفال والخراج والزكاة والصدقات)، يمكنها – إن لم تكفها تلك الأموال – أن تأخذ أموال المسلمين جميعًا، سوى ما يستر عوراتهم، بشرط مراعاة العدل التام في الأخذ في البدءِ من أموال الأغنياء إلى الحد الذي يصبح فيه المسلمون جميعهم في مستوى واحد من القدرة والثروة، وقد شرحنا هذا الموضوع في كتابنا **الزكاة**، ص ٤٦٠ فما بعد، فلا حاجة إذًا إلى هذه الاختراعات التي تبتدعونها والتفلسف الذي لا دليل عليه.

وفي الختام أقول لك ولهؤلاء السادة من باب إرادة الخير والنصيحة الخالصة: لو لزمتم السكوت في هذا الباب لربما كان أفضل لنا ولكم، وإلا فنحن بحمد الله تعالى جاهزون لرد ما

قالوه حتى الآن وما سيقولونه في المستقبل بالبراهين الواضحة والدلائل المتقنة. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللهُ.

يشهد رب الإسلام إنه ليس لدينا أي عداوة أو أي غرض من وراء هذه الكتابات والأقوال التي نقولها، وليس لدينا من هدف سوى دفع الأوهام والخرافات والبدع والضلالات التي عرضت لديننا المقدَّس، ونعتبر أن وجود مثل هذه **الزكاة** (المنحصرة في ٩ أجناس فقط) والخُمس الذي يقولون به، يجعل دين الإسلام الذي هو دين أبدي وبه حياة البشرية، دينًا ناقصًا ومَعِيبًا ويُلصق به تهمةً باطلة، كما تشهد لذلك آيات القرآن الكريم والسيرة المقدسة لنبي آخر الزمان ﷺ واتفاق كافة مسلمي قرون الإسلام الأولى. والسلام.

وما توفيقي إلا بالله.

الثلاثاء: ٢٢، فروردين ماه، ١٣٥٧ هـ.ش

(الموافق لـ ٣/ جمادى الأول/ ١٣٩٨ هـ. ق. و ١١/ ٤/ ١٩٧٨م).

قائمة المصادر والمراجع

(ملاحظة: لم يذكر المؤلف قائمة خاصة بمصادره في آخر كتابه، ولكني استقرأتُ مصادره ومراجعه هذه من متن كتابه ومن حواشيه، حيث يشير في المتن لمصدر اقتباسه وللطبعة غالباً، وقد اجتهدت قدر الإمكان في ذكر تواريخ المصادر وتواريخ وفيات مؤلفيها تتميماً للفائدة وإعانةً لمن أراد التحقُّق من مصادره والرجوع إليها والاطلاع على أحوال مؤلفيها) (المترجم)

١. القرآن الكريم.

٢. الكتاب المقدس (العهد القديم والعهد الجديد).

كتب التفسير وأحكام القرآن

٣. أبو الفتوح الرازي، الحسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي الرازي، النيسابوري (٥٣٥ وقيل ٥٦٠هـ؟)، «روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن» (بالفارسية)، تحقيق: د. محمد جعفر ياحقي، مشهد، ١٤٠٨هـ.

٤. الأردبيلي، أحمد بن محمد، الشهير بالمُقَدَّس الأردبيلي (٩٩٣هـ)، «زبدة البيان في شرح آيات أحكام القرآن»، طهران، كتابفروشي مرتضوي، د.ت.

٥. الجواد الكاظمي، الفاضل جواد بن سعد (أو سعيد) بن جواد البغدادي الكاظمي (١٠٦٥هـ)، «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام»، ط٢، طهران، كتابفروشي مرتضوي، ١٣٦٥هـ شمسي (الموافق لـ ١٩٨٦م).

٦. الطَّبْرِسِي، الشيخ أمين الإسلام أبو على الفضل بن الحسن (٥٦٠هـ)، «مجمع البيان في تفسير القرآن»، طبع مطبعة إسلامية، طهران.

٧. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، «التبيان في تفسير القرآن»، طهران (طبعة حجرية)، ١٣٦٥هـ.

٨. فرات بن إبراهيم الكوفي (القرن ٣هـ)، «تفسير فرات بن إبراهيم»، طبعة النجف، أو طبعة طهران (بتحقيق محمد الكاظم)، ١٤١٠هـ.

٩. القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (٦٠٠ - ٦٧١هـ)، «تفسير الجامع لأحكام القرآن» المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق أ. أحمد عبد العليم البردوني وآخرين. القاهرة، دار الشعب، ط٢، ١٣٧٢هـ [٢٠ جزءاً].

١٠. محمد رشيد رضا، السيد محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني (١٢٨٢ - ١٣٥٤هـ)، «تفسير المنار»، بيروت.

كتب الحديث والأخبار وأصول الحديث

١١. ابن أبي الحديد، عز الدين عبد الحميد بن أبي الحسن المدائني (٥٨٦- ٦٥٥هـ)، «شرح نهج البلاغة»، مصر، ١٣٧٨هـ.[٢٠ جزءاً].

١٢. ابن أبي شيبة، الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، «المصنَّف في الأحاديث والآثار».

١٣. ابن الشهيد الثاني، الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (ابن الشهيد الثاني) (١٠١١هـ)، «منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان»، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، قم، نشر جامعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٦هـ.

١٤. ابن شعبة الحراني، الحسن بن على بن الحسين بن شعبة الحرانى الحلبي الشيعي (كان حياً قبل ٣٨١هـ؟)، «تحف العقول عن آل الرسول».

١٥. أحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، «المسند».

١٦. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ)، «صحيح البخاري».

١٧. البرقي، أحمد بن محمد بن خالد (٢٧٤هـ)، «المحاسن».

١٨. البيهقيُّ، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤ -٤٥٨هـ)، «السنن الكبرى».

١٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٧٨هـ)، «سنن الترمذي»، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠. الحُرّ العاملي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤هـ)، «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، طبع أمير بهادر الحجرية. أو ط.مؤسسة آل البيت، قم، إيران ١٤٠٩هـ.

٢١. الحسن العسكري، التفسير المنسوب للإمام الحسن العسكري.

٢٢. الشريف الرضي، محمد بن أبي أحمد الحسين بن موسى (٣٥٩-٤٠٦هـ) «نهج البلاغة» جمع الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

٢٣. الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين العاملي (٩٦٦ هـ)، «الدراية»، ط٣، قم: منشورات مكتبة المفيد، ١٤٠٩هـ.

٢٤. الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي (٣٠٥ - ٣٨١هـ)، «إكمال الدين».

٢٥. الصدوق، «الأمالي».

٢٦. الصدوق، «الخصال».

٢٧. الصدوق، «عيون أخبار الرضا عليه السلام».

٢٨. الصدوق، «من لا يحضره الفقيه».

٢٩. الصنعاني، الحافظ عبد الرزاق بن همّام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، «المصنَّف»، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، تحقيق وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، ١٤٠٣هـ.

٣٠. الطَّبْرِسِي، رضي الدين أبو نصر الحسن بن أمين الدين أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ابن صاحب تفسير مجمع البيان) (القرن ٦هـ؟)، «مكارم الأخلاق».

٣١. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (٣٢١هـ)، «شرح معاني الآثار»، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣٢. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، «الأمالي» أو «المجالس».

٣٣. الطوسي، شيخ الطائفة، «الاستبصار».

٣٤. الطوسي، شيخ الطائفة، «الغيبة»، قم، مؤسسه معارف اسلامي، ١٤١١هـ

٣٥. الطوسي، شيخ الطائفة، «تهذيب الأحكام»، طبع النجف.

٣٦. قطب الدين الراوندي (٥٧٣ هـ)، «الخرائج والجرائح»، قم، ١٤٠٩هـ. ق.

٣٧. الكُلَيْنِيّ، ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكُلَيْنِيّ الرازي (٣٢٩هـ)، «الكافي» (الأصول والفروع والروضة)، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥هـ.ش.
٣٨. مالك بن أنس، الإمام الفقيه (١٧٩هـ)، «الموطأ».
٣٩. المامقاني، الشيخ عبد الله (١٣٥٠ أو ١٣٥١ هـ)، «مقباس الهداية في علم الدراية». (المطبوع مع كتابه الرجالي الكبير: تنقيح المقال).
٤٠. المجلسي الأول، العلامة محمد تقي بن مقصود علي الأصفهاني (١٠٧٠هـ)، «اللوامع القدسية شرح كتاب من لا يحضره الفقيه» (بالفارسية)، طبعة حجرية في مجلدين كبيرين.
٤١. المجلسي، العلامة الملا محمد باقر بن محمد تقي (١١١١ هـ)، «بحار الأنوار» طبعة كمباني (تبريز) الحجرية، أو طبعة بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٤هـ في ١١٠ مجلدات.
٤٢. المجلسي، العلامة الملا محمد باقر بن محمد تقي (١١١١ هـ)، «مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول». (شرح وتحقيق لكتاب «الكافي» للكُلَيْنِيّ).
٤٣. مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، «صحيح مسلم».
٤٤. المفيد، الشيخ المعلم مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَان العكبري البغدادي (٣٣٦-٤١٣ هـ)، «الأمالي».
٤٥. النسائي، الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، «سنن النسائي الكبرى».
٤٦. النوري الطبرسي، الميرزا حسين بن محمد تقي المازندراني (١٢٥٤ - ١٣٢٠هـ)، «مستدرك الوسائل»، ط.حجرية.
٤٧. الواسطي، عمرو بن خالد القرشي الهاشمي مولاهم، أبو خالد الكوفي ثم الواسطي، (توفي بين ١٥٠ و١٦٠هـ؟)، «مسند الإمام زيد»، بيروت، دار مكتبة الحياة.
٤٨. ورام بن أبي فراس (٦٠٥هـ)، «تنبيه الخواطر ونزهة النواظر» المعروف بـ«مجموعه ورام».

الكتب الفقهية والكلامية

٤٩. ابن إدريس، الفقيه محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (٥٩٨هـ)، «السرائر».
٥٠. ابن الشهيد الثاني، الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (١٠١١هـ)، «تحرير الطاووسي» (مستخرج من كتاب حل الإشكال للسيد أحمد بن موسى الطاووس (٦٧٣هـ).

٥١. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (٥٩٥هـ)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٢. أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي (٢٢٤هـ)، «الأموال».
٥٣. أبو يوسف، قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، «الخراج».
٥٤. الأردبيلي، الفقيه المحقق أحمد بن محمد، الشهير بالمُقَدَّس الأردبيلي (٩٩٣هـ)، «مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان» (شرح كتاب العلامة الحلي «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» في الفقه)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٠٥هـ.
٥٥. آقا رضا الهمداني، العلامة الفقيه رضا بن محمد هادي الهمذاني (١٢٤٠– ١٣٢٢هـ) «مصباح الفقيه»، طبعة حجرية في ٣ مجلدات من القطع الكبير.
٥٦. الجواهري، شيخ الفقهاء وإمام المحققين آية الله الشيخ محمد حسن النجفي الشهير بالشيخ الجواهري (١٢٦٦هـ)، «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، تحقيق وتعليق الشيخ عباس القوچاني، ط٢، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ هجرية شمسية (الموافق لـ ١٩٨٦م.) [٤٣ مجلداً].
٥٧. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي (٧٢٦هـ)، «تذكرة الفقهاء» (ط جديدة).
٥٨. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهَّر، «مختلف الشيعة» (الطبعة القديمة) [أو ط.جديدة، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٣هـ. في ٩ أجزاء].
٥٩. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهَّر، «منتهى المطلب»، الطبعة الحجرية القديمة.
٦٠. الحلّي، المحقق جعفر بن الحسن (٦٧٦هـ)، «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام»، مطبعة الآداب، النجف ١٣٨٩هـ.
٦١. حيدر علي قلمداران، «الزكاة» (بالفارسية)، قم.
٦٢. السبزواري، المحقق الملا محمد باقر (١٠٩٠هـ)، «ذخيرة المعاد»، طبعة حجرية، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٦٣. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، «الأم» «برواية الربيع بن سليمان المرادي» القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٢٥ هـ.

٦٤. الشهيد الأول، محمد بن مكى العاملي النبطي الجزينى، شمس الدين (٧٨٦هـ)، «الذكرى».
٦٥. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد العاملي الجبعي (٩١١ – ٩٦٦هـ) «مسالك الأفهام إلى شرائع الإسلام».
٦٦. صاحب المدارك، الفقيه المحقِّق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩هـ)، «مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام» (شرح كتاب شرائع الإسلام للمحقق الحليّ)، قم: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٠هـ.
٦٧. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، «الخلاف».
٦٨. الطوسي، شيخ الطائفة، «المبسوط».
٦٩. الطوسي، شيخ الطائفة، «النهاية».
٧٠. علي الطباطبائي، الفقيه الأصولي السيد علي بن محمد بن علي الطباطبائي الأصبهاني الكاظمي الحائري (١٢٣١هـ)، «رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل»، قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٢هـ.
٧١. الماوردي، علي بن محمد حبيب أبو الحسن الماوردي (٣٦٤ – ٤٥٠هـ)، «الأحكام السلطانية».
٧٢. المسعودي، علي بن الحسين بن علي المسعودي الهذلي (٣٤٦هـ)، «إثبات الوصية»، النجف، المطبعة الحيدرية. [ملاحظة: الكتاب منسوبٌ خطأً للمسعودي وهو في الحقيقة لمؤلف مجهول، والكتاب موضوعٌ ومختلقٌ من أساسه].
٧٣. المفيد، الشيخ المعلم مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَان العكبري البغدادي (٣٣٦-٤١٣ هـ)، «تصحيح الاعتقاد»، طبع تبريز.
٧٤. المفيد، الشيخ المعلم، «المقنعة».
٧٥. المهدي لدين الله، الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسني (٨٤٠هـ)، «البحر الزخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار».
٧٦. يحي بن آدم، الحافظ المحدث الفقيه أبو زكريا يحيى بن آدم بن سليمان الأموي الكوفي (٢٠٣هـ)، «الخراج».

٧٧. يوسف البحراني، الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني (١١٠٧ – ١١٨٦هـ)، «الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة»، نشره الشيخ على الآخوندي، قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين.

كتب الرجال (الجرح والتعديل) وأصول الحديث

٧٨. ابن أبي داود، الحسن الحلي، (توفي في القرن ٨ هجري؟)، «رجال ابن داود»، نشر مؤسسة النشر في جامعة طهران، ١٣٨٣هـ.

٧٩. ابن الغضائري، أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن عبد الله بن إبراهيم الغضائري (٤١١هـ)، «رجال ابن الغضائري»، قم: مؤسسه اسماعيليان، ١٣٦٤هـ.

٨٠. أبو علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل (١٢١٥ هـ)، «منتهى المقال في علم الرجال».

٨١. الأردبيلي، محمد بن علي الغروي الحائري (١١٠١ هـ)، «جامع الرواة»، طبع قم، ١٤٠٣هـ.

٨٢. الأسترآبادي، الميرزا محمد (١٠٢١ هـ)، «منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال» المعروف بالرجال الكبير، طبع طهران، ١٣٠٦هـ.

٨٣. التستري، الشيخ محمد تقي (القرن ١٤ هـ)، «قاموس الرجال»، طهران، ١٣٧٩هـ [١١ مجلداً].

٨٤. التفرشي، آقا مير مصطفى بن الحسين الحسيني (١٠١٥ أو ١٠٣١ هـ؟)، «نقد الرجال»، طهران، ١٣١٨هـ.

٨٥. الجزائري، الشيخ عبد النبي بن سعد النجفي الحائري (١٠٢١هـ.)، «الحاوي في الرجال».

٨٦. الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر(٧٢٦هـ)، «خلاصة الأقوال في معرفة الرجال».

٨٧. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، «اختيار معرفة الرجال».

٨٨. الطوسي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن (٤٦٠هـ)، «الرجال».

٨٩. الطوسي، شيخ الطائفة، «الفهرست» طبع كلكوتة.

٩٠. الكشي، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (حوالي سنة ٣٥٠هـ؟)، «اختيار معرفة الرجال» أو «رجال الكشي»، الطبعة القديمة في كربلاء، أو طبعة مؤسسة النشر في جامعة مشهد/ إيران، ١٣٤٨هـ، بتحقيق الدكتور حسن المصطفوي.

٩١. المامَقَانيّ، الشيخ عبد الله (١٣٥٠ أو ١٣٥١هـ)، «تنقيح المقال في أحوال الرجال»، الطبعة الحجرية القديمة [٣ مجلدات].

٩٢. محمد طه نجف، آية الله الشيخ، «إتقان المقال في أحوال الرجال».

٩٣. النجاشي، الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي (٤٠٥هـ)، «الرجال»، طبع بمبئي. وط٥، قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٦هـ.

كتب التاريخ والسير والطبقات

٩٤. ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (٥٥٥-٦٣٠هـ)، «الكامل في التاريخ»، القاهرة، ١٣٠٢هـ.

٩٥. ابن الأثير الجزري، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (٥٥٥ – ٦٣٠هـ)، «أُسْد الغابة في معرفة الصحابة»، قم، اسماعيليان.

٩٦. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن عليّ البغدادي الحنبلي (٥٩٧ هـ)، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم».

٩٧. ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، «تاريخ ابن خلدون»، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٩٨. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١هـ)، «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (المعروف بتاريخ ابن خلّكان)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة، ١٩٧٨م. [٨ أجزاء].

٩٩. ابن شهرآشوب المازندراني، «المناقب».

١٠٠. ابن عبد البر القرطبي، الفقيه أحمد بن محمد بن عبد البر أبو عبد الملك (٣٣٨هـ)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب».

١٠١. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (٢١٣ أو ٢١٨هـ)، «السيرة النبوية».

١٠٢. أبو الفداء، الملك المؤيد إسماعيل بن محمد بن قلاوون بن أبي الفداء (٧٤٦هـ)، «تاريخ أبي الفداء».

١٠٣. أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمّد الأصفهاني (٣٥٠ أو ٣٥٦هـ؟)، «الأغاني»، بيروت، ١٩٩٢م.

١٠٤. الإربلي، أبو الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الإربلي (٦٩٣هـ)، «كشف الغمة في معرفة الأئمة عليهم السلام»، ط.تبريز/ إيران.

١٠٥. أسد حيدر، «الإمام الصادق والمذاهب الأربعة»، بيروت، دار الكتب العربية، ١٣٩٥هـ.

١٠٦. الأشعري، سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي (٣٠١هـ)، المقالات والفرق، صححه وعلق عليه د. محمد جواد مشكور، طهران، ١٩٦٣م.

١٠٧. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (٢٧٩هـ)، «فتوح البلدان».

١٠٨. الثقفي، أبو اسحق إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال المعروف بابن هلال الثقفي الكوفي (٢٨٣هـ)، «الغارات» أو «الاستنفار والغارات»، ط.طهران.

١٠٩. الجهشياري، محمد بن عبدوس بن عبد الله الكوفي الجهشياري، أبو عبد الله (٣٣١هـ)، «كتاب الوزراء والكتاب» المعروف بـ «تاريخ الوزراء».

١١٠. الحسن بن محمد بن الحسن القمي، (توفي في القرن ٤ هـ؟)، «تاريخ قم».

١١١. الخوانساري، العلامة السيد محمد باقر بن زين العابدين الموسوي الخوانساري (١٣١٣هـ)، «روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات».

١١٢. الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد (٧٤٨ هـ)، «تاريخ الإسلام».

١١٣. الصالحي الشامي، محمد بن يوسف الصالحي الشامي (٩٤٢ هـ)، «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣م.

١١٤. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٦٩٦ - ٧٦٤هـ)، «الوافي بالوفيات»، بيروت، دار الثقافة، ١٤٢٠هـ

١١٥. الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (القرن ٦ هـ؟)، «الاحتجاج على أهل اللجاج»، طبع النجف، ١٣٨٦هـ.

١١٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ)، «تاريخ الأمم والملوك»، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

١١٧. عبَّاس إقبال آشتياني، «خاندان نوبختي» (بالفارسية)، طهران.

١١٨. عبّاس القمي، الشيخ المحدث (١٢٩٤ – ١٣٥٩هـ)، «منتهى الآمال»، ط.طهران.

١١٩. عبّاس القمي، «تتمة المنتهى»، ط.طهران.

١٢٠. عماد الدين الطبري (٥٢٥هـ)، «بشارة المصطفى لشيعة المرتضى» ط٢، النجف الأشرف، ١٣٨٣هـ.

١٢١. العوفي، محمد بن جمال الدين العوفي الهندي (القرن ٧ هـ)، «جوامع الحكايات» ويسمى أيضاً «جامع الحكايات» بالفارسية، صنفه مؤلفه للوزير نظام الملك سنة ٦٢٨هـ، طبع ليدن، هولندا.

١٢٢. محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري الشيعي (٦٩٤هـ)، «ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى».

١٢٣. محسن الأمين، آية الله السيد (١٣٩٠هـ)، «أعيان الشيعة»، تحقيق حسن الأمين، دار المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ. [١٠ مجلدات من القطع الكبير].

١٢٤. المسعودي، علي بن الحسين بن علي الهذلي (٣٤٦هـ)، «مروج الذهب ومعادن الجوهر»، القاهرة، ١٣١٦هـ.

١٢٥. محمد نقي خان ابن المستوفي الملقب بلسان الملك (١٢٩٧هـ)، «ناسخ التواريخ» [بالفارسية]، طبع ١٣٣٦هجري شمسي. (الموافق ١٩٦٦م).

١٢٦. النوبختي، أبو محمد الحسن بن موسى (توفي بين ٣٠٠ و ٣١٠هـ؟)،،«فرق الشيعة»، صححه وعلق عليه: السيد محمد صادق آل بحر العلوم: النجف ١٣٥٥هـ.

١٢٧. الواقدي، محمد بن عمر بن واقد الواقدي (٢٠٧هـ)، «مغازي الواقدي».

١٢٨. اليافعي، الشيخ العلامة أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليمني المعروف باليافعي (٧٦٨ هـ)، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان».

١٢٩. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر، (٢٩٢هـ)، «تاريخ اليعقوبي»، تحقيق عبد الأمير مهنّا، مؤسّسة الأعلمي، بيروت ١٩٩٣م.

كتب اللغة

١٣٠. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمّد الجزري (٦٠٦هـ)، «النهاية في غريب الحديث والأثر».

١٣١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (٦٣٠ – ٧١١هـ)، «لسان العرب».

١٣٢. دهخدا، «لغت نامه دهخدا»، أكبر موسوعة لغوية للغة الفارسية.

١٣٣. الطريحي، فخر الدين بن محمد بن علي بن طريح الرماحي النجفي (٩٧٩– ١٠٨٥هـ)، «مجمع البحرين».

١٣٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين أبو طاهر الشيرازي (٧٢٩– ٨١٧هـ)، «القاموس المحيط».